

المحرر في الحديث

تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي

(ت ٧٤٤هـ)

اعتنى بإصداره

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

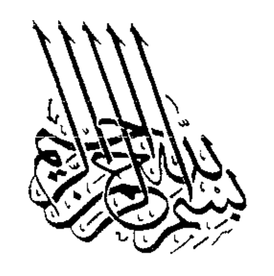
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

يوزع على نفقة أحد المحسنين

أجزل الله مثوبته

فهرس الموضوعات





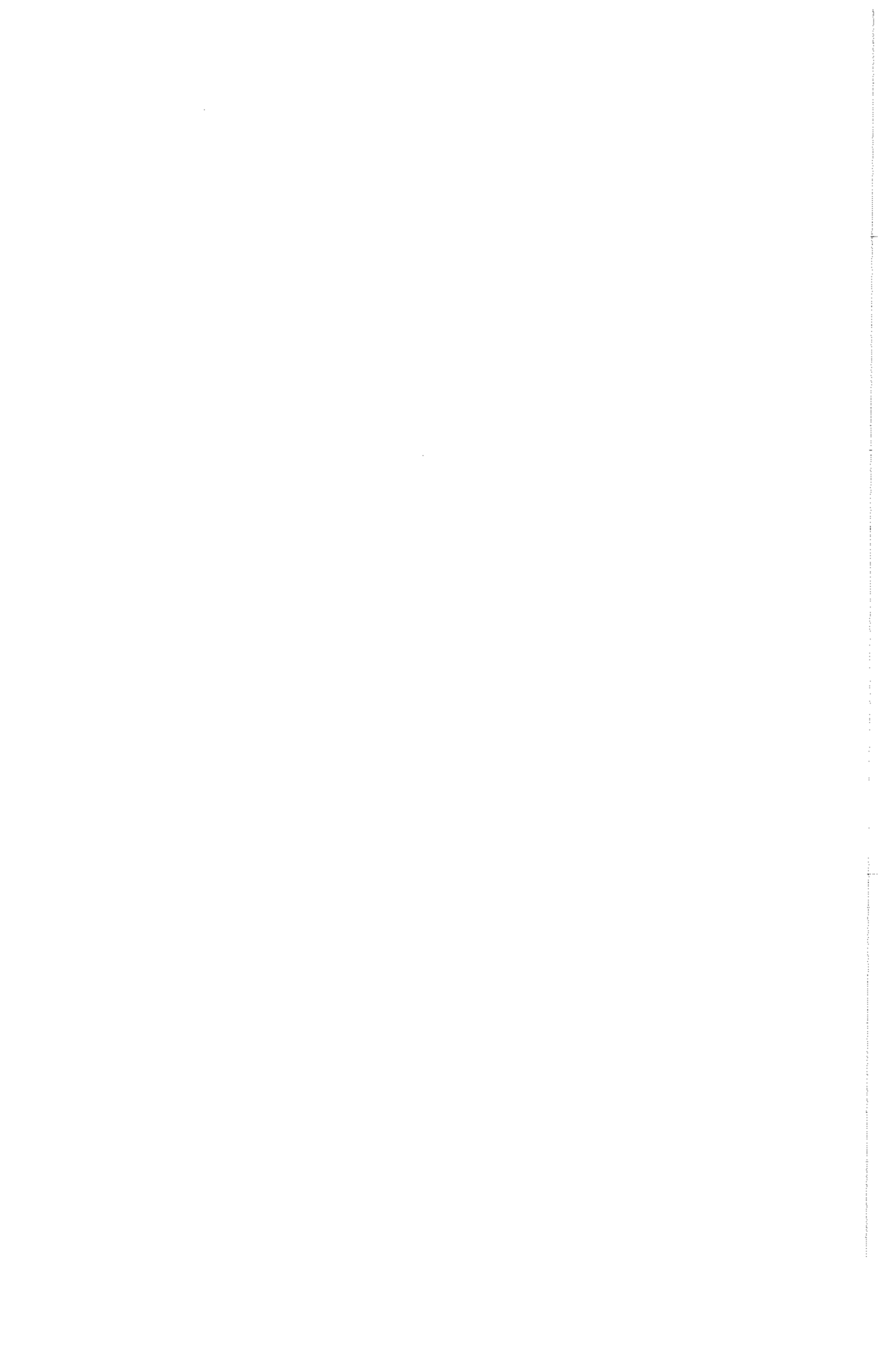
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

«إنَّ ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ مثلُ ما حَرَّمَ الله»

حديث صحيح. «مسند» أحمد (١٧١٩٤)



مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد جمع ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب أحاديثَ الأحكام الشرعية. مرتَّبةً على الأبواب الفقهية، وألحقَ في آخره كتاباً جامعاً، أوردَ فيه أحاديثَ في أصول الدِّين، والآدابِ، وغيرِها، وختمَ الكتاب بكتاب الطب.

وقد اسْتَقَى كتابَه وانتقاه من كتب الأئمة المشهورين، والحفاظ المعتمدين، ذكر منها «مسندَ» الإمام أحمد، والكُتبَ الستة، وصحيحَي ابنِ خُزيمةَ وابنِ حِبَّان، و«مستدركَ» الحاكم، و«السننَ الكبير» للبيهقيّ. وثمةَ كتبٌ أخرى لم يذكرها، أهمُّها «موطأُ» مالك، ومصنفا عبدِ الرزاق وابنِ أبي شيبة، ومسانيدُ الطيالسيّ وأبي يعلى وأبي عَوانة، ومعجمُ الطبرانيّ، إضافةً إلى كتب أخرى، مثل كتاب ابنِ السَّكَن، وكتاب فيما جمعَه الدولابيُّ من حديث الثوريّ.

ويعتمدُ المصنِّفُ في عَزْو الحديث على درجة المصدر المَعْزُوِّ إليه وأهميته، ويكتفي بالصحيحين عن بقية المصادر، إلا فيما يتعلق باختلاف لفظ، أو زيادة، فإنه حينئذٍ يذكره، ونادراً ما يقرُنُ بالبخاريِّ ومسلم، أو بأحدهما، غيرَهما، وذلك لبيانِ علة، وكذلك الأمرُ بالنسبة للمصادر الأخرى، فإنَّ عَزْوَهُ إليها بحسب درجتها.

وقد تميَّزَ هذا الكتابُ باختصاره، وتحريرِ ألفاظه، وذكرِ بعضِ مَنْ صحَّح الحديثَ أو ضَعَّفَه من الأئمة، والكلامِ على بعض رُواته من جرحٍ أو تعديل، كما ذكَر المصنِّفُ ذلك في مقدّمته.

أما اختصارُه؛ فقصدَ به مصنِّفُه ـ رحمه الله ـ أنه جَعَلَه غيرَ مطوَّل، ولم يُرِدْ به أنه اختصرَ كتاباً لأحد الأئمةِ قبله على الأغلب.

وأما تحريرُ ألفاظه؛ فإنه يُورِدُ الحديثَ، ثم يعزوه إلى بعض مصادره، مع الإشارة غالباً إلى المصدر الذي اعتمدَ لفظَه، فيقول مثلاً: رواه أحمد ـ وهذا لفظُه ـ وابن ماجه، والترمذي. والأمثلة في هذا كثيرة.

ثم يورد ما في هذه الروايات من اختلاف لفظ إن وجد، وبخاصّةٍ ممَّا يتعلق باختلافٍ بين المذاهب الفقهية.

وأما ذِكْرُه بعضَ من صحَّح الحديثَ، أو ضَعَّفَه، وكلامُه في جرحٍ أو تعديلِ بعضِ الرواة؛ فإنه يذكُر علَّةَ الحديث ابتداءً أحياناً، كتنبيهٍ على انقطاع، أو أنه ينقلُ ذلك من كلام الأئمة المَعْزُوِّ إليهم في التخريج وغيرِهم، سواءٌ أكانَ الكلامُ في بيان درجةِ الحديث، أم التكلُّم في الرجال، أم ذِكْر علَّةٍ من إرسال وغيرها.

وأحياناً يذكرُ من إسناد الرواية ما يُفيد علةً فيه، كتدليس راوٍ، أو ضَعْفِه، أو اختلاف فيه.

وقد نقل في تصحيح الحديث أو ضَعْفِه ونقدِ رجاله عن الأئمة مثل: يحيى بنِ معين، وعليّ بنِ المدينيّ، والإمامِ أحمد، والبخاريِّ، ومسلم، والعجليّ، وأبي زُرْعة وأبي حاتم الرازِيَّيْنِ، وأبي داود، والترمذيّ، وابنِ المنذر، وأبي أحمد الحاكم، والدارقطنيّ، وأبي عبد الله الحاكم، وهبةِ الله الطبريِّ اللالكائيّ، وعبدِ الحق، وابنِ القَطَّان، وغيرِهم، ويتعقَّب أقوالَهم أحياناً.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ ـ رحمه الله ـ في «الدرر الكامنة» ٥/ ٦٢ كتابَ «المحرَّر» لابن عبد الهادي، وقال فيه: اختصرَه من «الإلمام»، فجوَّدَه جدّاً. وتَبِعَهُ على ذلك مَنْ تَرْجَمَ له بعدَه، ومنهم السيوطي في «طبقات الحفاظ»، حيث سمَّاه: «المحرَّر في اختصار الإلمام».

وفي قول الحافظِ ابنِ حجر نظر، فإن الاختصارَ يقتضي أن يكون الأصلُ أوسعَ من المختصر، وشاملاً له في كلِّ ما وقع فيه وتضمَّنَه من أحاديثَ، وكلامٍ عليها، وعلى رجالها، وغير ذلك.

نعم؛ إن أكثرَ أحاديثِ «المحرَّر» قد وردت في «الإلمام»، وبذات الترتيب في بابها غالباً، حتى إن ابنَ عبد الهادي كان يتتبَّعُ ألفاظ «الإلمام» أحياناً، وألفاظَ المجد ابن

تيمية في «المنتقى» أحياناً أخرى[1] لكن يعكّر على وصف «المحرَّر» بأنه مختصرٌ من «الإلمام» أمور هي:

١ـ ورد عدد غير قليل من الأحاديث في «المحرَّر» ليست هي في «الإلمام»[2] ومن هذه الأحاديث ما ذكره لبيان علّة، كما في الحديث (٣٢٠)؛ حيث أورده ابن عبد الهادي لتصحيح الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من فعله ﷺ، لا أمره به.

٢ـ وقعت بعضُ الأحاديث في «الإلمام» مختصرة، ساقها المصنفُ في «المحرَّر» بأتمّ منها[3].

٣ـ يستبدلُ ابنُ عبد الهادي في «المحرَّر» ببعض رواياتِ «الإلمام» من الباب نفسِه رواياتٍ أخرى ينتقيها لغرض يريده[4].

٤ـ ما أورده المصنِّفُ في «المحرَّر» من أقوال الأئمة في تصحيح حديث أو تضعيفه، أو نقد رجال، أتمُّ وأكثر، مما هو في «الإلمام».

٥ـ لم يذكر ابنُ عبد الهادي في مقدّمته أنه اختصر كتابه هذا من «الإلمام»، ولا أشار إليه، بل صرَّحَ بمصادره التي انتقى منها أحاديثَ كتابِه، وذكر منها «مسند» أحمد، والكتبَ الستة، وصحيحي ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ حِبَّان، و«مستدركَ» الحاكم، و«السنن» الكبير للبيهقي.

فالذي يظهر من مقارنة الكتابيْن أنَّ ابنَ عبد الهادي جعل كتابَ «الإلمام» أصلَه، ومحورَه الذي دار حوله في تصنيف كتابه «المحرَّر» هذا، والله أعلم.

طبعات الكتاب:

للمحرر ثلاث طبعات، وهي:

---

(١) مثل الأحاديث: (٤٠٠) (٨٩٦) (٩٠٦).

(٢) مثل الأحاديث: (١٤٧) (١٥١) (١٧٦) (٣٠٧) (٣١٢) (٣٢٦) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣٨) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩).

(٣) مثل الأحاديث (١٤٩) (١٥٢) (١٥٣) (١٦٢).

(٤) مثل الأحاديث (١٥٤) (١٥٥) (١٦١) (٣٣٢) (٣٤٦).

١ـ الطبعة المصرية، وقد علّق عليها محمد بن أحمد المزيني المالكي.

٢ـ طبعة دار الكتاب العربي، وهي مأخوذة عن سابقتها.

٣ـ طبعة دار المعرفة، وقد اعتُمدت فيها الطبعة المصرية.

وفي المراحل الأخيرة من العمل في هذا الكتاب طالعتنا دار العطاء بطبعة جديدة له، اعتمد فيها محققاها ثلاث نسخ خطية له، إحداها نسخة المكتبة المحمودية.

الأصل المعتمد لهذه الطبعة:

اعتُمدت نسخةُ المكتبة المحمودية أصلاً، ورقمها (٦٢٦)، وهي نسخة نفيسة، مكتوبة بخطٍّ نسخي، واضح، مضبوط بالشكل، والألفاظُ المُشكلة مُجَوَّدة، موسومة بعلامة الصِّحة أحياناً، وما ورد في حواشيها من إلحاقات وتعليقات تُظهر أنها مقابلةٌ ومصححة، ومتداولةٌ بين علماء، ولم يمكن معرفة اسم الناسخ، ولا زمن نسخها، لوقوع خرم في أولها ووسطها وآخرها، ولعل زمن نسخها ليس ببعيد عن زمن المصنف، فخطُّها يرجعُ إلى أحد القرنين: الثامن أو التاسع، وهو إلى الثامن أقرب.

وبلغ عدد الأوراق الموجودة منها ١٥٩ ورقة، في كل ورقة منها لوحتان، غير ثلاث عشرة ورقة، ففي كلٍّ منها لوحة واحدة، وعدد أسطر اللوحة سبعةَ عشرَ سطراً، جاء في حواشيها تعليقات بخط الناسخ من كلام ابن قيم الجوزية رحمه الله، وتعليقاتٌ أخرى بغير خط الناسخ من «القاموس» و«المغرب»، ولعله بخطِّ أحد متملِّكي النسخة. وعدد الأحاديث الواقعة في مجمل الخرم (١٨٨) حديثاً، ويقدَّر بثمان عشرة ورقة.

مميزات هذه الطبعة:

١ـ استُدركَت الأحاديث الواقعة في الخرم من الطبعة المصرية.

٢ـ توثيق متون أحاديث الكتاب؛ بأن قوبلت على المصادر التي عزا المصنف لفظها إليها، وأُثبتت أهمُّ الفروق فيها. وكانت رواية المصنف في بعض ألفاظها تتوافق مع الروايات الأخرى للمصادر ـ وبخاصة الصحيحين ـ.

٣ـ ضَبطُ النص، وترقيمه، وتفصيله، مع التعليق عليه بما يلزم من شرح غريب، أو إيضاح معنى، أو ذكر اختلاف رواية.

٤ـ وُضِعَت لأحاديث الكتاب أرقامٌ متسلسلة، على أن يكون الرَّقْمُ لحديثٍ أصلٍ في بابه، أما ما جاء من روايات أوردها المصنف لتبيان اختلاف لفظ عن رواياتها الأصلية فلم تُعطَ أرقاماً.

٥ـ إحالة الأحاديث والأقوال على المصادر التي عزا المصنف إليها. إضافة إلى ذكر رَقْمه في «مسند» أحمد، للإفادة من تتمة تخريجه، أو ذكر اختلاف على بعض الرواة فيه، أشار إليه المصنف، وقد أُفيدَ منه في الحكم على الحديث.

ويسرني أن أشكر صاحب مؤسسة الرسالة الأخ الأستاذ رضوان دعبول والإخوة العاملين في مكتب التحقيق على جهودهم في خدمة كتب العلم النافعة، من تحقيقٍ علمي مُتقَن، ونشرٍ وإخراجٍ جيدٍ يليق بالعلم وأهلِه.

ومما أعانَ على نشرِ هذا الكتاب تَفضُّلُ أحد المحسنين الكرام بتحمُّلِ تكاليف طباعته وتوزيعه على طلبة العلم، خدمةً للعلم وأهله، وقد آثَرَ عدم التنويه باسمه حرصاً منه على إخلاص النيّة وسلامةِ الطَّويَّة، نسأل الله أن يُجزل له الثواب، ويجزيه خير الجزاء، وأن يُكثر من أمثاله من أهل الخير الذين يُكثرون البَذلَ في سبيل نَشْرِ كُتب العلم النافعة.

وأسأل المولى عز وجل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

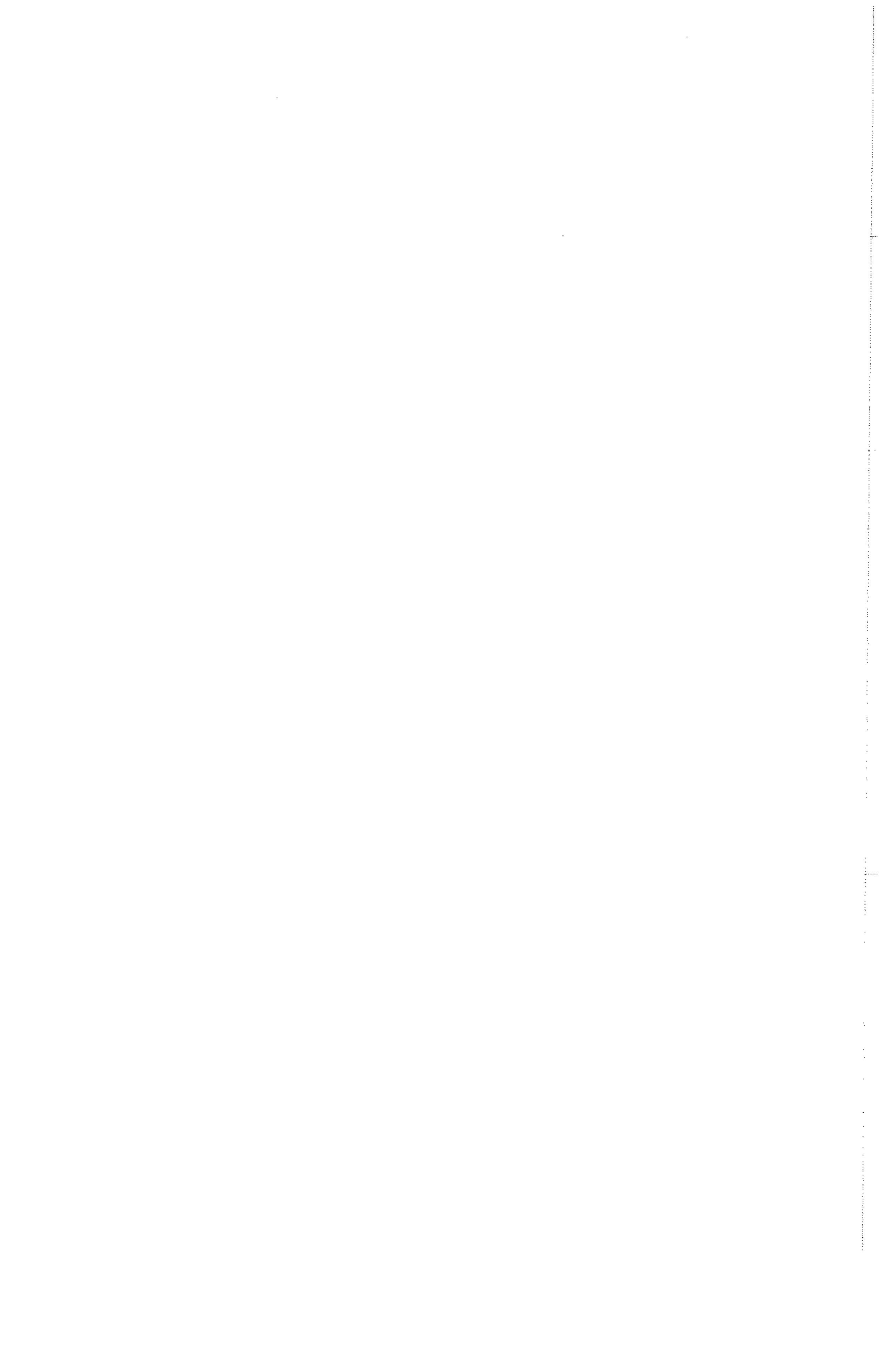
وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

غرة ربيع الأول ١٤٢٥هـ

٢٠٠٤/٣/٢٥م



ترجمة المصنِّف[1]

هو محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد الهادي بنِ عبد الحميد بنِ عبد الهادي بنِ يوسفَ بنِ محمد بنِ قُدامةَ.

وُلد في الصالِحيَّة[2] سنة (٧٠٥هـ) لأبٍ من العلماء المُسْنِدين المُقْرِئين، وكشأنِ كلِّ أبٍ عالم، يطمحُ في أن يكون ابنُه مُحَدِّثاً، ذا إسنادٍ عالٍ، سَعى به إلى كبار مُسْنِدي عصرِه، فسمعَ من زينبَ ابنةِ الشيخ كمالِ الدِّين الصالحية، وعيسى المطعِّم (ت٧١٧هـ)، وأبي بكر أحمدَ بنِ عبد الدائم الصالحيّ (ت٧١٨هـ)، وسعدِ الدين يحيى بنِ محمد بنِ سعد (ت٧٢١هـ)، وكلُّهم ممَّن تَفَرَّدَ بأجزاء من العوالي.

(١) هذه الترجمة مختصرة مما ترجمَ له الأستاذ إبراهيم الزيبق في مقدمة كتاب «طبقات علماء الحديث» للمصنِّف، وهذه مصادر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٤/١٥٠٨، «المعجم المختص» ٢١٥ (٢٥٥)، «تتمة المختصر في أخبار البشر» ٢/ ٤٨٠، «الوافي بالوفيات» ٢/ ١٦١، «أعيان العصر وأعوان النصر» ٤/٢٧٣، «ذيل العبر» ٢٣٨، «ذيل تذكرة الحفاظ» ٤٩، «البداية والنهاية» ١٤/ ٢١٠، «الوفيات» لابن رافع ١/ ٤٥٧، «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٣٦، «الرد الوافر» ٢٩ ـ ٣١، «السلوك لمعرفة دول الملوك» ٢/٣/ ٦٥٩، «الدرر الكامنة» ٣/ ٤٢١، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ٣٥١، «بغية الوعاة» ١/ ٢٩، «الدارس في تاريخ المدارس» ٢/ ٨٨، «طبقات المفسرين» للداودي ٢/ ٧٩، القلائد الجوهرية ٢/ ٣١٣، «درة الحجال» ٢/ ٤٤، «كشف الظنون» ١/ ١٥٨، ٤٠٦ و٢/ ١٦١٨، «شذرات الذهب» ٦/ ١٤١، «البدر الطالع» ٢/ ١٠٨، «التاج المكلل» ٤١٠، «هدية العارفين» ٢/ ١٥١، «الرسالة المستطرفة» ١٨٨، «منادمة الأطلال» ٢٣٩.

(٢) هي الآن حيٌّ كبيرٌ من أحياءِ دمشق، قَدِمَ إليها المقادسةُ من جَمَّاعيل ـ قريتهم في نابلس ـ سنة (٥٥٥ هـ)، وأقاموا فيها، وكانتِ قبلُ بقعة مهجورة، وكان عبد الهادي (الجد الأعلى للمصنِّف) قدمَ الصالحية، وأقام فيها، سنة (٥٨٢هـ) بعد أن ظلَّ يتردَّد إليها سنين.

وسمع أيضاً من أحمدَ بنِ أبي طالب الصالحيّ الحجّار (ت٧٣٠هـ)، وأكْثَرَ عن محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي الهَيْجاء بنِ الزَّرَّاد (ت٧٢٦هـ)، وقرأ صحيحَ مسلم على القاضي شرفِ الدين عبد الله بنِ الحسن (ت ٧٣٢هـ)، وهو من حَفَدَة الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ.

أمَّا في الفقه، فقد حفظ «المُقْنِع»، وهو دون العاشرة، على القاضي سليمانَ بنِ حمزةَ (ت٧١٥هـ)، ثم أتمَّ دراسته على القاضي محمد بنِ مُسلم بنِ مالك (ت ٧٢٦هـ)، وإسماعيلَ بنِ محمد الحرَّاني (ت٧٢٩هـ).

وأخذَ القراءاتِ عن شيخ القُرَّاء في عصره محمدِ بنِ أحمدَ بنِ بَصْخَان (ت ٧٤٣هـ)، وقرأ النَّحو على شيخ العربية بدمشق في زمانه أبي العباس العسكريّ الأنْدَرَشيّ (ت ٧٥٠هـ)، وهو ممن شرح «التّسهيل» لابن مالك.

ونحو سنة (٧٢١هـ) بدأ يَتَرَدَّدُ إلى عالِمَيْن كبيرَيْن في عصره، هما: جمالُ الدين المِزِّيّ (ت٧٤٢هـ)، وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية (ت ٧٢٨هـ). عند الأول تعلَّم علل الحديث، بعد أن أدركَ إسنادَه، وعند الثاني فهم رُوح الشرع، بعد أن حفظ فقهه.

أمَّا تلمذتُه للإمام الذهبيِّ (ت٧٤٨هـ) ـ على ما بينهما من فارق السن ـ فكانت نوعاً من الإفادة والاستفادة. قال الذهبي: ما اجتمعتُ به قطّ، إلا واستفدتُ منه، وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: ومن الغرائب أنه حدَّث الذهبيُّ، عن المِزِّيِّ، عن السروجي، عنه.

تصدُّرُه للتدريس:

مع نهاية تلمذته للمِزِّي ـ وهو بعد في الخامسة والعشرين أو أشفّ ـ تكتملُ عنده أدوات العالم الباحث، فيشرع بالتأليف، ويتصدَّر للتدريس، ويحقق خلال ثلاثةَ عَشَرَ عاماً ما لا يحققه أناس في أعمار متطاولة، فمؤلَّفاته تزيد على السبعين كتاباً، بلغ بعضُها ثمانِ مجلدات، ويتصدر للتدريس في أكبر مدارس عصره، كالعمرية والضِّيائية، والمصادرُ التي بين أيدينا لا تُسعفُنا في تحديد السنة التي ابتدأ فيها بالتدريس، ولا متى كان تدريسُه في كل مدرسة، إلا المدرسة العمرية التي نصَّ ابنُ كثير أنه جلس للتدريس بها في سنة (٧٤١هـ)، ولا ريب أن تدريسه في المدارس الأخرى كان قبل هذا

التاريخ، بل ربما جمع في وقت واحد التدريس في غير مدرسة على عادة علماء ذلك العصر.

وفي ذِكْرِ ابن كثير لخبر تدريس ابن عبد الهادي في هذه المدرسة في حوادث سنة (٧٤١هـ)، مغزًى لا يخفى، إذْ يدلُّنا هذا على أن ابن عبد الهادي بلغ قمة عطائه - وهو بعد في السادسة والثلاثين - يوم تربَّع للتدريس في هذه المدرسة الكبيرة، وقد حضر درسَه المقادسةُ، وكبارُ الحنابلة، ولولا المطرُ والوحل يومئذٍ لَحَضَرَ أهل المدينة، وهذا يدلنا أيضاً على مدى الشهرة التي أصابها وقتئذٍ، والمطَّلع على تاريخ هذه المدرسة يعرف أن كبار العلماء كان يدرِّس بها، وقد بلغت حداً كبيراً في الغنى من كثرة ما وقف عليها من أوقاف.

وقد درَّس أيضاً بالمدرسة الضيائية، نسبة إلى بانيها ضياء الدين المقدسي، سِبْط أحمد بن محمد بن قدامة، وكان بها خزانة كتب عامة.

ويبدو أنه درس بالمدرسة الصبابية بعد سنة (٧٣٨هـ)، لأنها فتحت في هذه السنة، وقد أنشأها تاجر اسمه تقي الدين بن الصباب، قبلي العادلية الكبرى في باب البريد، وكان مكانها خربة شنيعة.

ودرس أيضاً في المدرسة الصدرية، وقد سمع منه الذهبي حديثاً فيها.

وفاته:

أجمع المترجمون له أن وفاته كانت يومَ الأربعاء عاشرَ جُمَادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبع مئة، وله تسع وثلاثون سنة، وكان قد مرض قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمَّى سل، ثم تفاقم أمرُه، وأفرطَ به إسهال، وتزايدَ ضعفُه إلى أن توفي يومئذٍ قبل أذان العصر، وكان آخر كلامه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين.

وصُلِّي عليه يوم الخميس بالجامع المظفَّري، وقد حضر جِنازتَه قضاةُ البلد، وأعيانُ الناس، من العلماء والأمراء والتجار والعامة، وكان ممن حضر جنازته الإمام الذهبي، وكان يومئذٍ يبكي ويقول: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه، وتأسَّف

الناس عليه، ودُفن في سفح قاسيون في مقبرة الرَّوْضة، إلى جانب قبر سيف الدين بن عيسى، حفيد الموفق.

مؤلفاته:

تركَ ابنُ عبد الهادي مؤلَّفاتٍ قَيِّمةً، تشهدُ بثقافته الواسعة، وعلمه الغزير، وهو يُعَدُّ بحقٍّ من المكثرين في التصنيف، ولم يُكمل كثيراً من مؤلفاته لهجوم المنيَّة عليه شابًّا.

وهذه عناوين مصنَّفاته، مخطوطِها ومطبوعِها، مَنْسُوقةً على حروف المعجم، مما ذكَرَتْه مصادر ترجمته:

١ـ اجتماع الضميرين (جزء).

٢ـ أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر (جزء).

٣ـ أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم (جزء).

٤ـ أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

٥ـ الأحكام الكبرى مرتبة على أحكام ضياء الدين المقدسي، تمم منها سبع مجلدات.

٦ـ الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام (أصحاب الكتب الستة، عدة أجزاء).

٧ـ إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان (جزء).

٨ـ الأكل من الثمار التي لا حائط عليها (جزء).

٩ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جزء).

١٠ـ تحريم الربا (جزء).

١١ـ تحقيق الهمز والإبدال في القراءات (جزء).

١٢ـ تراجم الحفاظ، وهو كتاب طبقات علماء الحديث (مطبوع).

١٣ـ تعليقات على «الأحكام» لأبي البركات ابن تيمية (لم يكمل).

١٤ـ تعليقة على «سنن» البيهقي (كمل منه مجلدان).

١٥- تعليقة على «العلل» لابن أبي حاتم (كمل منه مجلدان).

١٦- تعليقة في «الثقات» (كمل منه مجلدان).

١٧- التفسير المسند (لم يكمل).

١٨- تملك الأب من مال ولده ما شاء (جزء).

١٩- تنقيح التحقيق في أحاديث «التعليق» لابن الجوزي (مطبوع).

٢٠- الجد والإخوة (جزء).

٢١- جزء في قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

٢٢- حجب الأم بالإخوة، وأنها تحجب بدون الثلاثة (جزء).

٢٣- حواشٍ على كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد.

٢٤- الرّد على أبي بكر الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة (مجلد).

٢٥- الرد على ابن دحية.

٢٦- الرد على أبي حيّان النحوي فيما ردَّه على ابن مالك وأخطأ فيه(جزء).

٢٧- الرّدّ على ابن طاهر.

٢٨- الرّدّ على الكيا الهراسي (جزء كبير).

٢٩- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة(مطبوع).

٣٠- زوال التَّرح في شرح منظومة ابن فَرَح (مطبوع).

٣١- شرح كتاب «العلل» على ترتيب كتب الفقه(مجلدان).

٣٢- شرح لامية ابن مالك (جزء).

٣٣- الصارم المنكي في الردّ على السُّبكي (مطبوع).

٣٤- الصبر (جزء).

٣٥- صفة الجنة (جزء).

٣٦- صلاة التراويح (جزء كبير).

٣٧- الطرفة، مختصر في النحو.

٣٨- العقود الدُّرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع).
٣٩- العقيقة (جزء).
٤٠- العلل على ترتيب كتب الفقه (وقف ابن حجر على المجلد الأول منه).
٤١- العمدة في الحفاظ (كمل منه مجلدان).
٤٢- فصل النزاع بين الخصوم، في الكلام على أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» (مجلد لطيف).
٤٣- فضائل الحسن البصري (جزء).
٤٤- فضائل الشام (جزء).
٤٥- قواعد أصول الفقه (مطبوع).
٤٦- الكلام على أحاديث البحر «هو الطهور ماؤه» (جزء كبير).
٤٧- الكلام على أحاديث مس الذكر (جزء كبير).
٤٨- الكلام على أحاديث القلتين.
٤٩- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب (مختصر ومطوّل).
٥٠- الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من «المستدرك» للحاكم.
٥١- الكلام على أحاديث الزيارة(جزء).
٥٢- الكلام على أحاديث محلل السباق (جزء).
٥٣- الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم(جزء كبير).
٥٤- الكلام على حديث: الطواف بالبيت صلاة.
٥٥- الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي (جزء كبير).
٥٦- الكلام على حديث «أصحابي كالنجوم» (جزء).
٥٧- الكلام على حديث أبي سفيان: ثلاث أعطيتهن يا رسول الله.
٥٨- الكلام على حديث «أفرضكم زيد» (جزء).
٥٩- ما أخذ على تصانيف الذهبي الحافظ (عدة أجزاء).
٦٠- المحرَّر في الحديث (وهو كتابنا هذا).

٦١- المراسيل(جزء).

٦٢- مسافة القصر (جزء).

٦٣- المعجزات والكرامات (جزء كبير).

٦٤- منتخب من «سنن» البيهقي (مجلد).

٦٥- منتخب من «سنن» أبي داود (مجلد لطيف).

٦٦- منتخب من «مسند» الإمام أحمد (مجلدان).

٦٧- منتقى من «علل» الدارقطني (مجلد).

٦٨- منتقى من «مختصر المختصر» لابن خزيمة (مجلد).

٦٩- منتقى من «تهذيب الكمال» للمزي (كمل منه خمسة أجزاء).

٧٠- مولد النبي ﷺ (جزء كبير).

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

صورة عن الصفحة الأولى من الأصل الخطي

الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة

رواه مسلم • وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أسترقي من العين متفق

عليه • عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين

وإذا استغسلتم فاغسلوا رواه مسلم • عن ثابت أنه

قال يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس

مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء

لا يغادر سقما رواه البخاري • عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا محمد اشتكيت قال نعم فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك

من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك

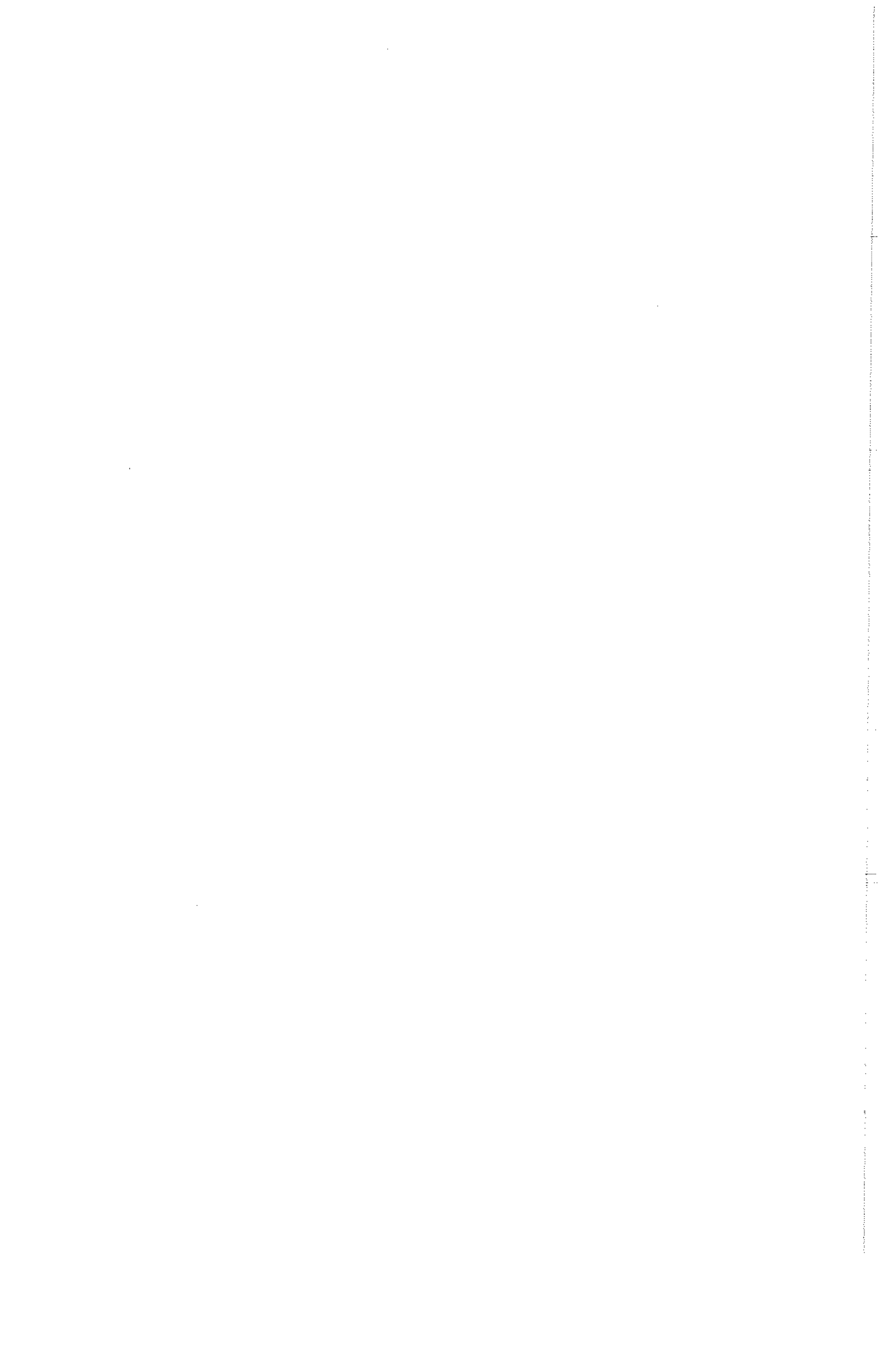
وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك

وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر

صورة عن الصفحة الأخيرة من الأصل الخطي





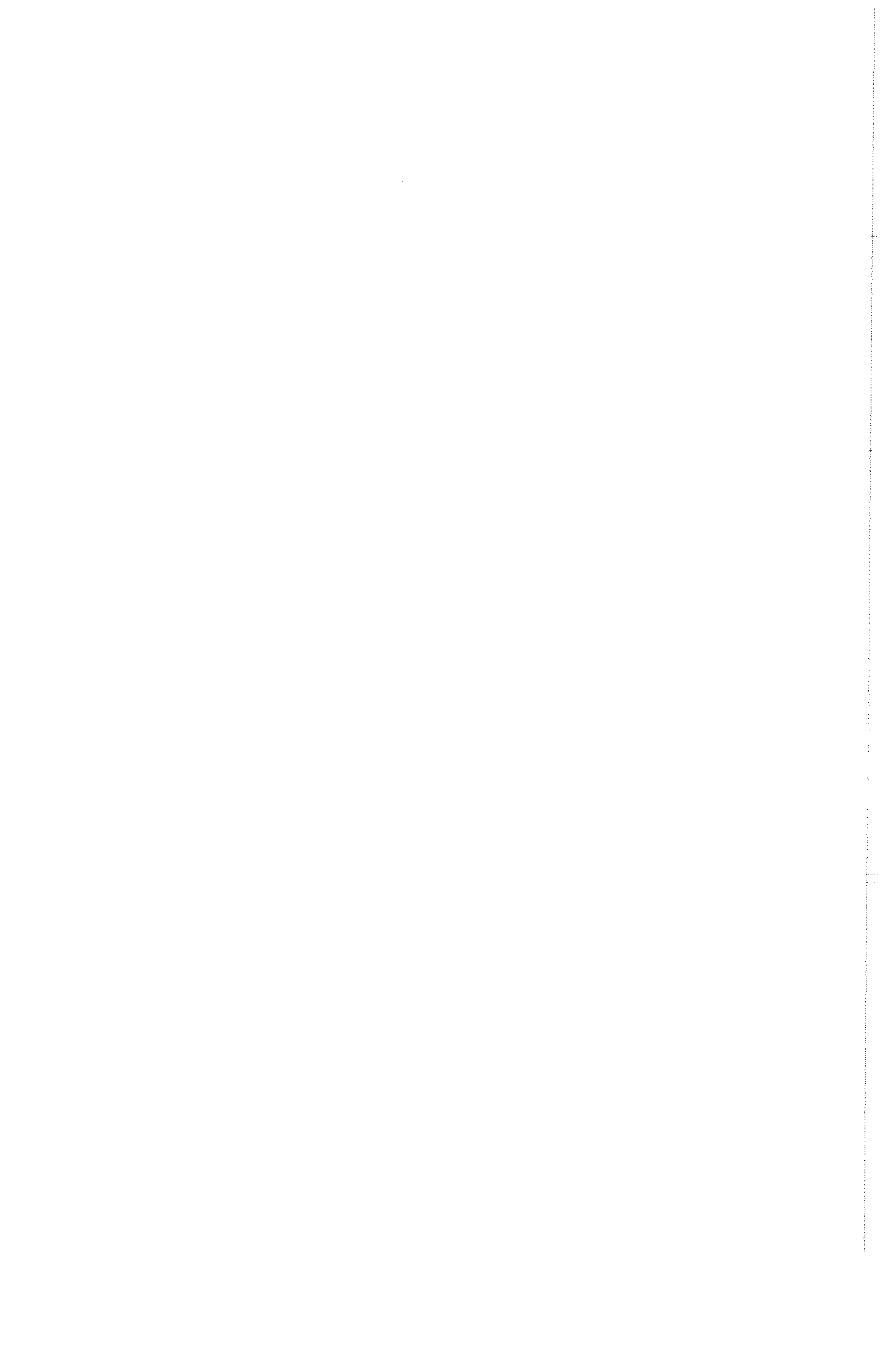
قال الشيخُ الإمامُ العلَّامةُ، الزَّاهدُ النَّاسكُ، شمسُ الدِّين، أبو عبد الله، محمد بنُ الشيخ الصالح عماد الدِّين أحمدَ بنِ عبد الهادي بنِ عبد الحميد بنِ عبد الهادي بنِ يوسفَ بنِ قُدامة، المَقْدسيُّ، الحنبليُّ، تغمَّده الله برحمته:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمد، خاتمِ النبيِّين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا مختصرٌ يَشتملُ على جملةٍ من الأحاديث النبوية، في الأحكام الشرعية، انتخبتُه من كُتبِ الأئمة المشهورين، والحفاظ المعتمدين: كـ «مسند» الإمام أحمد ابن حنبل، و«صحيحَي» البخاريِّ ومسلم، و«سنن» أبي داود، وابن ماجه، والنَّسائيّ، و«جامع» أبي عيسى التِّرمذيّ، و«صحيح» أبي بكر ابن خُزَيمة، وكتاب «الأنواع والتقاسيم» لأبي حاتِم ابن حِبّان، وكتاب «المستدرك» للحاكم أبي عبد الله النَّيسابوريّ، و«السنن الكبير» للبيهقيّ، وغيرِهم من الكتب المشهورة.

وذكرتُ بعضَ مَنْ صحَّح الحديثَ، أو ضعَّفه، والكلامَ على بعض رواته من جرحٍ، أو تعديل، واجتهدتُ في اختصاره، وتحريرِ ألفاظِه، ورتَّبتُه على ترتيب بعض فقهاء زماننا، ليسهل الكشفُ منه. وما كان فيه متفقاً عليه، فهو ما اجتمع البخاريُّ ومسلمٌ على روايته، وربما أذكرُ فيه شيئاً من آثار الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

والله المسؤول أنْ ينفعَنا بذلك، ومَنْ قَرأَه، أو حفظه، أو نَظَر فيه، وأَنْ يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضاه، إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيل.



كتاب الطهارة

[١] عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّا نركبُ البحرَ، ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن توضَّأْنا به، عَطِشْنا، أَفَنَتوضَّأُ من ماء البحر؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي. وصحَّحه البخاري، والتِّرمذي، وابن خُزيمة، وابن حبَّان، وابن عبد البر، وغيرهم. وقال الحاكم: هو أصلٌ صدَّرَ به مالكٌ كتابَ «الموطأ»، وتداولَه فقهاءُ الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا.

[٢] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، أَتتوضَّأُ من بئرِ بُضاعةَ؟ - وهي بئرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ، والنَّتَنُ، ولحومُ الكلاب - قال: «إنَّ الماءَ طَهورٌ، لا يُنجِّسُهُ شيءٌ».

---

[١] هو عند أحمد في «مسنده» (٨٧٣٥)، وأبي داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والنسائي ١/ ٥٠ و٧٦ و٧/ ٢٠٧، والترمذي (٦٩). ونقل بعده تصحيح البخاري له، كما نقله في «العلل الكبير» ١/ ١٣٦، وصححه ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢١٨، وصحَّحه غيرهم فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة المغيرة بن أبي بردة. وما نقله المؤلف عن الحاكم هو في «المستدرك» ١/ ١٤٢. وينظر «مسند أحمد» (٧٢٣٢)، و«المجموع» للنووي ١/ ١٢٩ - ١٣٠.

[٢] حديث صحيح بطرقه وشواهده. وهو عند أحمد في «مسنده» (١١٢٥٧)، وأبي داود (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤، والترمذي (٦٦)، ولفظه الآخر هو عند أحمد (١١٨١٥)، وأبي داود (٦٧)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٠. وأما الاختلاف في إسناده، والذي أشار إليه المصنف، فقد ذُكِر في تخريج الرواية (١١١١٩) من «مسند أحمد» فانظره. وأما تصحيح أحمد له، فقد نقله المزي عنه في «تهذيبه» (في ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع).

قوله: أتتوضأ: هو بتاءين مثناتين من فوق، خطابٌ للنبي ﷺ، معناه: تتوضأ أنتَ يارسول الله من هذه البئر، وتستعمل ماءها في وضوئك، مع أنَّ حالها ما ذكرناه؟! كذا ضبطه النووي في «المجموع» ١/ ١٢٨، وقال: إنما ضبطتُ كونه بالتاء لئلا يصحَّف فيقال: «أنتوضأ» بالنون، وقد رأيتُ من صحَّفه، واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها، لكنه قد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة... قال السندي في حاشيته على النسائي: يجوز أن يكون=

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذيُّ وحسَّنه. وفي لفظٍ لأحمد، وأبي داود، والدارقطني: «يُطرَحُ فيها محايضُ النِّساء، ولحمُ الكلاب، وعَذِرُ الناس». وفي إسناد هذا الحديث اختلافٌ، لكن صحَّحه أحمد.

ورُوِيَ من حديث أبي هريرةَ، وسهل بن سعد، وجابر.

[٣] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الماءِ، وما يَنُوبُهُ من الدَّوابِّ والسِّباع، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلِ الخَبَثَ». وفي لفظٍ: «لم يُنجِّسْهُ شيءٌ».

= للمتكلم مع الغير، أي: أيجوزُ لنا التوضؤ منها، وفيه من مراعاة الأدب مالا يخفى بخلاف الخطاب.

وقوله: بُضاعة: بضم الباء، وبالضاد المعجمة، قال الشافعي في «اختلاف الحديث» ص٧٢: بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريح. وقال أبو داود عقب الحديث (٦٧): وقدَّرتُ أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان، فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً متغير اللون.

وقوله: الحِيَض: بكسر الحاء وفتح الياء: الخِرَق التي يمسح بها دم الحيض. قاله السندي في حاشيته على النسائي.

وقوله: عَذِر؛ قال ابن الملقّن في «البدر المنير» ٢/ ٦٢: هي بفتح العين وكسر الذال، اسم جنس للعَذِرة، وضُبط أيضاً بكسر العين، وفتح الذال، كمعدة، ومِعَد، وكلاهما صحيح.

أما حديث أبي هريرة، فهو عند البيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٨، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف، وأما حديث سهل بن سعد، فهو عند الدارقطني ١/ ٢٩، وحديث جابر، عند ابن ماجه (٥٣٠).

[٣] حديث صحيح، وهو عند أحمد في «مسنده» (٤٦٠٥)، وأبي داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والدارقطني ١/ ١٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، به. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه.

وتابع محمدَ بنَ إسحاق الوليدُ بنُ كثير، وقد رواه عنه أبو أسامة ـ وهو حماد بن أسامة ـ، واختلف عليه:

فأخرجه النسائي ١/ ١٧٥، وابن خزيمة (٩٢) من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، به.

وأخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٤٦، وفي «الكبرى» (٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٣ ـ ١٤، والحاكم ١/ ١٣٢ من طريق أبي أسامة، عن=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصحَّحه ابنُ خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغيرُ واحد من الأئمة، وتكلَّمَ فيه ابنُ عبد البر وغيرُه. وقيل: الصوابُ وَقْفُه. وقال الحاكم: هو صحيحٌ على شرط الشيخين، فقد احتجَّا جميعاً بجميع رواته، ولم يُخرِّجاه، وأظنُّهما ـ والله أعلم ـ لم يُخرِّجاه لخلافٍ فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير.

[٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحدُكم في الماءِ

= الوليد ابن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن حبان (١٢٥٣)، والدراقطني ١/ ١٥، و١٦ ـ ١٧، والحاكم ١/ ١٣٣ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٨، والحاكم ١/ ١٣٣ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به. قال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٥: فإن قيل: قد اختلف على أبي أسامة، فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر؟ فالجواب: أن الدارقطني قال [١/ ١٧ ـ ١٨]: القولان صحيحان عن أبي أسامة، فإن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فكان أبو أسامة تارة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، وتارة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد.

ورواه محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وكذلك رواه عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله، فقد صحت الروايتان عن عبيد الله وعبد الله، كلاهما عن ابن عمر.اهـ.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٣ من طريق محمد بن كثير، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً ١/ ٢٤ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً. وقال: وهو الصواب.

وقال في «العلل» ٤/ ورقة ٤٩: والموقوف أصح.

وقد صحح الحديثَ ابنُ معين كما في تاريخه ٢/ ١٨٨، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٥٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، والنووي في «المجموع» ١/ ١١٢، وتكلم فيه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٣٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦، وابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٨.

قوله: القُلَّة: هي الحُبُّ العظيم (يعني الجَرَّة الضخمة) والجمع قِلال، وهي معروفة في الحجاز. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقوله: «لم يحمل الخبث»: يفسره اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء».

[٤] صحيح البخاري (٢٣٩)، وصحيح مسلم (٢٨٢). وهو في «مسند أحمد» (٨٧٤٠). =

الدَّائمِ الذي لا يَجْري، ثم يَغتسِلُ فيهِ». وقال مسلم: «ثم يغتسلُ منه».
متفقٌ عليه.

[٥] وروى محمدُ بنُ عَجْلان، قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائم، ولا يغتسلْ فيه من الجَنَابة».

رواه أبو داود عن مُسَدَّد، عن القطَّان، عنه. وابنُ عَجْلانَ وأبوه روى لهما مسلم.

[٦] وروى مسلم من حديث بُكَيْر بن الأَشجِّ، أنَّ أبا السَّائبِ مولى هشام بن زُهْرةَ حدَّثه، أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَغْتسلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنُبٌ». فقال: كيف يفعلُ يا أباهريرةَ؟ قال: يتناولُه تناولاً. وأبو السائب لايُعرف اسمُه.

[٧] وعن عَمْرو(*) بنِ دينار، قال: عِلْمي، والذي يخطُرُ على بالي، أنَّ أبا الشَّعْثاءِ أخبرني، أنَّ ابنَ عباس أخبَرَه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يَغْتسلُ بفَضْلِ مَيْمُونة.

رواه مسلم.

[٨] وروى سِماك بن حرب، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغْتَسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبيُّ ﷺ ليتوضَّأ منها، أو يغتسلَ، فقالت له: يارسول الله، إنِّي كنتُ جُنُباً، فقال رسولُ الله ﷺ:«إن الماءَ لا يُجْنِبُ».

= قوله: ثم يغتسلُ: هو بضم اللام، وهي الرواية الصحيحة، فيما قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ١/٥٤١، وقال: ولا يجوز نصبها... وبعض الناس قيَّده: «ثم يغتسلْ» مجزومة اللام على العطف على: لا يبولن. وهذا ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتسلنَّ.

[٥] حديث صحيح. وهو عند أبي داود (٧٠)، وتمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٥٩٦).

[٦] صحيح مسلم (٢٨٣). قوله: يتناوله تناولاً: قال القاضي عياض في «الإكمال» ٢/١٠٦: يريد لاينغمس فيه، ولكن يتناوله ويتطهر خارجاً عنه.
قوله: وأبو السائب لايعرف اسمه؛ قال الحافظ في «التقريب» يقال اسمه: عبد الله بن السائب. ونَسَبَ هذا القول في «تهذيب التهذيب» إلى كتاب «نوادر الأصول».

[٧] صحيح مسلم (٣٢٣). وفيه: أكبر علمي.

[٨] حديث صحيح لغيره، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢١٠٠) و (٢١٠١) و (٢١٠٢) و(٣١٢٠)، =

(*) من هنا يبدأ الأصل المخطوط.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصحّحه الترمذي، وابن خُزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال أحمد: أتّقيه لحال سِماك، ليس أحدٌ يرويه غيرُه. وقد احتجَّ مسلمٌ بسِماك، والبخاريُّ بعكرمةَ. والله أعلم.

[٩] وعن حُميدٍ الحِمْيَريِّ، قال: لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين كما صَحِبَه أبو هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المرأةُ بِفَضْلِ الرَّجل، أو يغتسلَ الرَّجلُ بفَضْل المرأةِ، ولْيَغْتَرِفا جميعاً.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي. وصحَّحه الحُميديُّ، وقال البيهقيُّ: رُواتُه ثِقاتٌ. والرجلُ المُبهَمُ، قيل: هو الحكمُ بن عمرو، وقيل: عبدُ الله بن سَرْجِس، وقيل: ابنُ مُغَفَّل.

[١٠] وعن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إناءِ أَحدِكُم إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ أَنْ يَغسِلَهُ سبْعَ مراتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرابِ».

رواه مسلم.

= وأبي داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/ ١٧٣، وابن ماجه. وابن خزيمة (٩١) و(١٠٩)، وابن حبان (١٢٤١) و(١٢٤٢)، والحاكم ١/ ١٥٩. وقول أحمد فيه نقله المصنف في «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٢٠ وتتمته: وهذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٠٠: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

[٩] حديث صحيح، وهو عند أحمد بأطول منه في «مسنده» (١٧٠١٢)، وأبي داود(٨١)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٠، وهو في «السنن الكبرى» (٢٣٥) من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وتصحيح الحميدي نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٢٦، وقول البيهقي في «السنن» ١/ ١٩٠. وحديث الحكم بن عمرو في «مسند أحمد» (١٧٨٦٣)، وحديث عبد الله بن سرجس عند ابن ماجه (٣٧٤).

وقد سلف في الحديث (٧) أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وقد ذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٠٠ إلى الجمع بين الحديثين، فقال: وهو ممكنٌ ـ أي الجمع ـ بأن تُحمل أحاديثُ النهي على ماتساقط من الأعضاء، والجواز على مابقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يُحمل النهيُ على التنزيه، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

[١٠] صحيح مسلم (٢٧٩): (٩١)، وهو في «مسند أحمد» (٩٥١١).

قوله: «ولغ فيه الكلب»: أي: شرب منه بلسانه. كذا في «النهاية».

وحديث همام بن منبه في صحيح مسلم (٢٧٩): (٩٢)، وهو في «مسند أحمد» (٨١٤٨)، وفي إسقاط كلمة: (التراب) ينظر سنن أبي داود عقب الحديث (٧٣).

ورواه من حديث همَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وليس فيه: «أُولاهُنَّ بالتراب».
وذَكَر أبو داود أنَّ جماعةً رَوَوْه عن أبي هريرةَ، فلم يذكُروا «التراب».

[١١] وفي لفظٍ: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحدِكُم، فَلْيَغْسِلْهُ سبعَ مَرّاتٍ». متفق عليه.

[١٢] وروى مسلم، والنَّسائي، وابن حبَّان من روايةِ عليِّ بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلَغ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم، فَلْيُرِقْهُ، ثم لِيَغْسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ».

ورواه مسلم من روايةِ إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، وقال: ولم يَقل: «فَلْيُرِقْهُ».

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عليَّ بن مُسْهِرٍ على قوله: «فليرقه». وقال الدارقطنيُّ: إسناد حسن، ورواتُه كلُّهم ثِقاتٌ.

[١٣] وروى الترمذيُّ عن سَوَّار بن عبد الله العَنْبريِّ، عن الـمُعْتَمِر بن سليمان، قال: سمعتُ أيوبَ يُحدِّثُ عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُغْسَلُ الإِناءُ إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ سبعَ مراتٍ أُخْرَاهُنَّ ـ أو قال: أُولاهُنَّ ـ بالتُّرابِ، وإذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ، غُسِلَ مَرَّةً».

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى أبو داود قولَه: «وإذا وَلَغَ الهِرُّ غُسل مرة» موقوفاً، وهو الصوابُ.

[١٤] وعن كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالك ـ وكانت تحتَ ابن أبي قتادةَ رضي الله عنهم ـ أَنَّ أبا قتادةَ دخلَ عليها، قالت: فسكبْتُ له وَضوءاً، قالت: فجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فأصغَى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أَنظُرُ إليه، فقال: أتعجَبينَ يا بنتَ أخي؟ فقلتُ: نعم، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافينَ عليكم، أو الطَّوَّافات».

---

[١١] صحيح البخاري (١٧٢)، وصحيح مسلم (٢٧٩): (٩٠). وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٦).

[١٢] صحيح مسلم (٢٧٩): (٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٣ و ١٧٦، وابن حبان (١٢٩٦)، و«سنن الدارقطني» ١/ ٦٤، وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٧).

[١٣] حديث صحيح، دون قوله: «وإذا ولغت فيه الهرة»، فقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه كما ذكر المصنف هاهنا. وهو عند الترمذي (٩١)، وأبي داود (٧٢). قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٧٠: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف. وانظر «مسند أحمد» (٧٦٠٤).

[١٤] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٢٥٨٠)، وأبي داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في=

لفظُ التِّرمذي. وغيرُه يقول: «والطوَّافات». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصحَّحه التِّرمذي، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، وغيرهم. وقال الدارقطنيُّ: رواتُه ثِقاتٌ معروفون. وقال الحاكم: وهذا الحديثُ مما صحَّحه مالكٌ، واحتجَّ به في «الموطأ»، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح.

[١٥] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءَ أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فَزَجرَهُ الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه، أمرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ من ماءٍ، فَأُهْرِيقَ عليه.

متفق عليه، واللفظُ للبخاري.

باب الآنية

[١٦] عن البَرَاءِ رضي الله عنه قال: أَمرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونهانا عن سَبْعٍ، أمرَنا باتِّباعِ الجنائزِ، وعِيادةِ المريضِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإبْرارِ القَسَمِ، ورَدِّ

= «المجتبى» ١/ ٥٥ و١٧٨، وفي «الكبرى» (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ١٦٠ من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، عن كبشة، به. ورجال إسناده ثقات، غير حميدة، فقد روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وولدها يحيى بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. وقال الدارقطني: إسناده حسن، فيما ذكر المصنف في «التنقيح» ١/ ٢٦٨، وصححه البيهقي في معرفة السنن ٢/ ٦٧، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٦٩ ـ ٧٠، والنووي في الخلاصة ١/ ١٨١. وهو في «الموطأ» ١/ ٢٢ـ ٢٣. وأما شاهده فهو من حديث عائشة، أخرجه ابن خزيمة (١٠٢) والدارقطني ١/ ٢٦، والحاكم ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ٤٢، وإسناده ضعيف، وفي قول الحاكم تساهل.

قوله: بنَجَسٍ: هو بفتح الجيم، كذا ضبطه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٥٣، وقال: كذا قيَّده غير واحد، منهم المنذري في «مختصر السنن»، والنووي في كلامه على أبي داود، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام» وغيرهم.

[١٥] صحيح البخاري (٢٢١)، وصحيح مسلم (٢٨٤). وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٨٢).
قوله: «طائفة المسجد»: أي ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.
و«الذَّنوب»: الدلو العظيمة.

[١٦] صحيح البخاري (١٢٣٩)، وصحيح مسلم (٢٠٦٦). وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٤). قوله: =

السَّلام، وتَشْمِيتِ العاطِسِ. ونهانا عن آنيةِ الفِضَّةِ، وخاتِمِ الذَّهَب، والحريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإستَبْرَقِ.

متفقٌ عليه، وهذا لفظُ البخاري، وفي لفظ مسلم: وعن شُرْبٍ بالفضة.

[١٧] وعن حُذَيفةَ بن اليَمان رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاتَشْرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأْكُلُوا في صِحافِها، فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة».

متفق عليه.

[١٨] وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَشْرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ، إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جهنَّمَ».

متفق عليه أيضاً.

[١٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ».

= عيادة المريض: هي زيارته وتفقده. وإجابة الداعي: يعني الداعي إلى وليمة العرس أو غيرها من الولائم. ونصر المظلوم: إعانته على ظالمه وتخليصه منه. وإبرار القسم: هو إجابة المُقْسِم إلى ما حلف عليه، ولا يُحنَّث. وتشميت العاطس: هو الدعاء له إذا عطس وحمد الله تعالى، فعلى السامع أن يقول له: يرحمك الله. وسمي الدعاء تشميتاً، لأنه إذا استجيب للمدعوِّ له فقد زال عنه الذي يشمت به عدوه لأجله.

والقَسِّي: هي ثيابٌ من كَتَّان مخلوطٍ بحرير يؤتى بها من مصر، نُسِبتْ إلى قريةٍ على شاطىء البحر، يُقال لها: القَسُّ، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها.

[١٧] صحيح البخاري (٥٤٢٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٧). وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٦٤).

قوله: «صِحافها»: جمع صَحْفَة، وهي إناء كالقصعة المبسوطة.

[١٨] صحيح البخاري (٥٦٣٤)، وصحيح مسلم (٢٠٦٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦٨).

قوله: يجرجر في بطنه نار جهنم: الجَرْجَرَةُ: هي صوت وقوع الماء في الجوف. والمراد هاهنا كأنه يصب في بطنه ناراً ويصوتها فيه.

[١٩] مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن ماجه (٣٦٠٩). وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٥). وقد تكلم فيه أحمد كما في «المسائل» ١/ ٣٦ (رواية ابنه عبد الله) و١/ ٢٢ (برواية ابن هانيء) قال: وحديث ابن عباس قد اختلف فيه، قال: الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ولم يذكر فيه الدباغ، وذكر ابن عيينة الدباغ، ولم يذكره معمر ولامالك، وأراه وهم. ثم قال: وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم. وهو في «مسند أحمد» برقم (١٨٧٨٠) ولفظه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وإسناده ضعيف=

أخرجوه إلا البخاري. ولفظُ مسلم: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ». وقد تكلَّمَ فيه الإمامُ أحمد.
ورواه الدارقطني من حديث ابن عُمَر، وحسَّن إسناده.

[٢٠] وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكُلُ في آنيتِهم؟ قال: «لا تَأْكُلُوا فيها، إلَّا أَنْ لا تَجِدُوا غيرَها، فاغْسِلُوها، ثم كُلُوا فيها».

متفق عليه.

[٢١] وعن عمرانَ بن حُصين رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه توضَّؤوا من مَزَادَةِ امرأةٍ مُشْرِكةٍ.

متفق عليه، وهو مختصرٌ من حديث طويل.

[٢٢] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوْكُوا قِرَبَكُم، واذكُرُوا اسمَ اللهِ، وخَمِّرُوا آنيتَكُم، واذكُرُوا اسمَ الله، ولو أَنْ تَعْرُضُوا عليها شيئاً».

متفق عليه.

= لانقطاعه واضطرابه. لكن نقل الترمذي عقب الرواية (١٧٢٩) عن أحمد بن الحسن عن الإمام أحمد أنه رجع عن حديث ابن عكيم هذا، قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينه. قال المصنف في «التنقيح» ١/٢٧٨: هكذا روى الترمذي هذا عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه.

قوله: «إهاب»: هو الجلد قبل أن يدبغ.

وحديث ابن عمر في سنن الدارقطني ١/٤٨.

[٢٠] صحيح البخاري (٥٤٧٨)، وصحيح مسلم (١٩٣٠). وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٢).

[٢١] صحيح البخاري (٣٤٤)، وصحيح مسلم (٦٨٢). وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩٨).

قوله: «مَزادة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الظرف الذي يُحمل فيه الماء، كالراوية والقِربة.

[٢٢] صحيح البخاري (٥٦٢٣)، وصحيح مسلم (٢٠١٢): (٩٧). وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣٤).

وجاء لفظ الحديث في المطبوع: وعن جابر رضي الله عنهما في حديث له أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سقاءك، واذكر اسم الله، وخَمِّرْ إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً». وهو أيضاً عند البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

قوله: «أوكوا قِربكم»: الوكاء: هو خيط يُشدُّ به فم السقاء أو القِربة.

وقوله: خَمِّروا، أي: غَطُّوا. =

[٢٣] ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإناءَ، وَأَوْكُوا السِّقاءَ، فإنَّ في السَّنةِ ليلةً يَنْزِلُ فيها وباءٌ، لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليهِ غِطاءٌ، أو سِقاءٍ ليس عليه وِكاءٌ، إلَّا نَزَلَ فيه من ذلك الوَباءِ».

باب السِّواك

[٢٤] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مَرْضَاةٌ للربِّ».

رواه أحمد، والبخاري تعليقاً مجزوماً به، والنسائي، وابن حبان، وأخرجه ابن خُزيمةَ بطريق أخرى في «صحيحه».

ورواه أحمد من حديث أبي بكر الصديق وابن عُمَر رضي الله عنهم، ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

[٢٥] وعن المِقْدامِ بن شُرَيح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ بيتَه، يبدأُ بالسِّواكِ.

رواه مسلم.

= وقوله: تَعْرُضُوا: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٧٢: بفتح أوله وضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أنه إن لم يغطه، فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود، أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

[٢٣] صحيح مسلم (٢٠١٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٢٩).

[٢٤] حديث صحيح، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٤٢٠٣)، والبخاري تعليقاً قبل الحديث (١٩٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠، وفي «الكبرى» (٤)، وابن حبان (١٠٦٧). وابن خزيمة (١٣٥).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «مطهرةٌ» بفتح الميم أو كسرها: هو كلُّ آلةٍ يطهر بها، والسواك كذلك ؛ لأنه ينظف الفم. و«مرضاةٌ» بفتح الميم وسكون راء، أي: سببٌ لرضاه تعالى .

وحديث أبي بكر وابن عمر عند أحمد: (٧) و(٥٨٦٥)، وأما حديث أبي هريرة، فهو عند ابن حبان (١٠٧٠).

[٢٥] صحيح مسلم (٢٥٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٤).

[٢٦] وقال الإمام أحمد في «المسند»: قرأتُ على عبدِ الرحمن: مالكٌ(*)، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن عبدِ الرحمن بن عَوْفٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَمرْتُهم بالسِّواكِ معَ كُلِّ وُضوءٍ».

رواتُه كلُّهم أئمةٌ أثباتٌ. ورواه أحمد، عن رَوْحٍ، عن مالك، مرفوعاً أيضاً. ومن روايةِ رَوْحٍ رواه ابنُ خُزيمةَ في «صحيحه».

[٢٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَمَرْتُهمْ بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ».

متفق عليه.

[٢٨] وعن حُذَيفةَ بن اليَمَان قال: كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ.

متفقٌ عليه. ويَشُوصُ بمعنى يدلُكُ، وقيل: يَغسِلُ، وقيل: يُنقِّي.

[٢٩] وللنسائي عن حُذَيفةَ، قال: كُنَّا نُؤْمَرُ بالسِّواكِ إذا قُمْنا من اللَّيلِ.

[٣٠] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فوجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بسِواكٍ بِيدِهِ، يقولُ: «أُعْ أُعْ»، والسِّواكُ في فِيهِ، كأنَّه يتهوَّعُ.

لفظ البخاري، ولفظ مسلمٍ: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ وطَرَفُ السِّواك على لسانه. حَسْبُ.

---

[٢٦] إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٨)، ومن رواية روح هو عند أحمد (١٠٦٩٦)، وابن خزيمة (١٠٤). وهو في موطأ مالك ١/ ٦٦ (رواية الليثي)، و(٤٥٤) (رواية أبي مصعب) موقوف. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٤: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك.

[٢٧] صحيح البخاري (٨٨٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢). وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٩).

[٢٨] صحيح البخاري (٢٤٥)، وصحيح مسلم (٢٥٥). وهو عند أحمد (٢٣٢٤٢).

[٢٩] «المجتبى» ٣/ ٢١٢.

[٣٠] صحيح البخاري (٢٤٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤).

قوله: يَسْتَنُّ: هو من الاستنان، وهو استعمال السِّواك، وهو افتعال من الأسنان، أي يمرُّه عليها.
وقوله: أُع أُع: مضمومتين، وهي حكاية صوت المتقيىء، أصلها: هع هع، فأبدلت همزة. كذا في «القاموس» (أع).
وقوله: يتهوَّع، أي: يتقيأ.

(*) في هامش الأصل: حدثني مالك. (نسخة).

[٣١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عندالله يوم القيامة مِن رِيح المِسْكِ».

رواه مسلم.

[٣٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وَقَصُّ الأظْفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقاصُ الماءِ. قال مُصْعبٌ: ونَسِيتُ العاشِرةَ، إلَّا أن تكونَ المَضْمضةَ. قال وكيعٌ: انتقاصُ الماء يعني: الاستنجاء.

رواه مسلم، وذكر له النسائي والدارقطني عِلَّةً مؤثِّرةً. ومصعبٌ: هو ابنُ شَيْبةَ، متكلَّمٌ فيه، قال النسائي: منكرُ الحديث.

[٣٣] وعن جعفر بن سُليمانَ، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن أنس بن مالك رضي الله

---

[٣١] صحيح مسلم (١١٥١):(١٦٣). وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٤).

قوله: لخُلُوف: بضم المعجمة واللام وسكون الواو على الصحيح المشهور، ومعناه: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

وقوله: أطيب عند الله من ريح المسك: معناه: أن الله تعالى يثيب على خُلُوف فم الصائم ثواباً أكثر مما يثيب على استعماله روائح المسك حيث ندب الشرع إلى استعماله، كالجمع والأعياد وغير ذلك.

[٣٢] هو عند مسلم (٢٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٢٨، وفي «الكبرى» (٩٢٤١)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢٤ من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، به. وخالف مصعبَ بنَ شيبة سليمانُ التيمي وأبو بشر جعفر بنُ إياس، فروياه عن طلق بن حبيب، قوله كما عند النسائي في الكبرى (٩٢٤٢). قال النسائي: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب، ومصعب منكر الحديث. وقال الدارقطني: هما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦٠)، ينظر «التلخيص» ١/ ٧٧، و«الفتح» ١٠/ ٣٣٧.

وقوله: عشر من الفطرة: المراد بالفطرة هنا: السُّنَّة. وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظةٌ على حُسْن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخِلْقة التي خُلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه، بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى، والله أعلم. قاله القرطبي في «المفهم» ١/ ٥١١ ـ ٥١٢. والبراجم: جمع بُرجمة وهي: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع. القاموس المحيط (برجم).

[٣٣] صحيح مسلم (٢٥٨). وقول ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦/ ٢٤٣، «والتمهيد» ٢١/ ٦٨،=

عنه، قال: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب، وتَقْليمِ الأَظْفار، ونَتْفِ الإِبْطِ، وحَلْقِ العانةِ، أنْ لا نترُكَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً.

رواه مسلم. وقال ابنُ عبد البر: لم يروه إلا جعفر بنُ سليمان، وليس بحجةٍ لسوء حفظِه وكثرة غلطه. وقد وَثَّقَ جعفراً ابنُ معينٍ وغيرُه. وقال ابنُ عَديٍّ: هو عندي ممن يجبُ أن يُقبلَ حديثُه. وقد روى هذا الحديثَ أحمدُ وأبو داود والترمذي من روايةِ صدقة بن موسى الدَّقيقيِّ ـ وفيه ضَعْفٌ ـ عن أبي عمرانَ، وفيه: وَقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ.

[٣٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ بعدَما أَتَتْ عليهِ ثمانُونَ سنةً، واخْتَتَنَ بالقَدُوم».

متفق عليه، وهذا لفظُ البخاري.

[٣٥] وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن القَزَع.

متفق عليه.

[٣٦] وقال أبو داود: حدثنا أحمد ابنُ حنبل، قال: حدثنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى صَبيًّا قد حُلِقَ بعضُ شعره، وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احْلِقُوه كُلَّه، أو اتْرُكوه كُلَّه».

وهذا إسنادٌ صحيح، ورواتُه كلُّهم أئمةٌ ثقاتٌ. والله أعلم.

= وقول ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٧٢. وأما رواية ابن موسى الدقيقي فهي عند أحمد (١٢٢٣٢)، وأبي داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وهذه متابعة لجعفر بن سليمان.

[٣٤] صحيح البخاري (٣٣٥٦)، وصحيح مسلم (٢٣٧٠)، وهو في «مسند أحمد» (٨٢٨١).

القَدُوم: بتخفيف الدال، هي آلة النجار، وضبطها بعضهم مشددةً ؛ وفسَّره بعضهم بأنه موضع بالشام. قال القرطبي في «المفهم» ٦/ ١٨٣: إذا أريد به الموضع ففيه التشديد والتخفيف، ويحتمل أن يراد بالقدوم في الحديث الآلة والموضع اهـ. ورجَّحَ الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٩٠ أن المراد في الحديث الآلة.

[٣٥] صحيح البخاري (٥٩٢٠)، وصحيح مسلم (٢١٢٠). وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٣). وفسَّر نافع ـ الراوي عن ابن عمر ـ القَزَع، كما عند مسلم وأحمد، فقال: القَزَع: هو أن يُحلَقَ رأسُ الصبي، فيُتركَ بعضُ شعره. قال ابن الأثير في «النهاية»: تشبيهاً بقَزَع السحاب. أي: قطع السحاب.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٥: واختُلِفَ في علة النهي، فقيل: لكونه يشوِّه الخِلقة، وقيل: لأنه زيُّ الشيطان، وقيل: لأنه زيُّ اليهود.

[٣٦] هو عند أبي داود (٤١٩٥). وفي «مسند أحمد» (٥٦١٥).

باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

[٣٧] عن يونس، عن ابن شِهابٍ، أنَّ عطاء بنَ يزيد اللَّيثيَّ أخبرَه، أنَّ حُمْرانَ مولى عثمانَ أَخْبَرَه، أنَّ عُثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه دَعا بوَضُوءٍ، فتوضَّأ، فغسلَ كفَّيهِ ثلاثَ مراتٍ، ثم مَضْمَضَ، واستَنْثَرَ، ثم غسَلَ وَجْهَه ثلاثَ مراتٍ، ثم غَسَلَ يدَهُ اليُمنى إلى المِرْفقِ ثلاثَ مراتٍ، ثم غَسَلَ يدَهُ اليُسرى مثلَ ذلك، ثُمَّ مسحَ رأسَه، ثم غَسلَ رِجْلَهُ اليُمنى إلى الكَعْبينِ ثلاثَ مراتٍ، ثم غَسلَ رِجْلَه اليُسرى مثلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثم قامَ، فركعَ ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه». قال ابنُ شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوءُ أَسْبغُ ما يتوضَّأُ به أحدٌ للصَّلاة.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وقال البخاريُّ: ثم تمضمضَ، واستنشقَ، واستنثرَ.

[٣٨] وعن فِطْرٍ، عن أبي فَرْوَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، قال: رأيتُ عليًّا توضَّأ، فغَسلَ وَجْهَه ثلاثاً، وغَسَلَ ذِراعَيْهِ ثلاثاً، ومسحَ برأسِه واحدةً، ثم قال: هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ.

رواه أبو داود عن زياد بن أيوب، عن عُبيد الله بن موسى، عن فِطْر. ورواته صادقون مخرَّجٌ لهم في الصحيح. وأبو فروةَ: اسمُه مسلمُ بن سالم الجُهنيُّ.

[٣٩] وعن عَمْرو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيه، قال: شَهِدتُ عَمْرَو بنَ أبي حسن سأَلَ

---

[٣٧] صحيح البخاري (١٦٤)، وصحيح مسلم (٢٢٦). وهو في «مسند أحمد» (٤١٨).

قوله: تمضمض ؛ المضمضة: هي وضع الماء في الفم وتدويره، ثم مجُّه.

قوله: واستنثر ؛ الاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضيء - أي يجذبه بريح أنفه - لتنظيف مافي داخله، فيخرج بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا. كذا في «الفتح» ١/ ٢٦٢.

وقوله: «لا يحدِّث فيهما نفسه»: المراد به ما تسترسلُ النفس معه ويمكنُ المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسُّباً منه، فأما ما يهجمُ من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه، فذلك معفوٌّ عنه. قاله الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٦٠.

«من ذنبه»: أي من الصغائر، دون الكبائر، فإنها تُكفَّر بالتوبة.

وقوله: أسبغ: أي أكمل.

[٣٨] إسناده صحيح، وهو في «سنن أبي داود» برقم (١١٥).

[٣٩] صحيح البخاري (١٨٥) (١٨٦) (١٩١) (١٩٢) (١٩٧) (١٩٩)، وصحيح مسلم (٢٣٥). وهو في=

عبدَ الله بنَ زيدٍ عن وُضوء النبيِّ ﷺ، فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ، فتوضَّأ لهم، فكفَأَهُ على يديه، فَغَسَلَهما ثلاثاً، ثم أدخلَ يدَه في الإناء، فمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، واستَنْثَرَ ثلاثاً، بثلاث غَرَفاتٍ من ماءٍ، ثم أدخلَ يدَه في الإناء، فغَسَلَ وَجْهَه ثلاثاً، ثم أدخَلَ يده في الإناءِ، فغسلَ يدَيه إلى المِرْفَقَين، مرَّتين مرتين، ثم أدخَل يدَه في الإناء، فمسَحَ برأسِه، فأقبلَ بيدَيه، وأدْبرَ بهما، ثم أدخَل يدَه في الإناء، فغسَلَ رِجْلَيه إلى الكعبين، فقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأ. وفي رواية: فمَضْمَضَ واستنثرَ، ثلاث مرّات من غَرْفةٍ واحدة. وفي روايةٍ: بدأ بمقَدَّمِ رأسِه حتى ذَهَب بهما إلى قَفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه.

متفقٌ عليه.

[٤٠] وعن حَبَّان بن واسع، أنَّ أباه حدَّثه، أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ زيد بنِ عاصم يذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ تَوضَّأ، وفيه: ومسَحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وغَسَلَ رِجْلَيْه حتى أنْقَاهُما.

رواه مسلم.

[٤١] وعن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كيف الطُّهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ، فغَسلَ كفَّيْهِ ثلاثاً، ثم غسلَ وجْهَهُ ثلاثاً، ثم غَسَلَ ذِراعَيْهِ ثلاثاً، ثم مَسَحَ برأسِه، وأدخلَ أُصبعَيْه السبَّاحتين في أُذُنَيْه، ومسحَ بإبهامَيْهِ ظاهرَ أُذُنَيْهِ، وبالسبَّاحتين باطنَ أُذنَيْه، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوءُ، فمن زادَ على هذا أو نَقَصَ، فقد أساءَ وظَلَمَ، أو ظَلَمَ وأساءَ».

= «مسند أحمد» (١٦٤٣١).

قوله: تور: هو إناء من نحاس أو حجارة يشرب فيه، وقد يتوضأ منه.

وقوله: «فكفأه»: قلبه، ومعناه: أمالَ وصبَّ.

[٤٠] صحيح مسلم (٢٣٦). وهو في «مسند أحمد» (١٦٤).

وقوله: غير فضل يديه: أي بماء جديد، لا بما بقي في يديه.

وأنقاهما: معناه: نظَّفهما.

[٤١] هو عند أحمد (٦٦٨٤)، وأبي داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي ١/ ٨٨، وابن خزيمة (١٧٤). وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٣٣: إسناده جيد، لكن عدَّه مسلم في جملة ما أُنكر على=

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنَّسائي، وصحَّحه ابنُ خُزيمة، وإسناده ثابتٌ إلى عمرو، فمن احتجَّ بنسخته عن أبيه عن جدِّه، فهو عنده صحيح. وفي رواية أحمد والنَّسائي: فأراهُ الوضوءَ ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا، فقد أساءَ وتَعدَّى وظَلَم». وليس في رواية أحدٍ منهم: «أو نقص» غير أبي داود، وقد تكلَّم فيه مسلمٌ وغيرُه، والله أعلم.

[٤٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأَ أحدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً، ثمَّ لِيَنْتَثِرْ».

[٤٣] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اسْتَيقظَ أَحدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ على خَياشِيْمِهِ».

متفق عليهما.

= عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيّيء، والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة... وينظر «إرشاد الساري» ١/ ٢٢٦، و«عون المعبود في شرح أبي داود» ١/ ٥٢، و«المجموع» للنووي ١/ ٤٧٨.

والسبَّاحة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يُشار بها عند التسبيح. ويقال لها: السبابة؛ لأنه يشار بها عند السبِّ.

وقوله: «أساء وظلم» اختلف فيه: فقيل: إن الإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه. وقيل: عكسه، واستدل بقوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]. وقيل: أساء وظلم في النقص، وأساء وظلم في الزيادة. قاله النووي في «المجموع» ١/ ٤٧٨، وينظر «التلخيص» ١/ ٨٣.

[٤٢] صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧).

وقوله: لينتثر: يعني: يطرح الماء الذي تنشَّقَ قبلُ ليخرج ما تعلَّق به من قذر الأنف.

[٤٣] صحيح البخاري (٣٢٩٥)، وصحيح مسلم (٢٣٨)، وهو في «مسند أحمد» (٨٦٢٢).

الخياشيم: جمع خيشوم: وهو أعلى الأنف. وقيل: كله.

وقوله: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»: يحتمل البقاء على ظاهره، ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عما ينعقد من رطوبة الأنف وقذره الموافقة للشيطان، وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستشنع إلى الشيطان... ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد» ويكون أمره بالاستنثار أمراً بالوضوء، كما جاء مفسراً في غير كتاب مسلم: «فليتوضأ وليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». قاله القرطبي في «المفهم» ١/ ٤٨٣-٤٨٤.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٣٤٣: ظاهر الحديث أن يقع هذا لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر... ويحتمل أن يكوْن المراد بنفي=

[٤٤] وعنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكُمْ مِنْ نَوْمِه، فلايَغْمِسْ يدَهُ في الإِناءِ حتّى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أينَ باتَتْ يَدُهُ». لفظ مسلم.

وعند البخاري: «وإذا اسْتَيقظ أحدُكُمْ منْ نَوْمِهِ، فَلْيَغسِلْ يدَهُ قبل أن يُدْخِلَها في وَضوئه، فإنَّ أحدَكُم لا يدري أينَ باتَتْ يدُه».

وروى ابنُ ماجه، والترمذيُّ وصحَّحه: «إذا اسْتيقظَ أحدُكُمْ مِن اللَّيلِ، فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِناءِ حتى يُفْرِغَ عليهامرَّتين أو ثلاثاً».

[٤٥] وعن لَقِيط بن صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَخبِرْني عن الوضوء؟ قال: «أَسبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بين الأَصَابع، وبالِغْ في الاستِنْشَاقِ، إلَّا أنْ تكونَ صائماً».

رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وابنُ خُزيمة، والحاكم، وغيرُهم.

وزاد أبو داود في روايةٍ: «إذا توضَّأْتَ، فمَضْمِضْ».

ورواه الدُّولابيُّ فيما جمعَه من حديث الثَّوريِّ، ولفظُه: «إذا توضَّأْتَ، فأَبلِغْ في المَضْمضَةِ والاستنشاقِ ما لم تكُنْ صائماً». وصحَّحه ابنُ القطّان.

[٤٦] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: توضَّأَ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّة.

[٤٧] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتينِ مرَّتين.

رواهما البخاريُّ.

= القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه، وهو القلب، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ.

[٤٤] صحيح مسلم (٢٧٨). وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٢)، وما عند البخاري هو في صحيحه (١٦٢). ورواية ابن ماجه عنده (٣٩٣)، والترمذي (٢٤).

[٤٥] هو عند أحمد في «مسنده» (١٦٣٨٠) و (١٦٣٨١) و (١٦٣٨٣) و (١٦٣٨٤)، وأبي داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/٦٦، وابن ماجه (٤٠٧)، والحاكم ١/١٤٨ من طريق أبي هاشم إسماعيل بن كثير المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به. ورجال إسناده ثقات.

وزيادة أبي داود في «سننه» (١٤٥) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي هاشم، به. ورجاله ثقات.

ورواية الدولابي ذكرها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٥٩٢ ـ ٥٩٣، وصحَّحها.

[٤٦] صحيح البخاري (١٥٧).

[٤٧] صحيح البخاري (١٥٨).

[٤٨] وعن عامر بن شَقيق بن جَمْرةَ، عن أبي وائلٍ، عن عُثمانَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُخلِّلُ لِحيتَهُ.

رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ وصحَّحه، وابنُ خُزيمة، وابن حبَّان. وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في الباب. وعامرٌ ضعَّفه ابنُ معين، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأسٌ. وقال أبو حاتم: لا يَثبُتُ عن النبيِّ ﷺ في تَخْليلِ اللِّحيةِ حديثٌ.

[٤٩] وعن سِنان بن رَبيعةَ، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأُذُنانِ منَ الرَّأسِ»، وكانَ يمسَحُ رأسَهُ مرَّةً، ويمسحُ المَأْقَيْن.

رواه ابنُ ماجه. وسِنانٌ روى له البخاريُّ حديثاً مقروناً بغيره، وقال النسائيُّ: ليس بالقويِّ. وشَهْر وثَّقَهُ أحمدُ ويحيى بن معين وغيرُهما، وتكلَّمَ فيه غيرُ واحد من الأئمة، وروى له مسلمٌ مقروناً بغيره، والصوابُ أنَّ قولَه: «الأذُنانِ مِنَ الرَّأسِ» موقوفٌ على أبي أُمامةَ، كذلك رواه أبو داود، وقاله الدارقطنيُّ. والله أعلم.

[٥٠] وروى شُعبةُ، عن حبيب بن زيدٍ، عن عبَّاد بن تَميم، عن عبد الله بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بثُلُثَيْ مُدٍّ، فتوضَّأَ، فجعلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْه.

---

[٤٨] حديث حسن بشواهده. وهو عند ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١)، وقول البخاري نقله عنه الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١/ ١١٥. وقول أبي حاتم في «العلل» لابنه ١/ ٤٥، وتنظر شواهده والكلام عليها في «مسند أحمد» ٤٣/ ١٢٠ (طبعة مؤسسة الرسالة).

قوله: يخلل لحيته: قال صاحب «المصباح المنير»: خلَّل الرجل لحيته: أوصل الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر.

[٤٩] رواه ابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٢٢٣) مرفوعاً، ورواه موقوفاً أبو داود (١٣٤)، والدارقطني ١/ ١٠٣ـ ١٠٤. وتمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد».

وقوله: كان يمسح رأسه مرة، صحَّ من حديث علي، وقد سلف برقم (٣٨).

وقوله: المأقين: تثنية مأق، والمأق: طريق العين الذي يلي الأنف. قاله الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٥٢.

وقوله: الأذنان من الرأس: قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٥٢: فيه بيان أنهما ليستا من الوجه كما ذهب إليه الزهري، وأنه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس كما ذهب إليه الشعبي.

[٥٠] صحيح من حديث أم عمارة جدة عباد بن تميم، لا من حديث عبد الله بن زيد، وهو في المسند (١٦٤٤١)، وعند ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣). ولم نقف عليه عند أبي يعلى، كما أن الهيثمي لم يورده في «المجمع» ١/ ٢١٨و٢١٩.

رواه أحمدُ، وأبو يعلى، وابن خُزيمة في «صحيحه»، واللفظُ له، وابن حبان. وحبيبٌ وثَّقه النَّسائيُّ وغيرُه، وقال أبو حاتِم: هو صالحٌ.

[٥١] وعن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قال: رأيتُ أباهريرةَ رضي الله عنه يتوضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ، فأَسبغَ الوُضُوءَ، ثمَّ غَسَلَ يدَهُ اليُمنى حتى أَشْرَعَ في العَضُد، ثمَّ يَدَهُ اليُسرى حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثمَّ مسحَ برأسِهِ، ثم غَسَلَ رِجلَهُ اليُمنى حتَّى أَشْرَعِ في السَّاقِ، ثمَّ غسلَ رِجْلَهُ اليُسرىَ حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتوضَّأُ، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُون يومَ القِيامةِ مِنْ إِسْباغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ استطاعَ منكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

رواه مسلم.

[٥٢] ورَوَى أيضاً من حديث نُعَيْم، أَنَّهُ رأى أبا هُريرةَ يتوضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ويدَيْهِ حتى كادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ حتى رَفَعَ إلى السَّاقَيْنِ، ثم قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ أُمَّتي يأتونَ يَومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من أَثَرِ(*) الوُضُوءِ، فمنِ اسْتَطاعَ منكُمْ أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيفعَلْ».

---

[٥١] صحيح مسلم (٢٤٦): (٣٤). وفيه: مسح رأسه.

قوله: حتى أشرع في العضد: أي مدَّ يده بالغسل إلى العضد. وكذلك: حتى أشرع في الساق: أي مدَّ يده إليه.

والغُرَّة: بياض في الوجه، والتحجيل: بياض في اليدين والرجلين.

وقوله: أنتم الغُرُّ المحجَّلون: أي: بيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والوجوه والأقدام. استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٤٦.

[٥٢] صحيح مسلم (٢٤٦): (٣٥).

قوله المنكبين: تثنية المنكب: وهو مجمع عظم العضد والكتف.

وقوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل: أي فليطل الغرة والتحجيل، واقتصر على ذكر الغرة لدلالتها على التحجيل، أو لأن الغرة محل أشرف أعضاء الوضوء، ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيامة.

والزيادة التي عند أحمد في «مسنده» (٨٤١٣) من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم المجمر. قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٣٦: ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، =

(*) في هامش الأصل: آثار. (نسخة).

وروى الإمامُ أحمد حديث نُعَيم، عن أبي هريرة، وزادَ فيه: قال نُعيمٌ: لا أدري قوله: «مَن اسْتَطاعَ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيفعَلْ» من قولِ رسولِ الله ﷺ، أو من قولِ أبي هريرةَ؟.

[٥٣] ورَوَى مسلمٌ عن قُتَيبةَ، عن خلَفِ بن خَلِيفةَ، عن أبي مالكٍ الأَشْجَعيِّ، عن أبي حازمٍ، قال: كنتُ خَلفَ أَبي هُريرةَ وهو يتوضَّأُ للصَّلاةِ، فكانَ يَمُدُّ يدَهُ حتى يبلُغَ إبْطَهُ، فقلتُ له: يا أبا هريرة، ما هذا الوُضُوءُ؟ قال: يا بَني فَرُّوخَ، أنتُمْ هاهُنا؟! لو علمتُ أنَّكم هاهنا ما توضَّأْتُ هذا الوُضوءَ، سمعتُ خَليلِي ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيةُ منَ المُؤمنِ حيثُ يبلُغُ الوُضُوءُ».

[٥٤] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهورِهِ، وفي شأْنِهِ كلِّه.

متفق عليه.

[٥٥] وعن ابنِ المغيرةِ بن شُعْبَةَ، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ، فمسحَ

= وفي آخره: قال نعيم: لا أدري... ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم. اهـ، وقد نفى ابنُ الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٤١١ـ ٤١٢ أن تكون هذه الزيادة من قول أبي هريرة، أدرجه في آخر الحديث.

[٥٣] صحيح مسلم (٢٥٠). وهو في «مسند أحمد» (٨٨٤٠).

قوله: يا بني فرُّوخ: قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢/ ٥٣: في كتاب «العين»: بلغنا أن فرُّوخ من ولد إبراهيم، وكان بعد إسماعيل وإسحاق عليهما السلام، كثر نسله، فالعجم الذين في وسط البلاد من ولده، وأراد أبو هريرة هاهنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزّة الأشجعية. وينظر «المفهم» ١/ ٥٠٧.

وقوله: لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت: فيه اعتذار من أبي هريرة عن إظهار ذلك الفعل، فدل بذلك على أنه انفرد به. فيما ذكره القرطبي في «المفهم» ١/ ٥٠٧، وقال القاضي عياض في «الإكمال» ٢/ ٥٣: لا ينبغي لمن يُقتدى به إذا ترخَّص في أمرٍ لضرورة أو تشدَّد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذَّ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، لئلا يترخَّصوا بترخصه لغير الضرورة، أو يعتقدوا أن ما يشدد فيه هو الفرض واللازم.

والحلية: المراد بها: حلية أهل الجنة، أي: يُحلّى في الجنة في مواضع الوضوء تحلية تبلغ حيث بلغ الماء فيها.

[٥٤] صحيح البخاري (١٦٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٧).

قوله: في تنعُّله: أي: لبس نعله، وترجُّله: أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

[٥٥] صحيح مسلم (٢٧٤): (٨٣). وهو في مسند أحمد (١٨١٧٥).

بناصيتِه، وعلى العِمامةِ والخُفَّين.

رواه مسلم.

[٥٦] وعن عبدِ الله بن زيدٍ رضي الله عنه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فأخذَ لأُذُنَيْهِ ماءً خِلافَ الماءِ الذي أَخذَ لرأسهِ.

رواه البيهقيُّ من روايةِ الهيثم بن خارِجَةَ، عن ابن وَهْبٍ، عن عَمرو بن الحارث، عن حَبَّان بن واسعِ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن زيدٍ، وقال: هذا إسناد صحيحٌ.

ورواه مسلمٌ عن غيرِ واحدٍ، عن ابن وَهْبٍ، ولفظُه: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ تَوضَّأ... فذكَرَ وضوءَه، قال: ومسَحَ برأسِهِ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدِهِ، ولم يذكُرِ الأُذنَيْن.

قال البيهقيُّ: هذا أصحُّ مِن الذي قبلَه.

[٥٧] وعن عَمرو بن عَبَسَةَ قال: قلتُ: يا نَبِيَّ الله، حدِّثْني عن الوُضُوءِ؟ قال: «ما منكُمْ رجلٌ يُقرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيُمَضْمِضُ ويَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ، إلَّا خَرَّتْ خطايا وَجْهِهِ وفِيْهِ وخَيَاشِيْمِهِ، ثمَّ إذا غَسَلَ وَجْهَهُ كما أمَرَهُ اللهُ، إلَّا خَرَّتْ خطايا وَجْهِهِ من أَطْرافِ لِحْيَتِهِ معَ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، إلَّا خَرَّتْ خطايا يدَيهِ مِنْ أنامِلِهِ معَ الماءِ، ثمَّ يَمْسَحُ رأسَهُ، إلَّا خَرَّتْ خطايا رأسِهِ مِنْ أَطْرافِ شَعْرِهِ مع الماءِ، ثمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبينِ، إلَّا خرَّتْ خَطايا رِجْلَيْهِ مِنْ أنامِلِهِ مع الماءِ، فإنْ هو قامَ فصلَّى، فحَمِدَ اللهَ، وأثنَى عليه، ومجَّدَهُ بالذي هو لَهُ أهلٌ، وفرَّغَ قلبَهُ للهِ، إلَّا انصرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهيْئَتِهِ يومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه مسلمٌ هكذا. ورواه الإمامُ أحمدُ في «مسنده»، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه»، وفيه: «كما أمرَه اللهُ تعالى» بعدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْن.

[٥٨] وعن جعفرِ بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ رضي الله عنه، فذكرَ الحديثَ في حجَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وفيه: فلمَّا دنا من الصَّفا، قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] ابدؤوا بما بدَأَ اللهُ بِهِ».

---

[٥٦] هو عند البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٦٥، وعند مسلم في صحيحه (٢٣٦). وسلف برقم (٤٠)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٦٧).

[٥٧] صحيح مسلم (٨٣٢)، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٧٠١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٥).

[٥٨] هو عند النسائي ٥/ ٢٣٦ بصيغة الأمر، وصحيح مسلم (١٢١٨)، والنسائي ٥/ ٢٣٩ بصيغة الخبر.

هكذا رواه النَّسائيُّ بصيغةِ الأمر، ورواه مسلمٌ، والنَّسائيُّ أيضاً من غيرِ وجهٍ، عن جعفرٍ بصيغةِ الخبرِ: «نبدَأُ» و«أبدَأُ» وهو الصحيحُ.

[٥٩] وعن بَقِيَّةَ، حدثنا بَحِيرُ بن سعدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن بعضِ أصحاب النَّبيِّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرهمِ لم يُصِبْهَا الماءُ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ.

رواه أحمدُ، وأبو داود، وليس عند أحمدَ ذِكْرُ الصلاةِ. قال الأَثْرمُ: قلتُ لأحمدَ: هذا إسنادٌ جيدٌ؟ قال: نعم.

[٦٠] وعن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ.

متفق عليه.

[٦١] وعن عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما منكُمْ مِنْ أحدٍ يتوضَّأُ، فَيُبلِغُ ـ أو فيُسبغُ ـ الوضوءَ، ثمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، إلَّا فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ، يدخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ».

---

[٥٩] بقية بن الوليد يدلس ويسوِّي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد. وهو عند أحمد (١٥٤٩٥)، وأبي داود (١٧٥) واللفظ له، ويشهد لإعادة الوضوء حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (١٣٤)، ولفظه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم توضأ.

قوله: «قدْر لُمعة» بضم اللام: أي بُقعةٌ، وزناً ومعنى.

[٦٠] صحيح البخاري (٢٠١)، وصحيح مسلم (٣٢٥): (٥١)، وهو في «مسند أحمد» (١٢١٠٥).

قوله: ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد: الصاع: أربعة أمداد، أي: قد يزيد إلى خمسة أمداد.

[٦١] صحيح مسلم (٢٣٤).

وزيادة الترمذي في «جامعه» (٥٥) من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، به. وقال الترمذي: قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٠١: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض. اهـ. وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (١٢١) و(١٧٣١٤). =

رواه مسلم. وزاد التِّرمذيُّ فيه: «اللهمَّ اجعَلْني مِنَ التَّوابينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطهِّرينَ». وفي روايةٍ لأحمدَ وأبي داودَ: «فأحسَنَ الوضوءَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ إلى السَّماءِ».

[٦٢] وروى أبو محمدٍ الدَّارِميُّ عن قَبِيصةَ، عن سفيانَ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن ابن عباسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ونَضَحَ.

وهؤلاء رجالُ الصحيحِ، ورواه عن أبي عاصمٍ، عن سفيانَ، ولم يقُلْ: ونضَحَ.

[٦٣] وعن بُرَيْدةَ بن الحُصَيْبِ رضي الله عنه قال: أصبَحَ رسولُ الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلالُ، بِمَ سَبَقْتَني إلى الجنَّةِ؟ فما دخلْتُ الجنَّةَ قطُّ إلَّا سمعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي، دخلتُ البارِحةَ الجنة، فسمعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي، فأتيتُ على قصرٍ مُرَبَّعٍ مُشرِفٍ مِنْ ذهبٍ، فقلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالوا: لرجلٍ عربيٍّ(*)، فقلتُ: أنا عربيٌّ، لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالوا: لرجلٍ من قُريشٍ، قلتُ: أنا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالوا: لرجلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحمّدٍ، قلتُ: أنا محمدٌ، لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالوا: لِعُمَرَ بن الخطَّابِ». فقال بلالٌ: يا رسولَ الله، ما أَذَّنْتُ قطُّ إلَّا صَلَّيْتُ ركعتَيْنِ، وما أصابَني حَدَثٌ قطُّ، إلا توضَّأْتُ عندَهَا، ورأيتُ أنَّ للهِ عليَّ ركعَتيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِهِمَا».

رواه أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وهذا لفظُه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

= وما ذكره المصنف رواية لأحمد وأبي داود، وهي عند أحمد (١٧٣٦٣)، وأبي داود (١٧٠)، وفي إسنادهما: ابن عم زهرة بن معبد، وهو مجهول.

[٦٢] حديث صحيح، وهو في «سنن الدارمي» (٧١١) عن قبيصة؛ وفيه: ونضح فرجه. و(٦٩٦) عن أبي عاصم. وهو في «مسند أحمد» برقم (٢٠٧٢).

قوله: ونضح: الانتضاح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس. قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٦٣] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٨٩)، من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به. وحسين صدوق لابأس به. وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث: «إني دخلت البارحة الجنة» يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة، هكذا روي في بعض الحديث.

والخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح.

(*) كذا في الأصل، وعند أحمد والترمذي: لرجل من العرب.

باب المسح على الخُفَّين

[٦٤] عن صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً، أنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثة أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ، إلَّا مِنْ جَنابةٍ، ولكِنْ مِنْ غائِطٍ وبولٍ ونومٍ.

رواه أحمدُ، والنسائي، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ، وهذا لفظُه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورواه ابنُ خُزيمةَ وابن حِبَّان في «صحيحيهما».

[٦٥] وعن المُغيرةِ بن شُعبةَ قال: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأَهوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعْهُمَا، فإنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرتَيْنِ» فمَسَحَ عليهما.

متفق عليه، واللفظُ للبخاريِّ.

[٦٦] وعن جريرِ بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ، ثمَّ توضَّأَ ومسحَ على خُفَّيه. قال إبراهيمُ: كان يُعجِبُهُم هذا الحديثُ، لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نُزُولِ المائدة.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

[٦٤] هو عند أحمد في «مسنده» (١٨٠٩١)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٨٣، وفي «الكبرى» (١٤٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٧) و(١٩٦)، وابن حبان (١٣٢٠) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، به. وإسناده حسن من أجل عاصم، وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث علي الآتي برقم (٦٧).

قوله: سَفْراً ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّفر: جمع سافِر، كصاحِب وصَحْب. ويقال: سَفَر الرجل سَفْراً: خرج للارتحال، فهو سافر.

[٦٥] صحيح البخاري (٢٠٦)، وصحيح مسلم (٢٧٤). وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٦) .

قوله: أهويت: أي: مددت يدي نحوه وأملتها إليه. انظر «النهاية».

[٦٦] صحيح البخاري (٣٨٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢). وهو في «مسند أحمد» (١٩١٦٨). وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهو راوي الحديث.

قوله: كان يعجبهم: يعني أصحاب عبد الله بن مسعود، وذلك أن بعض مَنْ أنكر المسح على الخفين تأوَّل أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير، لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور. ينظر «سنن الترمذي» ١/ ١٥٧ـ ١٥٨، و«الفتح» ١/ ٤٩٥.

[٦٧] وعن شُرَيْح بن هانىء قال: أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها أسألُها عنِ المَسْحِ على الخُفَّينِ، فقالت: عليكَ بابنِ أبي طالب، فَسَلْهُ، فإنَّهُ كانَ يسافرُ مع(*) رسولِ الله ﷺ، فسألْناهُ، فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولَياليَهُنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمُقيم.

رواه مسلم، وقال أبو عمر بن عبد البرِّ: واختلفَتِ الرواةُ في رَفْعِ هذا الحديثِ ووَقْفِه على عليٍّ رضي الله عنه، قال: ومَنْ رَفَعه أحفظُ وأضبطُ.

[٦٨] وعن ثَوْبانَ رضي اللهُ عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فأصابَهم البَرْدُ، فلمَّا قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ، أمرَهم أنْ يَمْسَحوا على العصائِبِ والتَّساخِينِ.

رواه أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى المَوْصِلي، والرُّوْياني، والحاكم، وقال: على شَرْط مسلم. وفي قولِه نظَرٌ، فإنه من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثَوْبان. وثورٌ لم يروِ له مسلمٌ، بل انفردَ به البخاريُّ، وراشِدُ بن سعدٍ لم يحتَجَّ به الشيخان، وقال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكونَ راشدٌ سَمِعَ من ثَوْبانَ؛ لأنه ماتَ قديماً. وفي هذا القولِ نظَرٌ، فإنهم قالوا: إنَّ راشداً شَهِدَ مع معاوية صِفِّينَ، وثَوْبانُ ماتَ سنةَ أربعٍ وخمسين، ومات راشِدٌ سنةَ ثمانٍ ومئة، ووثَّقَه ابنُ مَعين، وأبو حاتم، والعِجْليُّ، ويعقوبُ بن شيبةَ، والنَّسائي، وخالفهم ابنُ حزم، والحقُّ معهم.

والعصائبُ: العمائمُ، والتَّساخينُ: الخِفافُ.

[٦٩] وعن زُبَيْدِ بن الصَّلْت قال: سمعتُ عُمَر بنَ الخطَّاب رضي الله عنه يقول: إذاتوضَّأَ أَحدُكُم ولَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيمْسَحْ عليهما، وَلْيُصَلِّ فيهما، ولا يَخلَعْهُما إنْ شاءَ، إلَّا مِنْ جنابةٍ.

---

[٦٧] صحيح مسلم (٢٧٦). وهو في «مسند أحمد» (٧٤٨). وقول أبي عمر هو في «التمهيد» ١١/ ١٤٣، و «الاستذكار» ٢/ ٢٤٧، وعبارته فيه: ومن رفعه أحفظ وأثبت ممن وقفه.

[٦٨] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٢٣٨٣)، وأبي داود (١٤٦)، والحاكم ١/ ١٦٩ وإسناده صحيح، رجاله ثقات، راشد بن سعد وهو الحمصي، له ذكر في صحيح البخاري، في كتاب الجهاد، وقد سمع من ثوبان، جزم بذلك البخاري في «تاريخه» ٣/ ٢٩٢. وقول الإمام أحمد هو في كتابه «العلل» ٣/ ١٢٩، ولم نقف عليه عند أبي يعلى كما ذكر المصنف.

[٦٩] هو عند الدارقطني في «السنن» ١/ ٢٠٣ من رواية أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، به. قال المصنف في «التنقيح» ١/ ٥٢٤: إسناد هذا الحديث قوي، وأسد صدوق وثقة النسائي وغيره، ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه. ورواه الحاكم ١/ ١٨١ من طريق عبد الغفار بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس. وقول ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٩١.

(*) من هنا يبدأ خرم في الأصل المخطوط، وينتهي عند الحديث رقم (٢٠٣).

رواه الدارقطنيُّ من رواية أسد بن موسى. وفيه: قال حماد بنُ سلمةَ، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله. وأسدُ بنُ موسى وثَّقه العِجْليُّ، والنَّسائي، والبزَّار، وخالفهم ابنُ حزم، فقال: هو منكَرُ الحديث. والصوابُ مع الجماعة. وقال الحاكم في «المستدرك» بعد ذِكْرِ حديث عُقبةَ بن عامر «خرجتُ مِن الشَّام..»: وقد رُويَ عن أنسٍ مرفوعاً بإسناد صحيح، رواتُه عن آخرِهم ثِقاتٌ، إلَّا أنه شاذٌّ بمَرَّةٍ. ثم أخرجَ حديثَ أنسٍ المتقدِّم، وقال فيه: على شَرْطِ مسلم.

باب نواقض الوُضوء وما اختُلف فيه من ذلك

[٧٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُقيمَتْ صلاةُ العشاءِ، فقال رجلٌ: لي حاجةٌ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ يُناجيهِ حتَّى نامَ القومُ أوْ بعضُ القومِ، ثمَّ صَلَّوْا.

رواه مسلم.

وفي لفظٍ له: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنامُونَ، ثمَّ يُصلُّونَ ولا يَتَوضَّؤون.

ورواه أبو داود، ولفظُه: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يَنْتظِرونَ العِشاءَ الآخِرةَ حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثمَّ يصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. ورواه الدارقطني وصحَّحه.

وفي روايةٍ عند البيهقيِّ: لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُوقَظونَ للصَّلاةِ، حتَّى إني لأَسمَعُ لأَحدِهِمْ غَطِيطاً، ثمَّ يقومُونَ فَيُصلُّونَ ولا يَتَوضَّؤون. قال ابنُ المبارك: هذا عندنا وهُمْ جلوسٌ.

وقد رُويَ في الحديث زيادةٌ تمنَعُ ما قاله ابنُ المبارك، إنْ ثَبتَتْ، رواها يحيى القطَّانُ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون الصَّلاةَ، فيَضَعون جُنوبَهم؛ فمنهم من ينامُ، ثم يقومُ إلى الصَّلاةِ.

قال قاسمُ بنُ أَصبغ: حدثنا محمدُ بن عبد السلام الخُشَنيُّ، حدثنا محمدُ بن بشَّار، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّانُ، حدثنا شعبةُ، فذكَرَه. قال ابنُ القطَّان: وهو ـ كما

---

[٧٠] صحيح مسلم (٣٧٦): (١٢٦). وهو في «مسند أحمد» برقم (١٣٩٤١)، ولفظ مسلم الآخر في صحيحه (٣٧٦): (١٢٥)، ورواية أبي داود في سننه (٢٠٠)، وهي عند الدارقطني ١/ ١٣٠ـ ١٣١. ورواية البيهقي في السنن ١/ ١٢٠، وصححها الدارقطني ١/ ١٣١.

قوله: حتى تخفق رؤوسهم، أي: ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود. وهذا لا يكون إلا عن نوم ثقيل. قاله ابن الأثير في «النهاية».

ترى - صحيحٌ من روايةِ إمامٍ عن شعبةَ، فاعلَمْه.

وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبل رحمه اللهُ عن حديث أنسٍ: أنَّهم كانوا يَضطجِعُون. قال: ما قال هذا شعبةُ قطُّ، وقال: حديثُ شعبةَ: كانوا يَنامُون، وليس فيه: يَضْطجِعون. وقال هشامٌ: كانوا يَنْعُسُون. وقد اختلفوا في حديث أنسٍ(*).

وقد رواه أبو يعلى المَوْصِلي من رواية سعيدٍ، عن قتادة، ولفظُه: يَضَعُونَ جُنُوبَهمْ فيَنامُونَ، منهم مَنْ يتوضَّأُ، ومنهم مَنْ لا يتوضَّأ.

[٧١] وعن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنَّما ذلكَ عِرْقٌ، وليس بحَيْضٍ، فإذا أقبلَتْ حَيْضَتُكِ، فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبرَتْ، فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ ثمَّ صلِّي».

متفقٌ عليه. وزادَ البخاريُّ: وقال أبي - يعني عروة -: ثمَّ تَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يَجيءَ ذلكَ الوقتُ. وروى النَّسائيُّ الأمرَ بالوضوء مرفوعاً من رواية حمَّادِ بن زيد، عن هشام، وقال: لا أعلَمُ أحداً

---

[٧١] صحيح البخاري (٢٢٨)، وصحيح مسلم (٣٣٣). وروى هذه الزيادة مرفوعة النسائي في «المجتبى» ١/ ١٢٣-١٢٤ و ١٨٥-١٨٦، وهي في «الكبرى» (٢١٧)، وتُنظر متابعة أبي معاوية لحماد، وما رواه أبو داود (٢٩٨) وغيره، في تخريج مسند أحمد (٢٥٦٢٢). قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٣٢: وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه، لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي». وينظر «الفتح» أيضاً ١/ ٤٠٩.

والاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه.

وقولها: فلا أطهر: المراد بالطهارة هاهنا: النظافة من الدم.

وقولها: أفأدع الصلاة؟ هو سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم وعدمه. قاله ابن الملقن في «الإعلام» ٢/ ١٨٠.

(*) ينظر في هذا «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٥/ ٥٨٩، ومسائل الإمام أحمد (رواية ابن هانئ) ١/ ٨، وقد أخرج رواية قاسم بن أصبغ ابن حزم في «المحلى» ١/ ٢٢٤، وهي رواية شاذة، تفرَّد بها محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن بشار. وبسط الكلام عليها في تخريج الرواية (١٣٩٤١) في «مسند أحمد»، ورواية أبي يعلى في مسنده (٣١٩٩)، وقد تفرد سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بهذه الزيادة عن قتادة.

والغطيط: هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً. قاله ابن الأثير في «النهاية».

ذكر في هذا الحديث: «ثم توضَّئي» غير حمَّاد بن زيد. وقال مسلم: في حديثِ حمَّادِ بن زيد زيادةُ حَرْفٍ تركْنا ذِكْرَه. وقد تابعَ حمَّاداً أبو معاوية وغيره، وقد روى أبو داودَ وغيرُه ذِكْرَ الوضوء من طُرُقٍ ضعيفةٍ.

[٧٢] وعن عليٍّ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فأمرتُ المِقْدادَ أنْ يسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «فيه الوُضوءُ».

متفق عليه، واللفظُ للبخاريِّ.

وفي لفظٍ لمسلم: «توضَّأْ، وانْضِحْ فَرْجَكَ».

[٧٣] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تُصلِّي المُسْتَحاضَةُ ولو قطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ».

رواه الإمامُ أحمدُ والإسماعيليُّ، ورجالُه رجالُ الصحيح.

[٧٤] وعن عروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائِهِ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصلاةِ، ولمْ يتوضَّأْ.

كذا رواه الإمامُ أحمد، ورجالُه مُخرَّجٌ لهم في الصحيح، وقد ضعَّفه البخاريُّ وغيرُه.

[٧٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وجَدَ أَحدُكُمْ في بَطْنِهِ شيئاً، فأَشْكَلَ عليْهِ، أَخَرَجَ منهُ شيءٌ أَمْ لَا؟ فلَا يَخرُجَنَّ من المسجدِ حتَّى يَسمَعَ صوتاً أو يَجِدَ ريحاً».

رواه مسلم.

---

[٧٢] صحيح البخاري (١٣٢)، وصحيح مسلم (٣٠٣): (١٨)، (١٩). وهو في «مسند أحمد» (٦١٨). وقوله: مَذَّاءً، أي كثير المَذْي، وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند ملاعبة النساء، أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحسُّ بخروجه. «الفتح» ١/ ٣٧٩.

[٧٣] حديث صحيح، وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٩) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، به. وحبيب لم يسمع من عروة، لكن يشهد له حديث عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري (٣٠٩)، وسيرد (١٣٢).

[٧٤] هو في «مسند أحمد» (٢٥٧٦٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، به. قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ١٦٣: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وكذلك قال أحمد وابن معين كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٨. وثبَّتَ سماعه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٥٢ بقوله: وحبيب بن أبي ثابت لاينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً. وهو إمام من أئمة العلماء الجلة. اهـ. وقد توبع ، ينظر بيان ذلك في «مسند أحمد».

[٧٥] صحيح مسلم (٣٦٢). وهو بنحوه عند أحمد في «مسنده» (٩٣٥٥).

[٧٦] وعن بُسْرَةَ بنتِ صفوان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنَّسائي، والتِّرمذي، وابنُ حِبَّان في «صحيحه»، وقال البخاريُّ: أصحُّ شيء في هذا البابِ حديثُ بُسْرةَ.

[٧٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أفضَى أحدُكُمْ بيدِهِ إلى فرْجِهِ ليسَ دونَها حجابٌ، فقد وَجَبَ عليهِ الوُضوءُ».

رواه أحمد، والطبراني، وهذا لفظُه، والدارقطني، وابن حِبَّان، والحاكم وصحَّحه.

[٧٨] وعن قَيْسِ بن طَلْقٍ الحنفيِّ، عن أبيه قال: كنتُ جالساً عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقال رجلٌ: مَسِسْتُ ذَكَري، أو قال: الرَّجلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ، عليهِ وضوءٌ؟ قال: «لا، إنَّما هو بَضْعةٌ منك».

---

[٧٦] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٧٢٩٣)، وأبي داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي ١/ ١٠٠، والترمذي (٨٢)، وابن حبان (١١١٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن بسرة. ورجال إسناده ثقات. وقول البخاري نقله الترمذي عقب حديثه. ويعارضه حديث طلق الآتي.

[٧٧] هو عند أحمد في «مسنده» (٨٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١) و(٨٨٢٩)، وفي «الصغير» (١١٠)، والدارقطني ١/ ١٤٧ من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. ويزيد ضعيف. وأخرجه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم ١/ ١٣٨ من طريق نافع بن أبي نعيم، عن سعيد المقبري، به.

قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ماروي في هذا الباب. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٩٥: هذا إسناد صالح. وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٣٢ الاختلاف فيه على سعيد، وقال: ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم بإسناد آخر عن عمرو بن وهب، عن جميل، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وغير أبي سعيد يرويه موقوفاً، وهو الصواب. اهـ. والموقوف أخرجه البخاري في «تاريخه» ٢/ ٢١٦، وجميل هو ابن بشير، وهو ضعيف.

[٧٨] حديث حسن، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٦٢٩٢) دون قوله: بضعة، وأبي داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠١، وفي «الكبرى» (١٦٠)، والترمذي (٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٦. وقيس بن طلق مختلف فيه، فقد ضعفه أحمد والدارقطني، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به حجة، واختلف قول ابن معين فيه، فضعفه مرة ووثقه أخرى، ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٤٤: الحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، وانظر قول الشافعي وغيره في «السنن» للبيهقي ١/ ١٣٥، و«العلل» لابن أبي حاتم الرازي ١/ ٤٨، وينظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٤/ ١٤٤، و«نصب الراية» ١/ ٥٤- ٧٠.

قوله: «بَضْعة» بفتح الباء وقد تُكسر، أي: قطعة.

رواه أحمد، وهذا لفظُه، وأبو داود، وابنُ ماجه، وابن حِبَّان، والنَّسائي، والتِّرمذي، وقال: هذا الحديثُ أحسنُ شيءٍ رُويَ في هذا الباب. وقال الطَّحاوي: هو مستقيمُ الإسناد. وجعَله ابنُ المَدِينيِّ أحسنَ من حديث بُسْرةَ. وقد تكلَّمَ فيه الشافعيُّ وأبو زُرعةَ وأبو حاتم وغيرُهم، وأخطأ مَنْ حكى الاتِّفاقَ على ضَعْفِه.

[٧٩] وقد روى الطبرانيُّ بإسناده ـ وصحَّحه ـ عن قيسِ بن طَلْقٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فرجَه، فَلْيتوضَّأْ».

وإسنادُه لا يثبُتُ.

[٨٠] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أصابَهُ قَيْءٌ، أو رُعافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَذْيٌ، فَلْينصَرِفْ فَلْيتوضَّأْ، وَلْيَبْنِ على صلاتِهِ، وهو في ذلك لا يتكلَّمُ».

رواه ابنُ ماجه، وضعَّفه الشافعيُّ، وأحمد، والدارقطني، وغيرهم.

[٨١] وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أأتَوضَّأُ من لُحُوم الغَنَم؟ قال: «إنْ شِئْتَ فتوضَّأْ، وإنْ شئتَ فلا تتوضَّأْ»، قال: أتوضَّأُ مِنْ لُحومِ الإبلِ؟ قال: «نعمْ، فتَوَضَّأْ من لحومِ الإبلِ»، قال: أُصلِّي في مَرابضِ الغَنَمِ؟ قال: «نعمْ»، قال: أُصلِّي في مَبارِكِ الإبلِ؟ قال: «لا».

---

[٧٩] قال المصنف في «التنقيح» ١/ ٤٦٠: رواه الطبراني وصححه، وهو حديث غريب، وفي إسناده حماد بن محمد الحنفي وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان. اهـ. وهو عند الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٢) من طريق حماد بن محمد، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به. وفيه: «ذكره» بدل: فرجه، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد.

[٨٠] حديث ضعيف، وهو عند ابن ماجه (١٢٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وإسماعيل هذا ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها. قال الدارقطني ١/ ١٥٤: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال المصنف في «التنقيح» ١/ ٤٧٣: الصحيح أن هذا الحديث مرسل. وقد ضعفه الشافعي وأحمد فيما نقله البيهقي في «السنن» ١/ ١٤٢ـ ١٤٣، وفي «الخلافيات» ٢/ ٣٢٤ـ ٣٣٧.

قوله: «قَلَس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القَلَس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيءُ.

[٨١] صحيح مسلم (٣٦٠). وهو في «مسند أحمد» برقم (٢٠٨١١).

قوله: مرابِض الغنم: جمع مربِض: وهو مكان ربوض الغنم، كمكان الجلوس أو الاضطجاع=

. رواه مسلم.

[٨٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حمَلَه فَلْيَتَوضَّأْ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، ولم يذكر ابنُ ماجه الوضوءَ. وقال أبو داود: هذا منسوخٌ. وقال الإمام أحمد: هو موقوفٌ على أبي هريرة. وقال البخاريُّ: قال ابنُ حنبل وعلي: لا يصِحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

باب حكم الحَدَث

[٨٣] عن عطاءِ بن السَّائبِ، عن طاووس، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةٌ، إلَّا أنَّ اللهَ تعالى أحلَّ فيه النُّطْقَ، فمنْ نَطَقَ، فلَا يَنطِقْ إلَّا بخير».

= للإنسان، وكذلك مبارك الإبل.

[٨٢] حديث رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وهو عند أحمد في «مسنده» (٩٨٦٢)، وأبي داود (٣١٦)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي (٩٩٣)، وجاء في المطبوع: والنسائي. وهو خطأ، إذ لم يخرجه النسائي، وقد أورد المصنف هذا الحديث في «التنقيح» ١/ ٥٠٧ ولم ينسبه للنسائي. وقول الإمام أحمد، في «تهذيب سنن أبي داود» ٤/ ٢٠٥.
وقول البخاري نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٠٢، وتنظر «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٣٠١. وعلي: هو ابن عبد الله المديني.

[٨٣] حديث اختلف في رفعه ووقفه، وعطاء بن السائب صدوق اختلط بأخرة، وقد أخرجه: الترمذي (٩٦٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم ٢/ ٢٦٧، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٨٥ من طريق فضيل بن عياض، والحاكم ١/ ٤٥٩ من طريق الثوري، كلهم عن عطاء، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة. اهـ.
وسماع هؤلاء سوى الثوري من عطاء بعد الاختلاط، وأما الثوري فسماعه قديم، إلا أن رواية الثوري مختلف في وقفها ورفعها، قال في «التلخيص» ١/ ١٣٠: والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه.
وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٦٧ من طريق الحميدي، عن فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه الحاكم أيضاً ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣١: أوضح الطرق وأسلمها رواية=

رواه الترمذي(*) وسمّويه، وهذا لفظُه، وابنُ حبَّان، والحاكم. وقال الترمذي: وقد رُويَ عن طاووس، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعرفُه مرفوعاً إلا من حديث عطاء. وقال الإمام أحمد: عطاء ثقةٌ، رجل صالحٌ. وقال ابنُ مَعين: اختلَطَ، فمن سَمِعَ منه قديماً فهو صحيح. وقد رواه غيرُ عطاء عن طاووس، فرفعَه أيضاً، ورواه عبدُ الله بن طاووس وغيرُه من الأَثْبات، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وهو أشبهُ.

[٨٤] وروى مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي بكر ـ وهو ابنُ محمد بن عمرو بن حَزْم ـ أنَّ في الكتابِ الذي كتبَه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أَنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ».

= القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب.
وأخرجه البيهقي ٥/ ٨٥ من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً.
وقال: وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس.
وأخرج أحمد في «مسنده» (١٥٤٢٣) من طريق عبد الرزاق وروح، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ فذكره مرفوعاً، وقال أحمد: ولم يرفعه محمد بن بكر. اهـ. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين. قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٠ ـ ١٣١: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس.

[٨٤] رواته ثقات، وقد نسبه الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» ١/ ١٩٧ لأحمد، وليس هو في «المسند»، وهو في «الموطأ» ١/ ١٩٩ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٣)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨٥ ـ وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٥٧ـ ٥٨، والدارقطني ١/ ١٢٢ و٢/ ٢٨٥، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارمي (٢٢٦٦)، والحاكم ١/ ٣٩٧ والبيهقي ١/ ٨٨ و٤/ ٨٩ من طريق سليمان بن داود، عن الزهري، به مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وإسناده ضعيف لضعف سليمان، وهو ابن أرقم على الصحيح.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٤) عن محمد بن يحيى، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... فذكره. وقال: روي هذا الحديث مسنداً ولا يصح. اهـ. وهذا مرسل، رجال إسناده ثقات.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» أيضاً (٩٢)، والدارقطني ١/ ١٢١ من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: كان في كتاب... فذكره. وهذا مرسل=

(*) جاء ها هنا في المطبوع عبارة: ورواه الحكم في سعة من حديث سفر اليوم وسموا به. وهي عبارة غير مفهومة، ولعل العبارة: رواه الترمذي وسمويه، وتكون عبارة: «الحكم في سعة من حديث سفر اليوم» عبارة مقحمة.
وسَمُّويَه: هو الحافظ أبو بشر، إسماعيل بن عبد الله بن مسعود بن جبير، العبدي الأصفهاني، المتوفى سنة ٢٦٧هـ. «السير» ١٣/ ١٠.

وهذا مرسلٌ، وقد رواه أحمدُ، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي، والدارقطني، وابن حِبَّان من روايةِ الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدِّه. وراويه عن الزهريِّ سليمانُ بن داودَ الخولانيُّ. وقيل: الصحيحُ أنه سليمانُ بن أرْقَم(*)، وهو متروكٌ.

[٨٥] وفي «الصحيحين» في حديث هِرَقْلَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إليه: «بسم اللهِ الرحمن الرحيم، من محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه، إلى هِرَقْلَ عظيم الرُّوم، وفيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

[٨٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كلِّ أحْيانِهِ.

رواه مسلم.

= رواته ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢) ـ ومن طريقه الدارقطني ١/ ١٢١ والبيهقي ١/ ٨٧ ـ عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال... فذكره، وقال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات.

وفي الباب: عن ابن عمر عندالطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) وفي «الصغير» ٢/ ١٣٩، والدارقطني ١/ ١٢١، والبيهقي ١/ ٨٨ من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعاً... وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣١: وإسناده لابأس به. اهـ.

وسليمان بن موسى وهو الأشدق مختلف فيه، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وعن حكيم بن حزام: عند الطبراني (٣١٣٥)، والدارقطني ١/ ١٢٢ من طريق سويد بن أبي حاتم، عن مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لاتمس القرآنَ إلا وأنت طاهر. وسويد ومطر كلاهما ضعيف.

وعن عثمان بن أبي العاص: عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) وابن أبي داود في «المصاحف» ص١٨٥. قال في «التلخيص» ١/ ١٣١: وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لايعرف.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ١٠: وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل. وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم. اهـ.

وسيرد تمام الكلام على حديث عمرو بن حزم في كتاب الديات، عند الحديث (١١٢٠).

[٨٥] صحيح البخاري (٢٩٤١)، وصحيح مسلم (١٧٧٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٠) و(٢٣٧١).

[٨٦] صحيح مسلم (٣٧٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤١٠).

(*) تحرف في المطبوع إلى: أدهم.

باب آداب قضاء الحاجة

[٨٧] عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ.

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، والنسائي، وقال: هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ. والحاكمُ [وقال:] على شرطهما. وقال أبو داود: هذا الحديثُ منكرٌ، والوَهَم فيه من همَّام. وقد رُوِيَ من غير طريقه.

[٨٨] وعن المُغيرةِ بن شُعبةَ رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فقال: «يا مُغيرةُ، خُذِ الإِداوَةَ»، فأَخذتُها، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى تَوارَى عنِّي، فقضى حاجَتَه.

متفق عليه.

---

[٨٧] حديث ضعيف. رواه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي في «جامعه» (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» (٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٧٨، وهو في «الكبرى» (٩٤٧٠)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم ١/١٨٧ من طرقٍ عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ: اتخذ خاتماً من وَرِقٍ، ثم ألقاه، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.
ورواه عمرو بن عاصم ـ فيما ذكر الدارقطني ونقله عنه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٢٦ ـ عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، أنه كان إذا دخل الخلاء.. فذكره موقوفاً.
ورواه يحيى بن المتوكل ـ فيما أخرجه الحاكم ١/١٨٧، والبيهقي ١/٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩) ـ عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بنحو حديث همام. ويحيى بن المتوكل ضعيف.
ورواه روح بن عبادة وأبو عاصم ـ فيما أخرجه مسلم (٢٠٩٣) (٦٠) ـ عن ابن جريج، عن زياد بن سعد الخراساني، عن الزهري، عن أنس، أنَّه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق، فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه...
قال الدارقطني ـ كما في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٢٧ـ: وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. اهـ.
وكذلك والمنذري في «مختصر أبي داود» ١/٢٦، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص٣٥٥.

[٨٨] صحيح البخاري (٣٦٣) و(٣٨٨)، وصحيح مسلم (٢٧٤): (٧٧). وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٠).
والإداوة: إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُتَّخذ للماء.

[٨٩] وعن عبد الله بن جعفر قال: أَرْدفَني النبيُّ ﷺ خَلْفَهُ، وكانَ أحبَّ ما استترَ بهِ لحاجتهِ هدفٌ، أو حائشُ نَخْلٍ.

رواه مسلم.

[٩٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ، قال: «اللَّهمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الخُبُثِ والخَبائِثِ».

متفقٌ عليه. وقال البخاريُّ: وقال سعيدُ بن زيد: حدثنا عبدُ العزيز: إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ الخلاءَ. ولسعيدِ بن منصور في «سننه» كان يقولُ: «بسمِ اللهِ».

[٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» قالوا: وما اللَّاعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهِمْ».

رواه مسلم.

[٩٢] وعن حُميدِ بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيِّ قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صَحِبَه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَمتَشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ، أو يبولَ في مُغْتَسَلهِ.

---

[٨٩] صحيح مسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩). وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٥).

قوله: هدف أو حائش نخل. الهدف: كل ما كان له شخصٌ مرتفع من بناء وغيره. وحائش النخل: جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه. قاله الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٤٨ . وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض.

[٩٠] صحيح البخاري (١٤٢)، وصحيح مسلم (٣٧٥). وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٧).

قوله: «أعوذ بك من الخُبُث والخبائث» الخبث بضم الباء، جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم. وقيل: هو الخُبْث بسكون الباء، وهو خلاف طيِّب الفعل من فجورٍ وغيره. والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة، والخصال الرديئة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٩١] صحيح مسلم (٢٦٩). وهو في «مسند أحمد» (٨٨٥٣).

قوله: «اتَّقوا اللاَّعِنَيْن» قالوا: وما اللاعنان ؛ قال القرطبي في «المفهم» ١/٥٢٤: يروى هكذا، وصحيح روايتنا: «اللَّعَّانين» قالوا: وما اللعانان ؟ بالتشديد على المبالغة، وكلاهما صحيح. ومعناه: الأمرين الجالِبَين للَّعن، الباعثَين للناس عليه، فإنه سببٌ لِلَعْنِ مَنْ فعله في هذه المواضع. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقوله: يتخلَّى: من الخلاء، وهو قضاء الحاجة.

[٩٢] حديث صحيح، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائي في=

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم. وهذا الرجلُ المبهمُ: هو الحكمُ بن عمرو الغِفاريُّ، قاله ابنُ السَّكَن.

[٩٣] وعن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلان، فَلْيتوارَ كلٌّ واحدٍ منهما عن صاحبه، ولا يتحدَّثان على طَوْفِهما، فإنَّ اللهَ يمقُتُ على ذلك».

أخرجه ابنُ السَّكَن، وقال ابنُ القطَّان: هو حديثٌ صحيح. ومحمدُ بنُ عبد الرحمن ثقةٌ. والطَّوْفُ: الغائط. قاله الجوهريُّ.

[٩٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بالَ رسولُ الله ﷺ منذ أُنزِلَ عليه القرآنُ قائماً.

رواه أحمد، وأبو عَوانةَ في «مسنده الصحيح» بهذا اللفظ، وعند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبَّان، والحاكم نحوه. وقال الترمذي: هو أحسنُ شيء في هذا البابِ وأصحُّ.

[٩٥] وعن ابن جُرَيج، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبُلْ قائماً».

= «المجتبى» ١/ ١٣٠، وفي «الكبرى» (٢٣٥)، والحاكم ١/ ١٦٨.

وابن السكن هو سعيد بن عثمان بن سعيد أبو علي البغدادي المحدّث، من تصانيفه: «الصحيح المنتقى». توفي سنة ٣٥٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٧.

[٩٣] حديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فأخرجه ابن السكن ـ فيما نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٠ ـ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به، وصححه ابن القطان، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣١٠) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه واضطراب رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، ولجهالة هلال بن عياض. قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ٢٣٨: وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

وينظر قول الجوهري في «الصحاح» ٤/ ١٣٩٧.

[٩٤] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٥)، وأبي عوانة ١/ ١٩٨، والترمذي (١٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٦، وفي «الكبرى» (٢٥)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حبان (١٤٣٠)، والحاكم ١/ ١٨٥.

[٩٥] هو عند ابن حبان (١٤٢٣)، وإسناده ضعيف، ابن جريج لم يسمع من نافع، بينهما عبد الكريم بن أبي المخارق كما هو عند ابن ماجه (٣٠٨)، والحاكم ١/ ١٨٥، والبيهقي ١/ ٢٠٢، وعبد الكريم هذا ضعيف. ثم إنه خالف خبرَ عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع ـ فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ ـ عن ابن عمر قال: ما بُلت قائماً منذ أسلمت. =

رواه ابن حِبَّان، وقال: أخافُ أنَّ ابنَ جُريج لم يسمَعْ من نافعٍ هذا الخبرَ. وقد ثبتَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه بالَ قائماً.

[٩٦] وعن حُذَيفةَ بن اليمانِ قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ، فبَالَ قائماً، ثم دَعا بماءٍ، فجِئْتُه بماءٍ، فتَوَضَّأ.

متفقٌ عليه، ولفظُه للبخاري. وليس في مسلم: فدعا بماءٍ، فجِئْتُه بماء.

[٩٧] وعن عاصم بن بَهْدَلَةَ وحمَّادِ بن أبي سُلَيمانَ، عن أبي وائل، عن المُغِيرةِ بن شُعبةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى على سُباطَةِ قومٍ، فبَالَ قائماً. قال حمَّادٌ: ففَحَّجَ رِجلَيْه.

رواه أحمد، وهذا لفظُه، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه»، وأعلَّه أحمدُ بروايةِ منصورٍ والأعمشِ، عن أبي وائل، عن حذيفةَ.

= قال الترمذي في «جامعه» ١/ ١٧: وهذا أصح من حديث عبد الكريم.

وأما خبر ابن عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٣ عن وكيع، عن حماد بن زيد، عن عبد الله الرومي قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً... ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله الرومي، وهو ابن عبد الرحمن البصري، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثَّقه العجلي، وروى له البخاري في الأدب المفرد، وسكت عنه الحافظ في «التقريب».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ١٠٢ من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه رأى عبد الله ابن عمر بال قائماً. وقال: هذا يضعف حديث عبد الكريم.

[٩٦] صحيح البخاري (٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٧٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٣٤١٤).

قوله: سُبَاطة: هي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ، وما يُكنَسُ من المنازل.

وأما قوله: قائماً، فقيل: لأنه لم يجد موضعاً للقعود، لأن الظاهر من السباطة ألا يكون موضعها مستوياً. وقيل: لمرض منعه عن القعود. قاله ابن الأثير في «النهاية»، وينظر «المفهم» ١/ ٥٢٦، و«الفتح» ١/ ٣٣٠.

وأما كون النبي ﷺ لم يتوارَ عن الناس على خلاف عادته، فذلك لأن البول حَفَزه، فلو أبعد لتأذى. ينظر «إكمال المعلم» ٢/ ٨٣، و«المفهم» ١/ ٥٢٦.

[٩٧] هو عند أحمد في «مسنده» (١٨١٥٠)، وابن خزيمة (٦٣)، وقد أعلَّه أحمد كما في «العلل» (٤٥٠٥). قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٢٩: قال الترمذي [١/ ٢٠]: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح. يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح، رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال. اهـ.

وقد جاء في «المسند»: سباطة بني فلان، بدل: سباطة قوم.

قوله: ففحَّج رجليه: أي فرَّقهما، وباعد بينهما.

[٩٨] وعن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُمْسِكَنَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهو يبولُ، ولا يَتمسَّحْ من الخلاءِ بيمينِهِ، ولا يَتنفَّسْ في الإناءِ».

متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلم.

[٩٩] وعن سَلْمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه قال: قيل له: قد علَّمَكُمْ نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخَراءةَ؟! قال: فقال: أَجَلْ، لقد نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أوْأَنْ نَسْتَنْجِيَ باليمينِ، أوْ أَنْ نَستنجِيَ بأقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نَستَنْجِيَ برَجيعٍ، أو بعظمٍ.

رواه مسلم.

[١٠٠] وعن عبدِ الله بن عُمَر قال: ارتقَيْتُ فوقَ بيت حفصةَ لبعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجتَهُ مُسْتدبِرَ القِبلةِ، مُستقبِلَ الشَّام.

متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاري.

[١٠١] وعن جابرِ بن عبد الله قال: نهى نَبيُّ الله ﷺ أنْ نَستقبِلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيتُه قبلَ أنْ يُقْبَضَ بعامٍ يَستقبِلُها.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ. وابنُ خُزيمةَ، وابن حبَّان،

---

[٩٨] صحيح البخاري (١٥٤)، وصحيح مسلم (٢٦٧). وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٩).

[٩٩] صحيح مسلم (٢٦٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧١٩).

والخراءة: قال ابن الأثير في «النهاية»: بالمد والكسر: التخلي والقعود للحاجة. قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء.

والرجيع: العَذِرة والرَّوث، سُمِّي رجيعاً؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. قاله ابن الأثير في «النهاية».

[١٠٠] صحيح البخاري (١٤٨)، وصحيح مسلم (٢٦٦). وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٦).

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٤٧: لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، فحانت منه التفاتة، كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر. نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد، أحبَّ أَنْ لا يُخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور.

[١٠١] هو عند أحمد في «مسنده» (١٤٨٧٢)، وأبي داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم ١/ ١٥٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر. ورجال إسناده ثقات، غير ابن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث. وقد نقل تصحيح البخاريِّ الترمذيُّ فيما ذكر الحافظ في «التلخيص»=

والحاكم، وصحّحه البخاري. وقال ابنُ عبد البرّ: وليس حديثُ جابرٍ مما يُحتجُّ به عند أهلِ العلم بالنَّقل.

[١٠٢] وعن أبي بُرْدَة قال: حدَّثَتْني عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خَرجَ مِنَ الغائطِ، قال: «غُفْرانَكَ».

رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وعنده: إذا خرجَ مِنَ الخلاءِ. والحاكمُ وصحَّحه، وقال أبو حاتم: هو أصحُّ حديثٍ في هذا البابِ.

باب الاستجمار والاستنجاء

[١٠٣] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمَرَني أنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوَجَدْتُ حَجرَيْنِ، والْتَمَسْتُ الثالثَ، فلم أَجِدْهُ، فأَخذْتُ رَوْثةً، فأتَيْتُه بها، فأَخَذَ الحَجَرين، وألقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ».

= ١/ ١٠٤، والذي عند الترمذي: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة. أخبرنا بذلك قتيبة، قال: أخبرنا ابن لهيعة. وحديث جابر عن النبي ﷺ أصحُّ من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. اهـ. وقول ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣١٢.

[١٠٢] حديث حسن، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٥٢٢٠)، وأبي داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، والترمذي (٧)، والحاكم ١/ ١٥٨ من طريق إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة. ويوسف روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، فهو حسن الحديث. وقول أبي حاتم في «العلل» لابنه ١/ ٤٣.

قوله: غفرانك: معناه: أطلب الغفران، قال ابن الأثير في «النهاية»: وفي تخصيصه بذلك قولان: أحدهما: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه، من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه، فلجأ إلى الاستغفار من التقصير.

والثاني: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدةَ لُبْثه على الخلاء، فإنه كان لا يترك ذكر الله بلسانه أو قلبه إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار.

[١٠٣] صحيح البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، وأحمد (٤٢٩٩)، والدارقطني ١/ ٥٥. ويراجع الكلام عليه في «مسند أحمد» برقم (٣٦٨٥). وينظر كذلك ردُّ دعوى الاضطراب في مقدمة «فتح الباري» ص ٣٤٨ـ ٣٤٩.

قوله: «رِكْسٌ» قيل: هي لغةٌ في رِجْس. وقال السندي في حاشيته على «المسند»: ركس: أي: نجس مردودة لنجاستها. وينظر «الفتح» ١/ ٢٥٨.

رواه البخاريُّ، والترمذي وعلَّله، ثم قال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ. ورواه الإمام أحمد، والدَّارقطني، وفي آخره: «ائتِني بحجرٍ»، وفي لفظٍ للدَّارقطني: «ائتِني بغَيْرِها».

[١٠٤] وعن يعقوب ابن كاسِب، عن سَلَمة بن رجاء، عن الحسنِ بن فُرات، عن أبيه، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أَنْ يُسْتنجَى بعظمٍ، أو رَوْثٍ، وقال: «إنَّهما لا يُطهِّران».

رواه أبو أحمد ابن عَدِي، والدَّارقطني، وقال: إسناد صحيح. وقال ابنُ عَدِي: لا أعلَمُ من رواه عن فُراتٍ القزَّاز غير ابنِه الحسن، وعن الحسن سلمةُ بنُ رجَاءٍ، وعن سلمةَ ابنُ كاسبٍ، وسلمةُ أحاديثُه أحاديثُ أفرادٍ وغرائبَ، ويُحدِّثُ عن قومٍ بأحاديثَ لا يُتابَعُ عليها.

[١٠٥] وروى شُعبةُ، عن أبي معاذٍ ـ واسمُه عطاءُ بن أبي مَيْمُونةَ ـ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخلاءَ، فأَحمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً، فيَسْتَنْجي بالماءِ.

متفقٌ عليه.

باب أسباب الغُسل

[١٠٦] عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: خَرَجتُ مع رسولِ اللهﷺ يومَ

---

[١٠٤] قوله: إنهما لا يطهران، تفرد به سلمة بن رجاء، وهو ضعيف، ولا يتابع على ما انفرد به فيما ذكر ابن عدي، ويعقوب ابن كاسب ضعيف، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن فرات، فقد روى له مسلم متابعة، والترمذي، وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وينظر «الكامل» لابن عدي ٣/ ١١٧٩، و«سنن» الدارقطني ١/ ٥٦.

والنهي عن الاستنجاء بالعظم أو الروث، أخرجه البخاري (١٥٥) من وجه آخر عن أبي هريرة، وينظر مسند أحمد (٧٤٠٩)، وسنن البيهقي ١/ ١٠٧و١٠٨.

[١٠٥] صحيح البخاري (١٥٢)، وصحيح مسلم (٢٧١). وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٥٤).

والعَنَزة: الحربة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٠٨: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكّازة قريبٌ منها.

وقوله: غلام نحوي: أي مقارب لي في السن والحرية. قاله ابن الملقن في «الإعلام» ١/ ٤٧٧.

والإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

[١٠٦] صحيح البخاري (١٨٠)، وصحيح مسلم (٣٤٣) و(٣٤٥). وهو في «مسند أحمد» (١١١٦٢) و(١١٤٣٤).

الاثنينِ إلى قُباء، حتى إذا كُنَّا في بني سالم، وقفَ رسولُ الله ﷺ على بابِ عِتْبانَ، فصَرَخَ بهِ، فخرج يَجُرُّ إزارَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أعْجَلْنَاالرَّجُلَ» فقال عِتْبانُ: يا رسولَ الله،أرأيتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عن امرأتِهِ ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الماءُ من الماءِ».

وفي لفظٍ آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصارِ، فأرسلَ إليه، فخرجَ ورأسُهُ يقطُرُ، فقال: «لعلَّنا أعجَلْناكَ؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أُعْجِلْتَ، أو أَقْحَطتَ، فلا غُسْلَ عليكَ، وعليكَ الوُضُوءُ».

متفقٌ عليه. لكن لم يذكر البخاريُّ قولَه: «إنما الماءُ من الماءِ»، ولا قال: «فلا غُسْلَ عليك».

[١٠٧] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ أُمَّ سُلَيم حدَّثَتْ أنَّها سألَتْ نبيَّ الله ﷺ عن المرأةِ تَرَى في منامِها ما يَرَى الرَّجُلُ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «إذا رَأَتْ ذلك المرأةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فقالت أمُّ سَلَمة(*): واستَحْيَيْتُ من ذلكَ. قالت: وهل يكونُ هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «نعم، فَمِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ؟ إنَّ ماءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضُ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فمِنْ أيِّهما عَلَا، أوْ سَبَقَ، يكونُ منهُ الشَّبَهُ».

رواه مسلم.

[١٠٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جَلَسَ بين

= قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: أو أقحطت: أي: حبست عن الإنزال. والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب، فلا غسل عليك. والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان». وقيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «إنما الماء من الماء»: معناه: إنما الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول هو المعروف، والثاني: هو المني.

[١٠٧] صحيح مسلم (٣١١). وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٢٢).

[١٠٨] صحيح البخاري (٢٩١)، وصحيح مسلم (٣٤٨). وهو في «مسند أحمد» (٧١٩٨). =

(*) هكذا في الأصل المطبوع: أم سلمة، وفي مطبوع «صحيح مسلم»: أم سُلَيم. قال القاضي عياض في «الإكمال» ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠: قال بعضهم: كذا وقع في أكثر النسخ: فقالت أم سُلَيم، وغُيِّر في بعض النسخ فجعل: فقالت أم سلمة مكان: أم سليم، والمحفوظ من طرقٍ شتى: فقالت أم سلمة. قال القاضي: وهو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والرادَّة عليها: هي أم سلمة في هذا الحديث، أو عائشة في الحديث الآخر، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها، فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة.

شُعَبِها الأربعِ، ثمَّ جَهَدَها، فقد وجبَ الغُسلُ».

متفق عليه، زاد مسلم: «وإنْ لم يُنْزِلْ».

[١٠٩] وعن عبد الله بن عُمَر، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ ثُمامةَ بن أُثالٍ أسلَمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به إلى حائطِ بني فُلانٍ، فمُرُوهُ أنْ يَغْتَسِلَ».

رواه أحمد. وعبدُ الله بن عمر العُمَريُّ، تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حِفْظِهِ. وقد رواه البيهقيُّ من رواية عبد الرزاق، عن عُبيدِ الله وعبد الله ابْنَي عُمَر، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، وفيه: وأَمَرهُ أنْ يغتَسِلَ، فاغتسل. وقال الطبراني: هذا الحديثُ عند سفيان: عن عبدِ الله وعُبيدِ الله. ورواه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، وفي «الصحيحين»: أنه اغتسَلَ، وليس فيه أَمْرُ النبيِّ ﷺ له بذلك.

[١١٠] وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يوم الجُمُعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ».

متفق عليه.

[١١١] وعن الحسن، عن سَمُرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجُمُعةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتسلَ، فالغُسْلُ أفضلُ».

= قوله: «بين شُعَبِها الأربع»: هي اليدان والرجلان، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها، وقيل غير ذلك. وهو كناية عن الجماع.

وقوله: «جهدها» أي: بلغ مشقَّتها. وهو كناية عن معالجة الإيلاج.

[١٠٩] هو عند أحمد (٨٠٣٧)، وعبد الرزاق (٩٨٣٤)، والبيهقي ١/ ١٧١، وابن خزيمة (٢٥٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤). ولم نقف على قول الطبراني في معاجمه الثلاث.

[١١٠] صحيح البخاري (٨٥٨) و(٨٧٩)، وصحيح مسلم (٨٤٦). وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٧).

وقوله: واجب على كل محتلم: أي: بالغ. وخصَّ المحتلم بالذكر، لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال، وهو الأصل.

[١١١] حسن لغيره، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٠٨٩)، وأبي داود (٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى»٣/ ٩٤، وفي «الكبرى» (١٦٩٦)، والترمذي (٤٩٧). والحسن - وهو البصري - لم يسمع من سمرة. وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (٥٣١١) والبيهقي ١/ ٢٩٦. وللحديث شواهد لايخلو كل واحد منها من مقال، لكن بمجموعها يتحسن الحديث، تنظر في «مسند أحمد».

وقوله: «فبها ونعمت»: أي فبالرخصة أَخَذ، ونعمت السنة تَرَك. وقيل: فبالسنة أَخَذ ونعمت الخصلة الوضوء. والأول أصح، لأن الذي ترك هو السنة، وهو الغسل. قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٢١٨. =

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديثٌ حسن. وروى بعضُهم: قتادة، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ مرسلاً.

[١١٢] وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَغتَسِلُ مِنْ أربعٍ: من الجَنَابةِ، ويومَ الجُمعة، ومن الحِجامةِ، ومن غَسْلِ الميِّتِ.

رواه أبو داود، وهذا لفظُه، والدارقطنيُّ، وابن خُزيمة، والحاكم، وإسنادُه على شرط مسلم. ورواه الإمام أحمدُ، ولفظُه: قال: «يُغْتَسَلُ من أربعٍ». وقال البيهقي: رُواةُ هذا الحديث كلُّهم ثِقاتٌ. وتَرَكَه مسلمٌ فلم يُخرِّجه، ولا أُراه تَرَكه إلا لِطَعْنٍ بعض الحُفَّاظ فيه. وقال الإمام أحمد في روايةِ مصعب بن شَيْبَةَ: روى أحاديثَ مناكير.

باب أحكام الحَدَث الأكبر

[١١٣] عن عبد الله بن سَلِمةَ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ مِنَ الخلاءِ، فيُقْرِئُنا القرآنَ، ويأكُلُ معنا اللَّحْمَ، ولم يكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أو قال: يَحْجُزُهُ ـ عن القرآنِ شيءٌ، ليس الجنابة.

= وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١١١: قوله: «فبها»: قال الأصمعي: معناه: فبالسنة أخذ. وقوله: «ونعمت»: يريد: ونعمت الخصلة والفعلة، أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة. وفيه البيان الواضح أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة.

[١١٢] هو عند أبي داود (٣٤٨) و(٣١٦٠)، والدارقطني ١/ ١١٣، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم ١/ ١٦٣، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٩٠) من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. وقال أبو داود ٣/ ٥١٣: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. اهـ. لكن لبعضه شواهد: فالغُسْل من الجنابة سلف من حديث أنس (١٠٧)، وغسل يوم الجمعة، سلف من حديث أبي سعيدالخدري (١١٠)، وكلاهما صحيح. والغُسْل من غَسْل الميت، سلف من حديث أبي هريرة (٨٢).
وقول البيهقي شطره الأول في «الجوهر النقي» ١/ ٣٠٠ لابن التركماني، وقد نسبه إلى البيهقي في «الخلافيات»، وقوله: وتركه مسلم إلخ... هو في «السنن» له ١/ ٣٠٠، وقول الإمام أحمد في «الجرح والتعديل» للرازي ٨/ ٣٠٥ و«تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/ ٣٢. «والضعفاء» للعقيلي ٤/ ١٩٦ـ ١٩٧.

[١١٣] حديث حسن، عبد الله بن سلمة، صدوق تغير حفظه قال شعبة، عن عمرو بن مرة: سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا، وإنا لنعرف وننكر. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه: وقد وثقه ابن=

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابنُ ماجه، والنَّسائي، والترمذي، ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ يُقرِئُنا القرآن [على كلِّ حالٍ](*)، ما لم يكن جُنُباً. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورواه ابن حبان، والحاكم، وصحَّحه، وذكر الخطَّابيُّ أنَّ أحمدَ كان يُوَهِّنُ حديثَ عليٍّ هذا، ويضعِّفُ أمرَ عبد الله بن سَلمةَ. وقال شعبةُ بن الحجَّاج: ما أُحدِّثُ بحديثٍ أحسنَ منه.

[١١٤] وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْرَأُ الحائِضُ ولا الجنُبُ شيئاً من القرآن».

رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: لا نعرِفُه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش، وقد رواه الدارقطني من غير طريقِه، وضعَّفه الإمامُ أحمد، والبخاريُّ، وغيرُهما، وصوَّبَ أبو حاتِم وَقْفَه، وقال: إنما هو عن ابن عُمَرَ قولَه.

[١١٥] وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكُمْ أهلَهُ، ثمَّ أرادَ أن يُعاوِدَ فَلْيتوضَّأْ بينهما وُضوءاً».

= حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وهو عند أحمد في «مسنده» (٦٣٩)، وأبي داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي ١/ ١٤٤، والترمذي (١٤٦)، وابن حبان (٧٩٩) و(٨٠٠)، والحاكم ١/ ١٥٢ و٤/ ١٠٧. وقول الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٧٦. وقول شعبة أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ١١٩.

وقوله: ليس الجنابة: معناه: غير الجنابة. قاله الخطابي.

[١١٤] هو عند ابن ماجه (٥٩٥) و (٥٩٦)، والترمذي (١٣١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وإسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها. وقد رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ١١٧ من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، به. وقال: عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن المغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة. اهـ. لكن عبد الملك هذا قال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٣٤: يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة.

ورواه الدارقطني أيضاً ١/ ١١٨ من طريق رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، به. وأبو معشر ضعيف. وقال أحمد وقد عرض عليه ابنه هذا الحديث: هذا باطل. نقله الذهبي في «الميزان» ١/ ٢٤٢، والحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٨. وتضعيف البخاري نقله عنه الترمذي في «جامعه» عقب الحديث (١٣١)، وفي «العلل الكبير» ١/ ١٨٩ـ ١٩٠. وتصويب أبي حاتم وقفه في «العلل» لابنه ١/ ٤٩.

[١١٥] صحيح مسلم (٣٠٨)، والحاكم ١/ ١٥٢، وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٦). وقد أعلَّ الشافعي هذا الحديث فيما نقله عنه البيهقي في «السنن» ٧/ ١٩٢ بقوله: لايثبت، ثم اعتذر=

(*) ما بين حاصرتين من «الجامع» للترمذي.

رواه مسلم، وقد أُعلَّ. وزاد الحاكمُ بإسنادٍ صحيح: «فإنَّه أنشَطُ للعَوْدِ». وقال الشافعيُّ: قد رُوِيَ فيه حديثٌ، وإن كان ممَّا لا يَثْبُتُ مثلُه. وأرادَ حديثَ أبي سعيد هذا. وقال البيهقي: لعلَّه أراد حديثَ ابنِ عمرَ في ذلك.

[١١٦] وعن عبد الله بن عُمَر، أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ فقال: «نعم، إذا توضَّأَ أحدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

متفقٌ عليه.

[١١٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، غسَلَ فَرْجَهُ، وتوضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاة.

رواه البخاري.

ولمسلمٍ: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً، فأرادَ أنْ يأكُلَ أو ينامَ، توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ.

[١١٨] وعن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الأسودِ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جنُبٌ من غيرِ أنْ يَمَسَّ ماءً.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: يرَوْنَ أنَّ هذا غلَطٌ من أبي إسحاق. وقال يزيدُ بن هارون: هذا الحديثُ وَهَمٌ. وقال أحمد: ليس صحيحاً. وصحَّحه البيهقيُّ

= البيهقي عنه، وقال: إن كان الشافعي أراد هذا الحديث، فهذا إسناد صحيح، ولعله لم يقف على إسناده. ولعله أراد أخبرنا، ثم ذكر حديث ابن عمر في ذلك، وذكر علته، وقال: وفي حديث أبي سعيد كفاية. وانظر «التلخيص» ١/ ١٤١.

قال القاضي عياض في «الإكمال» ٢/ ١٤٥: الوضوء هاهنا محمول عندنا على غسل الفرج ممابه من أذىً، وأنه ليس عليه وضوء الصلاة، وهو قول جماعة من الفقهاء، وإنما يغسل فرجه لأنه إذا عاد وفرجه نجس، فهي إدخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر إليها... ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة.

[١١٦] صحيح البخاري (٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣٠٦). وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٢).

[١١٧] صحيح البخاري (٢٨٨). وهو في «مسند أحمد» (٩٤)، ورواية مسلم في صحيحه (٣٠٥): (٢٢).

[١١٨] قوله: «من غير أن يمسَّ ماءً» ضعيف أنكره الحفاظ كما ذكر المصنف، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٤١٦١)، وأبي داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٥)، وفي «عشرة النساء» (١٦٨)، والترمذي (١١٨) و (١١٩) بهذا الإسناد، وصححه البيهقي في السنن ١/ ٢٠٢.

ورواية أحمد الثانيةفي مسنده (٢٤٧٩٩) وهي ضعيفة لضعف شريك. وينظر بسط الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤٧٠٦).

وغيرُه، وقال بعضُ الحُذَّاق من المتأخِّرين: أجمعَ مَنْ تَقدَّمَ من المحدِّثين ومَنْ تأخَّرَ منهم، أنَّ هذا الحديثَ غلَطٌ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلَقَّوْه منه، وحملُوه عنه، وهو أوَّلُ حديثٍ أو ثانٍ ممَّا ذكَره مسلمٌ في كتاب «التمييز» له، ممَّا حمَل من الحديث على الخطأ.

وروى أحمدُ من حديث شَريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كُرَيْبٍ، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُجنِبُ، ثم ينامُ، ثم يَنْتَبِه، ثم ينامُ، لا يَمَسُّ ماءً.

وإسناده غيرُ قويٍّ.

باب صِفة الغُسْل

[١١٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابةِ، يَبدأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثمَّ يُفْرِغُ بيمينهِ على شِمالهِ، فيَغْسِلُ فَرْجَه، ثمَّ يتوضَّأُ وُضوءَه للصَّلاةِ، ثمَّ يأخُذُ الماءَ، فيُدْخِلُ أصابِعَه في أُصولِ الشَّعرِ، حتى إذا رأى أنْ قد اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَناتٍ، ثمَّ أفاضَ على سائر جَسَدِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلم.

وفي لفظٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسلَ من الجنابةِ، فبدأَ فغسلَ كفَّيْهِ ثلاثاً.

وفي لفظ لهما(*): ثمَّ يُخلِّلُ بيدِه شَعْرَه.

وفي لفظٍ للبخاري: حتى إذا ظَنَّ أنَّه قد أَروَى بشرتَهُ، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

[١٢٠] وعن مَيْمُونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: أَدنَيْتُ لرسولِ الله ﷺ غُسْلَهُ من الجنابةِ، فغَسَلَ كفَّيْهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثمَّ أَدْخلَ يَدَه في الإِناءِ، ثمَّ أَفْرَغَ على فَرْجِهِ، وغسلَهُ

---

[١١٩] صحيح البخاري (٢٤٨)، (٢٧٢)، وصحيح مسلم (٣١٦): (٣٥)، (٣٦). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٨).

قوله: غسل يديه: يعني قبل إدخالهما الإناء. وقوله: أفاض: معناه: أسال الماء على سائر جسده.

والحفنة: هي ملء الكفين. «الإعلام» لابن الملقن ٢/ ٢٢ ـ ٢٥.

[١٢٠] صحيح البخاري (٢٤٨)، (٢٥٧)، (٢٥٩)، (٢٧٤). وصحيح مسلم (٣١٧). وهو في «مسند=

(*) كذا في الأصل: لهما. لكن مسلماً لم يخرج هذا اللفظ. وهو عند البخاري (٢٧٢). وقوله: «أروى بشرته»: معناه: أوصل الماء إلى جميع بشرته، وهي ظاهر الجلد.

بِشمالِهِ، ثمَّ ضربَ بشمالِهِ الأرضَ، فدَلَكَهَا دَلْكاً شديداً، ثمَّ تَوضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ، ثمَّ أَفْرَغَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَناتٍ مِلءَ كفَّيْهِ، ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِهِ، ثمَّ تنحَّى عن مقامِهِ ذلك، فغَسَلَ رِجْلَيْه، ثمَّ أَتيتُهُ بالمِنْديلِ، فرَدَّهُ. وفي روايةٍ: وجَعَلَ يقولُ بالماءِ هكذا، يَنْفُضُهُ.

متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلم.

وفي روايةٍ للبخاري: وجعلَ يَنفُضُ الماءَ.

وفي روايةٍ للبخاري أيضاً: ثمَّ غَسلَ فرجَه، ثمَّ قال بيدِهِ على الأرض، فمَسَحَها بالتُّرابِ، ثمَّ غَسَلها، ثمَّ تَمَضْمَضَ واستنشَقَ، ثمَّ غسلَ وَجْهَه ويدَيْه، وأفاضَ على رأسِهِ، ثمَّ تنحَّى، فغسَل قَدَمَيْهِ.

وفي روايةٍ له: ثمَّ أَفاضَ الماءَ على جَسدِهِ، ثمَّ تحوَّل من مكانه، فغسلَ قدَمَيْه.

[١٢١] وعن أُمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجنابةِ؟ قال: «لا، إنَّما يَكفيكِ أن تَحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفيضِينَ عليكِ الماءَ فَتَطْهُرين». وفي روايةٍ: أفأنقُضُهُ للحَيْضةِ والجنابةِ؟ فقال: «لا».

رواه مسلم.

[١٢٢] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ ـ وهي بنتُ شَكَل ـ سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِ الحَيْض، فقال: «تأخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرَتَها، فَتَطَهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهورَ، ثمَّ تَصُبُّ على رأسِها فتدلُكُهُ دَلْكاً شديداً، حتى تَبلُغَ شؤونَ رأسِها، ثم تَصُبُّ عليها الماءَ، ثم تأخُذُ فِرصةً مُمسَّكةً، فَتَطَهَّرُ بها» فقالت أسماءُ: وكيف تَطَهَّرُ بها؟ فقال: «سبحانَ

= أحمد» (٢٦٧٩٨). وعند مسلم: ثلاث حفنات ملء كفه. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/ ٢٣١: هكذا هو في الأصول التي ببلادنا: كفه، بالإفراد، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وفي رواية الطبري: كفيه بالتثنية، وهي مفسِّرة لرواية الأكثرين.

[١٢١] صحيح مسلم (٣٣٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٧٧).
وقوله: أشدُّ ضفر رأسي، أي: تَعْمَل شَعْرها ضفائر، وهي الذوائب الصغيرة.
وقوله: أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات: أي ثلاث غَرَفات.

[١٢٢] صحيح مسلم (٣٣٢): (٦١)، وصحيح البخاري (٣١٤) و (٣١٥)، وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٤٥). =

اللهِ! تَطَهَّرينَ بها» فقالت عائشةُ ـ كأنَّها تُخفِي ذلك: تَتَبَّعينَ أثرَ الدَّم. وسألَتْهُ عن غُسلِ الجَنَابةِ؟ فقال: «تأخُذُ ماءً فتَطَهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهور، أو تُبلِغُ الطُّهورَ، ثمَّ تصُبُّ على رأسِهَا، فتدلُكُهُ حتَّى تَبلُغَ شُؤونَ رأسِها، ثمَّ تُفيضُ عليها الماءَ»، فقالَتْ عائشةُ: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصارِ، لم يكنْ يَمنَعُهُنَّ الحياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّين.

رواه مسلم، وذكَر البخاري منه ذِكْرَ الفِرْصةِ والتطَهُّر بها.

باب التيمم

[١٢٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدركَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ ليَ الغنائمُ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاس عامَّةً».

متفقٌ عليه.

وروى الإمام أحمد من حديث عليّ: «وجُعِلَ الترابُ لي طَهُوراً»(*).

[١٢٤] وعن عمَّار بنِ ياسر قال: بَعثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأَجْنَبْتُ، فلم أَجِد الماءَ، فتمَرَّغْتُ في الصَّعيد، كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كانَ يَكفِيكَ أنْ تقولَ بيدَيْكَ هكذا» ثمَّ ضَرَبَ بيدَيْهِ الأرضَ ضَرْبةً واحدةً، ثمَّ مسحَ الشِّمالَ على اليمين، وظاهِرَ كفَّيْهِ ووجهَهُ.

= و«الفِرصة»، بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. و«ممسكة»: مطيَّبة بالمسك، يُتتبَّع بها أثرُ الدم، فيحصل منه الطيب والتنشيف. قاله ابن الأثير في «النهاية».

[١٢٣] صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١). وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٦٤).

قوله: مسيرة شهر: أي بيني وبين العدو مسافة شهر.

مسجداً: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره.

وطهوراً: أي مطهرة تستباح بها الصلاة ويرتفع بها الحدث.

[١٢٤] صحيح البخاري (٣٤٧)، وصحيح مسلم (٣٦٨). وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٨). =

(*) حديث حسن، وهو عند أحمد (٧٦٣). من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن علي. وابن عقيل حسن الحديث.

متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلم.

وفي روايةٍ للبخاري: وضَربَ ﷺ بكفَّيْهِ الأرضَ، ونفَخَ فيهما، ثمَّ مسحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْهِ(*).

[١٢٥] وعن هشام بنِ حسَّان، عن محمد بنِ سِيْرِين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم، وإن لم يجِدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ، فَلْيتَّقِ اللهَ، ولْيُمسَّه بشرَتَه، فإنَّ ذلك خيرٌ له».

رواه البزَّار، وقال ابنُ القطَّان: إسنادُه صحيحٌ. وأرى الدارقطني قال: الصوابُ أنه مرسلٌ. وقال ابنُ القطَّان في حديث أبي ذرٍّ: ضعيفٌ. وهو غريبٌ من حديثِ أبي هريرةَ، وله عِلَّةٌ، والمشهورُ في البابِ حديثُ أبي ذرٍّ الذي صحَّحه الترمذيُّ وغيرُه.

= قوله: تمرَّغت: التمرغ: التقلب في التراب. وقد ظن عمار أن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع جسده كالماء.

[١٢٥] أخرجه البزار (٣١٠) (زوائد) عن مقدم بن محمد بن علي بن مقدم، عن عمه القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، عن هشام بن حسان، به. وبنحوه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥). قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان ثقة معروف النسب. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد: إلا هشام، ولا عن هشام، إلا القاسم، تفرَّد به مقدم. اهـ.

ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، غير مقدم بن محمد وعمه القاسم فقد أخرج لهما البخاري، ومقدم هذا وثَّقه البزار والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٠٨، وقال: يغرب ويخالف. قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٤٥: فهذا إن كان كَثُر منه حُكم على حديثه بالشذوذ. اهـ.

وقد صحَّح إسناده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٦ مع أنه اختلف فيه على هشام بن حسان فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٨/ ٩٣، فقد رواه مقدم عن عمه، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه غيره عن هشام عن ابن سيرين مرسلاً، ورواه غير هشام عن ابن سيرين مرسلاً، وقال: هو الصواب.

وقد أخرج أحمد في «مسنده» (٧٧٤٧) من حديث أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب». وهذا حديث حسن.

وأما حديث أبي ذر فهو عند الترمذي (١٢٤)، وينظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢١٣٠٤). وقد ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٨.

(*) صحيح البخاري (٣٣٨).

[١٢٦] وعن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال: خَرج رجلان في سفرٍ، فحضَرَتِ الصَّلاةُ، وليسَ معهمَا ماءٌ، فتيَمَّما صَعيداً طيِّباً، فصلَّيا، ثمَّ وَجَدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهُما الصَّلاةَ والوضوءَ، ولمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثمَّ أَتيَا رسولَ الله ﷺ، فذكَرَا ذلك له، فقال لِلَّذي لم يُعِدْ: «أَصبْتَ السُّنةَ، وأَجزأَتْكَ صلاتُكَ»، وقال للَّذي توضَّأَ وأعادَ: «لكَ الأجرُ مرَّتين».

رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وتكلَّمَ عليه، والحاكم، وقال: على شَرْطِهما. وفي قولِه تساهُلٌ. وقال أبو داود: وذِكْرُ أبي سعيدٍ في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ.

---

[١٢٦] الحديث اختلف في وصله وإرساله ؛ فرواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي ١/ ٢١٣، والدارمي ١/ ١٩٠، والدارقطني ١/ ١٨٩، والحاكم ١/ ١٧٨، والبيهقي ١/ ٢٣١ من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به. قال أبو داود أيضاً: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عُميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ . وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره. اهـ.

وعبد الله بن نافع (وهو الصائغ) في حفظه لين. كما ذكر الحافظ في «التقريب».

ورواه النسائي ١/ ٢١٣ عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث بن سعد، قال: حدثني عميرة وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين...، وساق الحديث. فأسقط أبا سعيد، ووصله بين الليث وبكر بذكر: عميرة بن أبي ناجية، وهو ثقة.

ورواه الدارقطني ١/ ١٨٩ من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار أن رجلين... نحوه، ولم يذكر أبا سعيد. وفيه انقطاع بين الليث وبكر بن سوادة.

ورواه البيهقي ١/ ٢٣١ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عميرة، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن السكن في «صحيحه» ـ فيما نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٣٤ ـ عن أبي بكر محمد بن أحمد الواسطي، عن عباس بن محمد، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلين...، وهذا إسناد متصل رجاله ثقات، غير شيخ ابن السكن فلم نقف له على ترجمة. وأخرجه أبو داود (٣٣٩)، والبيهقي ١/ ٢٣١ من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكره بمعناه. هكذا مرسلاً، وقد زاد بين بكر وعطاء: أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد. قال ابن القطان ٢/ ٤٣٤: هذا لايُلتفت إليه لضعف راويه ابن لَهيعة.

[١٢٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ، فأْتُوا منه ما استَطَعْتُمْ».

متفقٌ عليه.

باب الحيض

[١٢٨] روى ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن محمدِ بن عَمْرو، عن ابن شهاب، عن عُروةَ، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتحاضُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذلك، فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ، فتوضَّئي وصلِّي».

---

[١٢٧] صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٧). وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠١).

[١٢٨] حديث اضطرب في إسناده محمد بنُ أبي عدي، وخالف في متنه:

فأخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٢٣ و ١٨٥، وفي «الكبرى» (٢١٥)، والدارقطني ١/ ٢٠٦ـ ٢٠٧ و ٢٠٧، والحاكم ١/ ١٧٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٢٥ـ ٣٢٦ من طريق محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض... فذكره.

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابنُ أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظاً.

فأخرجه أبو داود عقب الرواية (٢٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٢٣ و١٨٥، وفي «الكبرى» (٢١٦)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/ ٢٠٧، والبيهقي ١/ ٣٢٦ من طريق محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي ـ من حفظه ـ، حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش...، فذكره. وأخرجه البيهقي ١/ ٣٢٥ من طريق الإمام أحمد، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكره. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه. اهـ.

ثم إن ابن أبي عدي خالف في متنه الرواة لهذا الحديث، فقد أخرج البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، وأحمد (٢٥٦٢٢) وغيرهم هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي».

وبنحوه أخرجه أحمد (٢٧٣٦٠) عن فاطمة بنت أبي حبيش، فدلَّ حديث هشام بن عروة وغيره=

رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبَّان، والدارقطني، وقال: رواتُه كلُّهم ثِقاتٌ، والحاكم، وقال: على شَرْطِ مسلم. وقال النسائي: قد روى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ، فلم يَذكُرْ أحدٌ منهم ما ذكرَ ابنُ أبي عَدِيٍّ، وقال أبو حاتِم: لم يُتابَعْ محمدُ بنُ عمرو على هذه الرواية، وهو منكرٌ.

[١٢٩] وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْس قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمةَ بنت أبي حُبَيْش استُحِيضَتْ منذ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحان الله! هذا من الشيطانِ، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأَتْ صُفْرةً فوقَ الماءِ، فَلْتغتسِلْ للظُّهرِ والعصرِ غُسلاً واحداً، وتَغتسِلْ للمغرب والعشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسِلْ للفجر غُسلاً، وتتوضَّأ فيما بين ذلك».

رواه أبو داود، والدَّار قطني، والحاكم، وقال: على شَرْط مسلم. وقد أعلَّه بعضُهم.

[١٣٠] وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قالت: كنتُ أُستَحاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ أستَفْتيهِ وأُخبِرُهُ، فوجدْتُهُ في بيت أُخْتي زينبَ بنتِ جحش، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني أُستحاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، فما تأمُرُني فيها، قد منَعَتْني الصِّيامَ والصَّلاةَ؟

= أن التمييز بين الحيض والاستحاضة هو بإقبال الحيضة وإدبارها، وأما حديث محمد بن أبي عدي فيدل على أن التمييز يكون باعتبار صفة الدم، ولذلك استنكره أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٤٩ـ ٥٠.

[١٢٩] هو عند أبي داود (٢٩٦)، والدارقطني ١/ ٢١٥ـ ٢١٦ و ٢١٦، والحاكم ١/ ١٧٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٥٣ـ ٣٥٤ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والدارقطني ١/ ٢١٦، والحاكم ١/ ١٧٤ من طريق علي بن عاصم، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، به.

قال البيهقي ١/ ٣٥٤: هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش. اهـ. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٨).

وأخرجه أبو داود (٢٨١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الزهري، عن عروة، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماءَ، أو أسماءُ حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٥٩: وفي متن الحديث ما أُنكر على سهيل وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظَهَر أثرُ تغيره عليه، وكان قد تغير... اهـ.

وقد أعلَّ الحديث أيضاً ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٦٥.

قوله: في مركن، المركن: إناء يغسل فيه الثياب.

[١٣٠] هو عند أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبي داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذي (١٢٨) وفيه: =

قال: «أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ» قالت: هو أكثرُ من ذلكَ؟ قال: «تَلَجَّمينَ»، قالت: هو أكثرُ مِنْ ذلك؟ قال: «فاتَّخِذي ثوباً»، قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا، فقال النبيُّ ﷺ: «سآمُرُكِ بأَمْرَيْنِ، أيُّهما صنعْتِ، أجزأَ عنكِ، فإن قَوِيْتِ عليهما، فأنتِ أعلمُ» فقال: «إنَّما هي رَكْضةٌ من الشيطانِ، فتَحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ، أو سبعةَ أيامٍ، في عِلْمِ الله، ثمَّ اغتَسِلي، فإذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ، فصَلِّي أربعاً وعشْرينَ ليلةً، [أو ثلاثاً وعشرين ليلةً] وأيَّامَها، وصُومي وصلِّي، فإنَّ ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافْعَلِي، كما تَحيضُ النِّساءُ، وكما يَطْهُرْن لِمِيْقاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيْتِ على أن تُؤَخِّري الظُّهرَ، وتُعجِّلي العصرَ، ثمَّ تغْتَسِلين حين تَطْهُرينَ، وتُصَلِّينَ الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثمَّ تُؤخِّرينَ المغربَ، وتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثم تغتَسِلينَ، وتَجمَعِينَ بين الصَّلاتين، فافعَلي، وتَغْتَسِلينَ معَ الصُّبح، وتُصَلِّينَ، وكذلك فافعَلِي، وصُومي إنْ قَوِيتِ على ذلك». فقال رسولُ الله ﷺ: «وهو أَعجَبُ الأمرين إليَّ».

= فتلجَّمي، بدل: تلجَّمين، وقال: حسن صحيح. وقد اختلف قولُ أحمد فيه، فقد نقل الترمذي عنه قوله: هو حديث حسن صحيح. ونقل عنه أبو داود قوله: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. وأما تحسين البخاري فقد نقله عنه الترمذي في «جامعه»، وفي «العلل الكبير» ٢/ ١٨٧ فقال: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا. انتهى.

وقول الدارقطني لم نقف عليه في «السنن» ولا في «العلل»، ولم نجد من نسبه إلى الدارقطني. ويراجع توهين أبي حاتم لابن عقيل في «العلل» لابنه ١/ ٥١، وقول البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٥٩ـ ١٦٠.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٢٤: وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة، فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه، كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، ثم قال: وفي متن الحديث كلام مستنكر، زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها، فقال لها: تحيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً واختارت أن تكون حائضاً، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرَّمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخيَّر مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسهاإن شاءت في تلك الحال.

قوله: «الكرسف»: القطن.

وقوله: «تلجَّمين» أي: تجعلين موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي ـ وهذا لفظه ـ وصحَّحه، وكذلك صحَّحه أحمدُ ابن حنبل، وحسَّنه البخاري، وقال الدار قطني: تفرَّد به ابنُ عَقيل، وليس بقويٍّ، ووهَّنه أبو حاتم. وقال البيهقي: تفرَّد به عبدُ الله بن محمد بن عَقيل، وهو مختَلَفٌ في الاحتجاجِ به.

[١٣١] وعن عائشة، أنَّ أمَّ حَبيبةَ بنتَ جحشٍ التي كانت تحتَ عبد الرّحمن بن عوْفٍ شَكَتْ إلى رسولِ الله ﷺ الدَّمَ، فقال لها: «امكُثي قدْرَ ماكانتْ تحبِسُكِ حيضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي» فكانتْ تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ.

رواه مسلم.

[١٣٢] وعن عائشةَ قالت: اعتكفَتْ مع رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ وهي مُستحاضةٌ، فكانت ترى الدَّمَ والصُّفرةَ، والطَّستُ تحتَها وهي تُصلِّي.

رواه البخاري، وأبو داود.

[[١٣٣] وعن أُمِّ عَطِيَّة قالت: كنّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعد الطُّهْرِ شيئاً.

رواه البخاري، وأبو داود](*)، وليس في رواية البخاري: بعد الطُّهر، ورواه الحاكم مثل رواية

= فم الدابة.

وقوله: «فاتخذي ثوباً»: قال السندي في حاشيته على مسند أحمد: كأنها فهمت أن الثوب يوضع حيث يوضع الكُرْسُف، فقالت: هو أكثر من ذلك، فبين رسول الله ﷺ أن تلجَّمي بالثوب.

وقوله: سآمرك بأمرين: قال السندي: الظاهر أن الأمر الأول إذا كان هناك علامة لمعرفة الحيض من الاستحاضة، والثاني عند عدمها، والجمع أن تجد علامة، فتجعل أيام العلامة حيضاً، وتغتسل مع ذلك في بقية الأيام، وتصلي جمعاً، والله أعلم.

وقولها: «أثجُّ ثجًّا»، الثجُّ: سيلان الدم.

وقوله: «هي ركضة من الشيطان»: معناه فيما قال ابن الأثير: أن الشيطان قد وجد طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهْرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتَها.

[١٣١] صحيح مسلم (٣٣٤): (٦٦). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٣) و (٢٥٨٥٩). وينظر «إكمال المعلم» ٢/ ١٨١، و«المفهم» ١/ ٥٩٣ـ ٥٩٤.

[١٣٢] صحيح البخاري (٣١٠)، وسنن أبي داود (٢٤٧٦). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٩٨).

[١٣٣] صحيح البخاري (٣٢٦)، وسنن أبي داود (٣٠٧) واللفظ له، و«المستدرك» ١/ ١٧٤ـ ١٧٥.

وقولها: «الكدرة والصفرة» أي: الماء الذي تراه المرأة، كالصديد يعلوه اصفرار.

وقولها: «شيئاً»: أي: من الحيض.

(*) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل المطبوع، وساقط كذلك من الأصل المخطوط، استظهرناه من «الإلمام» ١/ ١١٣ ـ ١١٤، وقد اقتضاه السياق. وهو كذلك في طبعة دار العطاء.

أبي داود، وقال: على شرطهما.

[١٣٤] وعن أنس بن مالك، أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلُوهَا، ولم يُجامعُوها في البُيوت، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ».

رواه مسلم.

[١٣٥] وعن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنبٌ، وكان يأمُرُني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وأنا حائِضٌ، وكان يُخرِجُ إليَّ رأسَهُ [وهو مُعتكِفٌ]، فأغسِلُهُ وأنا حائِضٌ.

متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري.

[١٣٦] وعن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، والحاكم وصحَّحه. وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة. وقال ابن السَّكَن: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصحُّ مرفوعاً. وخالفه ابنُ القطَّان وصحَّح الحديثَ، وقد وهَّم مَنْ حكى الاتفاقَ على ضَعْفه. وقال ابن مَهْدي: قيل لشُعبة: إنَّكَ كنتَ ترفعُه؟ قال: إني كنتُ مجنوناً، فصَحَحْتُ.

باب إزالة النجاسة، وذكر بعض الأعيان النَّجِسة

[١٣٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الخمرِ تُتَّخذُ خَلّاً؟ فقال: «لا».

---

[١٣٤] صحيح مسلم (٣٠٢). وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥٤).

[١٣٥] صحيح البخاري (٢٩٩) و (٣٠٠) و(٣٠١)، وصحيح مسلم (٢٩٣) و(٢٩٧) و(٣٢١). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٤) و(٢٤٢٨٠). وما بين حاصرتين من البخاري.

[١٣٦] صحيح موقوفاً، وهو عند أحمد، (٢٠٣٢)، وأبي داود (٢٦٤) و (٢١٦٨)، والنسائي ١/ ١٥٣ و ١٨٨، والترمذي (١٣٦)، والحاكم ١/ ١٧١ـ ١٧٢. وقول ابن السكن وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٧١ـ ٢٨٠، وقول ابن مهدي أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٠).

[١٣٧] صحيح مسلم (١٩٨٣). وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٩).

رواه مسلم.

[١٣٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنجِّسوا موتاكم، فإنَّ المُسلمَ ليس يَنْجَسُ حيّاً ولا ميتاً».

رواه الدارقطني، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطهما، ولم يُخرِّجاه. وقال البخاري: وقال ابن عباس: المسلمُ لا ينجسُ حيّاً ولا ميتاً.

[١٣٩] وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حلَقَ رأسَهُ، كانَ أبو طلَحة أوّلَ منْ أخذَ مِنْ شعرِهِ.

هكذا رواه البخاري.

ورواه مسلم ولفظه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ناولَ الحالقَ شِقَّه الأيمنَ، فحلقهُ، ثمَّ دعا أبا طَلحةَ، فأعطاهُ إيَّاهُ، ثمَّ ناولَهُ الشِّقَّ الأيسرَ، فقال: «إحْلِقْ» فحَلَقهُ، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقْسِمْهُ بينَ النَّاسِ».

[١٤٠] وعن أنس بن مالك قال: لمَّا كانَ يومُ خيبرَ، جاءَ جاءٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثمَّ جاءَ آخرُ، فقالَ: يا رسول الله، أُفْنِيتِ الحُمُرُ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا طلحةَ، فنادى: إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيانكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ، فإنَّها رِجْسٌ، أو نَجَسٌ. قال: فأُكْفِئتِ القُدورُ بما فيها.

متفقٌ عليه، ولفظه لمسلم.

---

[١٣٨] صحيح موقوفاً. فقد أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٠، والحاكم ١/ ٣٨٦ من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه سعيد بن منصور ـ فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٢٥ و«التغليق» ٢/ ٤٦٠ـ ٤٦١ ـ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٧ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، وقد علَّقه البخاري في «صحيحه» ٣/ ١٢٥ عن ابن عباس كما أشار المصنف هاهنا.

قال الحافظ في «التغليق» ٢/ ٤٦١: والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح، فقد رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه البيهقي [١/ ٣٠٦] بإسناد صحيح، وهكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٣/ ٢٦٧] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقوله: لاتنجسوا: أي: لا تقولوا: إنهم نَجَس.

[١٣٩] صحيح البخاري (١٧١)، صحيح مسلم (١٣٠٥): (٣٢٦)، وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٩٢).

[١٤٠] صحيح البخاري (٤١٩٨)، وصحيح مسلم (١٩٤٠): (٣٥). وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٨٦).

[١٤١] وفي «الصحيح» في حديث سَلَمة، أنَّهم أخبروه أنهم يُوقِدُون على لَحْمِ الحُمُر الإنسيَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَهْرِيقُوها وَاكْسِرُوها» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَوَنُهريقُها ونغسِلُها؟ قال: «أَوْ ذاك».

[١٤٢] وعن عَمْرو بن خارجة قال: خَطبنَا رسولُ الله ﷺ بمنًى وهو على راحلتِهِ، وهي تقْصَعُ بِجرَّتِها، ولُعابُهَا يَسيلُ بين كَتِفَيَّ. الحديث.

رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي.

[١٤٣] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقَبْرينِ، فقال: «إنَّهما لَيُعذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كبير، أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَسْتَتِرُ من البولِ، وأمَّا الآخرُ فكانَ يمشي بالنَّميمَةِ» ثمَّ أخذَ جريدةً رَطْبةً، فَشَقَّها نِصفَينِ، فغَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً. قالوا: يا رسولَ اللهِ، لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا».

متفقٌ عليه، ولفظه للبخاري، وقد رُوِيَ بثلاثة ألفاظ: «يستتر»، و«يتنزَّه»، و«يستبرِئُ»، فالأوَّلانِ متَّفقٌ عليهما، والأخير انفرد به البخاري.

---

[١٤١] صحيح البخاري (٢٤٧٧)، وصحيح مسلم (١٨٠٢). وهو في «مسند أحمد» (١٦٥١٣).
قوله: أهريقوها واكسروها: قال القرطبي في «المفهم» ٥/ ٢٢٦-٢٢٧: كأنَّ الأمر بكسر هذه القدور إنما صدر منه بناءً على أن هذه القدور لا ينتفع بها مطلقاً، وأن الغسلَ لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات، كما نقوله في أواني الخمر المضراة (العتيق)، فلما قال له الرجل: أونهريقها ونغسلها، فهم الرسول ﷺ أنها مما ينغسل، فأباح له ذلك، فتبدل الحكم لتبدل سببه.

[١٤٢] هو عند أحمد (١٨٠٨١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي ٦/ ٢٤٧، والترمذي (٢١٢١) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، به. وشهر ضعيف. وتمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٦٦٤).
وقوله: وهي تقصع بجرتها: الجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. والقصع: شدة المضغ. «النهاية لابن الأثير» ١/ ٢٥٩.

[١٤٣] أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) باللفظ الأول، وأما اللفظ الثاني فقد أخرجه مسلم (٢٩٢) دون البخاري، وأما اللفظ الأخير فهو عند البخاري كما في رواية ابن عساكر، أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ١/ ٣١٨، وينظر «صحيح البخاري» (نسخة اليونيني).
قوله: يستتر: معناه: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، وتوافق رواية: يتنزه، لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ينظر «الفتح» ١/ ٣١٨. و«الاستبراء»: هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبريهما منه.
قال الحافظ في «الفتح»: وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي.

[١٤٤] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغسلُ المَنيَّ، ثمَّ يخرجُ إلى الصَّلاةِ في ذلك الثَّوبِ، وأنا أنظُرُ إلى أثَرِ الغسْلِ فيه.

متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

وفي روايةٍ له عن عائشة: لقدْ رَأَيتُني أفرُكُه من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فَرْكاً، فيُصلِّي فيه.

وله أيضاً عنها: لقد رأيتُني وإنِّي لأَحُكُّهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظُفُري.

[١٤٥] وعن أبي السَّمْح، قال: كنتُ أَخدُمُ النبيَّ ﷺ، فأُتِيَ بِحَسَنٍ، أو حُسَيْنٍ، فبالَ على صدرِهِ ﷺ، فجئتُ أغسِلُه، فقال: «يُغسَلُ منْ بوْلِ الجاريةِ، ويُرَشُّ منْ بَوْلِ الغُلامِ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والدارقطني، والحاكم وصحّحه، وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرف اسمَ أبي السَّمْح هذا.

---

[١٤٤] صحيح البخاري (٢٢٩)، وصحيح مسلم (٢٨٨) و(٢٨٩) (١٠٨) و(٢٩٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٤) و(٢٤٢٠٧).

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٣٢- ٣٣٣ في الجمع بين روايات الغسل وروايات الفرك: وليس بين حديث الغَسْل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ، بأن يحمل الغَسْل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغَسْلُ على ما كان رطباً، والفَرْكُ على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية.

[١٤٥] حديث حسن، وهو عند أبي داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٨، وفي «الكبرى» (٢٨٩)، والدارقطني ١/ ١٣٠، والحاكم ١/ ١٦٦ من طريق يحيى بن الوليد، عن مُحلِّ بن خليفة، عن أبي السمح. ويحيى بن الوليد قال فيه النسائي: لا بأس به. ومحل بن خليفة: وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني.

وقال أبو حاتم: صدوق.لكن ضعفه ابن عبد البر ولم يتابع على ذلك، وقال البخاري ـ فيما ذكر الحافظ في «التلخيص» ١/ ٣٨ـ: حديث حسن. وقول أبي زرعة، نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣٨٦ـ ٣٨٧. ويقال: اسم أبي السمح: زياد. تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٨٣.

كِتَاب الصَّلاة

[١٤٦] عن جابرِ بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

رواه مسلم.

[١٤٧] وعن بُريدةَ بنِ الحُصَيْب قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العَهْدُ الذي بينَنا وبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ».

رواه أحمد، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، وابنُ حِبّان، والترمذي، والحاكمُ، وصحّحاه. وقال هبة الله الطبري: هو صحيح على شرط مسلم.

[١٤٨] وعن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صلاةِ العَصْرِ، ملأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبورَهُمْ ناراً». ثُمَّ صلَّاها بينَ العِشاءَين، بينَ المغربِ والعِشاء.

رواه مسلم.

[١٤٩] وعن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ عُمَرَ جاء يومَ الخندقِ بعدَ ما غَرَبتِ الشَّمْسُ، فجعلَ يَسُبُّ كفَّارَ قريش، وقال: يا رسولَ الله، ما كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حتى كادتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقال النبيُّ ﷺ: «والله ما صَلَّيْتُها». قال: فَقُمنا إلى بُطْحانَ، فتوضَّأَ للصلاةِ، وتوضَّأنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ.

مُتَّفقٌ عليه.

---

[١٤٦] صحيح مسلم (٨٢)، وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٧٩).

[١٤٧] هو عند أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي ١/ ٢٣١-٢٣٢، وابن حبان (١٤٥٤)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم ١/ ٦-٧. وقول هبة الله الطبري - وهو ابنُ الحسن، أبو القاسم اللالكائي - ذكره في كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» بإثر إخراجه هذا الحديث (١٥٢٠).

[١٤٨] صحيح مسلم (٦٢٧)، وهو عند أحمد (٦١٧).

[١٤٩] صحيح البخاري (٥٩٦)، وصحيح مسلم (٦٣١). وبُطْحان: وادٍ بالمدينة.

[١٥٠] وعن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رَقَدَ أحدُكُمْ عن الصَّلاةِ، أو غَفَلَ عنها، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا، فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

رواه مسلم.

[١٥١] وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، فَوَقْتُها إذا ذَكَرَها».

رواه الدارقطني، والبيهقي، بإسنادٍ لا يثبُت.

[١٥٢] وعن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في مَسِيرٍ لهُ، فأدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حتى إذا كانَ وَجْهُ الصُّبْحِ، عَرَّسْنا، فَغَلَبَتْنا أعْيُنُنَا، حتى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قال: فكانَ أوّلَ منِ استيقظَ مِنَّا أبو بكر ـ وكنَّا لا نُوقِظُ نبيَّ الله ﷺ مِنْ منامِهِ إذا نامَ حتَّى يستيقظ ـ ثمَّ استيقظَ عُمرُ، فقامَ عندَ نبيِّ الله ﷺ، فجعلَ يُكبِّرُ، ويرفعُ صوتَهُ، حتى استيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا رفع رأسَهُ، ورأى الشمسَ قدْ بَزَغَتْ، قال: «ارْتَحِلُوا»، فسارَ بِنَا، حتَّى إذا ابْيَضَّتِ الشمسُ، نَزَلَ، فصلَّى بِنا الغدَاةَ.

متَّفقٌ عليه. واللفظ لمسلم.

[١٥٣] وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ من غزوةِ خَيبرَ، فسارَ ليلةً، حتى إذا أدْرَكَنَا الكَرَى، عَرَّسَ... فذكر حديثَ النوم عن الصلاة. وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكانِكُمُ الذي أصابَتْكُم فيه الغَفْلَةُ». قال: فأمَرَ بلالاً، فأذَّنَ، وأقامَ، وصلَّى.

رواه أبو داود، وقال: ولم يذكر أحدٌ الأذانَ في حديث الزُّهري إلا الأوزاعيّ، وأبانُ العطار عن معمر. وقد ذكر مسلم الحديث من رواية يونس، عن الزُّهري، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، وقال فيه: فأمر بلالاً، فأقامَ الصَّلاة، فصلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. ولم يذكر الأذان.

---

[١٥٠] صحيح مسلم (٦٨٤): (٣١٦)، وهو عند أحمد (١٢٩٠٩).

[١٥١] سنن الدارقطني ١/ ٤٢٣، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٢١٩، وفي إسناده حفص بنُ عمر بن أبي العَطَّاف ضعيف، قال البيهقي: منكر الحديث، ونقل عن البخاري قوله: والصحيح عن أبي هريرة، وغيره، عن النبي ﷺ، ليس فيه: «فَوَقْتُها إذا ذكرَها».

[١٥٢] صحيح البخاري (٣٤٤)، وصحيح مسلم (٦٨٢)، وهو عند أحمد (١٩٨٩٨). قوله: أدْلَجْنا ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: أدْلَجَ ـ بالتخفيف ـ إذا سار من أول الليل، وادَّلجَ ـ بالتشديد ـ إذا سار من آخره. وقوله: عَرَّسنا ؛ قال ابن الأثير أيضاً: التعريس: نزولُ المسافر آخرَ الليل، نزلةً للنوم والاستراحة.

[١٥٣] سنن أبي داود (٤٣٦)، ورواية مسلم في صحيحه (٦٨٠): (٣٠٩).

باب مواقيت الصلاة

[١٥٤] عن عبد الله بن عَمرو أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطُولِهِ، ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقتُ المَغْرِبِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووَقْتُ صلاةِ العشاءِ إلى نِصْف اللَّيلِ الأوْسَطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعتِ الشَّمْسُ، فأمْسِكْ عن الصلاة، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي الشيطان». وفي لفظ: «وقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابتِ الشّمْسُ ما لم يَسْقُطِ الشَّفَقُ».

رواه مسلم.

[١٥٥] وعن عائشة رضي الله عنها: كنَّ نِساءُ المُؤمناتِ يَشْهَدْنَ معَ النبيِّ ﷺ صلاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيوتِهِنَّ حينَ يَقضِينَ الصلاة، لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَسِ.

مُتَّفقٌ عليه.

[١٥٦] وعن رافع بنِ خَدِيج قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْح، فإنَّه أعْظَمُ لأُجُورِكُمْ - أو: أعْظَمُ للأجر».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيُّ وصحَّحه، والنسائيُّ، وأبو حاتم وابنُ حِبَّان(*)،

---

[١٥٤] صحيح مسلم (٦١٢): (١٧٣) و(١٧٤)، وهو عند أحمد (٦٩٦٦).

[١٥٥] صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥١). قوله: مُروطهنَّ، يعني أكسيتهنَّ، الواحد: مِرْط، ويكون من صوف، وربما كان من خَزٍّ أو غيره. والغَلَسُ: ظلمةُ آخِرِ الليل، إذا اختلطت بضوء الصباح.

[١٥٦] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٥٨١٩)، وأبي داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٧٢، وفي «الكبرى» (١٥٤٢)، وابن حبان (١٤٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٨، وقوله: «أسْفِرُوا»؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: أسفَرَ الصبحُ، إذا انكشف وأضاء. قالوا: يحتمل أنه حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها، كانوا يصلُّونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبةً، فقال: أسفروا بها، أي: أخِّروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحقَّقوه.

(*) في المطبوع: وأبو حاتم وابن حبان.

ورواه الطحاويُّ ولفظه: «أسْفِرُوا بالفجرِ، فكُلَّما أسْفَرْتُمْ، فهو أعْظَمُ للأجْرِ». أو قال: «لأُجوركم».

[١٥٧] وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبرِدُوا بالصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ، واشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها، فقالت: [ياربِّ]، أكَلَ بعضي بعضاً. فأذِنَ لها بنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيفِ، فهوَ أشَدُّ ما تَجِدونَ من الحَرِّ، وأشدُّ ما تَجِدونَ من الزَّمْهَرِير».

مُتَّفقٌ عليه.

[١٥٨] وعن أنس بن مالك قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعةٌ حَيَّةٌ، يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوالي، فيأتي والشَّمْسُ مُرْتَفعةٌ. وفي رواية: إلى قُباءٍ.

مُتفقٌ عليه. وفي رواية البخاري: وبعضُ العوالي من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ، أو نحوِه.

[١٥٩] وعن رافع بن خَدِيج قال: كنَّا نُصلِّي المَغْرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ، فيَنْصَرِفُ أَحَدُنا، وإنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

مُتَّفقٌ عليه.

[١٦٠] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ، وحتى نامَ أهلُ المَسْجِدِ، ثم خرجَ، فصلَّى، فقال: «إنَّهُ لَوَقْتُها، لَولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي». وفي رواية: «لولا أنَّ يَشُقَّ».

رواه مسلم.

[١٦١] وعن سَيَّار بن سَلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسْلَميِّ، فقال له أبي: كيف كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كانَ يُصلِّي الهَجِيرَ ـ التي تَدْعُونَها الأُولى ـ حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ، ثم يَرْجِعُ أحَدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينةِ والشَّمْسُ حيَّةٌ. ونسيتُ ما قالَ في المغرِب. وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ

---

[١٥٧] صحيح البخاري (٥٣٦ـ ٥٣٧)، وما بين حاصرتين منه، وصحيح مسلم (٦١٧)، وهو عند أحمد (٧٢٤٦) و(٧٢٤٧).

[١٥٨] صحيح البخاري (٥٥٠)، وصحيح مسلم (٦٢١): (١٩٢)، ورواية «إلى قُباء»: في صحيح البخاري (٥٥١)، وصحيح مسلم (٦٢١): (١٩٣). قوله: العوالي: هي أماكنُ بأعلى أراضي المدينة... أدناها من المدينة على أربعة أميالٍ، وأبعدها من جهة نَجْدٍ ثمانية.

[١٥٩] صحيح البخاري (٥٥٩)، وصحيح مسلم (٦٣٧).

[١٦٠] صحيح مسلم (٦٣٨): (٢١٩)، وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٧٢).

[١٦١] صحيح البخاري (٥٤٧) ـ واللفظ له ـ وصحيح مسلم (٦٤٧)، وهو عند أحمد (١٩٧٦٧).=

العِشاءَ التي تَدْعُونَها العَتَمَةَ، وكانَ يَكْرَهُ النَوْمَ قَبْلَها، والحديثَ بَعْدَها، وكان يَنْفَتِلُ من صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويقرأُ بالسِّتينَ إلى المِئة.

[١٦٢] وعن جابر بن عبد الله قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرةِ، والعَصْرَ، والشمسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رآهُمُ اجْتَمَعوا، عَجَّلَ، وإذا رآهم أبْطَؤوا، أخَّرَ. والصُّبحَ؛ كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ.

مُتَّفقٌ عليهما.

[١٦٣] وعن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ على اسْمِ صَلاتِكُمْ، ألا إنَّها العِشاءُ، وهم يُعْتِمُونَ بالإبلِ».

رواه مسلم.

[١٦٤] وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ».

مُتَّفقٌ عليه.

[١٦٥] وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَهَا». والسَّجْدَةُ إنَّما هيَ الرَّكْعَةُ.

= قوله: كان يصلي الهَجِير، أراد صلاةَ الهجير، يعني الظهر، فحذف المضاف. وقوله: حين تَدْحَضُ الشمس، أي: تزولُ عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دَحَضَتْ، أي: زَلِقَتْ. وقوله: والشمس حية، أي: صافية اللون، لم يدخلها التغيُّر بدنوّ المغيب، كأنه جعل مغيبَها لها موتاً، أراد تقديم وقتها. «النهاية» لابن الأثير.

[١٦٢] صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦)، وهو عند أحمد (١٤٩٦٩).

[١٦٣] صحيح مسلم (٦٤٤)، وهو في مسند أحمد (٤٥٧٢). قوله: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعراب..»؛ نقل ابن الأثير في «النهاية» عن الأزهري قوله: أربابُ النَّعَم في البادية يُرِيحُون الإبل، ثم يُنيخونها في مُراحها حتى يُعتموا، أي: يدخلوا في عَتَمة الليل، وهي ظُلْمته، وكانت الأعراب يُسمُّون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واسْتَحَبَّ لهم التَّمَسُّكَ بالاسم الناطق به لسانُ الشريعة.

[١٦٤] صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (٦٠٨)، وهو في مسند أحمد (٧٤٥٨).

[١٦٥] صحيح مسلم (٦٠٩)، وهو في مسند أحمد (٢٤٤٨٩).

رواه مسلم.

[١٦٦] وعنَ عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلِّي فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ(*) فيهنَّ مَوْتَانَا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغةً حتى تَرْتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهِيرةِ حتى تَزُولَ، وحينَ تَضَيَّفُ، أي: تميلُ الشَّمسُ للغروب.

رواه مسلم.

[١٦٧] وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

متَّفقٌ عليه. ولمسلم: «لا صَلَاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ».

[١٦٨] وعن أبي سَلمةَ، أنَّه سألَ عائشةَ عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهما بَعْدَ العَصْرِ؟ فقالتْ: كانَ يُصَلِّيهما قبلَ العَصْرِ، ثمَّ إنهُ شُغِلَ عنهُمَا، أو نَسِيَهُما، فصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ، ثم أَثْبَتَهُما، وكانَ إذا صلَّى صلاةً أَثْبَتَهَا.

قال إسماعيل بنُ جعفر: يعني دَاوَمَ عليها. رواه مسلم.

[١٦٩] وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا بَنِي عبدِ مناف، لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البَيْتِ، وصلَّى، أيَّةَ ساعةٍ مِنَ اللَّيلِ والنهارِ».

---

[١٦٦] صحيح مسلم (٨٣١)، وهو في مسند أحمد (١٧٣٧٧).

[١٦٧] صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧)، وهو في مسند أحمد (١١٠٣٣).

[١٦٨] صحيح مسلم (٨٣٥).

[١٦٩] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٦٧٣٦)، وأبي داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣، وفي «الكبرى» (١٥٧٤)، والترمذي (٨٦٨). وأورده المجد أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» ١/ ٥٦٧، وقال: رواه الجماعة إلا البخاري، فوهم في نسبته إلى مسلم، وهو ما أشار إليه المصنف في كلامه، وقد نبَّه على هذا الوهم أيضاً الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٩٠، فقال: وهذا وهم منه، تبعه عليه المحبُّ الطبري، فقال: رواه السبعة إلا البخاري، وابن الرفعة، فقال: رواه مسلم.

(*) في صحيح مسلم: أو أن نقبر، قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٢/ ٤٥٨: رويتُ هذا اللفظ بأو، التي لأحد الشيئين، ورويتُه أيضاً بالواو الجامعة، وهو الأظهر.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابنُ حِبَّان، والنَّسائي، والترمذي وصحَّحه. وقال بعض المصنِّفين الحُذَّاق: رواه مسلم، وهو وهمٌ.

باب الأذان

[١٧٠] عن معاويةَ بنِ أبي سفيان رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ الناسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيامةِ».

رواه مسلم.

[١٧١] وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُم».

متفق عليه.

[١٧٢] وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه قال: لمَّا أمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ يُعمَلُ، لِيُضْرَبَ به للنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحْمِلُ ناقوساً في يَدِهِ، فقلتُ: يا عبدَ الله، أتَبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تَصْنَعُ به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خَيْرٌ مِنْ ذلك؟ فقلت: بلىٰ. قال: فقال: تقول: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاحِ، حَيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلّا الله. ثمَّ اسْتَأخَرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثم قال: تقولُ إذا قُمتَ إلى الصلاةِ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا الله، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصّلاةُ، الله أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلّا الله. فلمَّا

---

[١٧٠] صحيح مسلم (٣٨٧) ؛ وهو عند أحمد (١٦٨٦١). قوله: أطول الناس أعناقاً ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أكثر أعمالاً، يقال: لفلان عنقٌ من الخير، أي: قطعة. وقيل: أراد طول الأعناق، أي: الرقاب، لأن الناس يومئذ في الكرب، وهم في الرَّوْح متطلعون لأن يُؤْذَنَ لهم في دخول الجنة، وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصفُ السادة بطول الأعناق.

[١٧١] صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤): (٢٩٢)، وهو عند أحمد (١٥٥٩٨).

[١٧٢] حديث حسن، وهو في مسند أحمد (١٦٤٧٧)، وسنن أبي داود (٤٩٩)، وسنن الترمذي=

أَصْبَحْتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُهُ بما رأيتُ، فقال: «إنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ إنْ شاءَ الله، فقُمْ معَ بلالٍ، فألْقِ عليهِ ما رَأَيتَ، فَلْيُؤَذِّنْ به، فإنَّهُ أنْدَى صَوْتاً مِنْكَ». فقُمْتُ معَ بلالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيه عليه، ويُؤَذِّنُ به. قال: فَسَمِعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخَطَّاب رضيَ الله عنهُ وهو في بيتِه، فخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَه ويقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ الله، لَقَدْ رأيْتُ مِثْلَ الذي رَأَى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلَّه الحَمْدُ».

رواه أحمد، وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ وابنُ ماجه. وابنُ خُزَيْمة، وابنُ حِبَّان، وروى الترمذيُّ بعضَه، وصَحَّحه.

وزاد أحمد: فكان بلالٌ مولى أبي بكر يُؤَذِّنُ بذلك، ويدعو رسولَ اللهِ ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه، فدعاه ذاتَ يومٍ إلى الفجرِ، فقيل له: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نائمٌ، فصرخَ بلالٌ بأعلى صوتِه: الصلاةُ خيرٌ من النوم. قال سعيد بنُ المسيّب: فأُدخِلَتْ هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر. قال البخاري: لا يُعرَفُ لعبد الله بنِ زَيْد إلَّا حديثُ الأذان.

[١٧٣] وعن أبي مَحْذُورَةَ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ علَّمهُ الأذانَ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، أشهدُ أنَّ محمّداً رسولُ الله، أشهد أنَّ محمّداً رسولُ الله. ثم يعودُ فيقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، مرَّتين، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، مرَّتين، حَيَّ على الصَّلاةِ، مرَّتين، حَيَّ على الفلاح، مَرَّتين. الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلهَ إلَّاالله.

= (١٨٩)، وسنن ابن ماجه (٧٠٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٠-٣٧١)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٩)، وهو في مسند أحمد (١٦٤٧٧) وقول البخاري المذكور أورده الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١/ ٢٦٠. وقال الترمذي بإثر الحديث: ولا نعرف له (يعني لعبد الله بن زيد) عن النبي ﷺ شيئاً يصحُّ، إلا هذا الحديث الواحد في الأذان اهـ. ونقلَ هذا القولَ الحافظُ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٩٨، ثم قال: وكذا قال البخاري، وفيه نظر، فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة، وعند أحمد [١٦٤٧٤] آخر في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره، وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية. وذكر الحافظ أيضاً في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن زيد أن له عدة أحاديث ـ ستة أو سبعة ـ جمعها في جزء مفرد.

[١٧٣] صحيح مسلم (٣٧٩)، ومسند أحمد (١٥٣٧٦) و(١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢)، وسنن أبي داود (٥٠٣)، وسنن الترمذي (١٩٢)، وسنن ابن ماجه (٧٠٨)، وسنن النسائي الصغرى ٢/ ٥-٦، والسنن الكبرى له (١٦٠٨). =

كذا رواه مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنسائي، وذكروا التكبيرَ في أوله أربعاً.

وفي روايةٍ لأحمد: والإقامةُ مثنى مثنى لا يُرَجِّعُ.

وروى الترمذيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تسعَ عَشْرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبعَ عَشْرةَ كلمةً، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٧٤] وعن محمَّدِ بنِ سِيرِين، عن أنسٍ قال: مِنَ السُّنَّةِ إذا قالَ المُؤَذِّنُ في أذانِ الفجرِ: حَيَّ على الفلاح، قال: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم.

رواه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، والدار قطنيُّ.

[١٧٥] وعن أنسٍ قال: لمَّا كثُر النَّاسُ، ذكروا أن يُعْلِمُوا وقتَ الصَّلاةِ بشيءٍ يعرفونهُ، فذكروا أن يُورُوا ناراً، أو يَضربوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ.

مُتَّفقٌ عليه، زاد البخاري: «إلّا الإقامة».

[١٧٦] وعن عَوْنِ بن أبي جُحَيفةَ، عن أبيه، أنَّه رأى بلالاً يُؤذِّنُ، فجَعَلْتُ أتتبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاح.

مُتَّفقٌ عليه.

ورواه أبو داود، وفيه: فلما بلغَ: حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يستَدِرْ.

وفي رواية أحمد، والترمذي: رأيتُ بلالاً يُؤذِّنُ [ويدورُ]، وأتتبَّعُ فاهُ هاهنا، وهاهنا، وأصبُعاهُ

= قوله: ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ؛ قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٢/ ٨ ـ ٩: هذا هو الترجيع الذي قال به مالك والشافعي وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة، واستمرار عمل أهل المدينة، وتواتر نقلهم عن أذان بلال. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ٨١، في معنى الترجيع: هو العَوْد إلى الشهادتين مرتين، برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

[١٧٤] صحيح ابن خزيمة (٣٨٦)، وسنن الدارقطني ١/ ٢٤٣.

[١٧٥] صحيح البخاري (٦٠٦) و(٦٠٧)، وصحيح مسلم (٣٧٨): (٣) (٤). وقوله: إلا الإقامة، يعني إلا قوله: قد قامت الصلاة، فمرتين. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٨٣: فحصلَ من ذلك جِناسٌ تام.

[١٧٦] هو في صحيح البخاري (٦٣٤)، وصحيح مسلم (٥٠٣): (٢٤٩) بأتمَّ منه، وسنن أبي داود (٥٢٠)، ومسند أحمد (١٨٧٥٩)، وسنن الترمذي (١٩٧) ـ وما بين حاصرتين منهما ـ، وسنن ابن ماجه (٧١١).

في أُذنيهِ. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ولابن ماجه: فاستدارَ في أذانهِ، وجَعَلَ أصبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ.

[١٧٧] وعن أبي مَحذورةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ نحواً من عشرينَ رجلاً، فأَذَّنُوا، فأعجَبَهُ صوتُ أبي مَحذورة، فعلَّمَهُ الأذانَ.

رواه الدارمي في «مسنده»، وابنُ خُزيمة في «صحيحه».

[١٧٨] وعن عبد الله بن عُمر قال: كان للنبيِّ ﷺ مؤذِّنانِ: بلالٌ، وابنُ أُمِّ مكتومٍ الأعمى.

مُتَّفقٌ عليه.

[١٧٩] وعن ابنِ عباسٍ وجابرٍ قالا: لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، ولا يومَ الأضحى.

مُتَّفقٌ عليه.

[١٨٠] وعن جابر بن سَمُرة قال: صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ العِيدَيْنِ، غيرَ مَرَّةٍ، ولا مرَّتين، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

رواه مسلم.

[١٨١] وعن أبي قتادةَ، في حديثٍ طويلٍ، فيه النوم عن الصلاة، وفيه: ثمَّ أَذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْن، ثم صَلَّى الغَداةَ، فصَنَعَ كما كانَ يصنعُ كلَّ يومٍ.

رواه مسلم.

[١٨٢] ورَوَى عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه أتى المُزْدَلِفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتَين.

---

[١٧٧] سنن الدارمي (١١٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٧).

[١٧٨] صحيح مسلم (٣٨٠)، ولم نقف عليه عند البخاري، إنما عنده ماسيورده المصنف برقم (١٨٤): «إن بلالاً يؤذن بليل...».

[١٧٩] صحيح البخاري (٩٦٠)، وصحيح مسلم(٨٨٦): (٥).

[١٨٠] صحيح مسلم (٨٨٧)، وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٤٧).

[١٨١] صحيح مسلم (٦٨١)، وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٦) .

[١٨٢] أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في الحج.

[١٨٣] وعن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عُمر قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، صلَّى المَغْرِبَ ثلاثاً، والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ بإقامةٍ واحدةٍ.

رواه مسلم.

وفي روايةٍ لأبي داود: بإقامةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاةٍ، ولم يُنادِ في الأُولى، ولم يُسَبِّحْ على إثرِ واحدةٍ منهما. وفي روايةٍ: ولم يُنادِ في واحدةٍ منهما.

[١٨٤] وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكانَ رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يقال: أصبحتَ أصبحتَ.

مُتفقٌ عليه.

[١٨٥] وعنه، أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يرجعَ، فيُناديَ: «ألا إنَّ العبدَ نام». فرجَعَ فنادى: ألا إنَّ العبدَ نام.

رواه أبو داود، وذكر عِلَّته، وقال ابنُ المَديني والترمذي: هو غير محفوظ. وقال الذُّهْلي(*): هو شاذٌّ مُخالفٌ لِما رواه الناس عن ابن عمر(**). وقال مالك: لم تزَلِ الصُّبحُ يُنادَى بها قبلَ الفجر، فأمَّا غيرُها من الصَّلَوات، فإنَّا لم نَرَ مَنْ يُنادي بها إلَّا بعد أن يَحِلَّ وقتُها(***).

[١٨٦] وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ، فقُولُوا مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ».

متفق عليه.

---

[١٨٣] صحيح مسلم (١٢٨٨): (٢٩٠)، وسنن أبي داود (١٩٢٨)، وهو في «مسند» أحمد (٥١٨٦).

[١٨٤] صحيح البخاري (٦١٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٢)، وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥١).

[١٨٥] سنن أبي داود (٥٣٢)، وقال: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حمَّادُ بنُ سلمة. اهـ. يعني أن حماداً تفرَّد به، وخالفَ فيه الرواةَ عن ابن عمر، وأورد الترمذي رواية حمّاد هذه بإثر الحديث (٢٠٣)، وقال: هذا حديث غير محفوظ، ونقل كذلك هذا القولَ عن ابنِ المديني وزاد قولَه: وأخطأ فيه حماد بنُ سلمة.

[١٨٦] صحيح البخاري (٦١١)، وصحيح مسلم (٣٨٣)، وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢٠).

(*) تحرَّف في المطبوع إلى: الذهبي.

(**) أخرج البيهقي قولَ الذُّهليِّ هذا ـ وهو محمد بنُ يحيى ـ في «السنن الكبرى» ١/ ٣٨٣.

(***) هو بنحوه في «المدوّنة الكبرى» ١/ ٦٠.

[١٨٧] وعن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حينَ يَسْمعُ النِّداءَ: اللهمَّ رَبَّ هذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمَّداً الوسِيلةَ والفَضِيلةَ، وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه، حَلَّتْ له شَفاعَتي يومَ القيامة».

رواه البخاريُّ. ورواه النسائيُّ، وابنُ حِبَّان، والبيهقيُّ: «المَقام المحمود» بلفظ التعريف.

[١٨٨] وعن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فقالَ أحدُكمْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، ثمَّ قالَ: أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، قال: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، ثمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسُولُ الله، قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، ثم قالَ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثمَّ قالَ: حَيَّ على الفلاحِ، قالَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثمَّ قال: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، قالَ: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، ثمَّ قالَ: لا إله إلَّا الله، قالَ: لا إله إلَّا الله، منْ قلبِه، دَخَلَ الجَنَّة».

رواه مسلم.

[١٨٩] وَرَوَى عن عبد الله بنِ عَمْرو بن العاص، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فقولُوا مِثْلَ ما يقولُ، ثمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً، صلَّى الله عليهِ بها عَشْراً، ثمَّ سَلُوا الله ليَ الوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، لا تنبغي إلَّا لعبدٍ مِنْ عبادِ اللهِ تعالى، وأرجُو أنْ أكونَ أنا هوَ، فمَنْ سألَ لي الوَسِيلةَ، حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ».

[١٩٠] وعن عثمانَ بنِ أبي العاص أنَّه قال: يا رسولَ الله، اجْعَلْنِي إمامَ قَومي، قالَ: «أنتَ إمامُهُمْ، واقْتَدِ بأضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخُذُ على أذانهِ أجْراً».

---

[١٨٧] صحيح البخاري (٦١٤)، وسنن النسائي ٢/ ٢٧، وصحيح ابن حبان (١٦٨٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٤١٠، وهو أيضاً عند أحمد (١٤٨١٧).

[١٨٨] صحيح مسلم (٣٨٥).

[١٨٩] صحيح مسلم (٣٨٤)، وفيه: حَلَّتْ له الشفاعة، وهو في «مسند» أحمد (٦٥٦٨).

[١٩٠] حديث صحيح: وهو عند أحمد (١٦٢٧٠)، وأبي داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣، والحاكم ١/ ١٩٩ و٢٠١، وهو عند ابن ماجه (٩٨٧) بنحوه، وليس فيه ذكر اتخاذ المؤذِّن، وفي رواية أخرى في سنن ابن ماجه (٧١٤)، وسنن الترمذي (٢٠٩) وقال: والعملُ على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذِّنُ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذِّن أن يحتسب في أذانه.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم وقال: على شرط مسلم.

وفي رواية: إنَّ آخِرَ ما عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أنْ أتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجْراً. رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسَّنه.

باب شروط الصلاة

[١٩١] عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أحَدِكُمْ إذا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[١٩٢] وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرجلِ، ولا المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأةِ في ثَوْبٍ واحدٍ».

رواه مسلم.

[١٩٣] وعن بَهْزِ بنِ حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عَوْراتُنا: ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوجَتِكَ، أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قلتُ: فإذا كانَ القَوْمُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ لا يراها أحَدٌ، فلا يَرَيَنَّها». قلتُ: فإذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «فاللهُ تبارَكَ وتَعالى أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَى منه مِنَ النَّاس».

رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، والترمذي وحسَّنه. وإسنادُه ثابتٌ إلى بَهْزٍ، وهو ثقةٌ عند الجمهور.

[١٩٤] وعن أبي الدَّرداء قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أقْبَلَ أبو بكر، آخذاً

---

[١٩١] صحيح البخاري (١٣٥)، وصحيح مسلم(٢٢٥).

[١٩٢] صحيح مسلم (٣٣٨). قوله: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل...»؛ قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ١/٥٩٨: أي: لا يخلوانِ كذلك، ليباشر أحدُهما عورةَ الآخر، ويلمسها، ولمسُها محرَّم، كالنظر إليها.

[١٩٣] هو عند أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبي داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، والترمذي (٢٧٩٤).

[١٩٤] صحيح البخاري (٣٦٦١). وهو قطعة من حديث طويل. قوله: غامر، أي: خاصم غيره، =

بطرَفِ ثوبه، حتى أبدَى عن رُكبتِهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا صاحِبُكم، فَقَدْ غَامَرَ». الحديث.

رواه البخاري.

[١٩٥] وَرَوَى عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قاعداً في مَكانٍ فيه ماءٌ، قَد انكَشَفَ عن رُكْبَتَيْهِ ـ أو رُكْبَتِهِ ـ فلما دَخَلَ عثمانُ، غَطَّاها.

[١٩٦] وعن صَفِيَّةَ بنتِ الحارث، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمارٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، والحاكم وقال: على شرط مسلم. وصفية وثَّقَها ابنُ حِبَّان، وقد رُوي موقوفاً ومُرْسلاً، ورواه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، ولفظه: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ امرأةٍ قد حاضَتْ إلا بِخِمارٍ».

[١٩٧] وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيامَةِ». فقالَتْ أمُّ سَلَمةَ: كيفَ يَصْنَعُ النّساءُ بذُيولِهِنَّ؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْراً». قالت: إذاً تنكشف أقدامُهُنَّ؟ قال: «فيُرْخِينَهُ ذِراعاً، لا يَزِدْنَ عليه».

رواه النسائي، والترمذيُّ وقال: حديث حسن صحيح.

وقد رُوِيَ عن نافع، عن أمِّ سَلَمة. وعنه، عن صَفِيَّةَ، عن أمِّ سَلَمة. وعنه، عن سُليمان، عن أمِّ سَلَمة. والله أعلم.

= ومعناه: دخل في غَمْرَةِ الخُصومة.

[١٩٥] صحيح البخاري، آخِر الحديث (٣٦٩٥)، وهو قطعة منه.

[١٩٦] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٥١٦٧)، وأبي داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، والحاكم ١/ ٢٥١، وابن خُزيمة (٧٧٥). وقد ذكر ابنُ حِبَّان صفيةَ بنتَ الحارث في «الثقات» ٤/ ٣٨٥ـ ٣٨٦. ويُنظر تتمة تخريجه، وذِكْرَ الاختلافِ فيه، في التعليق على الرواية (٢٤٦٤٦) من «المسند».

[١٩٧] هو في سنن النسائي ٨/ ٢٠٩، وسنن الترمذي (١٧٣١)، وهو أيضاً في «المسند» برقم (٤٤٨٩)، وقد أشار المصنف ـ رحمه الله ـ في ذكر هذه الروايات إلى الاختلاف فيه على نافع. أما رواية نافع عن أمِّ سَلَمة، فهي عند النسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٥٣) و(٩٦٥٤) و(٩٦٥٥)، وفي «المجتبى» ٨/ ٢٠٩. وأمَّا روايتُه عن صفيّة ـ وهي بنتُ أبي عُبيد، امرأةُ عبد الله بنِ عُمر ـ عن أمِّ سَلَمة، فهي عند أحمد (٢٦٥٣٢)، وأما روايتُه عن سليمان ـ وهو ابنُ يسار ـ عن أمِّ سَلَمة، فهي عند أحمد أيضاً (٢٦٥١١) وينظر تفصيلَ القول وذكر الاختلاف فيه ثمة.

[١٩٨] وعن أبي يَحيَى القَتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على رجلٍ، وفَخِذُهُ خارجةٌ، فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ، فإن فَخِذَ الرَّجُلِ من عَوْرَتِهِ».

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو يعلى، والترمذيُّ، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وصحَّحه الطحاوي. وأبو يحيى مختلَفٌ فيه، وثَّقه ابنُ مَعِين في رواية، وقال النسائي: ليس بالقويّ. وقال البخاريُّ: ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاس وجَرْهَدٍ، ومحمدِ بنِ جحش، عن النبيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» . وقال أنس: وحَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فَخِذِه، وحديثُ أنسٍ أَسْنَدُ، وحديثُ جَرْهَدٍ أحوَطُ، حتى يُخرجَ من اختلافهم. وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ عباس من وجه آخرَ عن طاوس، عنه.

[١٩٩] وعن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا خَيْبَرَ، فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ بغَلَسٍ، فرَكِبَ نبيُّ الله ﷺ، ورَكِبَ أبو طَلْحَةَ، وأنا رَدِيفُ أبي طَلْحَةَ، فأجْرَى النبيُّ ﷺ في زُقاقِ خَيْبَرَ، [وإنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ]، ثمَّ حَسَرَ الإزارَ عن فَخِذِهِ، حتى إنِّي لأَنْظُرُ إلى بياضِ فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ. فلمَّا دَخَلَ القريةَ، قال: «اللهُ أكبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ، فَساءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين». قالها ثلاثاً.

رواه البخاري. وفي روايةٍ لمسلم: فانْحَسَرَ الإزارُ عن فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ. فلفظُ مسلم لاحُجَّةَ فيه على أنَّ الفَخِذَ ليس بِعَوْرَةٍ، ولفظ البخاري مُحْتَمِلٌ، والله أعلم.

---

[١٩٨] هو عند أحمد برقم (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، وأبي يعلى (٢٥٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٤. ونقل المِزِّي أيضاً في «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٢٨ قولَ الترمذي: حسنٌ غريب، وليس هو في مطبوع السنن.

وعلَّق البخاري روايةَ ابنِ عباس، وجَرْهَد، ومحمد بن جحش، بصيغة التضعيف في صحيحه بإثر ترجمته: باب ما يُذكر من الفخذ («الفتح» ١/ ٤٧٨). وينظر حديث جَرْهَد، ومحمد بن جحش، في «مسند» أحمد برقمي: (١٥٩٢٦) و(٢٢٤٩٤). وأما حديث أنس، فهو الحديث التالي ورواية طاووس عن ابن عباس عند الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢.

قوله: أَسْنَدُ، أي: أصحُّ إسناداً، وقولُه: أحْوَطُ، أي: للدِّين، وهو يَحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب، أو الورع، وهو أظهر لقوله: حتى يُخرج من اختلافهم. كذا في «الفتح» ١/ ٤٧٩ .

[١٩٩] صحيح البخاري (٣٧١) وما بين حاصرتين منه، وصحيح مسلم ص١٠٤٣ ـ ١٠٤٤، كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة، ثم يتزوجها، وهو في «مسند» أحمد برقم (١١٩٩٢). قوله: حَسَرَ الإزارَ، أي: كَشَفَه، وقد سلف في الحديث قبله قولُ البخاري: وقال أنس: وحَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذه.

[٢٠٠] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدُكُمْ في الثوبِ الواحدِ، ليس على عاتِقِهِ منه شيءٌ».

رواه البخاري، ومسلم، وعنده: «عاتقَيه» و«عاتقه» أيضاً.

[٢٠١] وعن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، فجِئْتُ ليلةً لبعضِ أمْرِي، فَوجَدْتُهُ يُصَلِّي، وعليَّ ثوبٌ [واحدٌ]، فاشْتَمَلْتُ به، وصَلَّيْتُ إلى جانبِهِ، فلماانصرفَ، قال: «ما السُّرى يا جابرُ؟» فأخبرتُهُ بحاجَتي، فلما فرغتُ، قال: «ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟» قلتُ: كان ثوبٌ، يعني ضاقَ. قال: «فإنْ كانَ واسعاً، فالْتَحِفْ بِهِ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً، فاتَّزِرْ بِهِ».

رواه البخاري بهذا اللفظ. ورواه مسلم ولفظُه: «إذا كانَ واسِعاً، فخَالِفْ بين طَرَفيْهِ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً، فاشْدُدْهُ على حَقْوِكَ».

[٢٠٢] وعن أبي مَسْلَمَةَ سعيدِ بنِ يَزِيدَ قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالك: أكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في النَّعْلَيْنِ؟ قال: نعم.

متفق عليه.

[٢٠٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي نحوَ بيتِ المَقْدِس، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ

---

[٢٠٠] صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٥١٦). وفي مطبوعهما: عاتقيه. وهو في «المسند» برقم (٧٣٠٧)، وذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٧١ أنه وقع في رواية (عند البخاري): عاتقه، بالإفراد. اهـ ووقع لفظ «عاتقه» بالإفراد أيضاً في نسخة «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٢/ ١١٢.

[٢٠١] صحيح البخاري (٣٦١)، وصحيح مسلم (٣٠١٠)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٤٥١٨)، قوله: السُّرَى، يعني السَّيْر بالليل، أراد: ما أوْجَبَ مجيئَك في هذا الوقت ؟.. وقولُه: «ما هذاالاشتمال ؟» قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٧٢: بَيَّنَ مسلمٌ في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضَيِّقاً، وأنه خالفَ بين طَرَفَيْه، وتَواقَصَ - أي: انحنى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب، لم يَصِرْ ساتراً، فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ أن محلَّ ذلك ما إذا كان الثوبُ واسعاً، فأما إذا كان ضَيِّقاً، فإنه يُجزئُه أن يتّزرَ به، لأن القصد الأصليَّ سَتْرُ العورة، وهو يحصُلُ بالاتزار، ولا يحتاجُ إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

[٢٠٢] صحيح البخاري (٣٨٦)، وصحيح مسلم (٥٥٥)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١١٩٧٦).

[٢٠٣] صحيح مسلم (٥٢٧): وهو في «المسند» برقم (١٤٠٣٤).

شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] فمَرَّ رجلٌ من بَني سَلمَةَ، وهُمْ رُكوعٌ في صلاةِ الفَجْر، وقد صَلَّوْا رَكْعَةً، فنادى: ألا إنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كما هم نحوَ القِبلةِ.

رواه مسلم.

[٢٠٤] وعن عثمانَ الأخْنَسِيِّ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

رواه التِّرمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وتكلَّمَ فيه أحمد، وقوَّاه البخاري.

[٢٠٥] وعن عامر بنِ رَبِيعة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

متفق عليه، وفي رواية البخاري: يُومِئُ برأسِهِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، ولم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك في الصلاةِ المكتوبةِ.

[٢٠٦] وعن زيد بنِ أرقم رضي الله عنه قال: إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصلاةِ على عَهْدِ النبي ﷺ، يُكَلِّمُ أحدُنا صاحِبَه بحاجَته حتى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عن الكلامِ.

متفق عليه، وليس في البخاري: ونُهينا عن الكلام.

[٢٠٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّساءِ في الصَّلاة». قالَ ابنُ شِهَاب: وقد رأيتُ رِجالاً من أهلِ العلم يُسَبِّحونَ ويُشِيرُون.

---

[٢٠٤] سنن الترمذيّ (٣٤٤)، ونقل أبو داود في «مسائله لأحمد» ص٣٠١ عنه قوله: ليس له إسناد. وقال: يريد بقوله: ليس له إسناد، لحال عثمان الأخنسي، لأن في حديثه نكارة. اهـ. والصحيح أنه من قول عمر كما في «علل» الدارقطني ١/ ٣٣، و«سنن» البيهقي ٢/ ٩، و«فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٦١. وقد روى الترمذي هذا الحديث من وجه آخر، فأخرجه (٣٤٣) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ونقل عن البخاري قوله: وحديث عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي معشر وأصحّ، ونقل عنه أيضاً في «العلل الكبير» ١/ ٤٣٧: عثمان بن محمد الأخنسي ثقة، كنتُ أظنُّ أن عثمان لم يسمع من سعيدالمقبري.

[٢٠٥] صحيح البخاري (١٠٩٣) و(١٠٩٧)، وصحيح مسلم (٧٠١)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٥٦٨٦) و(١٥٦٩٥).

[٢٠٦] صحيح البخاري (١٢٠٠) و(٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٥٣٩)، وهو في «المسند» برقم (١٩٢٧٨).

[٢٠٧] صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (٤٢٢)، وهو في «المسند» برقم (٧٥٥٠).

متفق عليه. ولم يقلِ البخاريُّ: «في الصلاة»، ولا ذكرَ قولَ ابنِ شِهاب.

[٢٠٨] وعن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي وفي صَدْرِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، وابنُ حِبَّان، والنسائيُّ، وعنده: وقال: يعني يبكي. وقد وهم في هذا الحديث من قال: أخرجه مسلم، والله أعلم.

باب صفة الصلاة

[٢٠٩] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ، فدَخَلَ رجلٌ، فصَلَّى، ثمَّ جاءَ، فسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليهِ السلامَ، فقال: «اِرْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». فصَلَّى، ثمَّ جاءَ، فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقالَ: «اِرْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». ثلاثاً. فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما أُحْسِنُ غيرَهُ، فعَلِّمْني، قال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فأسْبغِ الوُضُوءَ، ثمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فكَبِّرْ، ثمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَك من القُرْآن، ثمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائماً، ثمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئنَّ جالساً، ثمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثمَّ افْعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

[٢١٠] وعن محمد بن عَمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نَفَرٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، فذَكَرْنا صلاةَ النبيِّ ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ الساعِديُّ: أنا كنتُ أحْفَظَكُم لصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ، جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ، أمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ، فإذا رَفَعَ رأسَهُ، اسْتَوَى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غيرَ مُفتَرِشٍ، ولا قابِضِهِما، واستَقْبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وإذا جَلَسَ في

---

[٢٠٨] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٦٣١٢)، وأبي داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٦)، وابن حبان (٧٥٣) (الإحسان)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٣. وأورده ابنُ دقيق العيد في كتابه «الإلمام» ١/ ١٥١، ونسبه إلى مسلم، فوهم، كما ذكر المصنف.

[٢٠٩] صحيح البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٦٦٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧)، وهو في «المسند» برقم (٩٦٣٥).

[٢١٠] صحيح البخاري (٨٢٨)، وهو في «المسند» (٢٣٥٩٩). قوله: حَذْوَ، يعني إزاء، ومقابل،=

الرَّكْعَتَيْن، جَلَسَ على رِجْلِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى، وإذا جَلَسَ في الركعة الآخِرةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرى، ونَصَبَ الأخرى، وقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ.

رواه البخاري.

[٢١١] وعن عليِّ بنِ أبي طالب رضيَ الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنّه كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً، وما أنا مِنَ المُشْرِكين، إنَّ صَلاتي ونُسُكي، ومَحْيايَ ومَمَاتِي، لله ربِّ العالَمِينَ، لا شَرِيكَ لهُ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنَا من(*) المُسْلِمينَ، اللَّهمَّ أنتَ المَلِكُ، لا إلَهَ إلَّا أنْتَ، أنتَ ربِّي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفسي، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنتَ، واهْدِني لأحْسَنِ الأخلاقِ، لا يَهْدِي لأحْسَنِها إلَّا أنتَ، واصْرِفْ عنِّي سَيِّئَها، لا يَصْرِفُ عنِّي سَيِّئَها إلَّا أنتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إليكَ، أنا بِكَ وإلَيْكَ، تَبارَكْتَ وتَعالَيْتَ، أستَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليك». وإذا رَكَعَ قال: «اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أسْلَمْتُ، خَشَعَ لكَ سَمْعِي وبَصَرِي، ومُخِّي وعَظْمِي وعَصَبي». وإذا رَفَعَ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ، وما بَيْنَهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وإذا سَجَدَ قالَ: «اللَّهمَّ لكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تَبارَكَ الله أحْسَنُ الخالِقِينَ». ثمَّ يكونُ منْ آخِرِ ما يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ والتَّسْليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ وما أسْرَفْتُ، وما أنتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ، وأنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلَّا أنتَ».

رواه مسلم.

[٢١٢] وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ بالليلِ، كَبَّرَ، ثمَّ يقولُ: «سُبْحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالَى

= وقوله: هصر ظهرَه، أي ثناه إلى الأرض. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٠٨ عن الخطابي قوله: أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

[٢١١] صحيح مسلم (٧٧١). وفيه: مِلْءَ السماواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما بينهما.

[٢١٢] إسناده ضعيف، وهو عند أحمد (١١٤٧٣)، وأبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢). وهو=

(*) في هامش الأصل: أول. (نسخة).

جَدُّكَ، ولا إله غَيْرُكَ». ثمَّ يقولُ: «الله أكْبَرُ كَبِيراً». ثمَّ يقولُ: «أعُوذُ بالله السميع العليمِ من الشَّيطانِ الرَّجيم، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه».

رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، والتِّرْمِذيّ ـ وهذا لفظُه ـ من رواية جعفرِ بنِ سليمان ـ وقد احتجَّ به مسلم ـ عن عليِّ بنِ عليِّ الرِّفاعي ـ وقد وثّقه ابنُ مَعِين، وأبو زُرْعة ـ عن أبي المُتَوَكِّل، عن أبي سعيد. وقال الترمذي: وقد تُكُلِّمَ في إسنادِه، كان يحيى بنُ سعيد يتكلَّم في عليِّ بنِ عليّ، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث. وقال أبو داود: هذا الحديثُ يقولون: هو عن عليِّ بنِ عليّ، عن الحسن، رحمه الله. الوَهْمُ من جعفر.

[٢١٣] وعن عَبْدَةَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضي الله عنه، كان يَجْهَرُ بهؤلاء الكلمات، يقول: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالى جَدُّك، ولا إلهَ غَيْرُك.

ذكرَه مسلمٌ في صحيحه، لأنه سَمِعَه مع غيرِه، وليسَ هو على شَرْطِه، فإنَّ عَبْدَةَ بنَ أبي لُبابةَ لم يُدْرِك عُمَر، بلْ ولم يسمع من ابنِه، إنما رآه رؤية(*).

وقد روى الدارقطني بإسناده عن الأسود، عن عمر أنه كان يقول هؤلاء الكلمات(**). وقال المَرُّوذي(***): سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة، فقال: نذهبُ فيه إلى حديث عمر(****). وقد رُوي فيه من وجوه، ليست بذاك(*****).

= مختصر عند ابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣٢، وفي «الكبرى» (٩٧٤).

[٢١٣] صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٢)، وقد قرنه بحديث أنس المتصل في نفي الجهر بالبسملة، والذي هو على شرطه. قال النووي في شرحه ٤/ ١١٣: وإنما فعلَ مسلم هذا لأنه سمعه هكذا، فأدَّاه كما سمعه، ومقصودُه الثاني المتصل، دون الأول المرسل، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ في صحيح مسلم وغيره. اهـ. وفي قول المصنف: إنه لم يسمع من ابن عمر، نظر، فقد أثبتَ سماعَه البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ٦/ ١١٤، وقال أحمد، فيما نقله عنه المِزِّي في «تهذيبه»: لقي ابنَ عُمر بالشام، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٨٢: رأى ابنَ عمر رؤية.

(*) في المطبوع: إنما رواه رواية، وهو خطأ.

(**) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٠، الأسود: هو ابن يزيد النَّخعي.

(***) هو أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه المحدث نزيل بغداد، صاحب الإمام أحمد، توفي سنة (٢٧٥هـ) وقد تصحف قوله «المرُّوذي» في «المطبوع» إلى «المروزي» بالزاي. والمرُّوذي (ويقال أيضاً: المَرْورُّوذي) نسبة إلى مَرْو الرُّوذ، وهي مدينة قريبة من مَرْو الشاهجان، أشهر مدن خُراسان، والنسبة إلى مرو الشاهجان مَرْوَزِيّ، بالزاي.

(****) وهو أيضاً في «مسائل عبدالله» لأبيه الإمام أحمد ١/ ٢٤٥.

(*****) رُوي من حديث عائشة، كما عند أبي داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٩٩ و٣٠١، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٤٢)، =

[٢١٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، والقراءةِ بالحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، وكانَ إذا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رأسَهُ، ولَمْ يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بَيْنَ ذلك، وكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قائماً، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جالساً، وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتينِ التَّحِيَّةَ، وكان يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطان، وينهى أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وكانَ يَخْتِمُ الصلاةَ بالتسليم.

رواه مسلم.

[٢١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا رَكَعَ، فارْكَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، وإذا صَلَّى قائماً، فَصَلُّوا قياماً، وإذا صَلَّى قاعِداً، فصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُون».

متفق عليه، واللفظُ لمسلم.

---

[٢١٤] صحيح مسلم (٤٩٨)، وهو في «المسند» برقم (٢٤٠٣٠). قوله: لم يُشْخِصْ رأسَه ولم يُصَوِّبْه، يعني لم يرفع رأسه، ولم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدلُ فيه بين الإشخاص والتصويب. وقوله: عُقْبَة الشيطان ـ وفي رواية: عَقِب ـ هو أن يُلصقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض، وينصبَ ساقيه، ويضعَ يَدَيْهِ على الأرض، كما يفرشُ الكلب، وغيره من السِّباع. «شرح مسلم» للنووي ٤/ ٢١٤.

[٢١٥] صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧)، وهو في «المسند» برقم (٨١٥٦).

= وضعَّفه أبو داود، والترمذي، والدار قطني. ورُوي من حديث عمر مرفوعاً، كما عند الدارقطني في «السنن» ١/ ٢٩٩. ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٤٠. قال الدارقطني: المحفوظُ عن عمر من قوله. اهـ. ورُوي من حديث أنس، كما عند الدارقطني أيضاً ١/ ٣٠٠، وفي إسناده الحسين بن علي بن الأسود، وهو ضعيف، قال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٧٨: يسرق الحديث، وأحاديثُه لا يتابع عليها. اهـ. ورُوي أيضاً من حديث أبي سعيدالخدري، كما سلف في الحديث قبله.

قال ابنُ خُزيمة: وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب (يعني من قوله). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٦١: ورُوي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثُه كلُّها ضعيفة، قال الحافظ: وإنما هو صحيحٌ عن عمر، موقوف عليه. اهـ. وقال ابن الجوزي: مَنْ وَقَفَه على عمر، فقد سمع عمر يقولُه، وإنما كان يقولُه اقتداءً برسول الله ﷺ. وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٩.

[٢١٦] وعن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَهما كذلك أيضاً، وقال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولَكَ الحَمْد. وكان لا يفعلُ ذَلك في السُّجُودِ.

متفقٌ عليه.

وللبخاريّ عن نافع، أن ابنَ عُمَرَ كان إذا دَخَلَ في الصلاةِ(*)، كَبَّرَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، ورفعَ ابنُ عُمَر ذلك إلى النبي ﷺ.

[٢١٧] وعن مالكِ بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْهِ، وإذا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنَيْهِ، وإذا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ، فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَعَلَ مثلَ ذلك.

رواه مسلم، وفي رواية له: حتى يُحاذِيَ بهما فُروعَ أُذُنَيْهِ.

[٢١٨] وَرَوَى عن وائل بنِ حُجْرٍ أنه رأى النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حينَ دخلَ في الصلاةِ، وصفَّهما حِيالَ أُذُنَيْه(**)، ثم الْتَحَفَ ثَوْبَه(***)، ثمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى، فلما أرادَ أنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثمَّ رَفَعَهُما، ثم كَبَّرَ، فركعَ(****)، فلمَّا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فلمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بينَ كَفَّيْه.

[٢١٩] وروى ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» عن وائل بنِ حُجْرٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ، ووَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على يَدِهِ اليُسْرَى على صَدْرِه.

---

[٢١٦] صحيح البخاري (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٣٩٠)، وهو في «المسند» برقم (٤٦٧٤).

[٢١٧] صحيح مسلم (٣٩١): (٢٥) (٢٦)، وهو في «المسند» برقم (٢٠٥٣١).

[٢١٨] صحيح مسلم (٤٠١)، وهو في «المسند» برقم (١٨٨٦٦).

[٢١٩] صحيح ابن خزيمة (٤٧٩). وجاء في حاشية الأصل مانصه: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد=

(*) في الأصل: إذا دخل الصلاةَ، والمثبت من صحيح البخاري (٧٣٩).

(**) كذا في الأصل: رفع يديه حين دخل في الصلاة، وصفَّهما حِيالَ أُذُنيه، وقيَّدها الناسخ بتشديد الفاء (من الصفّ)، ووقع في «المفهم» ٢/ ٢٠: وضَعهما حيال أذنيه، وفي مطبوع مسلم: حين دخل في الصلاة كبَّر، وَصَفَ همَّام حِيال أُذنيه (من الوصف). وهي زيادة من عفّان الراوي عن همَّام، كما هو مصرح به في «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٢٨. ووقع في نسخة شرح مسلم للنووي ٤/ ١١٤: كبَّر حِيالَ أُذُنيه.

(***) في صحيح مسلم: بثوبه.

(****) في الأصل: فرفع، والمثبت من صحيح مسلم.

[٢٢٠] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بينَ التَّكْبِير والقراءةِ إسكاتةً ـ قال: أحْسِبُهُ قال: هُنَيَّةً ـ فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسولَ الله، إسْكَاتُكَ بين التكبيرِ وبين القِراءةِ، ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللَّهمَّ بَاعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ، كما بَاعَدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهمَّ نَقِّنِي من خَطايايَ، كما يُنقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ من الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَد».

متفق عليه. واللفظ للبخاري.

[٢٢١] وعن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بأُمِّ القُرْآن». وفي رواية: «بفاتحةِ الكتابِ».

متفق عليه.

[٢٢٢] وروى ابنُ حِبَّان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ». وقد أُعلّ.

[٢٢٣] وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بالحمدُ لله رَبِّ العالَمين.

= قال: كان الناس يؤمرون أن يضعَ الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ. اهـ. وأخرجه مالك ١/ ١٥٩، وأحمد (٢٢٨٤٩)، والبخاري (٧٤٠). أبو حازم: هو سَلَمة بن دينار.

[٢٢٠] صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٨)، وهو في «المسند» برقم (٧١٦٤).

[٢٢١] صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤)، وهو في «المسند» (٢٢٦٧٧)، وقد أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٢١ـ ٣٢٢ بلفظ: «لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يقرأُ الرجُل فيها بفاتحة الكتاب» وقال: إسناده صحيح. اهـ. قال المصنف في «التنقيح» (٢/ ٨٣٧): انفرد زياد بن أيوب دلُّويه بلفظ: «لا تجزىء»، ورواه جماعة: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ». وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى، وقد صحَّح الحديث أيضاً ابن القطان، وقال: زياد أحد الثقات. اهـ. وينظر الحديث التالي، والكلامَ عليه.

[٢٢٢] صحيح ابن حِبَّان (١٧٨٩)، وهو أيضاً في «صحيح» ابن خُزيمة (٤٩٠)، وهو من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، وصحح إسنادَه النوويّ في «المجموع» ٣/ ٢٨٧، وفي «الخلاصة» ١/ ٣٦٣. وقال ابنُ حِبَّان عقبه: لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزىء صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وَهْب بن جرير ومحمد بن كثير. اهـ. وقال ابن عبد البَرّ في العلاء بن عبد الرحمن في «التمهيد» ٢٠/ ٢٢٢: أظنُّه كان في حفظه شيء، وينظر «المسند» (٧٢٩١) و(٩٨٩٨).

[٢٢٣] صحيح البخاري (٧٤٣)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١١٩٩١).

رواه البخاريّ.

وروى مسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم، فكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بالحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين. لا يَذْكُرونَ «بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» في أوّل قراءةٍ، ولا في آخرها. وقد ضعَّف الخطيبُ وغيرُه روايةَ مسلم بلا حُجّةٍ(*).

وفي لفظ لأحمد، والنسائيّ، وابن خُزَيْمة، والدَّارقطني: فكانوا لا يَجْهَرُونَ ببسم الله الرحمن الرَّحيم(**).

وفي لفظٍ لابنِ خُزَيْمة، والطبرانيّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسِرُّ ببسمِ الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر. زاد ابن خُزَيْمة: في الصلاة(***).

[٢٢٤] وعن نُعَيْم المُجْمِرِ قال: صَلَّيْتُ وراءَ أبي هُرَيْرةَ، فقَرَأَ بسم الله الرَّحْمٰن الرَّحيم، ثمَّ قَرأَ بأُمِّ القُرْآنِ، حتى إذا بَلَغَ: ولا الضَّالِّين، قال: آمينَ، وقال النّاسُ: آمين، ويقولُ كلَّما سَجَدَ: اللهُ أكْبَرُ، وإذا قامَ من الجلوس من الاثنتينِ قالَ: اللهُ أكْبَرُ، ثم يقول إذا سلَّم: والَّذي نفسي بيده، إنِّي لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ الله ﷺ.

رواه النسائيُّ، ورواه ابنُ خُزَيْمة، وابنُ حِبَّان، والدارقطنيُّ، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وصحَّحوه، وقد أُعِلَّ ذكر البسملة.

[٢٢٥] وعن عُبادةَ بنِ الصَّامِت رضي الله عنه قال: كُنَّا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقَرَأَ رسولُ الله ﷺ، فثَقُلَتْ عليهِ القراءةُ، فلما فَرَغَ قال: «لعلَّكمْ تَقْرؤونَ خَلْفَ إمامِكُمْ؟» قلنا: نعمْ، هَذًّا، يا رسولَ الله، قالَ: «لا تَفْعَلُوا إلّا بفَاتِحَةِ الكتاب، فإنّه

---

[٢٢٤] سنن النسائي الصغرى ٢/ ١٣٤، وصحيح ابن خزيمة (٤٩٩)، وصحيح ابن حِبَّان (١٨٠١)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٠٥-٣٠٦، و «المستدرك» ١/ ٢٣٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٥٨. وذكرالحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٦٧ أنه أصحُّ حديث وردَ في الجهر بالبسملة، وقال: وقد تُعقِّب استدلالُه باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم، أي: في معظم الصلاة، لا في أجزائها، وقد رواه جماعةٌ غير نُعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب أن نُعيماً ثقة، فتُقبل زيادتُه، والخبر ظاهرٌ في جميع الأجزاء، فيُحمل على عمومه حتى يثبتَ دليلٌ يُخَصِّصُه. اهـ. ينظر «نصب الراية» ١/ ٣٣٥ وما بعدها، وحديث المسند (١٠٤٤٩).

[٢٢٥] هو عند أحمد (٢٢٦٩٤)، وأبي داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٩٢)، =

(*) صحيح مسلم (٣٩٩) (٥٢)، وهو في «المسند» برقم (١٣٣٣٧)، وينظر «نصب الراية» ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

(**) مسند أحمد (١٢٨٤٥)، وسنن النسائي الصغرى ٢/ ١٣٥، و«الكبرى» (٩٨١)، وصحيح ابن خُزيمة (٤٩٥) و(٤٩٦) و(٤٩٧)، وسنن الدار قطني ١/ ٣١٥.

(***) صحيح ابن خُزيمة (٤٩٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٧٣٩).

لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بها».

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ وحسَّنه، وابنُ حِبَّان، والدَّارَقطنيُّ وقال: إسناده حسن، وصحّحه البخاريُّ، وتكلَّم فيه أحمد، وابنُ عبد البَرّ، وغيرُهما، وهومن رواية ابن إسحاق.

[٢٢٦] وعن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا، فَبيَّنَ لنَا سُنَّتنا، وعَلَّمَنا صَلاتَنا، فقال: «إذا صَلَّيتُمْ، فأقِيمُوا صفُوفَكُمْ، ثمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أحَدُكُمْ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإذا قَرأَ فانْصِتُوا».

= والدارقطني في «السنن» ١/ ٣١٨، ونقل ابن القيم في «تهذيبه» لمختصر أبي داود ١/ ٣٩٠ تصحيحه عن البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام». وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ١/ ١٦٣: في إسناده ابن إسحاق، فمن احتجَّ به، فهو عنده صحيح. اهـ. والحديثُ من رواية محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، وقد ذكر ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١١/ ٤٦ اختلافاً فيه على مكحول، فقال: رواه الأوزاعي، عن مكحول، عن جابر بن حَيْوة، عن عبد الله بن عمرو... ورواه زيد بن خالد، عن مكحول عن نافع بن محمود، عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبتُ فيه عند أهلِ العلم بالحديث شيء. اهـ. قوله: هَذًّا ؛ قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٠٥: الهذُّ: سرد القراءة، ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذّ الجهرَ بالقراءة، وكانوا يلبِّسون عليه قراءته بالجهر. وينظر «المجموع» للنووي ٣/ ٣٢٣-٣٢٨.

[٢٢٦] قطعة من حديث أخرجه مسلم (٤٠٤): (٦٢) (٦٣)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٩٦٦٥)، وقوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» في «المسند» برقم (١٩٧٢٣). ورُوي أيضاً من حديث أبي هريرة، كما سيذكره المصنف بعده، وقد صحح الحديثين الإمام أحمد فيما ذكر ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ١١/ ٣٤.

وقوله: «فإذا قرأ فأنْصِتوا» تفرَّد به سليمان بن طَرْخان التيمي، وهو ثقة، وقال أبو داود بعد إخراجه روايته (٩٧٣): وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث، وكذلك أعلَّه الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٥٤ بتفرّد سليمان به من بين أصحاب قتادة، وأنه لم يقل أحد من أصحاب قتادة الحفاظ عنه هذا اللفظ، ونقل نحو ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٥٦ عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم. وانظر ما بعده.

وأخرج الإمام أحمد رواية أبي هريرة في «المسند» برقم (٨٨٨٩). وقد صحَّحه مسلمٌ حين سئل عنه - كما في «صحيحه» (٤٠٤): (٦٣) - فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هٰهنا؟ قال: ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه ههنا، إنما وضعتُ ههنا ما أجمعوا عليه. اهـ. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٧٥: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بنُ معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ (يعني النيسابوري) وعلي بن عمر الحافظ (يعني الدارقطني) وأبو عبد الله=

رواه مُسلم، وصَحَّحَه الإمام أحمد.

وتكلَّم في قوله: «إذا قَرَأَ فأنْصِتُوا» أبو داود، والدارقطنيُّ، وأبو عليّ النَّيسابوري، وغيرُهم.

وقد رُوِيَ من حديث أبي هريرة، وصحَّحَه مسلم، وتكلَّم فيه غيرُ واحد.

[٢٢٧] وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إني لا أستطيعُ أنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شيئاً، فَعَلِّمْني ما يَجْزِيني منه، قال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولاقُوَّةَ إلَّا بالله». قال: يا رسولَ الله، هذا لله عزَّ وجلَّ، فمالي؟ قال: «قُل: اللَّهمَّ ارْحَمْني، وارْزُقْنِي، وعافِنِي، واهْدِني». فلمَّا قام، قالَ هكذا بيدِه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمّا هذا، فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ من الخَيْر».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ حبان، والدارقطنيّ، والحاكم وقال: على شرط البخاري. ولقد قصَّر من عزاه إلى ابن الجارُود فقط.

[٢٢٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ، فأمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ تأمينُهُ تأمِينَ الملائكةِ، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

متفقٌ عليه.

[٢٢٩] وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا، فيقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْن بفاتحةِ الكتابِ وسورتَيْنِ، ويُسمِعُنا الآية أحياناً، وكان يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى من الظُّهْر، ويُقَصِّرُ الثانيةَ، ويَقْرأُ في الركْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْن بفاتحةِ الكتاب.

= الحافظ (يعني الحاكم) اهـ. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١٢٣: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدَّمٌ على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندةً في صحيحه، والله أعلم.

[٢٢٧] حديث حسن بطرقه، وهو عند أحمد (١٩١١٠)، وأبي داود (٨٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٤٣، وفي «الكبرى» (٩٩٨)، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣١٤، والحاكم ١/ ٢٤١. وأورده ابن دقيق العيد في «الإلمام» ١/ ١٦٤ وعزاه إلى ابن الجارود فقط، والحديث في «منتقى» ابن الجارود برقم (١٨٩).

[٢٢٨] صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٤١٠)، وهو في «مسند» أحمد برقم (٩٩٢١) وفيه: «إذا أمَّن القارىء...» وهي رواية لهما.

[٢٢٩] صحيح البخاري (٧٥٩) و(٧٧٦)، وصحيح مسلم (٤٥١): (١٥٤) (١٥٥)، وهو في «المسند» برقم (٢٢٥٩٦).

متفقٌ عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية البخاري: وكان يُطَوِّلُ الأُولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّرُ في الثانية.

[٢٣٠] وعن أبي سعيدالخدريِّ رضي الله عنه قال: كُنَّا نَحْزُرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، فحَزَرْنا قيامَهُ في الرَّكعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قراءةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ١-٢] السجدة. وحَزَرْنا قِيامَهُ في الأُخْرَيَيْن قَدْرَ النِّصْفِ من ذٰلك، وحَزَرْنا قِيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْن من العَصْرِ على قَدْرِ قيامِهِ في الأُخْرَيَيْن من الظُّهر، وفي الأُخْرَيَيْنِ من العَصْرِ على النِّصْفِ من ذلك.

وفي رواية بدل ﴿تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ٢] قَدْرَ ثلاثين آيةً، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْر خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً [أو قال نصف ذاك] وفي العصر في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ في كلِّ رَكْعةٍ قَدْرَ [قراءةِ] خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، وفي الأُخْرَيَيْن قَدْرَ نِصْفِ ذلك.

رواه مسلم.

[٢٣١] وعن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلانٍ.

قال سُليمان: كان يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ من الظُّهر، ويُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، ويُخَفِّفُ العَصْرَ، ويقرأُ في المَغْربِ بقِصارِ المُفَصَّلِ، ويَقْرأُ في العِشاءِ بوَسَطِ المُفَصَّل، ويقرأُ في الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّل.

رواه ابن ماجه، والنسائي، وهذا لفظه، وهو أتمُّ، وإسنادُه صحيح.

[٢٣٢] وعن ابن إسحاق، عن عَمرو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه أنه قال: ما مِنَ المُفَصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلَّا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بها في الصّلاةِ المكتوبة.

رواه أبو داود.

---

[٢٣٠] صحيح مسلم (٤٥٢): (١٥٦) (١٥٧) وما بين حاصرتين منه ومن المطبوع، وهو في «المسند» برقمي (١٠٩٨٦) (١١٨٠٢).

[٢٣١] سنن ابن ماجه (٨٢٧)، وسنن النسائي الصغرى ٢/ ١٦٧، والكبرى (١٠٥٦)، وهو في «المسند» برقم (٧٩٩١). قوله: المفصَّل ؛ ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٥٩ أنها من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وذكر النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٠٦ أنه سُمي مفصَّلاً لقصر سوره، وقُرب انفصال بعضهن من بعض.

[٢٣٢] سنن أبي داود (٨١٤)، وقد تفرَّد به. ابنُ إسحاق ـ وهو محمد ـ مدلِّس، ولم يصرِّح بسماعه من عمرو بن شعيب.

[٢٣٣] وعن جُبير بن مُطْعِم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بالطُّورِ في المَغْرِبِ.

متفقٌ عليه.

[٢٣٤] وعن فُلَيْحٍ قال: حدثني عبَّاسُ بنُ سَهْل قال: اجتمعَ أبو حُمَيْدٍ، وأبو أُسَيْدٍ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، ومحمدُ بنُ مَسْلَمةَ، فذكرُوا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْد: أنا أعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفيه قال: ثمَّ رَكَعَ، فوضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، كأنَّهُ قابضٌ عليهما، ووَتَّرَ(*) يَدَيْهِ، فتجَافَى عن جَنْبَيْهِ. ثم سَجَدَ، فأمْكَنَ أنفَه وجَبْهَتَه، ونَحَّى يَدَيْه عن جَنْبَيْه، ووضَعَ كَفَّيْه حَذْو مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ، حتى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، حتى فَرَغَ، ثمَّ جَلَسَ، فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وأقْبَلَ بصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلَتِهِ، ووَضَعَ كَفَّه اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وكَفَّه اليُسْرَى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وأشار بأصْبُعِهِ.

رواه أبو داود، ورَوَى الترمذيُّ بعضَه وصَحَّحَه.

[٢٣٥] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ، والناسُ صُفوفٌ خَلْفَ أبي بكرٍ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّه لَمْ يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ، يَراها المُسْلِمُ، أو تُرَى له، ألا وإني نُهِيتُ أنْ أقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً، أو ساجداً، فأمَّا الرُّكُوعُ، فعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ عزَّ وجلَّ، وأمَّا السُّجُودُ، فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجابَ لكُم».

رواه مسلم.

---

[٢٣٣] صحيح البخاري (٧٦٥)، وصحيح مسلم (٤٦٣)، وهو في «المسند» برقم (١٦٧٣٥).

[٢٣٤] سنن أبي داود (٧٣٤)، وهو في سنن الترمذي بتمامه، مقطَّع، بالأرقام: (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٢٩٣) (وليس بعضه كما ذكر المصنف) وقال في كل موضع: حديث حسن صحيح. وقد سلف حديث أبي حُميد من وجه آخر برقم (٢١٠)، وهو في «صحيح» البخاري برقم (٨٢٨). قوله: ووتَّر يديه، من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس. قاله المباركفوري في «تحفته» ٢/ ١١٧، ثم نقل عن «النهاية» ما نصه: أي: جعلهما كالوتر، من قولك: وترتُ القوس، وأوترتُه. شبَّه يد الراكع إذا مدَّها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت اهـ. ولم نجد هذا الكلام في مطبوع «النهاية».

[٢٣٥] صحيح مسلم (٤٧٩). وهو في «المسند» برقم (١٩٠٠). قوله: قَمِنٌ، أي: خليقٌ وجدير، يقال: قَمَنٌ، وقَمِنٌ، وقَمِين. كذا في «النهاية» لابن الأثير.

(*) في الأصل: ووتَّدَ، والمثبت من مصادر الحديث.

[٢٣٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبْحانَكَ اللَّهمَّ [رَبَّنا] وبِحَمْدِكَ، اللَّهمَّ اغْفِرْ لي».

متفق عليه.

[٢٣٧] وعن ثابت، عن أنس قال: إنِّي لا آلُو أنْ أُصَلِّيَ بكمْ كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا. قال: فكان أنسٌ يَصْنَعُ شيئاً لا أراكُم تَصْنَعُونَهُ، كانَ إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ، انتَصَبَ قائماً حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ، وإذا رَفَعَ رأسَه من السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حتَّى يقول القائلُ: قد نَسِيَ.

متفق عليه.

[٢٣٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، يُكَبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حين يركَعُ، ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ منَ الرّكوعِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنا وَلَكَ الحمدُ»، ثمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَهْوِي ساجداً، ثمّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَهُ، ثم يُكَبِّرُ حين يَسْجُدُ، ثمَّ يُكَبِّر حينَ يَرْفَعُ رأسَهُ، ثمَّ يَفْعَلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها حتى يَقْضِيَها، ويُكَبِّرُ حين يَقُومُ من الثِّنْتَيْنِ بعدَ الجلوسِ.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، غير أنه قال: من المَثْنَى بعد الجلُوسِ.

[٢٣٩] وفي المتفق عليه، عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْد، فإنّه مَنْ وَافَقَ قولُهُ قَوْلَ المَلائكةِ، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٢٤٠] وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: «اللَّهم رَبَّنا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ

---

[٢٣٦] صحيح البخاري (٧٩٤)، وصحيح مسلم (٤٨٤)، وما بين حاصرتين منهما، وهو في «المسند» برقم (٢٥٥٦٧).

[٢٣٧] صحيح البخاري (٨٢١)، وصحيح مسلم (٤٧٢)، وفيهما: كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي بنا. وهو في «المسند» برقم (١٣٣٦٩).

[٢٣٨] صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٣٩٢)، وهو في «المسند» برقم (٧٦٥٩)، ولم يسق متنه، وأحاله على ما قبله.

[٢٣٩] صحيح البخاري (٧٩٦)، وصحيح مسلم (٤٠٩)، وهو في «المسند» برقم (٩٩٢٣).

[٢٤٠] صحيح مسلم (٤٧٧)، وهو في «المسند» برقمي (١١٨٢٧) (١١٨٢٨).

شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قالَ العبدُ ـ وكُلُّنا لك عبدٌ ـ: اللَّهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

رواه مُسلم. وله من حديث ابن عباس نحوه(*).

[٢٤١] وعن شَرِيك، عن عاصم بنِ كُلَيْب، عن أبيه، عن وَائل بنِ حُجْر رضي الله عنه قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْه، وإذا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْل رُكْبَتَيْهِ.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطنيُّ، والحاكم وقال: على شرط مسلم. وقال الترمذيُّ: حسن غريب.

وروى همَّام عن عاصم هذا مرسلاً. وشَرِيك كثيرُ الغَلَط والوَهْم. وقال الدارقطني: تفرَّدَ به يزيد بنُ هارون عن شريك، ولم يُحَدِّث به عن عاصم غيرُ شريك، وشريكٌ ليس بالقوي فيما يتفرَّد به. وقال الخطابي: حديثُ وائل أصحُّ من حديث أبي هريرة.

[٢٤٢] وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُم، فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعير، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، والنسائي، والترمذي، ولفظُه: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَبْرُكُ في صلاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ». وقال: حديث غريب. ومحمد وثَّقه النَّسائي، وقال البخاري: لا يتابع عليه. ولا أدري سَمِعَ من أبي الزِّناد أم لا.

[٢٤٣] وقال البخاري: وقال نافع: كان ابن عمر يضعُ يديهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ. وقد رواه ابنُ

---

[٢٤١] سنن أبي داود (٨٣٨)، وسنن الترمذي (٢٦٨)، وسنن النسائي الصغرى ٢/٢٠٧، والكبرى (٦٨٠)، وسنن ابن ماجه (٨٨٢)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٤٥، و«مستدرك» الحاكم ١/ ٢٢٦، (وفي مطبوعه سقط). شريك ـ وهو ابنُ عبد الله النَّخَعي ـ لم يحتجَّ به مسلم، إنما أخرج له في المتابعات، ثم إن كُلَيْبَ بنَ شِهاب ـ والد عاصم ـ ليس من رجال مسلم. وقال الحاكم أيضاً: القلبُ إلى حديث ابن عمر أميل. اهـ. وسيورد المصنف حديثَ ابنِ عمر، وانظر كلام الخطابي المذكور، في «معالم السنن» ١/ ٢٠٨، وفيه: «أثبت»، بدل: «أصحّ»، وقد رجَّح ابنُ قيّم الجوزية أيضاً حديث وائل بن حجر لوجوه، ذكرها في «زاد المعاد» ١/ ٢١٧ـ ٢٢٤.

[٢٤٢] هو عند أحمد (٨٩٥٥)، والبخاري في «تاريخه» ١/ ١٣٩، وأبي داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٠٧، وفي «الكبرى» (٦٨٢).

[٢٤٣] كذا علَّقه البخاريُّ بصيغة الجزم في «صحيحه» في كتاب الأذان («الفتح» ٢/ ٢٩٠)، ووصلَه ابنُ=

(*) صحيح مسلم (٤٧٨)، وهو في «المسند» برقم (٢٤٤٠).

خُزَيْمةَ في «صحيحه» مرفوعاً.

[٢٤٤] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ على سَبْعةِ أعظُم: على الجَبْهَة ـ وأشارَ بيدِه على أنفِه ـ واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأطْرافِ القَدَمَيْنِ، ولَا نَكْفِتَ الثيابَ والشَّعْرَ».

متفق عليه. ولفظه للبخاري.

[٢٤٥] وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى، فَرَّجَ بينَ يَدَيْه، حتى يَبْدُوَ بَياضُ إبْطَيْهِ.

متفق عليه.

[٢٤٦] وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

رواه مسلم.

[٢٤٧] وعن وائل بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَكَعَ، فَرَّجَ بَيْنَ أصابِعِهِ، وإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابِعَه.

رواه البيهقي، والحاكم، وقال: على شرط مسلم.

[٢٤٨] وعن كامل أبي العلاء، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، وعَافِني، وارْزُقْني».

= خُزيمة في «صحيحه» (٦٢٧) ورفعَه، كما ذكر المصنف.

[٢٤٤] صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠) (٢٣٠). قوله: نَكْفِتَ الثياب، يعني نضمّها ونجمعها، من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود. كذا في «النهاية» لابن الأثير.

[٢٤٥] صحيح البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٤٩٥)، وهو في «المسند» برقم (٢٢٩٢٥).

[٢٤٦] صحيح مسلم (٤٩٤)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٨٤٩١).

[٢٤٧] المستدرك ١/ ٢٢٤ في الركوع، و١/ ٢٢٧ في السجود، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ١١٢، والحديث من رواية هُشَيْم بن بَشِير، عن عاصم بن كُليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه. وهُشيم لم يسمع من عاصم شيئاً وقد حدَّث عنه، كما في «علل» أحمد ١/ ٢٢٠، فالإسناد منقطع.

[٢٤٨] سنن أبي داود (٨٥٠)، وسنن ابن ماجه (٨٩٨)، وسنن الترمذي (٢٨٤)، و«مستدرك» الحاكم=

رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، والحاكمُ وصحَّحَه، وهذا لفظ أبي داود والحاكم. وعند الترمذي وابن ماجه: «واجْبُرْني» بدل: «وعافِني»، وعند ابن ماجه أيضاً: «وارْفَعْني» بدل: «واهْدِني». وقال الترمذيّ: غريب، ورواه بعضُهم عن كامل أبي العلاء مُرسلاً. وقد وَثَّقَ كاملاً ابنُ مَعِين، وقال النَّسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابنُ عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وروى هذا الحديث، ولفظه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واجْبُرْني، وعافِنِي، وارْزُقْني، واهْدِني».

[٢٤٩] وعن مالك بن الحُوَيْرث الليثيّ رضي الله عنه أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ قاعداً.

رواه البخاري.

[٢٥٠] وعن أبي جَعْفر الرَّازِيّ، عن الرَّبيعِ بنِ أَنَس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما زال رسولُ الله ﷺ يَقْنُتُ في الفجرِ حتى فارقَ الدُّنيا.

رواه أحمد، والدارقطني، وصحَّحه الحاكم. وأبو جعفر: وثّقه غيرُ واحد، وقال أبو زُرْعَة: شيخٌ يَهِمُ كثيراً، وقال الفلّاس(*): فيه ضعفٌ، وهو من أهل الصِّدق، سيِّئُ الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابنُ حِبَّان: ينفردُ بالمناكير عن المشاهير.

[٢٥١] وعن سَعْدِ بنِ طارق الأشْجَعيِّ قال: قلتُ لأبي: يا أَبَةِ(**)، إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ

= ١/ ٢٦٢، و«كامل» ابن عدي ٦/ ٢١٠١-٢١٠٢، وهو في «المسند» برقم (٢٨٩٥)، ونقل المِزّي في «تهذيب الكمال» توثيق كامل أبي العلاء عن يحيى بنِ مَعِين، وقولَ النسائي فيه: ليس بالقوي، وقولَه في موضع آخر: ليس به بأس. وذكر ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٢٧، وقال: كان ممن يقلبُ الأسانيد، ويرفعُ المراسيل من حيث لا يدري. اهـ. وقد روى مسلم (٢٦٩٧) هذا الدعاء من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُعلِّم مَنْ أَسْلَمَ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لي. . .» فذكره.

[٢٤٩] صحيح البخاري (٨٢٣)، وهو بنحوه في «المسند» برقم (١٥٥٩٩).

[٢٥٠] إسناده ضعيف، وهو عند أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٣٩، وصححه الحاكم فيما نقله عنه البيهقي في «السنن» ٢/ ٢٠١. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: كيف يكون سنده صحيحاً، وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، متكلم فيه؟ ثم نقل من الأقوال فيه نحو ما نقله المصنف هنا.

[٢٥١] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٥٨٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢)، وبنحوه=

(*) تحرف في المطبوع إلى الغلاة!، والفلَّاس: هو عَمرو بنُ علي الصيرفي الحافظ الناقد، حدَّث عنه الأئمة الستة في كتبهم، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، وابنُ أبي الدنيا، وغيرهم الكثير. توفي سنة (٢٤٩هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤٧٠.

(**) بالهاء، وتكتبُ بالتاء أيضاً، وتقول في الوقف: يا أَبَهْ، كما تقول: يا خالَهْ. «لسان العرب» (أبي).

خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، ها هنا بالكوفة، نحواً منْ خَمْسِ سِنين، فكانُوا يَقْنُتُونَ بالفجرِ؟ قال: أيْ بُنيَّ، مُحْدَثٌ.

رواه أحمد، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحَه. وسَعْدٌ: روى له مسلم. وأبوه طارقٌ: صحابيٌّ معروف، ولا وجه لقول الخطيب: في صحبة طارق نظر.

[٢٥٢] وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً بعدَ الرُّكوعِ، يَدْعو على أحياءٍ من أحياءِ العَرَبِ، ثمَّ تَرَكَهُ.

متفقٌ عليه.

[٢٥٣] وعنه، أن النبيَّ ﷺ كان لا يقنُت إلّا إذا دَعا لقوم، أو دَعا على قوم.

رواه الخطيب في «القنوت» بإسناد صحيح. وروى ابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة.

[٢٥٤] وعن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أَقُولُهُنَّ

= عند النسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٠٤، وفي «الكبرى» (٦٧١). وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الإصابة» في ترجمة طارق بن أشيم، ونقل قول الخطيب الذي ذكره المصنف، فقال: وأغربَ الخطيب، فقال في كتاب «القنوت»: في صحبته نظر، وما أدري أيُّ نظر فيه بعد هذا التصريح؟ (يعني في قوله: صليتَ خلف رسول الله ﷺ).

[٢٥٢] صحيح البخاري (٤٠٨٩)، وصحيح مسلم (٦٧٧): (٣٠٤)، وهو في «المسند» برقم (١٢١٥٠)، والأحياء هي: عُصَيَّة، وذَكْوان، ورِعْل، ولِحْيان. وينظر الحديث مطولاً في «المسند» برقم (١٢٠٦٤).

[٢٥٣] وذكر ذلك المصنف في «التنقيح» ٢/ ١٠٦٧، وقال: الحديث نصٌّ في أن القنوت مختصٌّ بالنازلة.

وحديث أبي هريرة نسبه كذلك المصنف في «التنقيح» ٢/ ١٠٦٨ إلى ابن حِبان، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان لا يقنُت، إلا أن يدعو لأحد، أو يدعوَ على أحد. قال المصنف: رواته ثقات. اهـ. وليس هو في «الإحسان»، وهو في «صحيح» ابن خزيمة(٦١٩) من الطريق المذكورة باللفظ الذي أورده المصنف، وبعده: وكان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد، اللهم أنج...». قال: وذكر الحديث. اهـ. والذي أخرجه ابن حبان (١٩٨٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، بالإسناد السالف: كان رسول الله ﷺ يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر، في الركعة الثانية بعد: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: «اللهم أنجِ الوليد بن الوليد...». فلعلَّ المصنف، رحمه الله، وهم في نسبة الحديث أعلاه، وفي «التنقيح» إلى ابن حبان.

[٢٥٤] هو عند أحمد (١٧١٨)، وأبي داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي في «المجتبى»

في قنوت الوِترِ: «اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ».

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنسائي، والترمذيُّ وحسَّنه، وهو مما أُلزِمَ الشيخانِ تخريجَه، ورواه البيهقي، وزاد فيه في بعض رواياته بعد «واليت»: «ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت».

[٢٥٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، ووضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وعَقَدَ ثلاثةً وخمسين، وأشارَ بالسَّبَّابةِ(*). وفي رواية: وَضَعَ كَفَّه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى، وقَبَضَ أصابِعَهُ كُلَّها، وأشارَ بأَصْبُعِهِ التي تَلِي الإِبهام.

رواه مسلم.

[٢٥٦] ورَوَى عن عبد الله بنِ الزبير قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعَد في الصَّلاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسرى بينَ فَخِذِهِ وساقِهِ، وفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمنى، وَوَضَعَ يدَهُ اليُسْرَى على رُكْبَتِه اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمنى، وأشار بأَصْبُعِهِ السَّبَّابةِ، ووضَعَ إبهامَهُ على أَصْبُعِهِ الوُسْطَى.

[٢٥٧] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جِبْرِيلَ ومِيكائيلَ، السَّلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فالتفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله هُو السلامُ، فإذا صَلَّى أحَدُكُم، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ، ورحمةُ الله وبَرَكاتُه، السلامُ علينا

= ٣/ ٢٤٨، وفي «الكبرى» (١٤٤٦)، والترمذي (٤٦٤)، وهو من طريق بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء، عن الحسن بن علي. وذكره الدارقطني في «الإلزامات» ص ١١٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن...ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسنَ من هذا. اهـ. ورواه البيهقي في «السنن» ٢/ ٢٠٩، وفيه: عن حسن أو الحسين. وذكر النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٥٧ أن الزيادة: «ولا يعزُّ من عاديت» ضعيفة. وقوَّاها الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٤٩.

[٢٥٥] صحيح مسلم (٥٨٠): (١١٥) (١١٦). وفيه: كان إذا قعد في التشهُّد.

[٢٥٦] صحيح مسلم (٥٧٩): (١١٢) (١١٣).

[٢٥٧] صحيح البخاري (٨٣١) و(٨٣٥)، وصحيح مسلم (٤٠٢)، وهو في «المسند» برقم (٤١٧٧). =

(*) في الأصل: وأشار بأصبعه بالسبابة، والمثبت من صحيح مسلم.

وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ، فإنَّكم إذا قُلْتُموها، أصابَتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرض، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ مُحمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ثمَّ لِيتخيَّرْ من الدُّعاء أعْجَبَهُ إليه، فيدعو».

متفق عليه. واللفظ للبخاري.

وله أيضاً قال: كُنَّا إذا كنَّا مع النبيِّ ﷺ في الصلاةِ قلنا: السلامُ على الله مِن عبادِهِ، السلامُ على فلانٍ وفلان، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ الله هو السلام».

[٢٥٨] وعن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جُبير وعن طاوسٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآن، فكانَ يقولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ لله، السّلام عليكَ أيُّها النَّبيُّ، ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأشْهدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسولُه».

رواه مسلم.

[٢٥٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نقولُ في الصَّلَاة قبل أنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السّلام على الله.. الحديث.

رواه النسائيُّ، والدارقُطنيُّ، وصحّح إسناده.

[٢٦٠] وقال عمر رضيَ الله عنه: لا تَجُوزُ(*) صلاةٌ إلا بتشهُّد.

رواه سعيد(**)، وغيرُه.

---

[٢٥٨] صحيح مسلم (٤٠٣)، وفيه: وأشهدُ أن محمداً رسول الله، وهي نسخة في هامش الأصل.

[٢٥٩] السنن الكبرى للنسائي (١٢٠١)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٥٠، وهو من طريق سفيان بن عُيينة، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سَلَمة، عن ابن مسعود. وذكره ابنُ عبد البَرّ في «الاستذكار» ٤/ ٢٨٧، وقال: لم يَقُلْ أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد، ولا بغيره: قبل أن يفرضَ التشُّهد، والله أعلم.

[٢٦٠] ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٣١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٣٩، ولفظه عند البخاري: «لاصلاة إلا بتشهُّد»، وهو من رواية أبي النضر مسلم بن عبد الله، عن حَمَلة بن عبد الرحمن العكّي، عن عمربن الخطاب. وقد ذكر ابنُ حبان حَملَةَ ومسلم بن عبد الله في «ثقاته» ٤/ ١٩٣ و٩/ ١٥٦، لكن نقل الذهبي في «الميزان» (في ترجمة حَمَلة) عن ابن خزيمة قوله فيهما: لا أعرفهما .

(*) في المطبوع: لا تُجزىءُ.

(**) يعني سعيد بن منصور.

[٢٦١] وعن فَضَالة بنِ عُبَيْد قال: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يَدْعُو في صلاتِهِ، لم يُمَجِّدِ اللهَ، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثم دعاه، فقال له، أو لغيره: «إذا صلَّى أحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بتَمْجِيدِ رَبِّهِ، والثَّناءِ عليه، ثم يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ثم يَدْعُو بعدُ بما شاءَ».

رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظُه، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصَحَّحَه، وابنُ حِبَّان، والحاكمُ وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي موضع: على شرطهما. وفي لفظ بعضهم: «إذا صلَّى أحدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ، والثَّناءِ عليهِ، ثمَّ لْيُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ».

[٢٦٢] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أن نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ الله، فكَيفَ نُصَلِّي عليك؟ قال: فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، حتى تَمَنَّيْنا أنَّه لم يَسْأَلْهُ، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْراهيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحمدٍ، كمابَارَكْتَ على آل إبْراهيمَ في العالمينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلامُ كما قَدْ عُلِّمْتُمْ(*)».

رواه مسلم.

ورواه أحمد، والدارقطنيُّ، والحاكمُ، بنحوه، وعندهم: فكيف نُصَلِّي عليكَ إذا نحنُ صَلَّيْنا عليكَ في صلاتِنَا؟ وهذه الزيادةُ تَفرَّدَ بها ابنُ إسحاق، وهو صدوق، وقد صَرَّحَ بالتَّحْديث، فزالَ ما يُخاف من تدليسه، وقد صَحَّحَها ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّان، والحاكمُ، والبيهقيُّ وغيرهم.

[٢٦٣] وعن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أنه قالَ لرسولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً

---

[٢٦١] هو عند أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبي داود (١٤٨١)، والنسائي ٣/ ٤٤، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ١/ ٢٣٠ و٢٦٨.

[٢٦٢] صحيح مسلم (٤٠٥). ووقع في المطبوع: رواه أحمد ومسلم. وهو عند أحمد برقم (١٧٠٦٧). والرواية الثانية عند أحمد (١٧٠٧٢) وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٥٤ـ٣٥٥، وقال: هذا إسناد حسن متصل، والحاكم ١/ ٢٦٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «السنن»، ٢/ ١٤٦ـ١٤٧ و٣٧٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٦ـ٦٧، وقال: وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة.

[٢٦٣] صحيح البخاري (٨٣٤)، وصحيح مسلم (٢٧٠٥)، وهو في «المسند» برقم (٨).

(*) كذا قيدها الناسخ: بضم العين، وتشديد اللام. ويُروى بفتح العين، وكسر اللام المخفّفة. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١٢٥: وكلاهما صحيح.

أدعُو بهِ في صلاتي. قال: «قُل: اللَّهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِنْ عندِكَ، وارْحَمْني، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم».

متفق عليه.

[٢٦٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بالله من أربعٍ، يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَماتِ، ومن شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال».

متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم. وفي لفظ له: «إذا فَرَغَ أحدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخير، فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أربعٍ».

[٢٦٥] وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعُو في الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ منْ فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال، وأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا وفِتْنَةِ المَمَات، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من المَأْثَم والمَغْرَم». فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تَسْتَعيذُ من المَغْرَمِ؟ فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ، حَدَّثَ، فَكَذَبَ، وَوَعَدَ، فَأَخْلَفَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٢٦٦] وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فكانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، وعن شِمالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله.

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[٢٦٧] وعن وَرَّاد كاتب المغيرة قال: أملَى عليَّ المغيرةُ بنُ شُعبةَ في كتابٍ إلى مُعاوِيةَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مكتوبةٍ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِما

---

[٢٦٤] صحيح البخاري (١٣٧٧)، وصحيح مسلم (٥٨٨) (١٢٨) (١٣٠) وفيه: من التشهد الآخِرِ، وهو في «المسند» برقم (١٠١٨٠).

[٢٦٥] صحيح البخاري (٨٣٢)، وصحيح مسلم (٥٨٩). وهو في «المسند» برقم (٢٤٥٧٨).

[٢٦٦] سنن أبي داود (٩٩٧). وكذلك صحَّحَ الحافظ ابن حجر إسناده في «بلوغ المرام» (٣٤٠). وهو من رواية موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حُجر. وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» ٢٢/ (١١٥) وقال: هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، قال: عن علقمة، وزاد في السلام: وبركاته. اهـ. وموسى بن قيس ؛ قال الحافظ ابن حجر فيه في «التقريب»: صدوق، رمي بالتشييع. وينظر «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ١٦٤.

[٢٦٧] صحيح البخاري (٨٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٣)، وهو في «المسند» برقم (١٨١٣٩).

أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ».

متفق عليه.

[٢٦٨] وعن أبي الزُّبير قال: كان ابنُ الزُّبَيْرِ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ حينَ يُسلِّمُ: «لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بالله، لَا إلَهَ إلَّا الله، ولَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، لهُ النِّعْمَةُ، ولَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ». وقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاة.

رواه مسلم.

[٢٦٩] وعن سَعْدِ بنِ أبي وقَّاص رضي الله عنه أنَّه كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤلاءِ الكَلِماتِ، كَما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكتابةَ، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصلاة: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنيا، وأعوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ».

رواه البخاري.

[٢٧٠] وعن ثوبانَ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ ياذا الجَلالِ والإِكْرَامِ». قال الوليدُ بنُ مُسلم: فقلتُ للأوْزاعيِّ: كيف الاستغفارُ؟ قالَ: يقولُ: أستغفرُ الله، أستغفرُ الله.

رواه مُسلم.

[٢٧١] وَرَوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وَكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين ـ فتِلْكَ تسعٌ وتِسْعُون ـ وقالَ تمامَ المئة: لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطاياهُ، وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

---

[٢٦٨] صحيح مسلم (٥٩٤)، وهو في «المسند» برقم (١٦١٠٥).

[٢٦٩] صحيح البخاري (٢٨٢٢)، وليس في هذه الرواية التعوذ من البخل، وهو في الروايات (٦٣٦٥) (٦٣٧٠) (٦٣٧٤) (٦٣٩٠). والحديث في «المسند» برقم (١٥٨٥).

[٢٧٠] صحيح مسلم (٥٩١)، وفيه: تباركتَ ذا الجلال والإكرام، وهو في «المسند» برقم (٢٢٣٦٥).

[٢٧١] صحيح مسلم (٥٩٧)، وفيه: في دُبُر كل صلاة، وهو في «المسند» برقم (٨٨٣٤).

[٢٧٢] وعن مُعاذ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ بيدِه وقال: «يا مُعاذُ، واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يا مُعاذُ، لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ تقولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي.

[٢٧٣] وعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيةَ الكرسيِّ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ لم يَمْنَعْهُ من دخول الجَنَّةِ إلَّا الموت».

رواه النَّسائي، والرُّوياني. وابنُ حِبَّان، والدارَقُطنيُّ في «الأفراد»، والطبراني، وهذا لفظه، ولم يُصِبْ مَنْ ذكرَه في «الموضوعات»، فإنّه حديث صحيح(*).

باب أمورٍ مستحبة وأمورٍ مكروهةٍ في الصلاة سوى ما تقدَّم

[٢٧٤] عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه قال: كانتْ علينا رِعايَةُ الإبلِ، فجاءتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فأدْرَكْتُ النبيَّ ﷺ قائماً يُحَدِّثُ الناسَ، فأدْرَكْتُ مِنْ قوله: «مَا مِنْ

---

[٢٧٢] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٢١١٩)، وأبي داود (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٥٣، وفي «الكبرى» (١٢٢٧).

[٢٧٣] هو عند النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨) ـ وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) ـ والرُّوياني (١٢٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٣٢). وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٣٧٣) وقال: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، ـ وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري ـ وابنُ حبان في كتاب الصلاة، وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: و«قل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً. اهـ. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٧٧! ونقل عن الدارقطني قوله: غريب من حديث الألهاني (يعني محمد بن زياد) عن أبي أمامة، تفرّد به محمد بنُ حِمْيَر عنه، وذكر المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٩٧ أن كلام ابن الجوزي مردود، فقد احتجَّ البخاري بمحمد بن حِمْيَر، ووثقه ابن معين، وهو أشدُّ الناس مقالة في الرجال، ونقل عن الذهبي أن إيراد هذا الحديث في الموضوعات عدوانٌ ومجازفة. وينظر «زاد المعاد» ١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤.

[٢٧٤] صحيح مسلم (٢٣٤)، وهو في «سنن أبي داود» (١٦٩)، وأورده ابنُ دقيق العيد في «الإلمام» ١/ ١٨٢، وعزاه إلى أبي داود وحده. =

(*) جاء في حاشية الأصل ما نصُّه: إطلاقُ الشيخ يوهم أن ابن حبان رواه في صحيحه، وليس كذلك، وإنما رواه في كتاب «الصلاة»، وهو كتاب مفرد خارج الصحيح، كذا عزاه المنذري وغيره.

مُسْلِمٍ يَتوضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ، ثمّ يقُومُ، فيُصَلِّي رَكْعَتَيْن، مُقْبِلاً(*) عليهما بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلَّا وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ».

رواه مسلم، وقصَّر من عزاه إلى أبي داود وحده.

[٢٧٥] وعن أبي جُهَيْم رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ، لَكانَ أنْ يَقِفَ أربَعِينَ، خَيْراً لهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النَّضْر: لا أدْري قالَ أرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

متفق عليه. وفي بعض روايات البخاري: «ماذا عليه من الإثم».

[٢٧٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بالحَرْبَةِ، فتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فيُصَلِّي إليها، والناسُ وَرَاءهُ، وكان يَفْعَلُ ذلك في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمَراءُ.

متفق عليه.

[٢٧٧] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ

= قال النووي في «شرحه» لمسلم ٣/ ١٢٠: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضعون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرفقَ بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم. والرِّعاية، بكسر الراء، وهي الرعي، وقوله: روَّحتُها بِعَشِيّ، أي: رَدَدْتُها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغتُ من أمرها، ثم جئتُ إلى مجلس رسول الله ﷺ. وقوله: مقبلٌ، قال النووي: هكذا هو في الأصول، أي: وهو مقبل.

[٢٧٥] صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٥٠٧)، وذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٨٥ أن الكُشميهني زاد في روايته لفظ: من الإثم، وأنها ليست عند غيره، وقال: يحتمل أن تكون ذُكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكُشميهني أصلاً، لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راويةً، وقد عزاها المحبُّ الطبري في «الأحكام» للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في الصحيحين. اهـ. وجاء في حاشية الأصل حول زيادة لفظ: «من الإثم» ما نصه: هو في بعض روايات أبي ذر، عن أبي الهيثم [الكُشْمِيهَنِي] في صحيح البخاري، فليتنبه له.

[٢٧٦] صحيح البخاري (٤٩٤)، وصحيح مسلم (٥٠١)، وهو في «المسند» برقم (٤٦١٤).

[٢٧٧] صحيح مسلم (٥٠٠). وقوله: مُؤْخِرة الرَّحْل: بالهمز والسكون، لغة قليلة في آخِرتِه. كذا في «النهاية».

(*) في «صحيح مسلم»: مقبلٌ، وانظر كلام النووي في التعليق التالي.

سُتْرَةِ المُصَلِّي، فقالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

رواه مسلم.

[٢٧٨] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيئاً، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثم لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أمامَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابنُ حِبَّان، وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضَعَّفَهُ الشَّافعيُّ وغيرُه، وصحَّحَه ابنُ المَدِيني وغيرُه. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث، وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم.

[٢٧٩] وعن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْها، لا يَقْطَعُ الشيطانُ عليهِ صَلاتَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان. وهو حديث مختلف في إسناده، ورُوِي مُرسلاً.

[٢٨٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّي الرجُلُ مُخْتَصِراً.

رواه البخاري هكذا، ورواه مسلم: نَهَى رسولُ الله ﷺ.

[٢٨١] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشَاءُ،

---

[٢٧٨] هو عند أحمد (٧٣٩٢)، وأبي داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٨٦: وصححه أحمد وابن المديني، فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار»، وأشار إلى ضعفه سفيان بنُ عُيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم، ثم قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب. وينظر قول البيهقي (المذكور أعلاه) في «سننه الكبرى» ٢/ ٢٧١ .

[٢٧٩] هو عند أحمد (١٦٠٩٠)، وأبي داود (٦٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٦٢، وفي «الكبرى» (٨٢٦)، وابن حبَّان (٢٣٧٣)، وغيرهم، من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُليم، عن نافع بن جبير، عن سَهْل بن أبي حَثْمة، به. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد، عن صفوان بن سليم. واختلف فيه على إسماعيل بن جعفر، وروي مرسلاً كذلك، كما عند عبد الرزاق (٢٣٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٧٢. قال البيهقي: قد أقام إسنادَه سفيان بنُ عيينة. اهـ وينظر تفصيل القول في الحديث في «المسند».

[٢٨٠] صحيح البخاري (١٢٢٠)، وصحيح مسلم (٥٤٥)، وهو في «المسند» برقم (٩١٨١). قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٣٦: المختصِرُ هو الذي يصلي ويدُه على خاصرته، وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين... والصحيح الأول.

[٢٨١] صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٥٥٧)، وهو في «المسند» برقم (١٢٠٧٦). قوله: =

فابدؤوا به قَبْلَ أنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ، ولاتُعْجَلُوا عَنْ عَشائِكم».

متفق عليه.

[٢٨٢] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ أَحَدُكم في الصَّلاةِ، فإنَّه يُناجِي رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، ولكنْ عن شِمالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

متفق عليه أيضاً. وفي لفظ للبخاري: «عن يساره، أو تحت قدمه».

[٢٨٣] وعن مُعَيْقِيب ـ وهو ابنُ أبي فاطمةَ الدَّوْسِيّ ـ قال: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ المَسْحَ في المَسْجِدِ ـ يعني الحَصَى ـ قال: «إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعِلاً، فَواحِدَةً».

متفق عليه.

[٢٨٤] وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ، فلا يَمْسَحِ الحصى، فإنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائيُّ.

وفي لفظ لأحمد: سألت النبيَّ ﷺ عن كلِّ شَيْءٍ، حتّى سَأَلْتُهُ عنْ مَسْحِ(*) الحَصَى، فقالَ: «واحِدَةً، أَوْ دَعْ».

[٢٨٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يَجْعَلَ الله رأسَهُ رأسَ حِمارٍ». أَوْ: «يجعلَ صورَتَهُ صورَةَ حِمارٍ».

= تُعْجَلوا؛ كذا قيده الناسخ بضم التاء وفتح الجيم، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٦٠: بضم المثناة، وبفتحها، والجيم مفتوحة فيهما، ويُروى بضم أوله وكسر الجيم.

[٢٨٢] صحيح البخاري (١٢١٤)، وصحيح مسلم (٥٥١)، والرواية الأخرى في صحيح البخاري (٤١٣) وهي في «المسند» برقم (١٣٩٥٣). قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤١٣: والرواية التي فيها «أو» أعمّ، لأنها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك.

[٢٨٣] صحيح البخاري (١٢٠٧)، وصحيح مسلم (٥٤٦)، وهو في «المسند» برقم (١٥٥٠٩).

[٢٨٤] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢١٣٣٠)، وأبي داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٦، ولفظ أحمد في المسند برقم (٢١٤٤٦)، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث حذيفة برقم (٢٣٤١٨) وإسناده ضعيف.

[٢٨٥] صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (٤٢٧)، وهو في «المسند» برقم (١٠٥٤٦). قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٨٣: اختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك

(*) في المطبوع: مسّ.

متفق عليه.

[٢٨٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سألْتُ رسولَ اللهﷺ عن الالتِفاتِ في الصلاةِ، فقالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صلاةِ العَبْدِ».

رواه البخاري.

[٢٨٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إيّاك والالتِفاتَ في الصَّلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطوُّعِ، لا في الفَريضةِ».

رواه الترمذي وصحَّحه.

[٢٨٨] وعن سَهْلِ بن الحَنْظَلِيَّةِ قال: ثُوِّبَ بالصَّلاة - يعني صلاةَ الصبح - فَجَعَلَ

= إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازيّ أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلُّ على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً، لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قاله ابن دقيق العيد.

[٢٨٦] صحيح البخاري (٧٥١)، وهو في «المسند» برقم (٢٤٧٤٦). قوله: اختلاسٌ يختلسه الشيطان، قال الطيبي: سمي اختلاساً، تصويراً لقبح تلك الفَعْلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصدٌ له، ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت، اغتنم الشيطان الفرصة، فسلبَه تلك الحالة. «الفتح» ٢/ ٢٣٥.

[٢٨٧] إسناده ضعيف، وهو في «سنن» الترمذي (٥٨٩) من رواية علي بن زيد بن جُدْعان (وهو ضعيف)، عن سعيد بن المسيب، عن أنس. وفيه قول الترمذي: حديث حسن غريب، وكذا نقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٥٤، وجاء في «تحفة الأحوذي» ٣/ ١٩٧، و«عارضة الأحوذي» ٣/ ٧٣: حديث حسن. لكن صاحب «المنتقى» قال (كما قال المصنف هنا): رواه الترمذي وصححه، ونقل الزَّيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٨٩، والنووي في «المجموع» ٤/ ٢٨، و«الخلاصة» ١/ ٤٧٩ عنه قوله: حديث حسن صحيح. قلنا: وهذا الحديث قطعة من حديث طويل أورده الترمذي مفرقاً في كتاب الجمعة (٥٨٩)، وكتاب العلم (٢٦٧٨)، وكتاب الاستئذان (٢٦٩٨)، وقال في المواضع الثلاثة: حديث حسن غريب. وقال في الموضع الثاني: ذاكرتُ به محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره. اهـ. وينظر «تحفة الأشراف» للمزي ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧، وتعقَّب الحافظ ابن حجر له في «النكت الظراف».

[٢٨٨] سنن أبي داود (٩١٦) -وقد رواه مطولاً برقم (٢٥٠١)- و«المستدرك» ١/ ٢٣٧، و٢/ ٨٣ -٨٤، =

رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ.

رواه أبو داود، والحاكم وصحّحه.

[٢٨٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامٌ لعائشة سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنه لا تَزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ في صَلاتِي».

رواه البخاري.

[٢٩٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طعامٍ، ولا وهُوَ يُدَافِعُه الأَخْبَثانِ»

رواه مسلم.

[٢٩١] ورَوَى عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: أَبْصَرَ رسولُ الله ﷺ قوماً رافعي أبصارِهم إلى السماء، وهم في الصلاة، فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إلى السّماءِ في الصّلاةِ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

[٢٩٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «التَّثاؤُبُ في الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطانِ، فإذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطاعَ».

رواه الترمذيُّ وصَحَّحه، ورواه مسلم، ولم يقل: «في الصلاة».

= قال أبو داود بإثر الحديث (٩١٦): وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرُس.

[٢٨٩] صحيح البخاري (٣٧٤)، وهو في «المسند» برقم (١٢٥٣١). قوله: القِرام، هو السِّتر الرقيق، ـ وقيل: الصفيق ـ من صوف ذي ألوان. كذا في «النهاية». وقوله أميطي، أي: أزِيلي، وزناً ومعنىً، قاله الحافظ في «الفتح».

[٢٩٠] صحيح مسلم (٥٦٠) وفيه: بحضرة الطعام، وفيه قصة، وهو في «المسند» برقم (٢٤٤٤٩).

[٢٩١] صحيح مسلم (٤٢٨)، وليس فيه قوله: أبصرَ رسول الله ﷺ قوماً رافعي أبصارهم إلى السماء وهم في الصلاة. والحديث في «المسند» برقم (٢١٠٤٢). وجاء في حاشية الأصل حديثٌ نصه: وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتدَّ قولُه في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارهم» رواه البخاري. انتهت الحاشية. والحديث في صحيح البخاري (٧٥٠)، وفي مسند أحمد (١٢٠٦٥).

[٢٩٢] صحيح مسلم (٢٩٩٤)، وسنن الترمذي (٣٧٠)، وهو في «المسند» برقم (١٠٦٩٥)، ورواه البخاري (٣٢٨٩) بنحوه. وقد وردَ قوله: «في الصلاة» عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٢٩٩٥): «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

باب سجود السهو

[٢٩٣] عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ ـ قال محمد: وأكبرُ ظنِّي العَصْرُ(*) ـ رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثمّ قامَ إلى خَشَبةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيها، وفيهم أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهابا أنْ يُكَلِّماهُ، وخَرَجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ ورَجُلٌ يَدْعُوهُ النبيُّ ﷺ ذا اليَدَيْنِ، فقالَ: أنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فقالَ: «لم أنْسَ، ولَمْ تُقْصَر». قالَ: بَلى، قَد نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رفَعَ رأسَهُ، فَكَبَّرَ، ثم وضعَ رأسَه، فكبَّرَ، فسجَدَ مثل سجودِهِ، أو أطوَلَ، ثم رفعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ.

متفق عليه، وهذا لفظُ البخاري. وفي لفظ له في آخره: فربَّما سألوه: ثمَّ سَلَّمَ؟ فيقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرانَ بن حُصَيْن قال: ثمَّ سَلَّمَ، وفي بعض روايات مسلم: صلاة العصر، بغير شكٍّ. ورواه أبو داود، وفيه: فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على القوم، فقال: «أصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟» فأَوْمَؤوا أيْ نعم. قال أبو داود: ولم يذكر: فأومؤوا، إلا حمَّادُ بنُ زَيْد، وفي رواية لأبي داود: كَبَّر، ثمَّ كَبَّر وسَجَدَ. وانفرد بها حمَّادُ بنُ زيد أيضاً. وفي لفظ له قال: ولم يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ حتى يَقَّنَهُ الله ذلك.

[٢٩٤] وعن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ في ثَلاثِ رَكَعاتٍ، ثم دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فقامَ رَجُلٌ يُقالُ له: الخِرْبَاقُ، وكانَ في يَدَيْهِ طُولٌ، فقالَ: يا رسولَ الله، فذَكَرَ له صَنِيعَهُ، وخَرَجَ غَضْبانَ يَجُرُّ رِداءَهُ، حتى انتَهَى إلى النَّاسِ، فقالَ: «أَصَدَقَ هٰذا؟» قالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثم سَلَّمَ، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ.

رواه مسلم.

[٢٩٥] وعن أشعثَ بنِ عبدالملك، عن ابنِ سِيرِين، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة،

---

[٢٩٣] صحيح البخاري (٤٨٢) و(١٢٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٣) و(٥٧٣)(٩٩)، وهو في «المسند» برقم (٧٢٠١)، وسنن أبي داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١١) و(١٠١٢).

قوله: سَرَعان، بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. كذا في «النهاية».

[٢٩٤] صحيح مسلم (٥٧٤)، وهو في «المسند» برقم (١٩٨٢٨).

[٢٩٥] «سنن» أبي داود (١٠٣٩)، و«سنن» الترمذي (٣٩٥)، و«المستدرك» ١/ ٣٢٣، و«سنن» البيهقي=

(*) في صحيح البخاري: وأكثر ظني أنها العصر.

عن أبي المهلَّب، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمّ تَشَهَّدَ، ثمَّ سَلَّمَ.

رواه أبو داود، والترمذيُّ وحسَّنَه، والحاكمُ وقال: على شرطِهما. وقال البيهقيُّ: تَفَرَّدَ بهذا الحديث أشعثُ الحُمْرَاني. ثم تكلَّم عليه وخطَّأه.

[٢٩٦] وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أثلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطَّرِحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإنْ كان صَلَّى إتماماً لأرْبَعٍ، كانَتا تَرْغِيماً للشيطان».

رواه مسلم.

[٢٩٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْن.

رواه أبو داود، وابن خُزَيْمة، وابنُ حِبَّان، والحاكم وصحَّحه، وفي إسناده ضعف.

[٢٩٨] وعن إبراهيم، عن علقمةَ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ

= ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ و٣٥٥. قال البيهقي: تفرَّد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووُهيب، وابنُ عُلَيَّة، والثقفي، وهُشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُريع، وغيرهم، عن خالد الحذَّاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد، عنه. ورواه أيوب عن محمد قال: أُخبرتُ عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هُشيم ذكرُ التشهد قبل السجدتين، وذلك يدلُّ على خطأ أشعث فيما رواه. وتعقَّبه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: أشعث الحُمراني ثقة، أخرج له البخاري في المتابعات، ووثقه ابنُ معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وعنه أيضاً قال: لم أُدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه، ولا أدركتُ من أصحاب ابن سِيرين بعد ابنِ عون أثبتَ منه، وإذا كان كذلك، فلا يضرُّه تفردُّه بذلك، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجةً على من ذكره وحفظَه، لأنه زيادة ثقة.

[٢٩٦] صحيح مسلم (٥٧١)، وهو في «المسند» برقم (١١٧٨٢).

[٢٩٧] هو عند أبي داود (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٦٥٥)، والحاكم ١/ ٣٢٤، وهو من رواية عبد الله بن كَيْسان المروزي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعبدُ الله بن كيسان المَرْوزي ضعَّفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والعُقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في موضع آخر: يخطىء، وقال ابن عدي: له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة، وقال الحاكم: هو من ثقات المراوزة، ممن يُجمع حديثُه. ينظر «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر.

[٢٩٨] صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢): (٨٩) و(٩٦) و(٩٥)، وهو في «المسند» برقم (٤١٧٤). =

ـ قال إبراهيمُ: زادَ أو نَقَصَ ـ فلما سَلَّمَ، قيلَ له: يا رسولَ الله، أَحَدَثَ في الصلاةِ شَيْءٌ؟ قالَ: «وما ذاكَ؟» قالوا: صَلَّيْتَ كذا وكذا. قال: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ أَقْبَلَ علينا بِوَجْهِهِ، فقالَ: «إنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ، أَنْبَأْتُكُمْ به، ولكنْ إنَّما أنا بَشَرٌ، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ، فَذَكِّرُوني، وإذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

متفقٌ عليه. وفي لفظ للبخاريّ: «فَلْيُتِمَّ عليه، ثم يُسَلِّمُ، ثم ليسجدْ سَجْدَتَيْن». وفي لفظ لمسلم: فقال: «إذا زادَ الرَّجلُ أو نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». وله عن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ والكَلام.

[٢٩٩] وعن عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ أنَّ رسول الله ﷺ قامَ في صَلاةِ الظُّهْرِ، وعَلَيْهِ جُلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاته، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جالِسٌ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ ـ وسَجَدَهما الناسُ معه ـ مكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلوسِ.

متفق عليه.

[٣٠٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فقيلَ: أَزِيدَ في الصّلاةِ؟ فقالَ: وما ذاكَ؟ قالوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدَ ما سَلَّمَ.

متَّفقٌ عليه. ولم يقُل مسلم: بعدَ ما سَلَّمَ.

[٣٠١] وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاتِه، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بعدَ ما يُسلِّم».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ خُزَيمة في «صحيحه» من رواية مُصعب بن شَيْبَة، وهو متكلَّم فيه. وقد رَوى له مسلمٌ، وقال البيهقيُّ: إسناد هذا الحديث لا بأس به.

---

[٢٩٩] صحيح البخاري (١٢٣٠)، وصحيح مسلم (٥٧٠)، وهو في «المسند» برقم (٢٢٩٣١).

[٣٠٠] صحيح البخاري (٤٠٤)، وصحيح مسلم (٥٧٢): (٩١)، وهو أحد روايات حديث ابن مسعود السالف قبل.

[٣٠١] هو عند أحمد (١٧٥٢)، وأبي داود (١٠٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٣٠، وفي «الكبرى» (٥٩٧)، وابنِ خزيمة (١٠٣٣) وفيه: من نَسِيَ. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٣٦ وقال: هذا الإسناد لابأس به، فتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: حديث ابن جعفر اضطرب سنده، فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع، عن عتبة، وليس فيهما مصعب، وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث، ثم قال: قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال: عقبة. وفي «الضعفاء» لابن الجوزي قال أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير، فكيف يقول البيهقي: إسناد لابأس به ؟!

باب صلاة التطوع

[٣٠٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصلاةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ القُنُوتِ».

رواه مسلم.

[٣٠٣] وفي رواية أحمد، وأبي داود، من رواية عبد الله بنِ حُبْشِيّ الخَثْعَميّ قال: «طُول القيام».

[٣٠٤] وعن رَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: كنتُ أَبيتُ معَ النبيِّ ﷺ، فآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وحاجَتِهِ، فقالَ لي: «سَلْ»، فقلتُ: أسأَلُكَ مُرافَقَتَكَ في الجنَّةِ، فقالَ: «أَوَ غيرَ ذلك؟»، قلتُ: هو ذاكَ، قال: «فَأعِنِّي عَلى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رواه مسلم.

[٣٠٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بيتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ، كانَتْ ساعَةً لا يُدْخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها. حدَّثتني حَفْصَةُ أَنَّهُ كانَ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

متّفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا طلع الفَجْر لا يُصلّي إلا ركعتين خفيفتينوفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته.

[٣٠٦] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قبلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَداة.

---

[٣٠٢] صحيح مسلم (٧٥٦)، وهو في «المسند» برقم (١٤٣٦٨).

[٣٠٣] هو قطعة من حديث عند أحمد برقم (١٥٤٠١)، وفيه: «طول القنوت»، وقد رواه أبو داود مختصراً ومطولاً برقمي: (١٣٢٥) و(١٤٤٩) عن الإمام أحمد بن حنبل بإسناده الذي في «المسند» وقال فيه: «طول القيام».

[٣٠٤] صحيح مسلم (٤٨٩)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٥٧٨) من وجه آخر مطولاً.

[٣٠٥] صحيح البخاري (٧٢٣) و(٩٣٧) و(١١٧٣) و(١١٨٠ ـ ١١٨١)، وصحيح مسلم (٧٢٩) و(٧٢٣): (٨٨) و(٨٩)، وهو في «المسند» برقم (٤٥٠٦).

[٣٠٦] صحيح البخاري (١١٨٢)، وهو في «المسند» برقم (٢٤٣٤٠).

رواه البخاري.

[٣٠٧] وعنها قالت: لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشدَّ تعاهُداً منه على رَكْعَتَي الفَجْر.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٣٠٨] ولمسلم: «ركعتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها».

[٣٠٩] وعن أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعةً في يومٍ ولَيْلَةٍ، بُنِيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجنَّةِ». وفي رواية: «تَطَوُّعاً».

رواه مسلم.

وقد رواه الترمذيُّ وصَحَّحَه، والنسائيُّ، وفيه: «أَرْبعاً قبلَ الظهرِ، ورَكْعَتَيْنِ بعْدَها، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ، ورَكْعتَيْنِ بعدَ العِشاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ». قال النسائي: «قَبْلَ الصُّبْح»، وذكر ركعتين قبل العصر، بدلَ ركعتين بعد العشاء.

[٣١٠] وعن أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ على أَرْبَعِ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْر، وأَرْبَعٍ بعدَها، حَرَّمَهُ اللهُ على النَّار».

رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنسائي، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

[٣١١] وعن عاصم بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بالتَّسْلِيمِ على الملائِكَةِ المُقَرَّبينَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُؤْمِنِينَ.

---

[٣٠٧] صحيح البخاري (١١٦٩)، وصحيح مسلم (٧٢٤): (٩٤)، وهو في «المسند» برقم (٢٤١٦٧).

[٣٠٨] صحيح مسلم (٧٢٥)، وهو في «المسند» برقم (٢٦٢٨٦).

[٣٠٩] صحيح مسلم (٧٢٨): (١٠١) و(١٠٢)، وهو في «المسند» برقم (٢٦٧٦٨)، وسنن الترمذي (٤١٥)، وسنن النسائي الصغرى ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، و«الكبرى» (١٤٧٩).

[٣١٠] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٦٧٦٤)، وأبي داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ و٢٦٥، وفي «الكبرى» (١٤٨٤)، والترمذي (٤٢٨).

[٣١١] هو عند أحمد (٦٥٠)، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩)، وهو قطعة من حديث، رَوَى فيه عاصمُ بنُ ضَمْرة عن علي تطوُّعَ النبي ﷺ بستَّ عشرةَ ركعة: ركعتينِ عند الضُّحى، وأربعٍ قبل الزوال، وأربعٍ قبل الظهر، وركعتين بعدَه، وأربعٍ قبل العصر، يفصلُ بين كل ركعتين بالتسليم. وعاصم بنُ ضَمْرة: وثَّقَهُ أحمد، وابنُ مَعِين، وابنُ المَدِيني، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وأما ابنُ عدي فقال: يتفرَّد عن عليٍّ بأحاديث، والبليَّة منه. كذا في «الميزان» للذهبي، ونقل عن ابن=

رواه أحمد، والترمذيُّ وحسَّنه. وعاصم وثَّقه أحمدُ، وابنُ المَدِيني، وابنُ خُزَيْمَةَ، وغيرُهم، وتكلَّم فيه غيرُ واحد من الأئمة.

[٣١٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى أَرْبعاً قَبْلَ العَصْرِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ خُزَيْمة في «صحيحه»، والترمذي وقال: حسن غريب، وَوَهَّى أبو زُرْعَة رَاوِيه(*).

[٣١٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي على عهْدِ رسولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، فقلتُ له: أكانَ رسولُ الله ﷺ صَلَّاهما؟ قال: كانَ يَرانَا نُصَلِّيهما، فلم يأمُرْنا، ولم يَنْهَنا.

رواه مسلم.

[٣١٤] وعن عبد الله بنِ مُغفَّل المُزَنيِّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِب». قال في الثالثةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كراهِيَةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً.

= حِبَّان قوله: كان رديءَ الحفظ، فاحشَ الخطأ، يرفع عن عليٍّ قوله كثيراً، فاستحقَّ الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث (يعني الأعور). ونقل الذهبي أيضاً عن الجوزجاني أنه أنكر على عاصم هذا الخبر، لكن الحافظ ابن حجر قال في «التهذيب» (في ترجمة عاصم): ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشةُ أخصُّ أزواجِ النبيِّ ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ: سَلْ عليًّا. فليس بعجب أن يرويَ الصحابي شيئاً، يرويه غيرُه من الصحابة بخلاف، ولا سيما في التطوّع.

[٣١٢] هو عند أحمد (٥٩٨٠)، وأبي داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وكلهم رَوَوه من طريق أبي داود الطيالسي، عن محمد بن مسلم بن مهران، عن جدّه مسلم بن المثنَّى، ويقال: ابن مهران. ورواته ثقات، غير محمد بن مسلم بن مهران، فقد وثَّقه ابنُ مَعين، وقال الدارقطني: بصريّ، يحدِّثُ عن جدِّه، لا بأس بهما، وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات» وقال: كان يخطىء. كذا في «تهذيب» المِزِّي. ونقل ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٧٨ عن أبيه قوله فيه: يُكتب حديثُه، وعن الفلاَّس قولَه: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره، وعن أبي زُرْعَةَ قولَه: هو واهي الحديث.

[٣١٣] صحيح مسلم (٨٣٦)، والسائل هو مُختارُ بنُ فُلْفُل، وفي أوله: كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، وهو بنحوه في «المسند» برقم (١٣٠٥٨).

[٣١٤] صحيح البخاري (١١٨٣)، وصحيح ابن حبان (١٨٥٥)، وهو في «المسند» برقم (٢٠٥٥٢).=

(*) في المطبوع: رُواته. وهو تحريف.

رواه البخاريُّ، وابنُ حِبَّان، وزاد: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

[٣١٥] وعن زُرَارةَ بن أَوْفى(*) أَنَّ عائشةَ رضي الله عنها سُئِلَتْ عَنْ صلاةِ رَسولِ الله ﷺ في جَوْفِ الليلِ، فقالَتْ: كانَ يُصَلِّي صلاةَ العِشاءِ في جَماعةٍ، ثم يَرْجِعُ إلى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أربعَ رَكَعاتٍ، ثمَّ يأوي إلى فِراشِهِ وَيَنَامُ.

رواه أبو داود، وفي سماع زُرارة من عائشة نظر.

[٣١٦] وعنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حتَّى إني أَقولُ: هَلْ قَرَأَ بأمِّ الكِتابِ.

متفق عليه.

[٣١٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

[٣١٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ في الأُولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦] وفي الآخِرة منهما: وفي الآخِرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

= قوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة، من قول أحد الرواة، وعند ابن حبان: خاف أن يحسبها الناسُ سنة، وعند ابن خزيمة (١٢٨٩): خشي أن.

[٣١٥] سنن أبي داود (١٣٤٦) و(١٣٤٨)، وهو قطعة من حديث. والمحفوظ أن بين زرارةَ وعائشةَ سعدَ بنَ هشام، فيما ذكر المزيُّ في «تهذيبه»، وقد رُوي الحديثُ من طرق عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، كما عند أبي داود أيضاً (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥)، وليس فيه ذكر الأربع ركعات بعد العشاء، وجاء في «المسند» (٢٥٩٨٧) من رواية زُرارة عن عائشة: كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام... وفي «المسند» أيضاً (٢٥٩٨٦) من رواية الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: كان يصلي بالناس عشاء الاخرة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل، قام إلى طَهوره... وتنظر رواية «المسند» رقم (٢٤٢٦٩).

[٣١٦] صحيح البخاري (١١٧١)، وصحيح مسلم (٧٢٤)، ووقع في المطبوع: هل قرأ بأمِّ الكتاب أم لا، وهو في «المسند» (٢٤١٢٥).

[٣١٧] صحيح مسلم (٧٢٦).

[٣١٨] صحيح مسلم (٧٢٧)، وهو في «المسند» برقم (٢٠٣٨)، وفي رواية لمسلم: ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ=

(*) في الأصل الخطي: وفي السنن عن زرارة، وعليها علامة نسخة، ووقع في المطبوع: بن أبي أوفى، وهو خطأ.

رواهما مسلم.

[٣١٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ.

رواه البخاري.

[٣٢٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب. وقد تكلَّم أحمد والبيهقي وغيرهما في هذا الحديث، وصحّحوا فعلَه الاضطجاع، لا أمرَه به.

[٣٢١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً سأل النبيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الليلِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً، تُوتِرُ لَه ما قَدْ صَلّى».

متفقٌ عليه.

[٣٢٢] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ اللّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى».

= ﴿ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا ﴾ [آل عمران: ٦٤] عمران: ٦٤] بدل: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢].

[٣١٩] صحيح البخاري (١١٦٠)، وهو في «مسند» أحمد برقم (٢٦١٦٩).

[٣٢٠] هو عند أحمد (٩٣٦٨)، وأبي داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠). ونقل ابن القيم في «الزاد» ١/ ٣٢١ عن الخلال قوله: وأنبأنا المرُّوذي أن أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك، قلت: إن الأعمش يحدِّث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد (يعني ابنَ زياد) وحَدَه - يُحَدِّثُ به، وقال ابن القيم في «الزاد» أيضاً ١/ ٣١٩: سمعتُ ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيحُ عنه الفعل، لا الأمر، والأمر تفرَّد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه. اهـ. ونقل ابن هانيء في مسائله لأحمد ١/ ١٠٨ قوله: ليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ.اهـ. وروى البيهقي الحديث في «السنن» ٣/ ٤٥ من وجه آخر من فعله ﷺ، فروى من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يفصلُ بين ركعتَيْهِ من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن، ثم قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقة سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

[٣٢١] صحيح البخاري (٩٩٠)، وصحيح مسلم (٧٤٩)، وهو في «المسند» برقم (٤٩٨٧).

[٣٢٢] هو عند أحمد (٤٧٩١)، وأبي داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٧، وفي «الكبرى» (٤٧٤)، وابن حبان (٢٤٨٢)، ونقل البيهقي=

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه، والنسائي، وابن حِبَّان، وصحَّحه البخاري. وقال أحمد في رواية الميموني(*) وغيره عنه: إسناده جيد. وقال النسائي: وهذا الحديث عندي خطأ. وقال الترمذي: اختلف أصحابُ شعبةَ في حديث ابن عمر، فرفعَه بعضُهم، ووقفه بعضُهم، وقال الدارقطنيّ: الصحيحُ ذكرُ صلاة الليل، دون ذكر النهار.

[٣٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمضانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وأفْضَلُ الصلاةِ بعدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ».

رواه مسلم، ورواه النسائي من رواية شعبةَ مُرْسَلاً.

[٣٢٤] وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن، ثمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْن، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وهما دون اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثَمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وهما دون اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ، وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثم صَلّى رَكْعَتَيْنِ، وهما دونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثم أَوْتَرَ. فذلك ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

= في «السنن» ٢/ ٤٨٧ تصحيحه عن البخاري. وسأل عبد الله بنُ أحمد ـ كما في «مسائله» ٢/ ٢٩٦ ـ أباه عن صلاة النهار مثنى مثنى، أو أربع ركعات، فقال: الذي أختارُه مثنى مثنى، وإن صلَّى أربعاً، فلا بأس. وقال النسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٧: وهذا الحديث عندي خطأ، وقال في «الكبرى» عقب (٤٧٤): هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس. ثم ساق النسائي رواياتهم. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٧٩: أكثر أئمةِ الحديث أعلّوا هذه الزيادة ـ وهي قوله: «والنهار» ـ بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكمَ النسائيُّ على راويها (وهو علي الأزديّ) بأنه أخطأ فيها... ثم قال: لكن روى ابنُ وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. موقوف، أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً.اهـ. وجاء في رواية «المسند» (٥١٢٢): وكان شعبة يَفْرَقُه، يعني يخشى رفعَه.

[٣٢٣] صحيح مسلم (١١٦٣)، وهو في «المسند» برقم (٨٥٣٤). وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٠٧، وفي «الكبرى» (١٣١٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن حُميد بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلاً.

[٣٢٤] صحيح مسلم (٧٦٥)، وهو في «المسند» برقم (٢١٦٨٠).

(*) هو عبد الملك بن عبد الحميد أبو الحسن، الميموني الرقيّ، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، مات سنة (٢٧٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٨٩.

رواه مسلم.

[٣٢٥] وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل يتَهَجَّدُ قال: «اللهمَّ لكَ الحَمْدُ، أنتَ قَيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهنَّ، ولك الحمدُ، أنتَ نُورُ السماوات والأَرْضِ ومَنْ فيهنَّ، ولك الحَمْدُ، لك مُلْكُ السماواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فيهنَّ، [ولكَ الحَمْدُ، أنتَ مَلِكُ السماوات والأرضِ]، ولكَ الحَمْدُ، أنْتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحَقُّ، ولِقاؤُكَ حَقٌّ، وقولُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنار حَقٌّ، والنَّبيُّونَ حقٌّ، ومحَمَّدٌ حَقٌّ، والساعَةُ حَقٌّ، اللَّهمَّ لكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وعليكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ، أنتَ المُقَدِّمُ، وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إله إلّا أنتَ». أو: «لا إله غَيْرُكَ». قال سفيان: وزاد عبدُ الكريم أبو أمية: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وفي لفظ لهما: «أنتَ ربُّ السماواتِ والأرض» بدل: «لكَ مُلْكُ السماواتِ والأرضِ». وفي آخره: «أنتَ إلهي، لا إلهَ إلا أنتَ»، وفي لفظ لمسلم: «أنتَ قيَّامُ السماواتِ والأرض»، وللنسائي في آخره: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله». وعند ابن ماجه: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِكَ».

[٣٢٦] وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ استَيْقَظَ ليلةً، فقالَ: «سُبحانَ اللهِ، [مَاذَا أُنزِلَ الليلةَ من الفتنةِ!] ماذا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ؟ يَا رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنيا، عارِيَةٍ في الآخِرَةِ».

رواه البخاري.

[٣٢٧] وعن عبد الله بن عَمرو بنِ العاص رضي الله عنه قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا عَبْدَ الله، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ! كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ، فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ».

متفق عليه.

---

[٣٢٥] صحيح البخاري (١١٢٠) و(٧٤٤٢) و(٧٤٩٩)، وصحيح مسلم (٧٦٩)، وسنن النسائي ٣/ ٢٠٩-٢١٠، وسنن ابن ماجه (١٣٥٥)، وما بين حاصرتين من صحيح البخاري، وفيه قوله: ولك الحمد لك ملكُ السماوات والأرض ومَنْ فيهن، قبل قوله: ولك الحمد أنت نورُ السماوات والأرض ومَنْ فيهنَّ. وهو في «المسند» برقم (٣٣٦٨).

[٣٢٦] صحيح البخاري (١١٢٦) وما بين حاصرتين منه، وهو في «المسند» برقم (٢٦٥٤٥).

[٣٢٧] صحيح البخاري (١١٥٢)، وصحيح مسلم (١١٥٩): (١٨٥)، وهو في «المسند» برقم (٦٥٨٤).

[٣٢٨] وعن عاصم بن ضَمْرَة، عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أَهْلَ القُرآنِ، أَوْتِرُوا، فإنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خُزيمة في «صحيحه»، والترمذي وقال: حديث حسن غريب. وعاصم مختلف فيه، ولقد أبعد من قوّى هذا الحديثَ بقوله بعد ذكره: وعاصمٌ يخرِّج له الحاكم في «المستدرك»، فإنه يخرِّج فيه للثقة والضعيف، والمتروك والمتهم.

[٣٢٩] وعن الحجَّاج بن أَرْطاة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً وهي الوِتْر».

رواه أحمد. وحجَّاج غيرُ محتجٍّ به، ولم يسمعه من عمرو.

[٣٣٠] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً إلى صلاتِكُمْ هي خيرٌ [لكُم] من حُمْر النَّعَم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجْرِ».

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

[٣٣١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً».

متفق عليه.

---

[٣٢٨] هو عند أحمد (٨٧٧)، وأبي داود (١٤١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وفي «الكبرى» (١٣٨٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والترمذي (٤٥٣)، وفيه قوله: حديث حسن، وليس فيه: «غريب» كما ذكر المصنف، فلعل هذا من اختلاف النسخ. وقد سلف الكلام على عاصم بن ضَمْرة في الحديث (٣١٤). وأورد ابنُ دقيق العيد هذا الحديث في «الإلمام» ١/ ٢٢٦ وقال: وعاصم يخرّج له الحاكم في «المستدرك».

[٣٢٩] حديث حسنٌ لغيره، وهو عند أحمد برقم (٦٦٩٣). وانظر «تنقيح التحقيق» للمصنف ٢/ المسألة ٢٠٢.

[٣٣٠] سنن البيهقي ٢/ ٤٦٩، وما بين حاصرتين منه، ونَقَلَ عن ابن خُزيمة قولَه: لو أمكنني أن أرحلَ إلى ابن بُجير (يعني راوي الحديث) لرحلتُ إليه في هذا الحديث. اهـ. قوله: حُمْر النَّعم: هي الإبل الحُمْر، وهي أنْفسُ أموال العرب، يضربون بها المثل في نَفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه،... وتشبيهُ أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فذرَّةٌ من الآخرة الباقية خيرٌ من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تُصُوِّرَتْ. قاله النووي في«شرح صحيح مسلم» ١٥/ ١٧٨.

[٣٣١] صحيح البخاري (٩٩٨)، وصحيح مسلم (٧٤٩): (١٥١)، وهو في «المسند» برقم (٤٧١٠).

[٣٣٢] وعن أبي سَلَمةَ قالَ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثمانَ رَكَعَاتٍ، ثمَّ يُوتِرُ، ثمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ، فإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، قامَ فَرَكَعَ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّداءِ والإِقامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ.

رواه مسلم.

[٣٣٣] وعن مسروق قال: سألتُ عائشةَ عَنْ صلاةِ رَسولِ الله ﷺ باللَّيْلِ، فقالَتْ: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإحْدَى عَشْرةَ، سِوى رَكْعَتَي الفَجْرِ.

رواه البخاري.

[٣٣٤] وعن طَلْقِ بن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ حِبَّان، والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

[٣٣٥] وعن أُبيِّ بن كَعْب رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي وزاد: ولايُسَلِّم إلا في آخِرهنّ.

[٣٣٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليلِ ثلاثَ

---

[٣٣٢] صحيح مسلم (٧٣٨): (١٢٦)، وهو في «المسند» برقم (٢٥٥٥٩).

[٣٣٣] صحيح البخاري (١١٣٩).

[٣٣٤] حديث حسن، وهو عند أحمد (١٦٢٩٦)، وأبي داود (١٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وفي «الكبرى» (١٣٩٢)، وابن حِبَّان (٢٤٤٩)، والترمذي (٤٧٠). وجاء في حاشية الأصل ما نصه: عن شعبة، عن أبي جمرة قال: سألتُ عائذاً، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة: هل يُنقضُ الوتر؟ قال: إذا أوترتَ من أوله، فلا تُوتِرْ من آخره. انتهت الحاشية. قلنا: هو في صحيح البخاري (٤١٧٦).

[٣٣٥] حديث صحيح، وهو من زوائد عبد الله بن أحمد على «المسند» (٢١١٤١)، وعند أبي داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٣٥ و٢٣٥ ـ ٢٣٦ و٢٤٤، وفي «الكبرى» (١٤٣٣) و(١٤٣٦).

[٣٣٦] صحيح مسلم (٧٣٧)، وهو في «المسند» برقم (٢٤٢٣٩)، وزاد في الرواية (٢٥٩٣٦): فإذا أذَّن المؤذِّن قامَ، فصلَّى ركعتين خفيفتين.

عَشْرَةَ ركعةً، يُوتِرُ مِنْ ذلك بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِها.

رواه مسلم.

[٣٣٧] وعنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ الليلِ، وَأَوْسَطِهِ، وآخِرِهِ، فانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَر.

متفق عليه. واللفظ لمسلم.

[٣٣٨] وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

رواه مسلم.

[٣٣٩] وَرَوَى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْهُودَةٌ. وذلك أَفْضَلُ».

[٣٤٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا طَلَعَ الفَجْرُ، فقد ذَهَبَ كلُّ صلاةِ الليلِ وَالوترُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ».

---

[٣٣٧] صحيح البخاري (٩٩٦)، وصحيح مسلم (٧٤٥)، وهو في «المسند» برقم (٢٤١٨٨).

[٣٣٨] صحيح مسلم (٧٥٤)، وهو في «المسند» برقم (١١٣٢٤).

[٣٣٩] صحيح مسلم (٧٥٥)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٤٧٤٥)، قوله: مشهودة، أي: تشهدُها الملائكة. كذا في «النهاية».

[٣٤٠] سنن الترمذي (٤٦٩)، وسليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ وثَّقه دُحَيم، وابنُ معين، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقهَ منه ولا أثبت، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. وقال ابن عدي: فقيه راوٍ، حدَّث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد رَوَى أحاديثَ ينفردُ بها، يرويها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. كذا في «تهذيب» المِزِّي. والحديث في «المسند» برقم (٦٣٧٢) ولفظه: أن ابن عمر كان يقول: من صلَّى بالليل، فليجعل آخِرَ صلاته وِتْراً، فإنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك. فإذا كان الفجر، فقد ذهبت كلُّ صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر». فوقع قوله: «فإذا كان الفجر، فقد ذهبت كلُّ صلاة الليل والوتر» موقوفاً في رواية أحمد هذه، ومرفوعاً عند الترمذيّ، وهذا من اضطراب راويه سليمان، حيث رفعَه تارةً، ووقفَه أُخرى.

رواه الترمذي وقال: سليمان بن موسى تفرَّد به على هذا اللفظ، ولم نَرَ أحداً من المتقدمين تكلَّم فيه، وهو ثقةٌ عند أهلِ الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقويّ في الحديث، وقال ابن عديّ: هو عندي ثَبْتٌ صدوق.

[٣٤١] وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عن الوِتْرِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذي، وقد ضعّفه بعض الأئمة، ورُوي مرسلاً. وإسنادُ أبي داود لا بأس به.

[٣٤٢] وقد رَوَى ابنُ حِبان من حديث أبي سعيد أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ».

[٣٤٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوصاني خَلِيلي بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتى أَموت: صومِ ثلاثةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، ونَوْمٍ على وِتْرٍ.

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

وروى مسلم نحوه من حديث أبي الدرداء.

وأحمدُ والنسائيُّ نحوه من حديث أبي ذرّ.

[٣٤٤] وعن أمِّ هانِيء بنتِ أبي طالب قالت: ذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفَتْحِ،

---

[٣٤١] هو عند أحمد (١١٢٦٤)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥). وفي إسناده عبد الرحمن بنُ زيد بن أسلم، وهو ضعيف الحديث، لكن تابعه محمد بنُ مطرِّف عند أبي داود (١٤٣١)، والحاكم ١/ ٣٠٢ وقال: صحيح على شرطهما. ثم أخرجه الترمذي (٤٦٦) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فذكره مرسلاً. قال الترمذي: وهذا أصحُّ من الحديث الأول.

[٣٤٢] صحيح ابن حبان (٢٤٠٨) و(٢٤١٤)، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٧٨، وذكر أن حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم: «أوتِرُوا قبل أن تصبحوا» - وسلف برقم (٣٤١) - أشبهُ من هذا الحديث، لأنه قد ورد عن أبي سعيد الخدري حديثٌ في قضاء الوتر. (يعني الحديث السالف «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكر»).

[٣٤٣] صحيح البخاري (١١٧٨)، وصحيح مسلم (٧٢١)، وهو في «المسند» برقم (٧٦٧١)، وحديث أبي الدرداء في صحيح مسلم (٧٢٢)، وهو في «المسند» برقم (٢٧٤٨١)، وحديث أبي ذر في «مسند» أحمد (٢١٥١٨)، و«المجتبى» ٤/ ٢١٧ - ٢١٨.

[٣٤٤] صحيح البخاري (٣٥٧)، وصحيح مسلم ١/ ٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين، وهو في «المسند» برقم (٢٧٣٨٨).

فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قالت: فَسَلَّمْتُ عليه، فقالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فقلتُ: أمُّ هانىء بنتُ أبي طالب، قال: «مَرْحَباً بأمِّ هانىء». فلمَّا فَرَغَ من غُسْلِهِ، قامَ، فصَلَّى ثمانِ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحِدٍ، فلما انْصَرَفَ قلتُ: يا رسولَ الله، زَعَمَ ابنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ أنّه قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلان ابن هُبَيْرَةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانِىء». قالت أمُّ هانىء: وذلكَ ضُحًى.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٣٤٥] وعن زيدِ بنِ أَرْقم أنهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى في مَسْجِدِ قُباء، فقالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ الصلاةَ في غيرِ هذه الساعَةِ أفْضَلُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «صلاةُ الأوَّابينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ».

رواه مسلم.

[٣٤٦] وَرَوَى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً، ويزيدُ ما شاء ألله.

[٣٤٧] وله عن عبد الله بن شَقِيقٍ قال: قلتُ لعائشة: هَلْ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ: لا، إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

[٣٤٨] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُها، وإنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم.

رواه مسلم أيضاً.

[٣٤٩] وعن مُوَرِّقٍ قالَ: قلتُ لابن عُمر رضي الله عنهما: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: لا، قلتُ: فَعُمَرُ؟ قال: لا، قلتُ: فأبو بَكْرٍ؟ قال: لا. قلتُ: فالنَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لا إِخَالُهُ.

---

[٣٤٥] صحيح مسلم (٧٤٨)، وهو في «المسند» برقم (١٩٢٧٠). قوله: «حين تَرْمَضُ الفِصال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي أن تحمى الرَّمْضاء ـ وهي الرَّمْل ـ فتبرك الفِصال من شدة حرِّها، وإحراقها أخفافها. اهـ. والفِصال، جمع فَصِيل، وهو ولد الناقة إذا فُصل عن أمه.

[٣٤٦] صحيح مسلم (٧١٩): (٧٩)، وهو في «المسند» برقم (٢٥١٢٣).

[٣٤٧] صحيح مسلم (٧١٧)، وهو في «المسند» برقم (٢٥٦٩١). وقوله: من مَغيبِه، أي: من سفره.

[٣٤٨] صحيح مسلم (٧١٨)، وهو في «المسند» برقم (٢٤٥٥٩).

[٣٤٩] صحيح البخاري (١١٧٥)، وهو في «المسند» برقم (٤٧٥٨).

رواه البخاري.

[٣٥٠] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخَارَةَ في الأُمورِ، كما يُعَلِّمُنا السورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يقولُ: «إذا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثَمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُك بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فإنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وأنتَ عَلَّامُ الغُيوبِ، اللَّهمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي - أو قالَ: عاجِلِ أَمْري وآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، ثمَّ بَارِكْ لي فيهِ، وإنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعاشِي وعاقِبةِ أَمْري - أو قالَ: في عاجِلِ أَمْري وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنّي واصْرِفْني عنهُ، واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حيثُ كانَ، ثمَّ أَرْضِنِي(*)». قال: وَيُسمِّي حاجَتَهُ.

رواه البخاري. ورواه الترمذيّ عن الشيخ الذي رواه عنه البخاري، وعنده: «ثم أرْضِني به». وعند أبي داود، وهو رواية للبخاري: «ثم رَضِّني به».

باب سجود التلاوة والشكر

[٣٥١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، [فَسَجَدَ]، اعْتَزَلَ الشيطانُ يَبكي، يقولُ: يا وَيْلِي! أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بالسجودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِي النارُ».

رواه مسلم.

[٣٥٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿صٓ﴾ [ص: ١] لَيْسَتْ مِنْ عَزائِمِ وقد رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْجُدُ فيها.

---

[٣٥٠] صحيح البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢)، وسنن الترمذي (٤٨٠)، وسنن أبي داود (١٥٣٨)، وهو في «المسند» برقم (١٤٧٠٧).

[٣٥١] صحيح مسلم (٨١)، وما بين حاصرتين منه ومن المطبوع، وفي رواية لمسلم: ياويله، بدل: ياويلي. وهو في «المسند» برقم (٩٧١٣).

[٣٥٢] صحيح البخاري (١٠٦٩)، وهو في «المسند» برقم (٣٣٨٧). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»=

(*) كذا في الأصل، وعليها علامة الصحة، يعني دون لفظه: «به» في هذه الرواية.

رواه البخاري.

[٣٥٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجر ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ١-٢] ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٣٥٤] وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه [قال]: قرأتُ على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها.

متفق عليه، واللفظ للبخاري أيضاً

[٣٥٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بالنَّجم، وسجدَ معه المُسلمون، والمُشرِكون، والجِنُّ والإِنسُ.

رواه البخاري، وقال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

[٣٥٦] وعن خالد بنِ مَعْدَان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلَتْ سُورةُ الحَجِّ على القُرآن بسجدتَيْن».

رواه أبو داود في «المراسيل». وقال: وقد أُسند هذا، ولا يصحُّ.

[٣٥٧] وعن عطاء بن مِينا، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَجدْنا مع النبيِّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

= ٢/ ٥٥٢: المراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعله كصِيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب، وقد روى ابنُ المنذر وغيرُه عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: إن العزائم: حمٓ، والنجم، واقرأ، والم تنزيل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأُخر، وقيل: الأعراف، وسبحان، وحم، والم. أخرجه ابن أبي شيبة.

[٣٥٣] صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٨٨٠)، وهو في «المسند»(١٠١٠٢).

[٣٥٤] صحيح البخاري (١٠٧٣)، وصحيح مسلم (٥٧٧).

[٣٥٥] صحيح البخاري (١٠٧١). قوله: الجنُّ ؛ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٥٤: كأنَّ ابنَ عباس استندَ في ذلك إلى إخبار النبيِّ ﷺ إما مشافهةً له، وإما بواسطة، لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطَّلع الإنسانُ عليها إلا بتوقيف.

[٣٥٦] «المراسيل» (٧٨)، وقد أسنده أحمد (١٧٣٦٤) وغيره من حديث عقبة بن عامر، وتفرَّد به ابنُ لَهِيعة، وهو ضعيف، وقال الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٩٠: قد صحَّت الروايةُ فيه من قول عمر بنِ الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بنِ عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمَّار، رضي الله عنهم.

[٣٥٧] صحيح مسلم (٥٧٨): (١٠٨).

رواه مسلم.

[٣٥٨] وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: أنا أَتعجَّبُ! مَنْ حَدَّثَني لا يَسْجُدُ في المُفَصَّل.

رواه الحاكم بإسناد صحيح.

[٣٥٩] وعن البراء رضي الله عنه قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أهلِ اليمنِ، يَدعوهم إلى الإسلامِ، فلم يُجيبوه، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وأمرَهُ أن يُقْفِلَ خالداً ومَنْ كانَ معه، إلَّا رجلاً مِمَّن كانَ مع خالدٍ أحبَّ أنْ يُعَقِّبَ مع عليٍّ، فَلْيُعَقِّبْ معَه، قال البراء: فكنتُ ممَّن عقَّب معه، فلما دَنَوْنا من القَومِ، خرجوا إلينا، فصلَّى بنا عليٌّ، وَصَفَّنا صفًّا واحداً، ثم تَقدَّم بَيْنَ أيدِينا، فقرأ عليهم كتابَ رسولِ الله ﷺ، فأسْلَمَتْ هَمْدَانُ جميعاً، فكتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إلى رسولِ الله ﷺ بإسْلامِهِم، فلمّا قَرأ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، خَرَّ سَاجِداً، ثمّ رفعَ رأسَهُ، فقالَ: «السلامُ عَلى هَمْدَانَ، السلامُ على هَمْدَانَ».

رواه البيهقي، وقال: أخرجَ البخاريُّ صَدْرَ هذا الحديث ولم يَسُقْه بتمامِه، وسجودُ الشكر في تمام الحديث على شرطه.

[٣٦٠] وعن أبي عَوْنٍ الثَّقَفِيّ، عن رجل لم يسمِّه، أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتحُ اليمامة سَجَدَ.

رواه أبو بكر بنُ أبي شيبة في كتاب الفتوح.

باب صلاة الجماعة

[٣٦١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاةُ الجماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشرينَ دَرَجَةً».

---

[٣٥٨] «المستدرك» ٢/ ٥٢٩، وفي أوله: عزائمُ السجود في القرآن: الم تنزيل السجدة، وحم تنزيل السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق.

[٣٥٩] سنن البيهقي ٢/ ٣٦٩، وصدرُه في صحيح البخاري (٤٣٤٩). قوله: أن يُعَقِّبَ، قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ٨/ ٦٦: أصلُه أن الخليفةَ يرسلُ العسكر إلى جهة مُدَّةً، فإذا انقضت، رجعوا، وأرسلَ غيرَهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سُمِّيَ رجوعُه تعقيباً.

[٣٦٠] هو في «مصنف» ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٩٥، كتاب الجهاد.

[٣٦١] صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٦٥٠)، واللفظ له، وهو في «مسند» أحمد برقم (٥٣٣٢).

متفق عليه.

[٣٦٢] وفي حديث أبي سعيد: «بخمسٍ وعِشرينَ دَرَجةً».

رواه البخاري.

[٣٦٣] وفي حديث أبي هريرة: «بخمسةٍ وعِشرينَ جزءاً».

متفق عليه.

[٣٦٤] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْتَطَبَ، ثمّ آمُرَ بالصَّلاةِ، فيُؤَذَّنَ لها، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيؤُمَّ الناسَ، ثمّ أخالِفَ إلى رجالٍ، فأحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم، والذي نَفْسي بيدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أحَدُهُم أنَّه يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أو مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشاءَ».

رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلمٌ، وليس عنده: «أو مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ».

[٣٦٥] وعن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجِدَ الله».

متفق عليه.

---

[٣٦٢] صحيح البخاري (٦٤٦)، وهو في «المسند» برقم (١١٥٢١).

[٣٦٣] صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٩)، واللفظ له، وهو في «المسند» برقم (٧٥٨٤). وجاء في حاشية الأصل ما نصه: وكان الأسود إذا فاتَتْه الجماعة، ذهب إلى مسجد آخر، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً، لم يُطعها. (وأشير إليه برمز البخاري خ). قلنا: علق البخاري الأثر الأول في باب فضل صلاة الجماعة، قبل الحديث (٦٤٥)، وعلَّق الأثر الثاني في باب وجوب صلاة الجماعة، قبل الحديث (٦٤٤).

[٣٦٤] صحيح البخاري (٦٤٤)، وفيه: «فيُحطب»، بدل: «فيُحتطب»، وصحيح مسلم (٦٥١)، وهو في «المسند» برقم (٨٨٩٠). قوله: عَرْقاً، بفتح العين المهملة، وسكون الراء، هو العظم إذا أُخذ عنه مُعظمُ اللحم، وجمعه عُراق. وقوله: مِرْمَاتَيْن، هو مثنى مِرْماة، وهو ظِلْف الشاة، وقيل: ما بين ظِلْفَيها، وتكسر ميمُه وتُفتح. كذا في «النهاية». وجاء في حاشية الأصل مانصه: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفذّ». وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاةً يصليها وحده». والله أعلم. انتهت الحاشية. وهما عند مسلم برقم (٦٤٩)، وقد أشار المصنف إليه عقب حديث ابن عمر السالف قبله.

[٣٦٥] صحيح البخاري (٩٠٠)، وصّحيح مسلم (٤٤٢)، وهو في «المسند» برقم (٤٦٥٥) و(٥٤٧١)، وعند أبي داود (٥٦٧)، والحاكم ١/ ٢٠٩.

ولأحمد(*) وأبي داود والحاكم ـ وقال: على شرطهما ـ: «لا تَمْنَعُوا النِّساء أنْ يَخْرُجْنَ إلى المَساجِدِ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

[٣٦٦] وعن زينبَ الثَّقَفِيَّةِ امرأةِ عبدِ الله قالت: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «إذَا شَهِدَتْ إحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ، فلا تَمَسَّ طِيباً».

رواه مسلم.

[٣٦٧] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعْظَمَ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبْعَدُهُمْ إليها مَمْشىً، فأبعَدُهُمْ، والذي يَنْتَظِرُ الصلاةَ حتَّى يُصَلِّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجْراً منَ الذي يُصَلِّيها، ثُمَّ يَنامُ». وفي رواية: «حتَّى يُصَلِّيَها مع الإمامِ في جَماعَةٍ».

متفق عليه.

[٣٦٨] وروى هُشَيْم، عن شُعبَةَ، عن عَدِيِّ بن ثابِتٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّداء، فَلَمْ يأتِهِ، فلا صَلاةَ لَهُ، إلّا مِنْ عُذْرٍ».

رواه ابن ماجه، والدارقطني، وإسناده على شرط مسلم، وقد أُعلَّ بالوقف.

[٣٦٩] وعن نافع قال: أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ في ليلةٍ باردَةٍ بِضَجْنَانَ، ثمّ قال: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثمَّ يقولُ على إثْرِه: «أَلَا صَلُّوا في الرِّحال» في الليلةِ البارِدَةِ، أو المَطِيرَةِ، في السَّفَرِ.

---

[٣٦٦] صحيح مسلم (٤٤٣): (١٤٢)، وهو في «المسند» برقم (٢٧٠٤٦).

[٣٦٧] صحيح البخاري (٦٥١)، وصحيح مسلم (٦٦٢).

[٣٦٨] سنن ابن ماجه (٧٩٣)، وسنن الدارقطني ١/ ٤٢٠، ورواه كذلك مرفوعاً عن شعبة قُراد، لكن أكثر أصحاب شعبة رَوَوْه موقوفاً، فيما ذكر الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٤٥، وقال: وهشيم وقُراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. وقال البيهقي في «السنن» ٣/ ٥٧: الموقوف أصح، والله أعلم. وينظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠.

[٣٦٩] صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٦٩٧)، وهو في «المسند» برقم (٥١٥١). قوله: ضَجْنان(على وزن فعلان): هو موضع ـ أو جبل ـ بين مكة والمدينة. كذا في «النهاية».

(*) جاء في الأصل: وفي السنن ولأحمد وأبي داود والحاكم...، والمثبت من المطبوع، إذ إن لفظ «وفي السنن» وقع كثيراً في الأصل في عزو الأحاديث، لكن الناسخ ضرب عليه.

متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

[٣٧٠] وروى أبو داود من حديث ابنِ إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «نادَى مُنادِي رَسولِ الله ﷺ بذلكَ في المدينةِ في الليلةِ المَطِيرَةِ، والغَداةِ القَرَّةِ»..

[٣٧١] وعن أنس رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عن الثُّومِ، فقالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشجرةِ، فلا يَقْرَبَنَّا، ولا يُصَلِّي مَعَنا».

متفق عليه. واللفظ لمسلم.

[٣٧٢] وعن يزيدَ بن الأسْوَد رضي الله عنه أنَّهُ صلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ [بِمِنَى]، وهو غُلامٌ شَابٌّ، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ، إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا، فدَعَا بهما، فجيءَ بهما تُرْعَدُ فَرائِصُهُما، فقال لهما: «ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا معنا؟» قالَا: قَدْ صَلَّيْنا في رِحالِنا. قالَ: «فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُمْ في رِحالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمامَ ولم يُصَلِّ، فَصَلِّيا مَعَه، فإنه لَكُمْ نافلةٌ».

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصَحَّحَه.

[٣٧٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقالَ: يا رسولَ الله، ليسَ لي قائدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِدِ، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له، فيُصَلِّيَ في بيتِهِ، فرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّى، دَعاهُ، فقالَ: «هل تَسْمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَجِبْ».

رواه مسلم.

---

[٣٧٠] سنن أبي داود (١٠٦٤)، وقال بإثره: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال فيه: في السفر: وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٨: محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات. اهـ. قوله: القَرَّة، يعني الباردة.

[٣٧١] صحيح البخاري (٨٥٦)، وصحيح مسلم (٥٦٢)، وهو في «المسند» برقم (١٢٩٣٧).

[٣٧٢] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٧٤٧٩) (ومابين حاصرتين منه)، وأبي داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١١٢ ـ ١١٣، وفي «الكبرى» (٩٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

[٣٧٣] صحيح مسلم (٦٥٣).

[٣٧٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّروا حتَّى يُكَبِّرَ، وإذا رَكَعَ، فارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حتَّى يَرْكَعَ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولوا: اللَّهمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ، وإذا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حتَّى يَسْجُدَ، وإذا صَلَّى قائِماً، فَصَلُّوا قِياماً، وإذا صلَّى قاعِداً، فصَلُّوا قُعوداً أجمعين».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه.

[٣٧٥] وعن البراء أنَّهم كانُوا يُصَلُّون مع رسول الله ﷺ، فإذا رَكَعَ، رَكَعُوا، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكوعِ، فقالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لم نَزَل قِياماً حتّى نراهُ قد وضَعَ وَجْهَهُ بالأرْضِ، ثمَّ نَتَّبِعُهُ.

متفقٌ عليه. واللفظ لمسلم.

[٣٧٦] وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصْحابِهِ تَأَخُّراً، فقالَ لهُمْ: «تَقَدَّمُوا، فائْتَمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يزالُ قومٌ يَتَأَخَّرُونَ حتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله عزَّ وجلَّ».

رواه مسلم.

[٣٧٧] وعن زَيْدِ بن ثَابِتٍ قال: احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ ـ أو حَصِيرٍ ـ فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيها. قالَ: فَتَتَبَّعَ إليهِ رجالٌ، وجاؤوا يُصَلُّون بِصَلاتِهِ. قال: ثمَّ جاؤوا لَيْلَةً، فَحَضَروا، وأبْطأَ رسولُ الله ﷺ عَنْهُمْ، قالَ: فلمْ يَخْرُجْ إليهم، فَرَفَعُوا أَصْواتَهم، وحَصَبُوا البابَ، فخرَجَ إليهم رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً، فقال لَهُمْ: «ما زالَ

---

[٣٧٤] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٨٥٠٢)، وأبي داود (٦٠٣)، وأصله في الصحيحين، وسلف برقم (٢١٥). قوله: أجمعين ؛ كذا هو في الأصل، وكذا هو في بعض نسخ «سنن» أبي داود (كما في طبعة الشيخ محمد عوامة) ورواية أحمد (٧١٤٤)، وهو منصوب على الحال. ووقع في روايات أخرى: أجمعون، وهو مرفوع على التوكيد، إذ يجوز التوكيد بأجمعين، وإن لم يتقدم لفظ «كل» عليها، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩] خلافاً لما نقله الشيخ محمد عوامة عن حاشية لإحدى نسخ أبي داود.

[٣٧٥] صحيح البخاري (٦٩٠)، وصحيح مسلم (٤٧٤): (١٩٩)، وهو في «المسند» برقم (١٨٥١١).

[٣٧٦] صحيح مسلم (٤٣٨)، وهو في «المسند» برقم (١١٢٩٢).

[٣٧٧] صحيح البخاري (٦١١٣)، وصحيح مسلم (٧٨١)، وهو في «المسند» برقم (٢١٦٣٢). وجاء=

بكُم صَنيعُكُمْ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فعَلَيْكُمْ بِالصلاةِ في بُيُوتِكُمْ، فإنَّ خَيْرَ صلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الصلاةَ المَكْتُوبَةَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٣٧٨] وعن جابر رضي الله عنه قال: صَلَّى مُعاذٌ لأَصْحابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عليهم، فانْصَرَفَ رجلٌ مِنَّا، فصلَّى، فَأُخْبِرَ مُعاذٌ عنه، فقالَ: إنه مُنَافِقٌ، فلما بَلَغَ ذلكَ الرجلَ، دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ ما قالَ مُعاذٌ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أتريدُ أنْ تكونَ فَتّاناً يا مُعاذُ؟ إذا أَمَمْتَ الناسَ، فَاقْرَأْ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى، واقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ، واللَّيْلِ إذا يَغْشَى».

متفق عليه، واللفظ لمسلم أيضاً. وفي لفظ له: فانْحَرَفَ رَجُلٌ فسَلَّم، ثم صلَّى وَحْدَهُ وانْصَرَفَ.

[٣٧٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ، فقالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بالناسِ». قالَتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وإنه مَتى يَقُمْ مَقامَكَ، لا يُسْمِعِ الناسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ». قالَتْ: فقلتُ لِحَفْصَةَ: قولي له: إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، وإنَّه مَتَى يَقُمْ(*) مَقَامَكَ، لا يُسْمِعِ الناسَ، فلو أَمَرْتَ عمَرَ؟ فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: «إنكنَّ لأَنْتُنَّ صواحِبُ(**) يوسُفَ، مُرُوا أبا بكر، فَلْيُصَلِّ بالناس».

= في رواية البخاري (٧٣١): اتخذ حجرة في رمضان. قوله: حُجيرة، بضم الحاء، هو تصغير حجرة، والخَصَفَة والحَصِير، بمعنى، شكُّ الراوي في المذكورة منهما. كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦/ ٦٩.

[٣٧٨] صحيح البخاري (٧٠٥)، وصحيح مسلم (٤٦٥): (١٧٩) و(١٧٨).

[٣٧٩] صحيح البخاري (٧١٣)، وصحيح مسلم (٤١٨): (٩٥)، واللفظ له، وهو في «المسند» برقم (٢٥٨٧٦). قوله: رجل أسِيف، أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء، ويقال فيه أيضاً: الأسوف، وقوله: «لأنتنَّ صواحبُ يوسف» أي: في التظاهر على ما تُرِدْنَ، وكثرةِ إلحاحكنَّ في طلب ما تُرِدْنَهُ، وتملن إليه. وقوله: يُهادَى بين رجلين، أي: يمشي بينهما، متكئاً عليهما، يتمايل إليهما. كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤/ ١٤٠ ـ ١٤٢ .

(*) في الأصل: يقوم، والمثبت من صحيح مسلم.

(**) في هامش الأصل: صواحبات. (نسخة)، وقد كرر الناسخ كلام حفصة في الحاشية، ثم ضرب عليه.

قالت: فَأْمُرُوا أبا بكرٍ فصلِّي بالناس، قالَتْ: فلمَّا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وَجَدَ رسولُ الله ﷺ في نَفْسِهِ خِفَّةً، فقامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، ورِجْلَاهُ تَخُطَّانِ في الأرْضِ. قالَتْ: فلمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ، وسَمِعَ أبو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأخَّرُ، فأَوْمَأَ إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ: قُمْ مَكانَكَ. فجَاءَ رسولُ الله ﷺ حتَّى جَلَسَ عن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قالَتْ: فكانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ جالِساً، وأبو بَكْرٍ قائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بصَلاةِ رسولِ الله ﷺ، وَيَقْتَدِي الناسُ بصَلاةِ أبي بَكْرٍ.

متفق عليه.

[٣٨٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فليُخَفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ الصغيرَ والكبيرَ، والضعيفَ والمريضَ، فإذا صَلَّى وَحْدَه، فلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». وفي لفظ: «وذا الحاجة». وفي آخر: «الضعيف والسقيم».

متفق عليه. واللفظ لمسلم. ولم يقل البخاري: «الصغير».

[٣٨١] وعن عَمْرِو بن سَلَمَةَ الجَرْمِيِّ قال: كُنَّا بِماءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وكانَ يمرُّ بنا الرُّكْبانُ، فَنَسْأَلُهُمْ: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولون: يَزْعُمُ أنَّ الله أَرْسَلَهُ ـ أو أَوْحَى إليه كذا ـ وكنتُ أحفَظُ ذلكَ الكلامَ، فكأنَّما يُغَرَّى(*) في صَدْرِي. وكانَتِ العربُ تَلَوَّمُ(**) بإسْلامهم الفَتْحَ، فيقولونُ: اتركوهُ وقومَهُ، فإنْ ظَهَرَ عليهم، فهو نَبِيٌّ صادِقٌ. فلمَّا كانَتْ وقعةُ الفَتْحِ، بادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بإسْلامِهِم، وبَدَرَ أبي قَوْمي بإسلامِهِمْ. فلما قَدِمَ قال: جِئْتُكُمْ واللهِ مِنْ عِنْدِ النبيِّ ﷺ حقًّا، فقالَ: «صَلُّوا صلاةَ كَذا في حينِ كَذا، وصَلُّوا صلاةَ كَذا في حين كَذا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». فَنَظَروا، فلم يَكُنْ أَحَدٌ أكثرَ قُرآناً مِنِّي، لِما كنتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فقَدَّمُوني بينَ أَيْدِيهِم وأنا ابنُ سِتٍّ ـ أَوْ سَبْعٍ ـ سِنينَ، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ،

---

[٣٨٠] صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (٤٦٧)، وهو في «المسند» برقم (١٠٣٠٦).

[٣٨١] صحيح البخاري (٤٣٠٢)، وسنن أبي داود (٥٨٥)، وسنن النسائي الصغرى ٢/٩-١٠=

(*) بغين معجمة، وراء ثقيلة، أي: يُلصق بالغراء، وهي رواية الإسما عيلي (يعني لصحيح البخاري) ورجَّحها القاضي عياض. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٢٣، وذكر أن في رواية الكُشْمِيهَني: يُقَرّ، من القرار، وفي رواية عنه بزيادة ألف مقصورة، من التقرية، أي: يجمع، وللأكثر بهمز، من القراءة.

(**) أي: تنتظر، وإحدى التاءين محذوفة. كذا في «الفتح» ٨/ ٢٣ لابن حجر العسقلاني.

وكنتُ إذا سَجَدْتُ، تَقلَّصَتْ عنِّي، فقالتِ امرأةٌ من الحَيِّ: ألا تُغَطُّوا(*) عنَّا اسْتَ قارِئِكُمْ؟! فاشْتَرَوْا، فقَطَعُوا لي قَمِيصاً، فما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بذلك القَميصِ.

رواه البخاري، وعند أبي داود: وأنا ابنُ سَبْعِ سنينَ، أو ثَمانِ سنين، وعند النسائي: وأنا ابنُ ثمانِ سنين.

[٣٨٢] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يُكره أن يؤمَّ الغلامُ حتى يَحْتَلِمَ.

رواه الأثرم، والبيهقي، ولفظه: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يَحْتَلِم.

[٣٨٣] وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ الله، فإنْ كانوا في القِراءَةِ سَواءً، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سَواءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كانوا في الهِجْرَة سَواءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سُلْطانِهِ، ولَا يَقْعُدْ في بيتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ». وفي رواية: «سِنًّا» بدل: «سِلْماً».

رواه مسلم.

[٣٨٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِني مِنْكُم أُولُوا الأَحْلامِ والنُّهَى، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم. ثلاثاً. وإيَّاكُمْ وَهَيْشاتِ الأَسْواقِ».

رواه مسلم أيضاً.

= و٨٠-٨١، والكبرى (٨٦٦) و(١٦١٢)، وهو في «المسند» برقم (٢٠٣٣٣). قوله: ممرَّ الناس؛ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٢٣: يجوز في «ممر» الحركات الثلاث.

[٣٨٢] سنن البيهقي ٣/ ٢٢٥، وقال: موقوف مطلق.

[٣٨٣] صحيح مسلم (٦٧٣)، وهو في «المسند» برقم (١٧٠٩٧). قوله: سِلْماً، أي: إسلاماً، وقوله: تكرمته، أي: فراشه ونحوه، مما يُبْسَطُ لصاحب المنزل، ويُخَصُّ به، وهي بفتح التاء وكسر الراء. كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥/ ١٧٤ .

[٣٨٤] صحيح مسلم (٤٣٢م)، وهو في «المسند» برقم (٤٣٧٣). قوله: «أولو الأحلام»: هم العقلاء، وقيل: البالغون، وقوله: «النُّهى» بضم النون: العقول. وقوله: «هيشات الأسواق» أي: اختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها. كذا في «شرح مسلم» للنووي ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٦.

(*) كذا بالأصل، وذكر الحافظ ابن حجر أن في أصول نسخ البخاري: تغطون، وعند ابن التين بحذف النون.

[٣٨٥] وعن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وقارِبُوا بينَها، وحَاذُوا بالأَعْناقِ، فوالذي نَفْسي بيده، إني لأَرَى الشَّياطينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كأنَّها الحَذَفُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ حِبَّان البُسْتِيّ. والحَذَفُ بالتحريك: غَنَمٌ سُودٌ صِغار، من غنم الحِجاز، الواحدة: حَذَفَة، قاله الجَوْهَريّ.

[٣٨٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها. وخَيْرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وَشَرُّها أَوَّلُها».

رواه مسلم.

[٣٨٧] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ ورائي، فَجَعَلَني عَنْ يَمِينِهِ.

متفقٌ عليه.

[٣٨٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيتِ أُمِّ سُلَيْم، فَقُمْتُ وَيتيمٌ خلفَه، وأُمُّ سُلَيْم خَلْفَنا.

متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاري. ولمسلم: أن النبي ﷺ صلَّى به، وبامرأةٍ، فجعلَه عن يمينه، والمرأةَ خَلْفَه.

[٣٨٩] وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أنَّهُ انْتَهى إلى النبيِّ ﷺ وهو رَاكِعٌ، فركَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ».

---

[٣٨٥] هو عند أحمد (١٣٧٣٥)، وأبي داود (٦٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٢، وابن حبان (٢١٦٦).

[٣٨٦] صحيح مسلم (٤٤٠)، وهو في «مسند» أحمد برقم (٧٣٦٢). قال النووي في «شرحه» ٤/ ١٥٩: أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صَلَّيْن متميزات، لا مع الرجال، فهنَّ كالرجال، خيرُ صفوفها أولها، وشرُّها آخِرُها، والمراد بشرّ الصفوف في الرجال والنساء أقلُّها ثواباً وفضلاً، وأبعدُها من مطلوب الشرع، وخيرُها بعكسه.

[٣٨٧] صحيح البخاري (٧٢٦)، وصحيح مسلم (٧٦٣)، وفيه قصة، وهو في «المسند» برقم (٢٥٦٧).

[٣٨٨] صحيح البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٥٨) و(٦٦٠)، وهو في «المسند» برقم (١٢٠٨١). قال ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ١٩٣: اليتيمُ هو ضُميرةُ بنُ سَعْدٍ الحِمْيَري، له ولأبيه صحبة.

[٣٨٩] صحيح البخاري (٧٨٣)، وهو في «المسند» برقم (٢٠٤٠٥) و(٢٠٤٥٨)، وسنن أبي داود (٦٨٣) واللفظ له.

رواه البخاري.

وفي رواية لأحمدَ، وأبي داود: أنَّ أَبَا بَكْرَةَ جاءَ ورسولُ الله ﷺ راكِعٌ، فركَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثمّ مَشَى إلى الصَّفِّ، فلمّا قَضى النبيُّ ﷺ صلاتَه، قال: «أَيُّكُمْ الذي ركَعَ دونَ الصَّفِّ، ثم مَشَى إلى الصَّفِّ؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «زادَكَ الله حِرْصاً وَلَا تَعُدْ».

[٣٩٠] وعن هلال بنِ يِساف، عن عَمرو بن راشد، عن وَابِصَةَ بنِ مَعْبد، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ، فأَمَرَهُ أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ.

رواه أحمد وحسَّنه، وأبو داود وهذا لفظُه، وابنُ حِبَّان في «صحيحه»، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسن. وقال ابن المُنذر: ثَبَّتَ الحديثَ أحمدُ وإسحاقُ. وقال أبو عمر ابنُ عبد البَرّ: في إسناده اضطراب.

[٣٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ، فامْشُوا إلى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ والوَقار، ولا تُسْرِعُوا، فما أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظٍ لمسلم: «صَلِّ ما أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ ما سَبَقَك».

ورواه أحمد، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: «وما فَاتَكُم فَاقْضُوا». وقد وهِمَ غير واحد من المصنفين في قولهم: إن لفظ القضاء مخرجٌ في الصحيحين.

وقال أبو داود: قال يونس، والزُّبيدي(*)، وابنُ أبي ذئب، وإبراهيمُ بنُ سعد، ومَعْمَرٌ، وشُعيب بنُ أبي حمزة، عن الزُّهري: «وما فاتكم فأتِمُّوا». وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهري وحده: «فاقْضوا».

---

[٣٩٠] هو عند أحمد (١٨٠٠٠)، وأبي داود (٦٨٢)، وابن حبان (٢١٩٨)، والترمذي (٢٣١)، ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٧ قول أحمد: هو حديث حسن، وينظر قول ابن المنذر المذكور في «الأوسط» ٣/ ١٨٤، وقول ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٦٩.

[٣٩١] صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (٦٠٢) و(٦٠٢): (١٥٤)، وهو في مسند أحمد (٧٢٥٠)، وفي صحيح البخاري: عليكم بالسكينة، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١١٧: كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: عليكم السكينة، بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القرطبيُّ شارحُه بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال.

(*) في المطبوع: يونس الزُّبيدي، وهو خطأ، فإن يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وقد روى الحديثَ أبو داود من طريقه (٥٧٢) وقال بإثره: وكذا قال الزُّبيدي، وابنُ أبي ذئب... الخ.

وقال مسلم: أخطأ ابنُ عُيَيْنَة في هذه اللفظة، ولا أعلمُ رواها عن الزُّهري غيره(*).

وفي قول أبي داودَ ومسلم نظرٌ. فإن أحمد رواها عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، وقد رُويت من غير وجه عن أبي هريرة(**).

وقال البيهقي: والذين قالُوا: «فأَتِمُّوا»، أكْثَرُ وأَحْفَظُ، وأَلْزَمُ لأبي هُريرة، فهو أَوْلى.

والتحقيقُ أنه ليس بين اللفظين فرقٌ، فإنَّ القضاء هو الإتمامُ، لغةً وشرعاً(***)، والله أعلم.

باب صلاة المريض

[٣٩٢] عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ قال: كانَتْ بِي بَواسِيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاة، فقالَ: «صَلِّ قائِماً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقاعداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

رواه البخاري.

[٣٩٣] وروى أبو بكر الحنفيُّ، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ مَريضاً، فرآهُ يُصَلِّي على وِسادَةٍ، فأخذَها، فَرَمَى بها، فأَخَذَ عُوداً لِيصلِّيَ عليهِ، فأخذَهُ، فَرَمى به، وقال: «صَلِّ على الأرْضِ إنِ استطعتَ، وَإلَّا فأومِ إيماءً، واجعَلْ سُجودَكَ أَخفضَ مِن رُكوعِك».

رواه البيهقي، والحافظ محمد بن عبد الواحد في «المختارة»، وقال أبو حاتم في رفعه: هذا خطأ، إنما هو عن جابر قولَه: إنه دخل على مريض.

---

[٣٩٢] صحيح البخاري (١١١٧)، وهو في «المسند» برقم (١٩٨١٩).

[٣٩٣] سنن البيهقي ٢/٣٠٦، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/١١٣.

(*) نقل البيهقي في «السنن» ٢/٢٩٧ قولَ مسلم هذا. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/١١٨: حَكَمَ مسلم في «التميز» عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه، لكن لم يسق لفظه.

(**) رواه أحمد بالإسناد الذي ذكره المصنف برقم (٧٦٦٤)، وفيه: «فاقْضُوا»، ورواه أيضاً بالإسناد نفسه برقم (٧٦٦٢)، وفيه: «فأتِمُّوا».

(***) سنن البيهقي ٢/٢٩٨، وكذلك ذكر الحافظ هذا المعنى في «الفتح» ٢/١١٩، فقال: أكثرُ الروايات ورد بلفظ: «فأتِمُّوا»، وأقلُّها بلفظ: «فاقْضُوا»، وإنما تظهر فائدةُ ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مَخْرجُ الحديث واحداً، واختُلف في لفظةٍ منه، وأمكنَ ردُّ الخلاف إلى معنى واحد، كان أولى. وهنا كذلك، لأن القضاء، وإن كان يُطلق على الفائت غالباً، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويَرِدُ بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] ويَرِدُ بمعانٍ أخر، فيحمل قولُه: «فاقْضُوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتِمُّوا». فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا». اهـ. وانظر أيضاً «شرح مسلم» للنووي ٥/١٠٠.

[٣٩٤] وعن الحسن، عن أمِّه قالت: رأيتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَسْجُدُ على وِسادةٍ من أَدَمٍ، مِنْ رَمَدٍ بها.

رواه الشافعي.

[٣٩٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلّي مُتَرَبِّعاً.

رواه النسائي، والدارقطني، والحاكم وقال: على شرطهما، وقال النسائي: لا أعلمُ أحداً روى هذا غير أبي داود الحَفَري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأً. كذا قال، وقد تابع الحَفَريَّ محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهانيُّ، وهو ثقة. والله أعلم.

باب صلاة المسافر

[٣٩٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصَّلاةُ أَوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ. قال الزُّهْرِيُّ: فقلتُ لِعُرْوَةَ: فما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تَأَوَّلَتْ ما تأَوَّلَ عُثمانُ. رضي الله عنهما.

متفق عليه.

---

[٣٩٤] مسند الشافعي ١/ ١٩٩ (بترتيب السندي).

[٣٩٥] سنن النسائي الصغرى ٣/ ٢٢٤، والكبرى (١٣٦٧)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٩٧، و«المستدرك» ١/ ٢٧٥، ومتابعة محمد بن سعيد الأصبهاني لأبي داود الحَفَري هي عند الحاكم ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٢/ ٣٠٥. قال البيهقي: وقد روينا في الحديث الثابت عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، إلا أن ذلك في القعود للتشهد، ولعل ذلك (يعني التربّع) كان من شكوى، والله أعلم. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٠٦: قال ابن عبد البر: اختلفوا في التَّربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح، فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قال. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على رَضْفَتَيْنِ أحبُّ إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة، وهذا يُشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة. وينظر «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٦.

[٣٩٦] صحيح البخاري (٣٩٣٥) و(١٠٩٠)، وصحيح مسلم (٦٨٥): (٣)، وهو في «المسند» برقم (٢٥٩٦٧) و(٢٦٠٤٢). قوله: أول، يجوز فيه الرفع والنصب، انظر «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٥٧٠.

وللبخاري عنها قالت: فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ هاجَرَ رسولُ الله ﷺ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الأُول.

[٣٩٧] وعن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ في السَّفَر ويُتِمُّ، ويُفْطِرُ ويصومُ.

رواه الدارقطنيُّ، وقال: إسناد صحيح، وكلُّهم ثقات، والصحيح أن عائشة هي التي كانت تُتِمُّ، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن شُعْبَة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تُصلّي في السَّفَر أربعاً، فقلتُ لها: لو صَلَّيْتِ ركعَتَيْن؟ فقالت: يا ابنَ أختي، إنه لا يَشُقُّ عليَّ.

[٣٩٨] وعن ابن عمر رضي الله عنما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

رواه أحمد، وابنُ خُزَيْمَة، وابنُ حِبَّان في «صحيحهما»، وأبو يَعْلَى المَوْصِليُّ، ولفظُه: «إن الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يُحِبُّ أن تُؤْتَى عَزَائمُه».

[٣٩٩] وروى شعبةُ، عن يحيى بن يزيد الهُنَائيِّ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه عن قَصْرِ الصَّلاة، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ، أَوْ ثلاثةِ فَراسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صلَّى رَكْعَتَيْنِ.

رواه مسلم. وقال ابنُ عبد البَرّ في يحيى: ليس هو ممن يُوثق به في ضبط مثلِ هذا الأصل.

[٤٠٠] وعن العلاء بن الحَضْرَميّ أن رسول الله ﷺ قال: «يمكثُ المُهاجِرُ بعد قَضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً».

متفقٌ عليه.

[٤٠١] وعن يحيى بن أبي إسحاق، سمعتُ أنساً يقول: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ من

---

[٣٩٧] سنن الدارقطني ٢/ ١٨٩، وسنن البيهقي ٣/ ١٤٣.

[٣٩٨] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢) و(٣٥٦٨)، ولم نجده في «مسند» أبي يعلى، ولعله في مسنده الكبير.

[٣٩٩] صحيح مسلم (٦٩١)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٢٣١٣). وكلامُ ابنِ عبد البر في يحيى الهُنَائي هو في «الاستذكار» ٦/ ٤٩.

[٤٠٠] صحيح البخاري (٣٩٣٣) ولفظه: «ثلاثٌ للمهاجر بعد الصَّدَر»، وصحيح مسلم (١٣٥٢) ولفظه: «مُكْثُ المهاجر بمكة بعد قضاء نُسُكِه ثلاثاً»، وهو في المسند برقم (١٨٩٨٥) واللفظ الذي أورده المصنف، هو اللفظ الذي أورده ابنُ دقيق العيد في «الإلمام» ١/ ١٩٥.

[٤٠١] صحيح البخاري (١٠٨١)، وصحيح مسلم (٦٩٣).

المدينةِ إلى مَكَّةَ، فكان يُصَلّي رَكعتَيْنِ ركعتين حتى رَجَعْنا إلى المدينة. قلتُ: أَقَمْتُمْ بمكة شَيئاً؟ قالَ: أَقَمْنَا بها عَشْراً.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٤٠٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فنحْنُ إذا سافَرْنا تِسعةَ عَشَرَ، قَصَرْنا، وَإِنْ زِدْنا، أَتْمَمْنَا. وفي لفظ: أقامَ النبيُّ ﷺ بمكة تسعةَ عشرَ يوماً.

رواه البخاري.

وعند أبي داود: أقامَ سبعَ عشرة بمكة يَقْصُرُ الصلاة. قال: وقال عبَّاد بنُ منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أقامَ تسع عشرة.

وعنده من رواية ابنِ إسحاق: أقامَ بمكة عامَ الفتح خمسَ عشرةَ يَقْصُرُ الصَّلاة.

وقال البيهقي: اختلفتِ الرواياتُ في «تسع عشرة» و«سبعَ عشرةَ»، وأصحُّها عندي رواية من رَوى «تسعَ عشرةَ».

[٤٠٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بتبوكَ عِشرينَ يوماً يَقْصُرُ الصلاة.

رواه أحمد، وأبو داود، وقال: غيرُ مَعْمَرٍ لا يُسْنِدُه.

[٤٠٤] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبل أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فجَمَعَ بينَهُما، فإنْ زاغَتِ الشّمسُ قبلَ أَنْ يَرتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثم رَكِبَ.

متفق عليه.

[٤٠٥] وعنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ في سفر، فَزالَتِ الشَّمسُ، صلَّى الظهرَ

---

[٤٠٢] صحيح البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨)، وهو في «المسند» برقم (١٩٥٨) و(٢٨٨٣)، وسنن أبي داود (١٢٣٠)، و(١٢٣١)، والسنن الكبرى ٣/ ١٥١.

[٤٠٣] هو في مسند أحمد برقم (١٤١٣٩)، وسنن أبي داود (١٢٣٥)، وهو من رواية مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان، عن جابر. ورواه ابنُ أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ من طريق عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة... ذكره مرسلاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٥: صححه ابنُ حزم والنووي، وأعلَّه الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع.

[٤٠٤] صحيح البخاري (١١١١)، وصحيح مسلم (٧٠٤)، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٣٥٨٤).

[٤٠٥] «المستخرج» لأبي نعيم (١٥٨٢)، وأما رواية مسلم، فهي في صحيحه برقم (٧٠٤): (٧٤).

والعصرَ جميعاً، ثمَّ ارْتَحَلَ.

رواه الحافظُ أبو نُعَيْم في «المستخرج على مسلم». ثم قال: رواه مسلم، ولم يروه بهذا اللفظ، وإنما لفظُه: كانَ إذا أرادَ أن يجمعَ بينَ الصلاتَيْن في السفر، أخَّرَ الظهرَ حتَّى يدخلَ أولُ وقتِ العصرِ، ثمَّ يَجمعُ بينهما.

[٤٠٦] وعن نافع أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بعد أن يَغِيبَ الشَّفَقُ، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جَدَّ بهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ.

متفقٌ عليه.

[٤٠٧] وروى أبو داود من رواية محمدِ بنِ فُضَيْل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد: أَنَّ مؤذِّنَ ابنِ عُمَرَ قال: الصلاةُ. قال: سِرْ، حتى إذا كانَ قبلَ غروب الشفَقِ، نَزَلَ فصَلَّى المَغْرِبَ، ثَمَّ انتظرَ حتَّى غابَ الشفقُ، فصلّى العشاءَ، ثم قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا عَجِلَ به أَمْرٌ صَنَعَ مثلَ الذي صنعتُ، فسارَ في ذلك اليومِ والليلة مسيرةَ ثلاثٍ.

قال أبو داود: رواه ابنُ جابر، عن نافع، نحو هذا بإسناده. ورواه عبدُ الله بنُ العَلاء بن زَبْر، عن نافع قال: حتى إذا كانَ عندَ ذهابِ الشَّفَق، نزلَ، فجَمَعَ بينهما.

[٤٠٨] وعن مُعاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فكانَ يُصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمَغْرِبَ والعِشاءَ جَميعاً.

رواه مسلم.

[٤٠٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بالمدينةِ سَبْعاً وَثمانياً: الظُّهْرَ والعَصْرَ، والمَغْرِبَ والعِشاء.

---

[٤٠٦] هو متفق عليه من حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر، وهو عند البخاري (١٠٩١) ومسلم (٧٠٣): (٤٤) و(٤٥). أما رواية نافع عن ابن عمر، فهي عند مسلم (٧٠٣): (٤٢) و(٤٣)، ولم يخرجها البخاري. ورواية نافع في المسند برقم (٤٤٧٢)، ورواية سالم فيه برقم (٤٥٤٢).

[٤٠٧] سنن أبي داود (١٢١٢) و(١٢١٣). ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبه السُّلَمي.

[٤٠٨] صحيح مسلم (٧٠٦)، وهو في «المسند» برقم (٢٢٠٣٦).

[٤٠٩] صحيح البخاري (٥٤٣)، وصحيح مسلم (٧٠٥) (٥٠)، (٥٤)، (٥٦)، وفيه: «كي لا يُحْرِجَ أمته». قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٢/ ٣٤٧: رُوي بالياء باثنتين من أسفل وبضمها، =

متفق عليه.

ولمسلم: جمعَ رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصر، والمَغْرِبِ والعِشاء بالمَدينةِ في غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قلتُ لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: كَيْ لا تَحْرَجَ أُمَّتُهُ. وفي لفظ له: في غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ. وقد تكلَّم ابن سُرَيْج(*) في قوله: ولا مَطَر.

[٤١٠] وروى الطحاويُّ من رواية الربيع بن يحيى الأُشْنَاني، عن الثوري، عن ابن المُنْكَدِر، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، للرُّخَص، من غير خَوْفٍ ولا عِلَّة. والرَّبيعُ روى عنه البخاري، وقد تُكلِّم فيه بسبب هذا الحديث.

[٤١١] وعن معاذ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارْتَحَلَ قبل زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حتى يَجْمَعَهَا إلى العصر، فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارْتَحلَ بعدَ زَيْغِ الشمس، صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً، ثم سار. وكانَ إذا ارْتَحَلَ قبل المغرب، أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَها مع العشاء. وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشاءَ، فصَلَّاها مَعَ المَغْرِب.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقال أبو داود والترمذي والطبراني وابن يونس والسليماني والبيهقي والخطيب وغيرهم: تفرد به قتيبة، قال الخطيب: وهو منكر جداً. وقال الحاكم: هو حديث موضوع. وقتيبة ثقة مأمون.

= و«أمته» منصوباً على أنه مفعول، وبفتح التاء بائنتين من فوق وضم «أمته» على أنها فاعلُه. وهو في «المسند» بالأرقام: (١٩٥٣) و(٢٥٥٧) و(٣٢٦٥).

[٤١٠] «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦١. قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٣ في الربيع هذا: صدوق، روى عنه البخاري، وقد قال أبو حاتم مع تعنّته: ثقة ثبت، وأما الدارقطني فقال: ضعيف يخطىء كثيراً، قد أتى عن الثوري بخبر منكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، في الجمع بين الصلاتين. قال بعض الحفاظ: هذا يُسقط كذا كذا، ألف حديث.

[٤١١] هو عند أحمد برقم (٢٢٠٩٤)، وأبي داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤)، والبيهقي ٣/ ١٦٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٦٦، وانظر قول الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٢٠. وانظر «زاد المعاد» ١/ ٤٧٨ ـ ٤٨١، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨ ـ ٤٩، و«الفتح» ٢/ ٥٨٣. ابن يونس: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد الصَّدَفي، والسليماني: هو أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو، وقتيبة: هو ابنُ سعيد.

(*) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. مات سنة (٣٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٠١. وقوله المشار إليه أعلاه لم نقف عليه.

وقد تقدم جمع المستحاضة بين الصلاتين في باب الحيض(*)، والله أعلم.

باب صلاة الخوف

[٤١٢] عن صالح بنِ خَوَّاتٍ، عمَّن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذات الرِّقاع صلاةَ الخَوْفِ أنَّ طائفةً صَفَّتْ معهُ، وطائفة وُجاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالذينَ معه ركعةً، ثم ثَبَتَ قائماً، وأتَمُّوا لأنفُسِهِم، ثم انصَرَفُوا، فصَفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ، وجاءَتِ الطائِفَةُ الأُخْرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثمّ سَلَّمَ بِهِمْ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٤١٣] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوازَيْنا العَدُوَّ، فَصافَفْناهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه، وأقْبَلَتْ طائفةٌ على العَدُوِّ، ورَكَعَ رسولُ الله ﷺ بمَنْ مَعَهُ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمّ انْصَرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَلِّ، فجاؤوا، فركعَ رسولُ الله ﷺ بهم رَكعةً، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، فقامَ كلٌّ واحدٍ منهم، فركعَ لِنَفْسه ركعةً، وسجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

متفقٌ عليه. وهذا لفظ البخاري. ولمسلم: قال نافع، قال ابنُ عمر: فإذا كان خوفٌ أكثَرَ من ذلك، فَصَلِّ رَاكباً، أو قائماً، تُومِىء إيماءً.

[٤١٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ اللهُ الصلاة على لِسانِ نَبِيِّكُمْ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السَّفَر رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً.

---

[٤١٢] صحيح البخاري (٤١٢٩)، وصحيح مسلم (٨٤٢)، وهو في «المسند» برقم (٢٣١٣٦).

[٤١٣] صحيح البخاري (٩٤٢)، وصحيح مسلم (٨٣٩)، وهو في «المسند» برقم (٦٣٧٨)، ولم يسق لفظه، إنما أحال على الحديث قبله. وجاء في حاشية الأصل تعليق على قول ابن عمر، نصُّه: ذكره البخاري مرفوعاً في كتاب صلاة الخوف، ولفظه: «وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباناً». انتهت الحاشية. وهو في صحيح البخاري برقم (٩٤٣).

[٤١٤] صحيح مسلم (٦٨٧)، وهو في «المسند» برقم (٢١٢٤). قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٩٧: انفردَ به بُكَيْرُ بنُ الأَخْنس، وليس بحجة فيما انفرد به. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ١٩٧: تأوَّلوا حديث ابن عباس هذا على أنَّ المرادَ ركعةٌ مع الإمام، وركعةٌ أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديثُ الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف،=

(*) سلف برقم (١٣٠)، وانظر (١٢٩).

رواه مسلم، وتكلَّم فيه أبو عُمر بنُ عبد البَرّ.

[٤١٥] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، والعدوُّ بَيْنَنا وبيْنَ القِبلة، فكَبَّرَ النبيُّ ﷺ، وكَبَّرْنا جميعاً، ثم رَكَعَ، ورَكَعْنا جَميعاً، ثم رَفَعَ رأسَهُ من الرّكوع، ورفَعْنا جميعاً، ثم انْحَدَرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يَليهِ، وقامَ الصفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ. فلما قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ، وقامَ الصفُّ الذي يَليهِ، انحَدَرَ الصفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجودِ، وقامُوا. ثم تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وتأخَّرَ الصفُّ المُقَدَّمُ، ثم رَكَعَ النبيُّ ﷺ، ورَكَعْنا جَمِيعاً، ثم رَفَعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ، وَرَفَعْنا جَمِيعاً، ثم انْحَدَرَ بالسّجُودِ والصَّفُّ الذي يليه، الذي كان مُؤَخَّراً في الرَّكعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المُؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ. فلما قَضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يَلِيه، انْحَدَرَ الصفُّ المؤَخَّرُ بالسجودِ، فسَجَدوا، ثم سَلَّمَ النبيُّ ﷺ، وسَلَّمْنا جميعاً. قال جابرٌ: كما يصنعُ حَرَسُكُمْ هؤلاءِ بأُمَرائِهِمْ.

رواه مسلم.

[٤١٦] وعن ثعلبةَ بنِ زَهْدَم قال: كنَّا مع سَعيدِ بن العاص بِطَبَرسْتان، فقال: أيُّكم صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ؟ فقالَ حُذَيْفَةُ: أنا. فصَلَّى بهؤلاءِ رَكْعَةً، وبهؤلاءِ رَكْعَةً، ولم يَقْضُوا.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظُه، والنسائي، وأبو حاتم بنُ حِبَّان.

باب المساجد

[٤١٧] عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنى مَسْجداً ـ قال بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أنّه قالَ ـ يَبْتَغي بهِ وَجْهَ الله، بَنَى اللهُ لهُ مِثْلَهُ في الجنَّةِ».

متفق عليه.

= وهذا التأويل لا بدَّ منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم.

[٤١٥] صحيح مسلم (٨٤٠)، وهو في «المسند» برقم (١٤٤٣٦).

[٤١٦] هو عند أحمد (٢٣٣٨٩)، وأبي داود (١٢٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨، وفي «الكبرى» (١٩٣٠) (١٩٣١)، وابن حبان (١٤٥٢).

[٤١٧] صحيح البخاري (٤٥٠)، وصحيح مسلم (٥٣٣)، وهو في «المسند» برقم (٤٣٤).

[٤١٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبِنَاء المَساجِدِ في الدُّورِ، وأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وإسنادُ بعضِهم على شرط الصحيحين. ورواه الترمذي مرسلاً ومتصلاً(*)، وقال في المرسل: هذا أصح. والدُّور: القبائل والمَحَالُّ.

[٤١٩] وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، اتَّخَذُوا مِن قُبورِ أنبيائِهِمْ مَساجِدَ».

متفقٌ عليه.

ولمسلم: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى، اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهِم مَساجِدَ».

[٤٢٠] وعن ابن عمر أنَّه كانَ يَنامُ وهو شَابٌّ عَزَبٌ لا أَهْلَ لهُ في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ.

كذا رواه البخاري، ورواه مسلم بنحوه.

[٤٢١] وعن أبي هريرة قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ بِرَجُلٍ من بني حنيفةَ، يقالُ لهُ: ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ، فَرَبَطُوهُ بسارِيةٍ من سَوارِي المَسْجد، فَخَرَجَ [إليه] النبيُّ ﷺ، فقالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فاغْتَسَلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلَّا الله، وأَشْهَدُ أنَّ محمّداً رسولُ الله.

متفق عليه.

[٤٢٢] وعن أبي هريرة أنَّ عُمرَ مَرَّ بِحسّانَ وهو يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المَسْجِدِ، فلَحَظَ إليه،

---

[٤١٨] هو عند أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبي داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٨) (٧٥٩)، والترمذي (٥٩٤). ورواه الترمذي (٥٩٥) مرسلاً كما ذكر المصنف. وينظر تفصيل القول فيه في «المسند» بالرقم المذكور.

[٤١٩] صحيح البخاري (٤٣٧)، وصحيح مسلم (٥٣٠): (٢٠) و(٢١)، وهو في «المسند» برقمي (٧٨٢٦) و(١٠٧١٦).

[٤٢٠] صحيح البخاري (٤٤٠)، وصحيح مسلم (٢٤٧٩)، وهو في «المسند» برقم (٥٣٨٩).

[٤٢١] صحيح البخاري (٤٦٢) وما بين حاصرتين منه، وصحيح مسلم (١٧٦٤) ضمن حديث، وهو في «المسند» برقم (٩٨٣٣).

[٤٢٢] صحيح البخاري (٣٢١٢)، وصحيح مسلم (٢٤٨٥) واللفظ له، وما بين حاصرتين منه، وهو=

(*) وقع عند هذا الموضع من الأصل خرمٌ بقدر ورقتين منه، وينتهي عند قوله: ثم ليكوننَّ من الغافلين، من الحديث رقم (٤٤١) أول باب صلاة الجمعة، وقد استدركناه من المطبوع، ومصادر الأحاديث التي اعتمدها المصنف.

فقال: قد كُنْتُ أُنْشِدُ وفيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنكَ، ثم الْتَفَتَ إلى أبي هُريرةَ، فقالَ: أَنْشُدُكَ [اللهَ]، أَسَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُس؟» قالَ: [اللَّهمَّ] نعم.

متفق عليه أيضاً.

[٤٢٣] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عَلَيْكَ، فإنَّ المَساجِدَ لم تُبْنَ لِهذا»

رواه مسلم.

[٤٢٤] وعن بُرَيْدَةَ أنّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ، فقالَ: مَنْ دَعا إلى الجَمَلِ الأحْمَرِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إنما بُنِيَتِ المَساجِدُ لما بُنِيَتْ لَهُ».

رواه مسلم. ورواه النسائي متصلاً ومرسلاً.

[٤٢٥] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رَأَيتُمْ مَنْ يِبيعُ أو يَبْتاعُ في المَسْجِدِ، فَقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ، وإذا رَأَيتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا ردَّ الله عَلَيْكَ».

رواه النسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

[٤٢٦] وعن حَكِيم بنِ حِزام قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ، ولا يُسْتَقادُ فيها».

= في «المسند» برقم (٧٦٤٤) في مسند أبي هريرة، وبرقم (٢١٩٣٦) في مسند حسان. قوله: روح القُدُس: هو جبريل.

[٤٢٣] صحيح مسلم (٥٦٨)، وهو في «المسند» برقم (٨٥٨٨). قوله: ضالّة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضلَّ الشيءُ: إذا ضاع. كذا في «النهاية».

[٤٢٤] صحيح مسلم (٥٦٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٩٩٣١) و(٩٩٣٢)، وهو في «المسند» برقم (٢٣٠٥١).

[٤٢٥] هو عند النسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣) ـ وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) ـ والترمذي (١٣٢١).

[٤٢٦] أخرجه أحمد (١٥٥٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٠) من طريق زُفَر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام، وقفه أحمد، ورفعه أبو داود. وقال أحمد عقبه: لم يرفعه، يعني حجاج (وهو ابنُ محمد المِصِّيصي). اهـ. ثم إن فيه انقطاعاً ـ كما ذكر المصنف ـ لأن زُفَر بن وثيمة لم يلق حكيم بن حزام. وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٥٧٩) من طريق العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم، =

رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده انقطاع.

[٤٢٧] وعن مُبارك بن فَضالة، عن ثابت البُنَاني، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل مِنْكُم أَحَدٌ أَطْعَمَ اليومَ مِسْكيناً؟» فقالَ أبو بكر: دَخَلْتُ المَسْجِد، فإذا بسائِل يسألُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَة خُبزٍ بينَ يَدَيْ عبدِ الرَّحمنِ، فأَخَذْتُها، فَدَفَعْتُها إِلَيْهِ.

رواه أبو داود. ومُبارك: وثَّقه ابنُ مَعِين في رواية، وقال النسائي: ضعيف.

[٤٢٨] وعن عائشة قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يوم الخَنْدَقِ في الأَكْحَلِ، فضَرَب عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المَسْجِدِ لِيعودَهُ مِنْ قَريبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وفي المَسْجِدِ معه خَيْمةٌ مِنْ بَني غِفار ـ إلّا والدَّم يسيلُ إِلَيْهِمْ، فقالوا: يا أَهْلَ الخَيْمةِ، ما هذا الذي يأتِينا مِنْ قِبَلِكُم؟ فإذا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فماتَ منها، رضي الله عنه.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٤٢٩] وعنها قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرُني وأنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهم يَلعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بني أرفِدَة» يعني من الأمن.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٤٣٠] وعنها أنَّ وليدةً كانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَب، فأَعْتَقُوها، فكانَت مَعَهم. قالت: فخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لهم، عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيُور. قالت: فَوَضَعَتْهُ ـ أو وقَعَ

= به، مرفوعاً. والعباس هذا مجهول.

[٤٢٧] سنن أبي داود (١٦٧٠)، وهو مرسل، وقد ترجم له بقوله: باب المسألة في المساجد، ونقل المنذري في «المختصر» ٢/ ٢٥٢ عن البزار قوله: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه رُوِيَ مرسلاً، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة، بنحوه، أتَمَّ منه. اهـ. وحديث أبي هريرة في «صحيح» مسلم برقم (١٠٢٨) و٤/ ١٨٥٧.

[٤٢٨] صحيح البخاري (٤٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٦٩). واللفظ للبخاري، وليس لمسلم، وفيه: فمات فيها، وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٥٧ أن في رواية المستملي والكُشْمِيهَني: فمات منها. قوله: يَغْذُو، أي: يسيل، يقال: غذا الجرحُ، يَغْذُو: إذا دامَ سَيَلانُه. كذا في «النهاية».

[٤٢٩] صحيح البخاري (٩٨٨)، وصحيح مسلم (٨٩٣).

[٤٣٠] صحيح البخاري (٤٣٩). وما بين حاصرتين منه. قوله: وشاح: هو شيءٌ يُنسج عريضاً من=

منها ـ فمرَّت به حُدَيَّاةٌ وهُو مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحماً، فَخَطِفَتْهُ. قالت: فالتَمَسُوهُ، فلم يَجِدُوه. قالت: فاتَّهَمُوني به، قالت: فطَفِقُوا يُفَتِّشُوني حتى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قالت: واللهِ إني لَقائمةٌ معهم، إذ مَرَّتْ الحُدَيَّاةُ، فألْقَتْهُ. قالت: فَوقَعَ بينَهم، قالت: فقلتُ: هذا الذي اتَّهَمْتُمُوني به، زعَمْتُم وأنا منه بريئةٌ [وهُوَ ذا هُوَ]. قالَتْ: فجاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فأسْلَمَتْ. قالت عائشةُ: فكانَ لها خِباءٌ في المَسْجِدِ، أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تَأتيني، فَتَحَدَّثُ عندي، قالت: فلا تَجْلِسُ عندي مجلساً إلا قالت:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعاجِيبِ رَبِّنا ألا إنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفرِ أنْجَاني

قالت عائشةُ: فقُلْتُ لها: ما شَأنُكِ لا تَقْعُدِين مَعِي مَقْعَداً إلا قُلْتِ هذا؟ قالَتْ: فَحَدَّثَتْني بهذا الحديث.

رواه البخاري.

[٤٣١] وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارَتُها دَفْنُها».

متفق عليه.

[٤٣٢] وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ البلادِ إلى الله مَسَاجِدُها، وأَبْغَضُ البِلادِ إلى الله أَسْواقُها».

رواه مسلم.

[٤٣٣] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقومُ السّاعَةُ حتّى يَتَبَاهَى الناسُ في المَسَاجِدِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي.

[٤٣٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ

= أديم، ورُبَّما رُصِّع بالجواهر والخرز، وتشدُّه المرأة بين عاتقيها وكَشْحَيْها، ويقال فيه: وِشاح، وإشاح. كذا في «النهاية». وقوله: سُيُور، جمع سَيْر، وهو الذي يُقَدّ من الجلد.

[٤٣١] صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٥٢).

[٤٣٢] صحيح مسلم (٦٧١)

[٤٣٣] هو عند أحمد (١٢٣٧٩)، وأبي داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٣٢. وينظر تتمة تخريجه في «المسند».

[٤٣٤] سنن أبي داود (٤٤٨)، وصحيح ابن حبان(١٦١٥).

المَساجِدِ». وقال ابنُ عبّاس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ اليَهودُ والنَّصارى.

رواه أبو داود، وابن حبان.

[٤٣٥] وعن السائب بنِ يزيد قال: كنتُ [قائماً] في المَسجِدِ، فَحَصَبني رَجُلٌ، فنظرتُ، فإذا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، فقالَ: اذْهَبْ فأْتِني بِهذَين، فجِئْتُهُ(*) بهما، فقال: من أنتُما - أو: من أينَ أنْتُمَا(**) -؟ قالا: مِن أهلِ الطّائِفِ، قال: لَوْ كنتُما من أهلِ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُما ضَرْباً، تَرْفعانِ أَصْواتَكُما في مَسْجدِ رسولِ الله ﷺ؟!

رواه البخاري.

[٤٣٦] وعن أبي قَتَادَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

متفقٌ عليه.

[٤٣٧] وعن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حتَّى القَذاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ من المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنوبُ أُمَّتي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ من سُورةٍ مِنَ القُرْآنِ - أو آيةٍ - أوتِيَهَا رَجُلٌ، ثم نَسِيَهَا».

رواه أبو داود، وابن خُزَيْمَةَ، والتِّرمذي وقال: غريبٌ، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه، وذاكرتُ به محمدَ بنَ إسماعيل، فلم يَعْرِفْه واسْتَغْرَبَه.

---

[٤٣٥] صحيح البخاري (٤٧٠).

[٤٣٦] صحيح البخاري (١١٦٣)، وصحيح مسلم (٧١٤).

[٤٣٧] سنن أبي داود (٤٦١)، وسنن الترمذي (٢٩١٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٩٧). والحديث من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس. وقال الترمذي بعد الكلام الذي نقله عنه المصنف: قال محمد (يعني البخاري): ولا أعرفُ للمطَّلب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبيّ ﷺ إلا قوله: حَدَّثني من شَهِدَ خُطْبَةَ النبي ﷺ. اهـ. وأخرج ابنُ الجوزي الحديث في «العلل المتناهية» ١/ ١١٦ ونقل عن الدارقطني قوله: الحديث غير ثابت. اهـ. وضعَّفَ الحافظ ابنُ حجر إسنادَه في «فتح الباري» ٩/ ٨٦ .

(*) في المطبوع: فجئت، والمثبت من صحيح البخاري.

(**) في المطبوع: ومن أين أنتما، والمثبت من صحيح البخاري.

باب صلاة الجمعة

[٤٣٨] عن عبد الله بن عُمر وأبي هريرة، أنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرِه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَات، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِم(*)، ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِين».

رواه مسلم.

[٤٣٩] وعن قُدَامَةَ بن وَبَرَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ في غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بدينار، فإنْ لم يَجْد، فنصف دينار».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورواه أبو داود أيضاً مرسلاً، وفيه: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَم، أو نِصْف دِرْهَم، أو صاعِ حنطةٍ، أو نصفِ صاع». وقال البخاري: قُدامة بن وَبَرَة عن سمرة لم يصِحَّ سماعُه [اهـ]. ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة.

[٤٤٠] وعن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَع رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ الجُمُعَةَ، ثمَّ نَنْصَرِفُ، وليسَ للحيطانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به.

رواه البخاريُّ، وهذا لفظه. ومسلم ولفظه: فنرجِعُ، وما نجدُ للحيطانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ به. وفي لفظ له قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رسولِ الله ﷺ إذا زَالَتِ الشمسُ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ.

[٤٤١] وعن عبد الله بن سِيدان السُّلَمي قال: شَهِدْتُ الجُمُعةَ مع أبي بكر رضي الله عنه، وكانَتْ صَلاتُه وخُطْبَتُهُ قَبْلَ نصفِ النَّهار، ثم شَهِدْتُها مع عُمَرَ رضي الله عنه،

---

[٤٣٨] صحيح مسلم (٨٦٥). قوله: «وَدْعهم الجمعات» أي: تركهم إياها، والتخلف عنها.

[٤٣٩] هو عند أحمد (٢٠٠٨٧)، وأبي داود (١٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٨٩، وفي «الكبرى»، (١٦٧٣)، والحاكم ١/ ٢٨٠، والبيهقي ٣/ ٢٤٨. وأخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم ١/ ٢٨٠، والبيهقي ٣/ ٢٤٨ من طريق قدامة بن وبرة، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وقد نقل البيهقي قول البخاري الذي أورده المصنف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧٧، وابن ماجه (١١٢٨)، والبيهقي ٣/ ٢٤٨ من طريق الحسن، عن سمرة. وينظر تفصيل القول فيه في «المسند» (٢٠٠٨٧).

[٤٤٠] صحيح البخاري (٤١٦٨) وفيه: نستظلُّ فيه، وصحيح مسلم (٨٦٠).

[٤٤١] سنن الدارقطني ٢/ ١٧. وأورده المجد ابن تيمية في «المنتقى» ٢/ ٢٣ وقال: رواه الدارقطني=

(*) هنا ينتهي الخرم الذي أُشير إليه في الحديث (٤٢١).

وكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن أقولَ: انتصفَ النَّهارُ، ثم شهدتُها مع عثمانَ رضي الله عنه، فكانت صلاتُه وخطبتُهُ إلى أن أقول: زالَ النهارُ، فما رأيت أحداً عابَ ذلك، ولا أنكرهُ.

رواه الدارقطني، واحتجَّ به أحمد. وقال البخاري في عبد الله بن سِيدان: لا يُتابع في حديثه.

[٤٤٢] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلَّا بعدَ الجُمُعة. وفي رواية: في عهد رسولِ الله ﷺ.

متفق عليه. واللفظ لمسلم.

[٤٤٣] وعن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ قائماً يومَ الجُمُعةِ، فجاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشام، فانْفَتَلَ الناسُ إليها، حتَّى لم يَبْقَ إلا اثنا عشَرَ رَجُلاً، فأُنْزِلَتْ هذه الآيةُ التي في الجُمُعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١].

متفق عليه. وزاد مسلم: حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عَشَرَ رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر.

وفي رواية له أيضاً: أنا فيهم.

[٤٤٤] وعن بَقِيَّة قال: حدَّثني يونُس بنُ يزيدَ الأَيليُّ، عن الزُّهْرِيّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ وغَيْرِها، فَلْيُضِفْ إليها أُخرَى، وقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ». وفي رواية: «وقد أدْرَكَ الصلاةَ».

= والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتجَّ به، وقال: وكذلك رُوي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صَلَّوها قبل الزوال. اهـ وينظر كلام البخاري المذكور أعلاه في «التاريخ الكبير» ٥/ ١١٠، ونقل الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٣٧ عن اللالكائي قوله فيه: مجهول، لا حجة فيه.

[٤٤٢] صحيح البخاري (٩٣٩)، وصحيح مسلم (٨٥٩).

[٤٤٣] صحيح البخاري (٩٣٦)، وصحيح مسلم (٨٦٣): (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) واللفظ لمسلم.

[٤٤٤] هو في «المجتبى» ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وفي «السنن الكبرى» للنسائي (١٥٥٢) و(١٥٥٣)، وسنن ابن ماجه (١١٢٣)، وسنن الدارقطني ٢/ ١٢، وفيه قول ابن أبي داود الذي أورده المصنف. وقال أبو حاتم (كما في «العلل» ١/ ٢١٠): هذا خطأ، إنما هو الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. يعني حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصلاةِ، فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ» أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وهو في «المسند» برقم (٧٦٦٥).

رواه النسائيُّ، وابن ماجه، والدارقطنيُّ وهذه لفظُه، وإسنادُه جيد، لكن تكلَّم فيه أبو حاتم وقال: هذا خطأ المتن والإسناد. وقال ابنُ أبي داود: لم يروه عن يونُس إلا بقية.

وقد رواه النسائي أيضاً من حديث سليمان بن بلال، عن يونُس، عن ابن شهاب، عن سالم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ، فقَدْ أَدْرَكَهَا، إلا أنّه يَقْضِي مَا فاتَهُ». وهو مُرسل.

[٤٤٥] وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَخْطُبُ قائماً، ثمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ، فيخطبُ قائماً. فَمَنْ نَبَّأَكَ أنّه كان يَخْطُبُ جالِساً، فقدْ كَذَبَ. فَقَدْ ـ والله ـ صَلَّيْتُ معهُ أكثرَ مِن أَلْفَيْ صَلاةٍ.

رواه مسلم.

[٤٤٦] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْناهُ، وعَلا صَوْتُه، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كأنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ، يقول: «صَبَّحَكُم ومَسَّاكُم»، ويقولُ: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْنِ»، ويَقْرُنُ بينَ أصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةِ والوُسْطَى، ويقولُ: «أمَّا بَعْدُ، فإنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كتابُ الله، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ، وشَرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». ثم يقول: «أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مالاً، فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أو ضَيَاعاً، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

رواه مسلم، وفي لفظ له: كانت خُطْبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ الله ويُثني عليه، ثم يقولُ على إثْرِ ذلك وقد عَلا صَوْتُهُ. وفي لفظ: يَحْمَدُ اللهَ ويُثني عليه بما هو أهله، ثم يقولُ: مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وخَيْرُ الحديثِ كتابُ الله. و رواه النسائي، وزاد فيه بعد «ضلالة»: «وكُلُّ ضَلالةٍ في النَّار».

[٤٤٧] وعن أبي وائل قال: خَطَبَنا عَمَّارٌ، فأَوْجَزَ وأَبْلَغَ، فلمَّا نَزَلَ قُلنا: يا أبا اليَقْظان، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فقال: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصلاةَ،

---

[٤٤٥] صحيح مسلم (٨٦٢): (٣٥).

[٤٤٦] صحيح مسلم (٨٦٧): (٤٣) و(٤٤) و(٥٤). وسنن النسائي الصغرى (المجتبى) ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩، و«السنن الكبرى» (١٧٩٩). وعنده: «وكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار». قوله: ضَياعاً، يعني عِيالاً، وأصله مصدر: ضاع يضيعُ ضَياعاً، فسمي العيال بالمصدر. كذا في «النهاية».

[٤٤٧] صحيح مسلم (٨٦٩). أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. قوله: تنفَّسْتَ، أي: أطلتَ، وأصله أن=

واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً».

رواه مسلم.

[٤٤٨] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللَّغْوَ، ويُطِيلُ الصَّلاةَ، ويُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلا يَأْنَفُ أنْ يَمْشِيَ مع الأرْمَلَةِ والمِسْكِينِ، فيَقْضِيَ لهُ الحاجَةَ.

رواه النسائي، وابنُ حبان.

[٤٤٩] وعن أمِّ هشام بنتِ حارثةَ بن النُّعمان قالَتْ: لقد كانَ تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحداً، سَنَتَيْنِ، أَوْ سنةً وبعضَ سنة، ما أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا عَنْ لسانِ رَسولِ الله يَقْرَؤها كلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَر، إذا خَطَبَ الناسَ.

رواه مسلم.

[٤٥٠] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يومَ الجُمُعَةِ، والإمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

متفق عليه.

[٤٥١] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبينَ الجُمُعَةِ، وزيادةُ ثلاثةِ أيَّام، ومَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا».

رواه مسلم. وفي لفظ له: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثمَّ أتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى ما قُدِّرَ له، ثُمَّ أَنْصَتَ حتَّى يَفْرُغَ من خُطْبَتِهِ، ثم يُصلِّي مَعَهُ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وفَضْلُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ».

= المتكلم إذا تنفَّس، استأنف القول، وسَهُلت عليه الإطالة. وقوله: «مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ»: أي: إنَّ ذلك مما يُعرف به فِقْهُ الرجل، وكلُّ شيءٍ دلَّ على شيءٍ، فهو مَئِنَّةٌ له... وحقيقتُها أنها مَفْعِلة من معنى «إنَّ» التي للتحقيق والتأكيد، غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا يُشتقُّ منها، وإنما ضُمِّنت حروفَها، دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها اشْتُقَّت من لفظها بعد ما جُعلت اسماً، لكان قولاً. كذا في «النهاية» لابن الأثير.

[٤٤٨] سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ٣/ ١٠٩، والكبرى (١٧٢٨)، وصحيح ابن حبان (٦٤٢٤).

[٤٤٩] صحيح مسلم (٨٧٣): (٥٢).

[٤٥٠] صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (٨٥١).

[٤٥١] صحيح مسلم (٨٥٧): (٢٧) و(٢٦).

[٤٥٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فهو كَمَثَلِ الحِمار يَحْمِلُ أسْفاراً، والذي يقولُ له: أَنْصِتْ، لَيْسَ له جُمُعَةٌ».

رواه أحمد من روايةِ مُجَالِد، وليس بالقويّ.

[٤٥٣] وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: دَخَلَ رجلٌ يومَ الجُمُعَةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُم، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

متفق عليه.

[٤٥٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمعةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ١-٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسَان: ١] وأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صَلاةِ الجُمُعة سورةَ الجُمُعة، والمُنافقين.

رواه مسلم.

[٤٥٥] وله عن النُّعمان بن بَشير قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العيدَيْنِ وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَة: ١]. قال: وإذَا اجتمعَ العيدُ والجُمُعةُ في يومٍ واحدٍ، قرأ بهما أيضاً في الصَّلاتَيْن.

[٤٥٦] وعن إياس بن أَبِي رَمْلة الشامي قال: شهدتُ مُعاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو يسأل زيد بنَ أرْقَم: هل شَهِدْتَ مع رسول الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيدَ، ثم رخَّصَ في الجُمُعة، فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ».

---

[٤٥٢] «مسند» أحمد (٢٠٣٣). وله شاهد قوي ـ كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤١٤ ـ في جامع حماد بن سَلَمة، عن ابن عمر موقوفاً. وقال: قال العلماء: معناه لاجمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

[٤٥٣] صحيح البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، وصحيح مسلم (٨٧٥).

[٤٥٤] صحيح مسلم (٨٧٩). وجاء في حاشية الأصل ما نصه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمّنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وذكر المعاد، وحشر الخليقة، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان في قراءتهما تذكير للأمة، بما كان ويكون. انتهت الحاشية. سمع هذا الكلام من ابن تيمية تلميذه ابنُ قيّم الجوزية، رحمهما الله، فيما ذكره في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٥.

[٤٥٥] صحيح مسلم (٨٧٨).

[٤٥٦] هو عند أحمد (١٩٣١٨)، وأبي داود (١٠٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٩٤، وفي=

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خُزيمة، والحاكم وصحّحه.

[٤٥٧] وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بعدَها أَرْبعاً».

رواه مسلم.

[٤٥٨] وعن عُمر بن عطاء بن أبي الخُوار، أن نافعَ بنَ جُبير أرسلَه إلى السائب ابن أُخت نَمِرٍ، يسألُه عن شيء رَآهُ منه معاويةُ في الصَّلاةِ. فقال: نعم، صَلَّيْتُ معه الجُمُعةَ في المَقْصورَة، فلمَّا سَلَّمَ الإمامُ، قُمْت في مَقامي، فصلَّيتُ، فلما دَخَلَ، أَرْسلَ إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لِما فعلتَ، إذا صلَّيتَ الجُمُعةَ، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتَّى تَكَلَّمَ، أو تَخرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَنا بذلكَ: أن لا تُوصَلَ صلاةٌ [بصلاةٍ] حتّى نَتَكَلَّمَ، أو نَخْرُجَ.

رواه مسلم.

[٤٥٩] وعن عبد الله بن عُمر، أنَّ عُمر بنَ الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد، فقال: يارسول الله، لو اشْتَرَيْتَ هذه، فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعةِ، وللوَفْدِ إذا قَدِموا عليك. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هذِه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَة». ثم جاءَتْ رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأَعْطَى عُمرَ بنَ الخطَّاب منها حُلَّةً، فقال عُمر: يارسولَ الله، كَسَوْتَنِيها وقدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلْتَ؟! قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لَتلْبَسَها». فكساها عُمرُ بنُ الخطابِ أخاً له بمكَّةَ مُشْركاً.

متفق عليه. واللفظ للبخاري.

[٤٦٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ،

= «الكبرى» (١٨٠٦)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ١/ ٢٨٨، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإياس بن أبي رملة الشامي مجهول، لكن للحديث شواهد، يمكن أن يتقوَّى بها، تُنظر في تخريج الحديث في «المسند» بالرقم المذكور.

[٤٥٧] صحيح مسلم (٨٨١).

[٤٥٨] صحيح مسلم (٨٨٣).

[٤٥٩] صحيح البخاري (٨٨٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٨). قوله: سِيَراء، بكسر السين وفتح الياء والمدّ: نوع من البرود يخالطه حرير. كذا في «النهاية». ونقل الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٧٤ عن ابن قُرْقول قوله: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة، كما يقال: ثوبُ خَزٍّ، وعن بعضهم بالتنوين، على الصفة أو البدل.

[٤٦٠] صحيح مسلم (٨٥٠). قوله: المهجِّر، أي: المبكِّر، والتهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة=

كانَ على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يَكْتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذَا جَلَسَ الإمامُ، طَوَوُا الصُحُفَ، وجاؤوا يستمعون الذِّكْرَ. ومَثَلُ المُهَجِّر كَمَثَلِ الذي يُهدِي البَدَنَةَ، ثُمَّ كالذي يُهْدِي بَقَرَةً، ثمَّ كالذي يُهْدِي الكَبْشَ، ثُمَّ كالذي يُهْدِي الدَّجاجَةَ، ثُمَّ كالذي يُهْدِي البَيْضَةَ».

رواه مسلم.

[٤٦١] وعنه أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقالَ: «فيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ شَيْئاً إلَّا أعْطاه إيَّاهُ» وأشارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها.

متفقٌ عليه. وزاد مسلم: «يُزَهِّدُها». وفي رواية له: وهي ساعةٌ خفيفة.

[٤٦٢] وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريِّ قال: قال لي عبد الله بنُ عمر رضي الله عنهما: أسمعتَ أباكَ يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في شأنِ ساعة الجُمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعتُه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي مابَيْنَ أن يَجْلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

رواه مسلم. وقال الدارقطني: لم يُسنده غيرُ مَخْرَمَةَ، عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه جماعةٌ عن أبي بردة من قوله. ومنهم من بَلَغَ به أبا موسى، ولم يرفعه، والصواب أنه من قول أبي بردة(*).

= إليه، يقال: هجَّر يهجِّر تهجيراً، فهو مهجِّر. كذا في «النهاية». وقوله: «ثم كالذي يُهدي دجاجة، ثم كالذي يُهدي البيضة»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الدجاجة والبيضة ليستا من الهَدْي، وإنما هو من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، فهو محمول على حكم ماتقدمه من الكلام... كما تقول: أكلت طعاماً وشراباً، والأكل يختص بالطعام دون الشراب: ومثله قول الشاعر: متقلداً سيفاً ورمحاً. والتقلُّد بالسيف دون الرُّمح.

[٤٦١] صحيح البخاري (٩٣٥)، وصحيح مسلم (٨٥٢). قوله: يُزهِّدها. هو عند البخاري أيضاً برقم (٦٤٠٠). وجاء في حاشية الأصل كلام مطوَّل منقول عن ابن قيمّ الجوزية، ذكر فيه الاختلافَ في تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولاً، وذكر أن الأرجح فيها أنها بعد العصر، وقد آثرنا عدم إيراد هذه الحاشية لطولها، وهي في كتابه «زاد المعاد» الجزء الأول، من قوله: وقد اختلف الناس في هذه الساعة، هل هي باقية أو رُفعت، ص٣٨٨، إلى قوله في حديث جابر عند أبي داود والنسائي: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». ص٣٩١.

[٤٦٢] صحيح مسلم (٨٥٣).

(*) انظر قول الدارقطني في «التتبع» ص ١٦٦ـ ١٧٦، وفيه قوله أيضاً: ولا يثبتُ قوله: عن أبيه، ولم يرفعه غيرُ مخرمة عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلتُ لمخرمة: سمعتَ من أبيك شيئاً ؟

=

باب صلاة العيدَين

[٤٦٣] عن يزيدَ بن خُمَيْر الرَّحْبِيِّ قال: خرجَ عبدُ الله بنُ بُسْر صاحِبُ رسولِ الله ﷺ مع الناس في يوم عيدِ فطرٍ، أو أضحى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام، وقال: إنَّا كنَّا قد فَرَغْنا ساعَتَنَا هذِهِ. وذلك حينَ التَّسبيح.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وعند البيهقي: إنَّا كنَّا مع النبيِّ ﷺ. ويزيدُ روى له مسلم، ووثَّقَه شعبة وابنُ مَعِين، وغيرُهما. وقال أحمد: حديثُه حسن.

[٤٦٤] وعن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يَشْهَدُونَ أنّهم رَأَوُا الهلالَ بالأمس، فأمرَهم أنْ يُفْطِروا، وإذا أَصْبَحُوا [أن] يغدوا إلى مُصلاهُم.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، وصحّحه الخطّابي. وقال ابن المنذر: هو حديثٌ ثابتٌ يجبُ العملُ به. وصحَّحَ البيهقيُّ وابنُ حَزْم إسنادَه، ولا وجه لتوقُّف ابنِ القطان فيه.

---

[٤٦٣] سنن أبي داود (١١٣٥)، وسنن ابن ماجه (١٣١٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٢٨٢. وقولُ أحمد في يزيد: حديثُه حسن، هو في «تهذيب الكمال» (في ترجمة يزيد بن خُمير)، وفيه أيضاً قولُه فيه: صالح الحديث، وهو ماجاء في «علل أحمد» (٢٢٨٤) و(٣٦٥٩).

[٤٦٤] هو عند أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبي داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٨٠، وفي «الكبرى» (١٧٦٨). قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٥٢: حديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب، وبنحوه قال ابنُ المنذر (كما ذكر المصنف) في «الأوسط» ٤/ ٢٩٥. وصححه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣١٦، لكنه حسَّنه في ٤/ ٢٥٠، وصححه ابن حزم في «المحلَّى» ٥/ ٩٢. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/ ٥٩٧: إنه لحريٌّ بأن لا يقال فيه: صحيح، لأن أبا عُمير لا يُعرف حالُه. وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٦٠: مجهول، لا يُحتج به.

= قال: لا.اهـ وذكر الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٢٢ أن هذا الحديث قد أُعلَّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع، فسلف كلام الدارقطني فيه، وأما الاضطراب فذكر الحافظ أن أبا إسحاق، وواصلَ الأحدب، ومعاوية بنَ قُرة، وغيرَهم، رَوَوْه عن أبي بُردة من قوله، وقال: وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفيٌّ، فهم أعلم بحديثه من بُكير (هو والد مخرمة) المدني، وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بُردة مرفوعاً، لم يُفْتِ فيه برأيه، بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. وانظر «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٤١.

[٤٦٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرُ يومَ يُفْطِرُ الناسُ، والأضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي الناسُ» رواه الترمذي وصحَّحه.

[٤٦٦] وعن عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ لايَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكل تَمَراتٍ.

وقال مُرجَّى بنُ رجاء: حدثني عُبيد الله قال: حدَّثني أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ: ويأكُلُهُنَّ وتْراً.

رواه البخاري. وقد أسند الإسماعيلي هذه الرواية المعلقة.

[٤٦٧] وعن ثَوَّابِ(*) بنِ عُتْبَةَ، عن عبد الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ لايَخْرُجُ يومَ الفِطْر حتَّى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضْحَى حتَّى يُصَلِّيَ.

رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثوَّاب غير هذا الحديث. وقد وثَّقَ ثوَّابَ بنَ عُتْبَةَ ابنُ معين في رواية عباس وغيره(**)، وأنكر أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ ذلك. وقال ابنُ عدّي: وثوَّابٌ يُعرفُ بهذا الحديث وحديثٍ آخَرَ، وهذا الحديثُ قد رواه غيرُه عن ابنِ بُرَيْدَةَ(***)، منهم عقبةُ بنُ عبد الله الأصمّ. ولا يلحقُه بهذينِ ضَعْفٌ(****).

---

[٤٦٥] سنن الترمذي (٨٠٢)، وهو من رواية محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

[٤٦٦] صحيح البخاري (٩٥٣).

[٤٦٧] هو عند أحمد (٢٢٩٨٣)، وابن ماجه(١٧٥٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والترمذي (٥٤٢).

(*) بالتشديد فيما قيَّده ابنُ ماكولا في «الإكمال» ١/ ٥٦٣، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٢/ ١٠١. وكذا قيَّده الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ١/ ٢٢٢، لكنه قيَّده في «تقريب التهذيب» بالتخفيف.

(**) يعني عباساً الدُّوريّ، ونقل المِزّيُّ أيضاً في «التهذيب» توثيقَ ابنِ معين له كذلك عن إسحاق بن منصور.

(***) في المطبوع: عن بريدة، وهو خطأ.

(****) انظر كلام أبي حاتم وأبي زُرْعة في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٧١، وكلامَ ابنِ عديٍّ في «الكامل» ٢/ ٥٢٨، ونقله المزي في «تهذيبه» في ترجمة ثواب بن عُتْبة. ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» قول أبي داود فيه: ليس به بأس، وقول العجلي: يكتب حديثُه، وليس بالقوي، وقول أبي علي الطُّوسي: أرجو أن يكون صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ١٣٠. وانظر روايةَ عُقبةَ بنِ عبد الله عن عبد الله بنِ بُرَيْدَةَ للحديث في «المسند» برقم (٢٢٩٨٤). وعقبةُ هذا ضعيف.

[٤٦٨] وعن أمِّ عَطِيَّةَ قالت: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْر والأضحى: العواتِقَ، والحُيَّضَ وذواتِ الخُدور. فأمَّا الحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلْنَ الصلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، ودَعْوَةَ المُسْلِمين. قلتُ: يارسول الله، إحْدَانا لا يكون لها جِلْبابٌ. قال: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُها مِنْ جِلْبابِها».

متفق عليه. واللفظ لمسلم.

[٤٦٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر وعُمرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قبل الخُطْبَة.

متفق عليه.

[٤٧٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثمَّ أتى النِّساءَ ومعه بلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَة، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقي المرأةُ خُرْصَها وسِخابَها.

رواه البخاري، ومسلم، وعنده: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يومَ أضْحى ـ أو فِطْر ـ فصلَى رَكْعَتَيْنِ لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثمّ أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فأَمَرَهُنَّ بالصّدقَة، فجَعَلَت المَرْأَةُ تُلْقي خُرْصَها، وسِخابَها.

[٤٧١] وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عَطاء بن يَسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصَلِّي قبلَ العِيدِ شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِه، صَلّى ركْعَتَيْنِ.

رواه ابن ماجه. وابنُ عَقِيل مختلفٌ فيه.

[٤٧٢] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر في عيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تكبيرةً: سَبْعاً في الأولى، وخَمْساً في الآخرة، ولم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها.

---

[٤٦٨] صحيح البخاري (٣٥١)، وصحيح مسلم (٨٩٠): (١٢).

[٤٦٩] صحيح البخاري (٩٦٣)، وصحيح مسلم (٨٨٨).

[٤٧٠] صحيح البخاري (٩٦٤)، وصحيح مسلم (٨٨٤): (١٣). الخُرْص، بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحُلّي، وهو من حُليّ الأذن، والسِّخاب: هو خيطٌ يُنظم فيه خَرَزٌ، ويلبسه الصبيان والجواري. كذا في «النهاية». وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٨١: هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل، أو غيرهما من الطيب، ليس فيه شيءٌ من الجوهر، وجمعه سُخُب، مثل كتاب وكُتُب.

[٤٧١] حديث حسن، وهو في سنن ابن ماجه (١٢٩٣)، وينظر تتمة تخريجه في «المسند» برقم (١١٢٢٦).

[٤٧٢] مسند أحمد (٦٦٨٨)، وقول الإمام أحمد المذكور نقله عنه ابنه بإثر الحديث. وانظر أيضاً=

رواه أحمد، وهذا لفظه، وقال: أنا أذهبُ إلى هذا.

وورواه أبو داود ولفظه: قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى، وخَمْسٌ في الآخرة، والقراءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِما». ونقل الترمذيُّ عن البخاريِّ أنه صَحَّحَ هذا الحديث.

[٤٧٣] وعن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه سأَلَ أبا واقد الليثيَّ: ما كانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأضْحى والفِطْر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [قٓ: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

رواه مسلم. وأبو واقد اسمه الحارث بن عوف.

[٤٧٤] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ.

رواه البخاري.

[٤٧٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي جارِيتانِ تُغَنِّيانِ بغِناء بُعاث، فاضْطَجَعَ على الفِراشِ، وحَوَّلَ وَجْهَهُ، ودخلَ أبو بكر، فَانْتَهَرَنِي وقال: مِزْمارُ الشَّيْطانِ عند النبيِّ ﷺ؟! فأقبلَ عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «دَعْهُما». فلمَّا غَفَلَ، غَمزْتُهما فخَرَجَتا. وكان يومَ عيدٍ يلعبُ السودانُ بالدَّرَقِ والحِراب، فإمَّا سألْتُ رسولَ الله ﷺ، وإما قالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِين؟» فقلت: نعم، فأقامَنِي وراءَه، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقول: «دونكم بني أَرْفِدَةَ». حتى إذا مَلِلْتُ، قال: «حَسْبُكِ؟». قلتُ: نعم. قال: «فاذْهَبِي».

متفق عليه.

= «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانىء ص٩٢ و٩٣، وسنن أبي داود (١١٥١)، وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه للحديث في «العلل الكبير» ١/ ٢٨٨، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٤ ـ ٨٥.

[٤٧٣] صحيح مسلم (٨٩١). وأبو واقد الليثيُّ صحابي، قيل في اسمه أيضاً: الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين، وهو ابنُ خمسٍ وثمانين على الصحيح. كذا في «تقريب التهذيب».

[٤٧٤] صحيح البخاري (٩٨٦). قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٧٢: وفي رواية الإسماعيلي: كان إذا خرج إلى العيد، رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.

[٤٧٥] صحيح البخاري (٩٤٩ ـ ٩٥٠)، وصحيح مسلم (٨٩٢): (١٩). قوله: يوم بُعاث، هو بضم الباء: يوم مشهور، كان فيه حربٌ بين الأوس والخزرج، وبُعاث: اسم حصن للأوس. كذا في «النهاية». وقوله: الدَّرَق: هو جمع دَرَقَة، وهي التُّرْس من جلد، ليس فيه خشب ولا عَقَب. كذا في «المعجم الوسيط».

باب ما يُمنع لبسُه أو يُكره، وما ليس كذلك

[٤٧٦] عن عبد الرحمنِ بن غَنْم الأشعريِّ رضي الله عنه قال: حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعريُّ. والله ما كَذَبَني: سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ(*) والحَريرَ، والخَمْرَ والمَعازِفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أقْوامٌ إلى جَنْبِ عَلَم، يَرُوحُ(**) عليهم بسارِحَةٍ لَهُمْ، يأتيهم لِحاجَةٍ(***)، فيقولون: ارْجِعْ إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُم الله، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ إلى يوم القيامة».

رواه البخاريُّ تعليقاً مجزوماً به، فقال: قال هشام بنُ عَمَّار: حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عطيةَ بن قيس، عن عبد الرحمن بن غَنْم. ولا التفاتَ إلى ابنِ حَزْم في ردِّه له، وزعمِه أنه منقطعٌ فيما بين البخاري وهشام. وقد رواه الإسماعيلي، والبُرْقاني، في صحيحهما المخرَّجين على الصحيح بهذا الإسناد، ولفظهما: «ويأتيهم رجلٌ لحاجَته». وفي رواية: «فيأتيهم طالبُ حاجة»، وفي رواية: حدثني أبو عامر الأشعريُّ، ولم يشكَّ.

ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجَوْني البصري، عن هشام.

---

[٤٧٦] صحيح البخاري (٥٥٩٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٤١٧)، وسنن أبي داود (٤٠٣٩)، وقال ابن حزم في «المحلَّى» ٩/٥٩: لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. وردَّ كلامَه أيضاً ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» ص٦٧ ـ ٦٨، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢، فقال: الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. اهـ. وانظر أيضاً «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٨ ـ ١٩. قوله: عَلَم، هو بفتحتين، والجمع أعلام، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٥٥. وقوله: الحِر، بتخفيف الراء: الفَرْج، وأصله حِرْحٌ، بكسر الحاء، وسكون الراء، وجمعه أحراح، ومنهم من يشدد الراء، وليس بجيد. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(*) في الأصل: الخزّ، والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٥٥: ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة، والراء الخفيفة، وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره، وأغرب ابن التين، فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف... والمعنى يستحلون الزنا.

(**) في الأصل: تروح، والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر: كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام.

(***) قال الحافظ ابن حجر: كذا فيه بحذف الفاعل أيضاً، قال الكرماني: التقدير: الآتي، أو الراعي، أو المحتاج، أو الرجل. ثم قال الحافظ: ووقع عند الإسماعيلي: يأتيهم طالب الحاجة.

ورواه أبو داود، ولفظه: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَريرَ». وذكر كلاماً قال: «يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرينَ قِرَدَةً وخَنازِيرَ إلى يومِ القيامة». والخَزُّ هنا: نوعٌ من الحرير.

[٤٧٧] وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: نَهانا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأنْ نأْكُلَ فيها، وعَنْ لُبْسِ الحَريرِ والدِّيباجِ، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

رواه البخاريُّ.

[٤٧٨] وعن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ قال: أتانا كتابُ عُمر بن الخطاب ـ ونحنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مع عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن الحرير إلا هكذا. وأشارَ بأُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابةِ والوُسْطَى، فما عَتَّمْنا أنه يعني الأعْلام.

متفق عليه.

ولمسلم عن عمر قال: نَهى نَبيُّ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحرير إلا موضعَ أُصبُعَيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربع.

وقال الدارقطني فيما انفرد به مسلم: لم يرفعه عن الشَّعبي غيرُ قتادة، وهو مدلِّس، لعلَّه بَلَغَه عنه. وقد رواه شعبة عن ابنِ أبي السَّفَر، عن الشَّعبيِّ، عن سُوَيْد، عن عمر، قولَه، وكذلك رواه بيان وداود بنُ أبي هند، عن الشعبي، عن سُويد، عن عمر، قولَه.

[٤٧٩] وعن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بنِ عَوْف والزُّبير في قميص الحَريرِ في سفرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كانَتْ بهما.

متفق عليه.

وفي البخاري: شَكَيا إلى النبيِّ ﷺ ـ يعني القَمْلَ ـ فأَرْخَصَ لهما في الحرير، فرأيتُه عليهما في غَزَاة.

---

[٤٧٧] صحيح البخاري (٥٨٣٧). وأخرجه البخاري أيضاً (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧) مرفوعاً بلفظ: «لا تشربوا في آنيةِ الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والدِّيباج، فإنها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة».

[٤٧٨] صحيح البخاري (٥٨٢٨) (وفيه: وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام) وصحيح مسلم (٢٠٦٩): (١٤) و(١٥)، واللفظ له. وجاء في حاشية الأصل شرح قوله: فما عَتَّمنا، ونصه: أي: ما أبطأنا إلى معرفة أنه أراد الأعلام، يقال: عتَّم الشيء؛ إذا أبطأ وتأخر، وعتَّمتُه أنا: أخَّرْتُه. انتهت الحاشية. قوله: الأعلام: هو جمع علم، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما. قاله الحافظ ابن حجر. وينظر كلام الدارقطني في «التتبع» ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ و«العلل» ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤. ونقل كلامه كذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦/ ٥٨٧، والنووي في «شرح مسلم» ١٤/ ٤٨، ووقع في مطبوعيهما: عن أبي السَّفَر، وهو خطأ. ورواية داود بن أبي هند في «السنن الكبرى» للنسائي (٩٥٥٣). بيان: هو ابنُ بِشْر، وسُوَيْدِ: هو ابنُ غَفَلَة.

[٤٧٩] صحيح البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢٠)، وصحيح مسلم (٢٠٧٦) و(٢٠٧٦): (٢٦).

[٤٨٠] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كَساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فخرجتُ فيها، فرأيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُها بينَ نسائي.

متفق عليه. واللفظ لمسلم.

[٤٨١] وعن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَريرُ لإناثِ أُمَّتِي، وحُرِّمَ على ذُكورِها».

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وقيل: إنه منقطع.

[٤٨٢] وعن شعبة، عن فُضَيْل بن فَضالة، عن أبي رجاء العُطارِدِيّ قال: خرج علينا عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، وعليه مِطْرفُ خَزٍّ، فقلنا: ياصاحبَ رسولِ الله، تَلْبَسُ هذا! فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يُحِبُّ إذا أَنْعَمَ على عَبدٍ نِعْمَةً أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِه عليه».

رواه ابنُ أبي الدنيا في كتاب «الشُّكر»، والبيهقيُّ، واللفظ له.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: فُضيل بنُ فَضَالة الذي روى عنه شعبة ثقة. وقال أبو حاتم: هو شيخ.

[٤٨٣] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى النبيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟» قلت: أَغْسِلُهُما؟ قال: «بَلْ أَحْرِقْهُما».

[٤٨٤] وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَر.

---

[٤٨٠] صحيح البخاري (٢٦١٤)، وصحيح مسلم (٢٠٧١): (١٩). وسلف شرح لفظ «سِيَراء» في التعليق على الحديث (٤٦٢).

[٤٨١] صحيح بشواهده، وهو عند أحمد (١٩٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦١، وفي «الكبرى» (٩٣٨٧)، والترمذي (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح. اهـ والحديث من رواية سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، وسعيد لم يسمع أبا موسى، كما ذكر ابنُ أبي حاتم عن أبيه في «المراسيل» ص٦٧، والدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٤٢. وقد رواه سعيد أيضاً عن رجل عن أبي موسى، كما عند أحمد برقمي: (١٩٥٠٢) و(١٩٥٠٣)، وينظر الاختلاف فيه على سعيد ثمة.

[٤٨٢] «الشكر» لابن أبي الدنيا ص٢٧، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٢٧١. قوله: مِطْرَفُ خَزٍّ؛ المِطْرَفُ بكسر الميم وفتحها وضمها: الثوبُ الذي في طرفيه عَلَمان، والميم زائدة. كذا في «النهاية». وقول أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٧٤.

[٤٨٣] صحيح مسلم (٢٠٧٧): (٢٨).

[٤٨٤] صحيح مسلم (٢٠٧٨). القَسِّيّ: هي ثياب من كَتان مخلوط بحرير، يُؤتى بها من مصر، نُسبت=

رواهما مسلم.

[٤٨٥] ورَوَى من حديث مُصعبِ بنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجَ النبيُّ ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعْرٍ أسودَ.

والمُرَحَّل: الذي قد نُقِشَ فيه تَصاوِيرُ الرِّجال.

باب صلاة الكسوف

[٤٨٦] عن المُغيرة بنِ شُعبة رضي الله عنه قال: انكَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيم، فقالَ الناسُ: انكَسَفَتِ الشمسُ لِموتِ إبراهيم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتَانِ مِن آياتِ الله، لا يَنْكَسِفَانِ لِموتِ أحَدٍ ولَا لِحَياتِهِ، فإذَا رَأَيْتُموهُما، فادْعُوا اللهَ، وصَلُّوا حتى تَنْكَشِفَ».

متفق عليه. وعندالبخاري: «وصَلُّوا حتَّى تَنْجَلِيَ». وليس عند مسلم: فقال الناس: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيم.

[٤٨٧] وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ جَهَرَ في صلاةِ الخُسُوف بقراءته، فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ في رَكْعَتَيْنِ، وأرْبَعَ سَجَدات.

متفق عليه. واللفظ لمسلم.

[٤٨٨] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، فقامَ قِياماً طويلاً، نحواً مِنْ قِراءةِ سورةِ البقرةِ، ثم رَكَع رُكوعاً طويلاً، ثم رَفَعَ، فقامَ قياماً طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم رَكَعَ رُكوعاً

= إلى قرية على شاطىء البحر قريباً من تِنِّيس، يقال لها: القَسّ، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. قاله ابن الأثير.

[٤٨٥] صحيح مسلم (٢٠٨١). قوله: مِرْط مُرَحَّل ؛ المِرْط يكون من صوف، وربّما كان من خَزٍّ أو غيره. قاله ابن الأثير.

[٤٨٦] صحيح البخاري (١٠٦٠)، وصحيح مسلم (٩١٥). ووقع في المطبوع: حتى ينكشفَ ما بكم. وعند البخاري (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري: «حتى يُكشَفَ مابكم».

[٤٨٧] صحيح البخاري (١٠٦٥)، وصحيح مسلم (٩٠١): (٥).

[٤٨٨] صحيح البخاري (١٠٥٢)، وصحيح مسلم (٩٠٧).

طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سَجَدَ، ثم قامَ قياماً طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأول، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم رَفَعَ، فقامَ قياماً طويلاً، وهو دونَ القيام الأوَّل، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سَجَدَ، ثم انْصَرَفَ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فقال: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِن آياتِ الله، لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ، ولا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيتُمْ ذلك، فاذْكُرُوا الله». قالوا: يارسولَ الله، رأيناكَ تناوَلْتَ شيئاً في مَقَامِك، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ؟ فقال: «إني رَأَيْتُ الجَنَّةَ، وتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، ولو أصَبْتُهُ، لأكَلْتُم مِنه ما بَقيتِ الدُّنْيا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فلم أرَ منظراً كاليوم قطُّ أفْظَعَ، ورأيْتُ أكثرَ أهلِها النساءَ». قالوا: بِمَ يارسولَ الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: أيَكْفُرْنَ بالله؟! قال: «يَكْفُرْنَ العَشِير، وَيَكْفُرْنَ الإحسانَ، لَوْ أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّه، ثم رَأَتْ منكَ شَيْئاً، قالت: ما رَأَيْتُ منكَ خَيْراً قَطُّ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٤٨٩] وعنه، عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى في كُسوفٍ، قرأ، ثم ركَعَ، ثم قَرأ، ثم ركَعَ، ثم قَرأ، ثم ركَعَ، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجدَ. قال: والأخرى مثلُها.

رواه مسلم.

وفي لفظ له: صلَّى رسولُ الله ﷺ حينَ كَسَفَتِ الشَّمسُ ثمانِ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ، وعن عليٍّ مثلُ ذلك. وحكى الترمذيُّ عن البخاريِّ أنه قال: أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربعُ رَكَعات في أربع سَجَدات.

[٤٩٠] وعن عائشة رضي الله عنه، أنَّ الشمسَ خَسَفَتْ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَبعَثَ منادياً: «الصلاةُ جامعةٌ»، فاجْتَمَعُوا، وتَقَدَّمَ، فكبَّرَ، وصلَّى أربعَ رَكَعاتٍ، في ركعتين، وأرْبَعَ سَجَدَات.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

[٤٨٩] صحيح مسلم (٩٠٨) و(٩٠٩). وينظر حديث علي في «المسند» برقم (١٢١٦). وقول البخاري ذكره الترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٩٩.

[٤٩٠] صحيح البخاري (١٠٦٦)، وصحيح مسلم (٩٠١): (٥)، وسلف نحوه برقم (٤٩٠).

باب صلاة الاستسقاء

[٤٩١] عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ كِنَانةَ قال: أرسلَني أميرٌ من الأمراء إلى ابنِ عباس أسألُه عن الصلاةِ في الاستسقاء، فقال ابنُ عباس: ما منعَه أن يَسألني؟ خرجَ رسولُ الله ﷺ مُتواضعاً، مُتبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فصلَّى ركعتَيْن، كما يُصلِّي في العيدِ، لم يَخْطُبْ خُطَبَكم هذه.

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحَه، وأبو عَوَانة في «صحيحه»، وابنُ حِبَّان، والحاكم.

[٤٩٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَر، فأمرَ بمنبرٍ، فَوُضِعَ له في المُصَلَّى، وَوُعِدَ الناسُ يوماً يَخرجُونَ فيه. قالت عائشة: فخَرجَ رسولُ الله ﷺ حينَ بَدَا حاجِبُ الشمس، فَقَعدَ على المنبرِ، فكَبَّرَ ﷺ، وحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، ثم قال: «إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِياركُم، واستِئْخارَ المَطَرِ عن إبَّان زمانِه عنكم، وقد أمَرَكُم الله عَزَّ وجَلَّ أنْ تَدْعُوه، وَوَعَدَكُم أنْ يَسْتَجِيبَ لكم». ثم قال: «الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مالكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إله إلا اللهُ يَفْعَلُ ما يُريدُ، اللَّهمَّ أنتَ الله، لا إلهَ إلا أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفقراءُ، أنْزِلْ علينا الغَيْثَ(*)، واجْعَلْ ما أَنزلتَ لنا قوةً وبَلاغاً إلى حينٍ». ثم رَفَعَ يَدَيْهِ، فلَم يَزَلْ في الرَّفعِ حتى بَدَا(**) بَياضُ إبْطَيْهِ، ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ، وقلَبَ ـ أو حَوَّلَ ـ رداءَهُ، وهو رافعٌ يَدَيْهِ، ثمَّ أَقْبَلَ على الناس، ونَزَلَ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فأَنْشَأَ اللهُ سحابةً، فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ،

---

[٤٩١] هو عند أحمد (٣٣٣١)، وأبي داود (١١٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧ و١٦٣، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨) ـ وقال: حسن صحيح ـ وأبي عوانة ـ كما في «إتحاف المهرة» ٧/ ١٢ ـ وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

[٤٩٢] سنن أبي داود (١١٧٣). قوله: الكِنّ ؛ قال ابن الأثير: هو مايَرُدُّ الحرَّ والبَرْدَ، من الأبنية والمساكن.

(*) بعدها في المطبوع زيادة: ولاتجعلنا من القانطين، وثمة كلمات أسفل الورقة غير واضحة بسبب رطوبة أصابتها، فاستظهرناها من المطبوع وسنن أبي داود.

(**) في الأصل: يُرى، والمثبت من سنن أبي داود.

ثم أمطَرَتْ بإذنِ الله، فلَم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيُول، فلمَّا رأى سُرْعتَهم إلى الكِنِّ، ضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه، فقالَ: «أشهدُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ الله ورسولُهُ».

رواه أبو داود وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

[٤٩٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيهِ في شيءٍ مِنْ دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يَرْفَعُ حتى يُرَى بياضُ إبْطَيْهِ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٤٩٤] وعنه أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعة من بابٍ كانَ نَحْوَ دارِ القَضاءِ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً، قال: يارسولَ الله، هَلَكَتِ الأموال، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادعُ الله يغيثُنا. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديهِ، ثم قال: «اللَّهمَّ أغِثْنا، اللَّهمَّ أغِثْنا، اللهمَّ أَغِثْنَا». قالَ أنسٌ: فلا والله، ما نَرى في السماءِ مِنْ سحابٍ ولا قَزَعةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطَلَعَتْ مِن ورائِه سَحابَةٌ مثلُ التُّرْس، فلما تَوَسَّطَتِ السماءَ، انتشرَتْ، ثم أمْطَرَتْ، فلا والله ما رَأَيْنا الشَّمسَ سَبْتاً، ثم دَخَلَ رجلٌ مِن ذلكَ البابِ في الجمعةِ المُقبلةِ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستقبله قائماً، فقالَ: يارسولَ الله، هَلَكَتِ الأموالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يُمْسِكْهَا عنا. قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثم قالَ: «اللَّهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا، اللَّهم على الإكام، والظِّرابِ، وبُطُونِ الأوْدِيةِ، ومَنابتِ الشَّجر». قال: فأقلَعَتْ، وخَرَجْنا نَمشي في الشَّمس. قال شَريك: فسألت أنساً: أَهُوَ الرجلُ الأولُ؟ قال: لا أدري.

متفق عليه.

[٤٩٥] وعن عبدِ الله بنِ زَيْدٍ المازِنيّ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى،

---

[٤٩٣] صحيح البخاري (١٠٣١)، وصحيح مسلم (٨٩٥): (٧).

[٤٩٤] صحيح البخاري (١٠١٤)، وصحيح مسلم (٨٩٧)، قوله: قَزَعة، أي: قطعة من الغيم، وجمعها قَزَع، وقوله: سَبْتاً ؛ قيل: أراد أسبوعاً، من السبت إلى السبت... وقيل: أراد بالسبت مدة من الزمان، وقوله: الإكام، بالكسر ؛ جمع أكَمةً، وهي الرابية، وتجمع الإكام على أُكَم، والأُكَم على آكام. وقوله: الظِّراب: هي الجبال الصغار، واحدها ظَرِب، بوزن كَتِف، وقد يجمع في القلة على أظرب. قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٤٩٥] صحيح البخاري (١٠٢٥) و(١٠٢٣) على الترتيب، ومسلم (٨٩٤): (١) و(٢) و(٤)، ومسند=

فاسْتَسْقَى، وحَوَّلَ رداءهُ حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وفي لفظ: وقَلَبَ رداءَه، وفي لفظ: وجعلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ يدعُو اللهَ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي البخاري: ثم صلَّى لنا ركعتَيْن، جهرَ فيهما بالقراءة. وله: فقامَ، فدَعا الله قائماً، ثم توجَّه قِبَلَ القِبلة، وحَوَّلَ رداءه، فأُسْقوا.

ولأحمد: أن النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، وعليهِ خَمِيصةٌ سوداءُ، فأرادَ أَنْ يأخُذَ بأسفلها، فيجعَلَهُ أعلاها، فَثَقُلَتْ عليه، فَقَلَبَها عليهِ: الأَيمَنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمنِ. ولأبي داودَ والنَّسائيِّ نحوه.

[٤٩٦] وعن أنس أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ الله عنهُ كانَ إذا قُحِطُوا، اسْتَسْقَى بالعبَّاسِ بن عبدِ المطَّلب رضي الله عنه، فقالَ: اللَّهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليك بنبينا، فتسقِينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا، فاسْقِنا. فيُسْقَوْنَ.

رواه البخاري. وقال الدارقُطني: لم يروه غيرُ الأنصاري عن أبيه. وأبوه عبد الله بن المثنَّى ليس بالقويّ(*).

[٤٩٧] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المَطَرَ، قال: «صَيِّباً نافِعاً».

رواه البخاري.

[٤٩٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: أصابَنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ. قال: فَحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثَوبَهُ حتى أصابَهُ من المطر، فقلنا: يارسول الله، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بِرَبِّهِ عزَّ وجلَّ».

رواه مسلم.

= أحمد (١٦٤٦٢)، وسنن أبي داود (١١٦٤)، وسنن النسائي الصغرى ٣/ ١٥٦، والكبرى (١٨٢٣). قوله خميصة: قال ابن الأثير في «النهاية»: هي ثوبُ خزّ، أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تسمَّى خميصة إلا أن تكون سوداءَ مُعْلَمَةً، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص.

[٤٩٦] صحيح البخاري (١٠١٠).

[٤٩٧] صحيح البخاري (١٠٣٢).

[٤٩٨] صحيح مسلم (٨٩٨). قال النووي في «شرحه» ٦/ ١٩٥: معنى حَسَرَ، أي: كَشَفَ، أي: كشف بعض بدنه، ومعنى «حديث عهد بربه» أي: بتكوين ربه إياه، ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

(*) نقل الحافظ في «تهذيبه» عن الدارقطني أنه وثقه، وقال مرة: ضعيف.

[٤٩٩] وعن عائشةَ بنتِ سعد أنَّ أباها حدَّثها أنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ وادياً دَهْساً، لاماءَ فيه، وسبقَه المشركون إلى القِلَات، فنزلُوا عليها، وأصاب العطشَ المسلمون(*)، فشَكَوْا إلى رسول الله ﷺ، ونَجَمَ النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نَبِيًّا كما يزعُم، لاسْتَسْقَى لقومه، كما اسْتَسْقَى موسى لقومه. فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أوَ قالُوها؟ عَسَى رَبُّكُم أن يَسْقِيَكم». ثم بَسَطَ يَدَيْه، وقال: «اللَّهمَّ جَلِّلْنا سَحاباً كثيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، مخلوفاً، ضَحُوكاً، زِبْرِجاً، تُمطِرُنا منه رَذاذاً قِطْقِطاً، سَجْلاً، بُعاقاً، ياذا الجلال والإكرام». فما ردَّ يدَيْه من دعائه حتى أظَلَّتْنا السحابُ التي وصف، يتلوَّن في كل صفة وصفَ رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أُمْطِرْنا كالضُّرُوب التي سألَها رسولُ الله ﷺ، فأفْعَمَ(**) السيلُ الوادي، وشربَ الناس، فارتَوَوْا.

رواه أبو عَوانة الإسفرايني في «صحيحه».

---

[٤٩٩] مسند أبي عوانة (٢٥١٤)، ولم ينبّه المصنِّف على علّته، فقد رواه أبو عوانة عن عبد الله بن محمد البلوي ؛ ذكره الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٩١، ونقل عن الدارقطني قوله فيه: يضع الحديث. وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩٩، وقال: فيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ. اهـ. واقتصر على إيراد الدعاء منه في «بلوغ المرام» (٥٤٣).

قوله: الدَّهْس (بالسين المهملة): ما سَهُل ولان من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملاً، والقِلات جمع قَلْت، وهو النُّقْرة في الجبل يُستنقع فيها الماء إذا انصبَّ السيل. كذا في «النهاية». وقوله: نَجَمَ، أي. ظَهَرَ، وقوله: قَصِيفاً ؛ من قصفَ الرعدُ قَصيفاً: اشتدَّ صوتُه، وهو من المجاز لأن القصف هو الكسر. والزِّبْرِج: السحاب الرقيق، فيه حمرة، والقِطْقِط، بالكسر: المطر المتتابع العظيم القَطْر، وقوله: بُعاقاً (بالعين المهملة) كغُراب: هو من المطر الذي يُفاجِيءُ بوابل، كذا في «القاموس».

(*) في المطبوع: وأصاب العطشُ المسلمين.

(**) أي: ملأ، وفي المطبوع: فعمَّ.

كتاب الجنائز

[٥٠٠] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فإنْ كانَ لابُدَّ مُتَمَنِّياً، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ أحْيِنِي ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خَيْراً لي».

متفقٌ عليه. وفي البخاري: «أحد منكم الموتَ».

[٥٠١] وعن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أحَدُكُم إلَّا وهُو يُحْسِنُ بالله الظَّنَّ».

رواه مسلم.

[٥٠٢] وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُؤمنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

رواه النَّسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه.

[٥٠٣] وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله».

رواه مسلم.

[٥٠٤] وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُهُ، فأَغْمَضَه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ». فضَجَّ ناسٌ من أهلِهِ، فقالَ: «لا تَدْعُوا على أنفسِكُم إلَّا بِخَيْرٍ، فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنُون على ما تقولونَ».

---

[٥٠٠] صحيح البخاري (٦٣٥١)، وصحيح مسلم (٢٦٨٠).

[٥٠١] صحيح مسلم (٢٨٧٧).

[٥٠٢] حديث حسن، وهو في «المجتبى» ٤/ ٥-٦ و٦، و«السنن الكبرى» (١٩٦٧) و(١٩٦٨)، و«سنن» ابن ماجه (١٤٥٢)، و«سنن» الترمذي وقال: حديث حسن، وهو في «المسند» برقم (٢٢٩٦٤).

[٥٠٣] صحيح مسلم (٩١٦) و(٩١٧). قوله: «لقِّنوا موتاكم»؛ قال النووي في «شرحه» ٦/ ٢١٩: معناه من حضره الموت، ومعناه: ذكِّروه لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة».

[٥٠٤] صحيح مسلم (٩٢٠): (٧) و(٨).

ثم قال: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّين، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابِرِين، واغْفِرْ لنا ولهُ يا ربَّ العالَمِين، وافْسَحْ لهُ في قَبْرِه، ونَوِّرْ لهُ فيهِ». وفي لفظ: «واخْلُفْهُ في تَرِكَتِهِ».

رواه مسلم.

[٥٠٥] وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تُوُفِّي، سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

متفق عليه.

[٥٠٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها وابنِ عبَّاس أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بعدَ موتِهِ.

رواه البخاري.

[٥٠٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

رواه أحمد، وابنُ ماجه، وأبو يَعْلَى، والتِّرمذيّ وحسَّنه.

باب غسل الميت

[٥٠٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ معَ رسولِ الله ﷺ بعرفة، إذْ وَقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ، فأَقْصَعتهُ ـ أو قال: فأقعصته ـ فقالَ رسولُ الله ﷺ: اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَبْعَثُهُ يومَ القِيامةِ مُلَبِّياً». وفي لفظ: وهو يُلَبِّي، وفي لفظ: «ولاتُمِسُّوه طِيباً، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّداً(*)».

---

[٥٠٥] صحيح البخاري (٥٨١٤)، وصحيح مسلم (٩٤٢). قال النووي في «شرحه» ٧/ ١٠: معناه: غُطِّيَ جميعُ بَدَنِهِ. والحِبَرة ؛ بكسر الحاء، وفتح الباء الموحدة، وهي ضرب من برود اليمن.

[٥٠٦] صحيح البخاري (٥٧٠٩ ـ ٥٧١٠ ـ ٥٧١١) وفيه: وهو مَيِّت، بدل: بعد موته.

[٥٠٧] حديث حسن، وهو عند أحمد (٩٦٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأبي يعلى (٦٠٢٦)، والترمذي (واللفظ له) (١٠٧٨) و(١٠٧٩).

[٥٠٨] صحيح البخاري (١٢٦٦). وصحيح مسلم (١٢٠٦). ولفظ «يُلبّي» عند البخاري (١٢٦٨)، ومسلم=

(*) في المطبوع: ملبّياً، وهو خطأ، ولفظ هذه الرواية: مُلبّداً، من التلبيد، وهو جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخفَّ شَعَثُهُ. ينظر «الفتح» ٣/ ١٣٧.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٥٠٩] وعن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تقولُ: لمَّا أرادوا غَسْلَ رسولِ الله ﷺ، قالوا: واللهِ ما نَدْري، أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثِيابِهِ كما نُجَرِّدُ موتانا، أمْ نَغسِلُهُ وعليه ثيابُه؟ فلمَّا اختلفوا، ألقى الله عليهم النَّوْمَ، حتى ما منهم رجلٌ إلَّا وذَقَنُه في صدرِه، ثم كَلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ، لا يَدْرُون مَنْ هو: أنْ غَسِّلُوا النبيَّ ﷺ وعليهِ ثيابُه. فقامُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فَغَسَّلُوه وعليهِ قميص، يَصُبُّون الماءَ فوقَ القَمِيصِ، ويَدْلُكونَه بالقميصِ دونَ أيدِيهِم. وكانت عائشةُ رضي الله عنها تقولُ: لوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ما غَسَّلَهُ إلا نِساؤهُ.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، ورواتُه ثقات، وفيهم ابنُ إسحاق، وهو الإمام الصدوق.

[٥١٠] وعن أمِّ عطيَّةَ قالت: دَخَلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نُغَسِّلُ ابنتَه، فقال: «اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلكَ ـ إنْ رأيْتُنَّ ذلكَ ـ بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرةِ كافوراً ـ أو شيئاً من كافور ـ فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني». فلما فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فألقَى إلينا حَقْوَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاه». وفي لفظ: «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها، ومواضِعِ الوضوءِ منها».

متفق عليه، وعند البخاري: فَضَفَرْنا شَعْرَها ثلاثةَ قُرُونٍ، فألقيناها خَلْفَهَا، وعنده: «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلك»(*).

= (١٢٠٦): (٩٤) (٩٦) (١٠٣). ولفظ «مُلبّداً» عند البخاري (١٢٦٧) لجميع رواة الصحيح غير المستملي (فيما ذكر الحافظ ابن حجر) ومسلم (١٢٠٦): (٩٩) (١٠٠) (١٠١)، وجاء في رواية مسلم (١٢٠٦): (١٠٢): وهو يُهِلّ. قوله: فأَقْصَعَتْهُ، (بتقديم الصاد على العين)؛ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٣٧: أي: هشمته، يقال: أقصع القملة إذا هشمها، وقيل: هو خاص بكسر العظم، ولو سلم، فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة، وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد، والقعص: القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها.

[٥٠٩] إسناده حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ وقد صرح بالتحديث، وهو عند أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبي داود (٣١٤١).

[٥١٠] صحيح البخاري (١٢٥٤) و(١٢٥٥)، وصحيح مسلم (٩٣٩): (٣٦) و(٤٢) و(٤٣). قوله: حَقْوه، أي: إزاره، وقوله: «أشعِرْنها إياه» أي: اجعلنه شِعارها، والشِّعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شَعْره. كذا في «النهاية».

(*) صحيح البخاري (١٢٦٣) و(١٢٥٩) على الترتيب.

[٥١١] وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْس أنَّ فاطمةَ عليها السلام أوْصَتْ أنْ يُغَسِّلَها زوجُها عليٌّ وأسماءُ، فغَسَّلاها.

رواه الدارقُطني.

باب في الكَفَن

[٥١٢] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمامة.

متفقٌ عليه.

[٥١٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عبدَ الله بن أُبَيّ لمَّا توفِّي، جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أعطِني قميصَك أكفِّنْه فيه، وصَلِّ عليه، واستغفرْ له. فأعطاه قميصَه.

متفق عليه أيضاً.

[٥١٤] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَسُوا من ثِيابِكُم البَيَاضَ، فإنَّها من خيرِ ثيابِكم، وكَفِّنُوا فيها موتاكم».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه.

---

[٥١١] «سنن الدارقطني» ٢/ ٧٩ وفي إسناده عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف الحديث، وأشار إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/ ٢٩، وحسن إسناده، وزاد نسبته إلى الشافعي وأبي نعيم والبيهقي. وينظر «التنقيح» للمصنف ٢/ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢ .

[٥١٢] صحيح البخاري (١٢٦٤)، وصحيح مسلم (٩٤١). قوله: سحولية ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: يُروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصَّار، لأنه يَسْحَلُها، أي: يغسلُها، أو إلى سَحول، وهي قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. اهـ. والكُرْسُف: القطن.

[٥١٣] صحيح البخاري (١٢٦٩)، وصحيح مسلم (٢٤٠٠)، وهو قطعة من حديث.

[٥١٤] هو عند أحمد (٢٢١٩)، وأبي داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢)، والترمذي (٩٩٤) وقال: حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبُّه أهل العلم.

[٥١٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكُم أخاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

رواه مسلم.

باب في الصلاة على الميِّت

[٥١٦] عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيُّهُم أكْثَرُ أخْذاً للقُرْآنِ؟» فإذا أُشِيرَ لهُ إلى أحدِهِما، قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القِيامةِ». وأمرَ بدفنِهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

رواه البخاري.

[٥١٧] وعن عُقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يوماً، فصَلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ صلاتَه على المَيِّتِ، ثم انصرفَ إلى المِنْبَرِ، فقالَ: «إني فَرَطٌ لكم، وأنا شَهِيدٌ عليكم». الحديث.

متفق عليه، واللفظُ للبخاري. وله: صَلَّى رسولُ الله ﷺ على قَتْلَى أُحُدٍ بعدَ ثمان سِنينَ، كالمُودِّع للأحياءِ والأمواتِ.

[٥١٨] وعن جابرٍ أنَّ رجلاً مِن أَسْلَم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فاعْتَرَفَ بالزِّنا، فأعْرَضَ عنهُ النبيُّ ﷺ حتى شَهِدَ على نَفْسِهِ أرْبَعَ مرَّاتٍ، قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنُونٌ؟» قالَ: لا. قالَ: «أحْصَنْتَ؟» قالَ: نعم. فأمَرَ به، فرُجِمَ بالمُصَلَّى، فلماأَذْلَقَتْهُ الحجارةُ، فَرَّ، فأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حتى ماتَ. فقالَ له النبيُّ ﷺ خيراً، وصلَّى عليه.

---

[٥١٥] صحيح مسلم (٩٤٣)، وهو قطعة من حديث.

[٥١٦] صحيح البخاري (١٣٤٣).

[٥١٧] صحيح البخاري (١٣٤٤) و(٤٠٤٢)، وصحيح مسلم (٢٢٩٦).

[٥١٨] صحيح البخاري (٦٨٢٠)، وقد رواه عن محمود بن غَيْلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، بالإسناد الذي ذكره المصنف. وذكر البيهقيُّ في «السنن» ٨/٢١٨ أن قول محمود بن غيلان فيه: فصلَّى عليه، خطأ. وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/١٣١: اعتُرِض عليه (يعني على البخاري) في جزمه بأنَّ معمراً روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بنُ غَيْلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرَّحوا بأنه لم يُصَلِّ عليه، لكن ظهر لي أن=

هكذا رواه البخاري من رواية مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن جابر. وقال: لم يقل يونُسُ وابنُ جُرَيْج عن الزُّهري: فصلَّى عليه.

ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقالوا: ولم يصلِّ عليه. وصحَّحه الترمذيّ. وهو الصواب. والصحيحُ عن معمر كرواية غيره عن الزُّهري، والله أعلم.

[٥١٩] وروى مسلم في حديث الغامِدِيّة من رواية بُرَيْدَةَ: ثم أَمَرَ بها، فصَلَّى عليها، ودُفِنَتْ.

[٥٢٠] وعن جابر بن سَمُرَة قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشاقِصَ، فلَمْ يُصَلِّ عليهِ.

رواه مسلم.

[٥٢١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ امرأةً سوداءَ كانَتْ تَقُمُّ المسجدَ ـ أو شابٌّ ـ فَقَدَها رسول الله ﷺ فسألَ عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتُم آذنتُموني؟». قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرَها ـ أو أمرَه ـ فقال: «دلُّوني على قبره» فدلُّوه، فصلَّى عليها، ثم قال: «إنَّ هذه القبورَ مَمْلُوءةٌ ظُلْمةً على أهلِها، وإنَّ الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

متفق عليه، واللفظ لمسلم. وآخِرُ حديثِ البخاري: فصلَّى عليها.

[٥٢٢] وعن بلال العَبْسِيّ، عن حُذيفة، أنَّه كان إذا ماتَ لهُ ميتٌ، قالَ: لا تُؤْذِنُوا به أحداً، إني أخافُ أنْ يكون نَعِيًا، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّعِيّ.

رواه أحمد، وهذا لفظه، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسَّنه.

= البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد.... قوله: أذلقته ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: أي بلغت منه الجهد، حتى قلق، وهو عند أحمد (١٤٤٦٢)، وأبي داود (٤٤٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٦٢، وفي «الكبرى» (٧١٣٨)، والترمذي (١٤٢٩) وقال: حديث حسن صحيح.

[٥١٩] صحيح مسلم (١٦٩٥): (٢٣).

[٥٢٠] صحيح مسلم (٩٧٨).قوله: مشاقص، هو جمع مِشْقَص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً، فهو المِعْبَلَة. كذا في «النهاية».

[٥٢١] صحيح البخاري (٤٥٨)، وصحيح مسلم (٩٥٦).

[٥٢٢] هو عند أحمد (٢٣٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦)، وحسَّنه أيضاً الحافظ في «الفتح» ٣/ ١١٧. قوله: النَّعِيّ (وزن فعيل): هو خبر الموت، يقال: نَعَى الميِّتَ ينعاه نَعْياً ونَعِيًّا، إذا أذاع موتَه، وأخبرَ به، وإذا نَدَبَه. انظر «النهاية» لابن الأثير.

[٥٢٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ رَجُلٍ مسلمٍ يموتُ، فيقُومُ على جِنازَتِه أربَعُونَ رجلاً، لا يُشْرِكُونَ(*) بالله شَيْئاً، إلا شَفَّعَهُمُ الله فيه».

[٥٢٤] وعن أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها لمَّا تُوُفِّيَ سعدُ بنُ أبي وقَّاص، قالت: ادخُلُوا به المسجدَ حتى أُصلِّيَ عليه، فأُنْكِرَ ذلكَ عليها، فقالتْ: واللهِ لقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ على ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المسجد: سهيلٍ وأخيهِ.

رواهما مسلم، وقال: سُهيلُ بنُ دَعْد، وهو ابنُ البيضاء، أمُّه بيضاء.

[٥٢٥] وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب رضي الله عنه قال: صلَّيْتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسها، فقام عليها على وَسَطِها.

متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري.

[٥٢٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى النَّجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليهِ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ.

متفق عليه.

[٥٢٧] ولمسلم عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخاً لكم قد ماتَ، فقُومُوا، فصَلُّوا عليه». يعني النَّجاشيَّ.

[٥٢٨] وله عن عبدالرحمن بنِ أبي لَيْلَى قال: كانَ زيدٌ يُكَبِّرُ على جَنائِزِنا أربعاً، وإنَّه كَبَّر على جِنازةٍ خَمْساً، فسألتُهُ، فقالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها. زيد: هو ابنُ أرْقَم.

---

[٥٢٣] صحيح مسلم (٩٤٨).

[٥٢٤] صحيح مسلم (٩٧٣): (١٠١).

[٥٢٥] صحيح البخاري (١٣٣٢)، وصحيح مسلم (٩٦٤).

[٥٢٦] صحيح البخاري (١٣٣٣)، واللفظ له، وصحيح مسلم (٩٥١).

[٥٢٧] صحيح مسلم (٩٥٣).

[٥٢٨] صحيح مسلم (٩٥٧). قال النووي في «شرحه» ٧/ ٢٦: وهذا الحديث عند العلماء منسوخ، دلَّ الإجماع على نسخه.

(*) في هامش الأصل: لم يشركوا. (نسخة).

[٥٢٩] وعن طلحةَ بنِ عبدِالله بن عوف قال: صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جِنازةٍ، فقرأ فاتحةَ الكِتابِ. فقال: لتعلموا أنَّها سُنَّةٌ.

رواه البخاري.

[٥٣٠] وعن عوف بن مالكٍ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جِنازَةٍ، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعافِهِ، واعْفُ عنهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالماء والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِن دارِهِ، وأهلاً خَيْراً مِن أهلهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِن زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وأَعِذْهُ من عذابِ القَبْرِ - أو مِنْ عذابِ النَّار». قال: حتى تَمَنَّيْتُ أنْ أكُونَ أنا ذلكَ الميِّتَ، لِدُعاءِ رسولِ الله ﷺ على ذلك الميِّت. وفي لفظ: «وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وعذابَ النَّار».

رواه مسلم.

[٥٣١] وعن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على جِنازَةٍ يقول: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغِيرنا وكَبِيرنا، وَذَكَرِنا وأُنْثانا، اللَّهم مَنْ أحْيَيْتَه منَّا، فأحْيِهِ على الإسلام، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ منَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُ، ولا تُضِلَّنا بعدَه».

رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، واللفظ له، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ في «اليوم والليلة». وقال البخاري في حديث أبي هريرة هذا: غيرُ محفوظ. وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ عوفِ بنِ مالك. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ موقوفاً على عبد الله بنِ سَلَام، والله أعلم.

باب في حَمْلِ الجِنازة والدَّفْن

[٥٣٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بالجِنازَةِ، فإنْ تَكُ

---

[٥٢٩] صحيح البخاري (١٣٣٥).

[٥٣٠] صحيح مسلم (٩٦٣): (٨٥) و(٨٦).

[٥٣١] هو عند أحمد (٨٨٠٩)، وأبي داود (٣٠٢٣)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، ونقل الترمذي كلام البخاري عقب إخراجه حديث عوف بن مالك (١٠٢٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٤٢.وأما حديث عبد الله بن سلام الموقوف الذي أشار إليه المصنف، فهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٩٣.

[٥٣٢] صحيح البخاري (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٩٤٤): (٥٠) و(٥١).

صالِحةً، فخَيْرٌ تُقدِّمُونَها [إليهِ]، وإنْ تَكُ سِوى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقابِكم».

متفقٌ عليه. واللفظ للبخاري، وعند مسلم: «تُقَدِّمُونها عليهِ». وفي لفظٍ له: «قَرَّبْتُموها إلى الخَيْرِ».

[٥٣٣] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنازَةَ حتى يُصَلَّى عليها، فلهُ قِيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتى تُدْفَنَ، فلهُ قِيرَاطانِ». قيلَ: وما القِيرَاطانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمينِ».

متفقٌ عليه. ولمسلم: «أصْغَرُهما مِثْلُ أُحُدٍ». وله: «حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

وللبخاري: «مَن تَبِعَ جِنازةَ مسلمٍ إيماناً واحْتِساباً، وكانَ معهُ حتى يُصَلَّى عليها ويُفرَغَ مِن دفنِها، فإنه يرجعُ مِن الأجرِ بقيراطينِ، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحدٍ، ومَن صلَّى عليها ثم رجعَ قبلَ أنْ تُدفنَ، فإنَّه يرجعُ بقيراطٍ».

[٥٣٤] وعن جابر بنِ سَمُرَةَ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرسٍ مُعْرَوْرًى، فركبَه حينَ انصرَفَ مِن جِنازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ، ونحن نمشي حَوْلَه.

رواه مسلم.

[٥٣٥] وعنِ الزُّهْرِيّ، عن سالم، عن أبيه: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يَمشونَ أمامَ الجِنازةِ.

---

[٥٣٣] صحيح البخاري (١٣٢٥) و(٤٧) على الترتيب، وصحيح مسلم (٩٤٥): (٥٢) و(٥٣) و(٥٤). وفي صحيح البخاري: من اتَّبَعَ، بالتشديد، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/١٠٩: وللأصيلي: «تبع» بحذف الألف وكسر الموحدة.

[٥٣٤] صحيح مسلم (٩٦٥). قوله: مُعْرَوْرًى، أي: لا سرجَ عليه، ولا غيرَه. كذا في «النهاية».

[٥٣٥] هو عند أحمد (٤٥٣٩)، وأبي داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥٦، وفي «الكبرى» (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأبي حاتم ابنِ حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، بالإسناد الذي ذكره المصنف. وقد خولف ابنُ عُيينة، فرواه مالكٌ في «الموطأ» ١/ ٢٢٥، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٥٩) ـ ومن طريقه الترمذي (١٠٠٩) ـ عن معمر، كلاهما (مالك ومعمر) عن الزُّهري، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجِنازة، فذكراه مرسلاً. وقول الترمذي (الذي أورده المصنف) ذَكَرَه بعد إخراجه الرواية المرسلة (١٠٠٩)، وقولُ النسائي هو في «المجتبى». وقال في «الكبرى»: هذا الحديث خطأ، وَهِمَ فيه ابنُ عُيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهري مرسلاً. وقال أيضاً: الحديث رواه الزُّهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. وقال: كان النبي ﷺ... إنما هو من قول الزُّهري. ثم نقل النَّسائي عن ابن المبارك قولَه: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر=

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم البُسْتيُّ. وقد رُوِيَ عن الزُّهري قال: كان النبي ﷺ ... فذكره مرسلاً. قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح، وقال النسائي: الصواب مرسل. وقال الخليلي في هذا الحديث: وهو من الصحاح المعلولات(*)، وقال البيهقي: ومن وصلَه واستقرَّ على وصله ولم يُختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينة - حجةٌ ثقةٌ. وقال الإمام أحمد بنُ حنبل: حديثُ ابنِ عُيينة كأنه وهم(**).

ورواه ابن حِبان، من رواية شُعيب، عن الزُّهْريّ، عن سالم، عن أبيه، وفيه ذِكْرُ عثمان، والله أعلم(***).

[٥٣٦] وعن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقُوموا، فَمَنْ تَبِعَها، فلا يَجْلِسْ حتى تُوضَعَ».

متفق عليه.

وقال أبو داود: روى الثوريُّ هذا الحديثَ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال فيه: «حتى تُوضَعَ بالأرض». ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال: «حتى توضع في اللحدِ». وسفيانُ أحفظُ من أبي معاوية.

[٥٣٧] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قامَ رسولُ الله ﷺ، ثم قعدَ. وفي لفظ: قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة.

رواه مسلم.

وروى الإمام أحمد بإسناد غيرِ قويّ عن عليّ قال: ما فَعَلَها رسولُ الله ﷺ قطُّ غيرَ مرةٍ برجلٍ من اليهودِ، كانوا أهلَ كِتابٍ، وكانَ يَتَشَبَّهُ بهم، فإذا نُهِيَ انْتَهَى، فما عادَ لها بعدُ.

= وابنُ عُيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول، أخذنا به، وتركنا قول الآخر. اهـ. قلنا: قد اتفق مالك ومعمر على إرساله كما سلف ذكره.

[٥٣٦] صحيح البخاري (١٣١٠)، وصحيح مسلم (٩٥٩): (٧٧) وسنن أبي داود ٣/ ٥١٩، وقد قال هذا الكلام عقب إخراجه حديث أبي سعيد الخدري (٣١٧٣) المذكور.

[٥٣٧] صحيح مسلم (٩٦٢): (٨٢) و(٨٤)، ومسند أحمد (١٩٧٠٥) في حديث طويل، وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف.

(*) في المطبوع «المعلومات» وهو خطأ. وقولُ الخليلي - وهو ابنُ عبد الله أبو يعلى - هو في كتابه «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ١/ ٣٥١.

(**) انظر قول البيهقي في «سننه الكبرى» ٤/ ٢٤، وقولَ أحمد عند الطبراني في «المعجم الكبير» بإثر الحديث (١٣١٣٣). ونقلنا نحوه عن النسائي في التعليق قبله.

(***) صحيح ابن حبان (٣٠٤٨).

[٥٣٨] وعن شُعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارثُ أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بنُ يزيدَ، فصلَّى عليهِ، ثم أدخلَهُ القبرَ من قِبَلِ رِجْلِ القبرِ، وقال: هذا من السُّنَّة.

رواه أبو داود، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنَّة، فصار كالمسند.

ورواه سعيد وزاد: ثم قال: أَنْشِطُوا الثوبَ، فإنما يُصْنَعُ هذا بالنساءِ.

[٥٣٩] وعن همَّام، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكم في القبورِ، فقولوا: بسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ». وفي لفظ: «وعلى سُنَّةِ رسولِ الله».

رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنَّسائي في «اليوم والليلة»، وأبو حاتم البُسْتي(*)، وقال البيهقي: والحديثُ يتفرَّدُ برفعه همَّامُ بنُ يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أنَّ شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابنِ عمر. وقال الدارقطني في الموقوف: هو المحفوظ.

[٥٤٠] وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدَ بنَ أبي وقَّاص قال في مرضه الذي هَلَكَ فيه: أَلْحِدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ.

---

[٥٣٨] سنن أبي داود (٣٢١١)، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٤/ ٥٤ من طريق أبي داود، وقال عقبه الكلام الذي نقله المصنف عنه. الحارث: هو ابنُ عبد الله الأعور، صاحبُ عليٍّ وابن مسعود، كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه. كذا في «السير» ٤/ ١٥٢، وعبد الله بنُ يزيد: هو الخَطْمي، صحابي صغير.

وأشار كذلك إلى رواية سعيد ـ وهو ابنُ منصور ـ صاحبُ «المنتقى» ٢/ ١٠٠، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/ ٨٨ في شرح قوله: أَنْشِطُوا الثوب؛ قال: بهمزة، فنون، فشين معجمة، فطاء مهملة، أي: اخْتَلِسُوه. اهـ. وأخرج البيهقي ٤/ ٥٤ عن أبي إسحاق أنه حضر جِنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بنُ يزيد أن يَبْسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل.

[٥٣٩] هو عند أحمد (٤٩٩٠) و(٥٢٣٣)، وأبي داود (٣٢١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨)، وأبي حاتم ابن حبان (٣١١٠). وقد رواه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٥٥ من طريق شعبة، ورواه البيهقي أيضاً من طريق هشام الدستوائي، كلاهما (شعبة وهشام) عن قتادة، به، موقوفاً. وينظر كلام البيهقي في «سننه» ٤/ ٥٥، وكلام الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٦٤. وجاء في حاشية الأصل ما نصه: ليس هذا لفظ أبي داود ولا النسائي، وإنما لفظهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله. الحديث. انتهت الحاشية. وما ذكره صاحب الحاشية هو لفظ أبي داود، وليس هو للنسائي.

[٥٤٠] صحيح مسلم (٩٦٦).

(*) لم يعزه في المطبوع لأبي داود، وأبي حاتم البستي.

رواه مسلم.

[٥٤١] وعن مَعْمَرٍ، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَقْرَ في الإسلام».

رواه الإمامان أحمد، وإسحاق، عن عبد الرزاق، عنه، وأبو داود، وابنُ حِبّان. وقال أبو حاتم: هذا الحديث منكر جداً، وقال الدارقطني: تفرَّد به مَعْمَرٌ عن ثابت. وعند أبي داود: قال عبد الرزاق: كانوا يَعْقِرون عندَ القبرِ بقرةً أو شيئاً.

[٥٤٢] وعن سَعْدِ بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّت، كَكَسْرِهِ حَيًّا».

رواه [أحمد، و](*) أبو داود، وابن ماجه، وحسّنه ابن القطان، ووهِمَ من عزاه إلى مسلم، لكن رجاله رجال مسلم.

وقد روي موقوفاً. ورواه ابنُ أبي عاصم(**) من رواية حارثة، عن عَمْرَة.

---

[٥٤١] هو عند أحمد (١٣٠٣٢) مطول، وأبي داود (٣٢٢٢)، وابن حبان (٣١٤٦) مطول. وينظر قول أبي حاتم في «علل» ابنه ١/ ٣٧٠. وقد أخرج الحديث أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٥٧، وسكت عنه، وأورده النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١، وصحح إسناده. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢. قوله: بقرة أو شيئاً ؛ كذا هو في الأصل، وفي بعض نسخ سنن أبي داود (فيما ذكر الشيخ محمد عوامة في طبعته للسنن)، وفي بعضها الآخر: ببقرة أو شاة، ووقع في المطبوع: بقرة أو شاة.

[٥٤٢] هو عند أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبي داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) وغيرهم. قال ابنُ عديّ في «الكامل» ٣/ ١١٨٩ : هذا مدارُه على سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. اهـ. وسعد بن سعيد صدوق سيّىء الحفظ، كما في «التقريب». وقد حسَّن الحديثَ ابنُ القطان في «الوهم والإيهام» ٤/ ٢١٢، ووهم ابن دقيق العيد في «الإلمام» ١/ ٢٩١ فعزاه إلى مسلم.

والموقوف وقفه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، كما عند أحمد (٢٤٦٨٦). قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٠ : وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها.

(*) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(**) عبارة المطبوع: وقد رُوي موقوفاً ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه ابن أبي عاصم. وفي العبارة خطأ نشأ عن تكرار بعض الألفاظ، وهو عند ابن أبي عاصم في «الديات» (١٥٦) (وتحرَّف فيه اسم حارثة إلى: الحارث). وحارثة هذا ـ وهو ابن أبي الرجال ـ ضعيف.

ورواه البيهقي من رواية سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة(*).

ورواه ابنُ ماجه من حديث أمِّ سَلَمَة، وزاد: «في الإثم»(**).

[٥٤٣] وعن جابر قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخْرَجْتُهُ، فجعلتُه في قبرٍ على حِدة. وفي لفظٍ: فاستخرجتُه بعد ستةِ أشهرٍ، فإذا هو كيومَ وَضَعْتُهُ، غيرَ أُذُنِهِ.

رواه البخاري.

ولأبي داود: فما أنكرْتُ منهُ شيئاً إلا شُعيراتٍ كُنَّ في لحيته مما يلي الأرضَ.

[٥٤٤] وعن القاسم قال: دَخَلْتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّهْ، اكْشِفِي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ، فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، ولا لاطِيةٍ، مَبْطوحَةٍ ببطحاءِ العَرْصَةِ الحمراء.

رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم في «مستدركه» بزيادة: فرأيت رسول الله ﷺ مقدَّماً، وأبا بكر رأسُه بين كتفي النبي ﷺ، وعُمر رأسُه عند رِجْلي النبيِّ ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي: وحديثُ القاسمِ بنِ محمد في هذا الباب أصحُّ، وأولى أن يكون محفوظاً.

[٥٤٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْر، وأنْ يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه.

رواه مسلم.

---

[٥٤٣] صحيح البخاري (١٣٥٢)، واللفظ الآخر الذي أورده المصنف هو ضمن الرواية (١٣٥١). وجاء في الرواية: (١٣٥٢): كيومَ وضعتُه هُنَيَّةً غير أذنه. وقوله: هُنَيَّةً، أي: شيئاً يسيراً، وقد وقع في رواية هذه العبارة اختلاف، ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧. وذكر أنه ليس في رواية الحاكم لفظ «هُنَيَّة»، وقال: هو مستقيم المعنى. وهو في سنن أبي داود (٣٢٣٢).

[٥٤٤] سنن أبي داود (٣٢٢٠)، وسنن البيهقي ٤/ ٣ و٤، و«المستدرك» ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

[٥٤٥] صحيح مسلم (٩٧٠)، وسنن أبي داود (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦)، و«المستدرك» ١/ ٣٧٠، وتعقَّبَ الذهبيُّ الحاكم بقوله: لا نعلم صحابياً فعلَ ذلك، وإنما هو شيءٌ أحدثَه بعض التابعين، فمن بعدَهم، ولم يبلغهم النهي. اهـ. وذُكر في حاشية الأصل أن الحديث عند الترمذي أيضاً. وهو عنده برقم (١٠٥٢).

(*) سنن البيهقي ٤/ ٥٨، وفيه اختلاف على سفيان (وهو الثوري) ينظر تفصيل القول فيه في «المسند» (٢٤٣٠٨).

(**) سنن ابن ماجه (١٦١٧)، وفي إسناده عبد الله بن زياد، وهو مجهول.

وروى أبو داود والحاكم: وأن يُكتَب عليه. وقال الحاكم: هذه الأسانيدُ صحيحةٌ، وليس العملُ عليها، فإنَّ أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذَه الخَلَفُ عن السَّلف.

[٥٤٦] وعن الأسودِ بنِ شَيْبان، عن خالد بنِ سُمَيْر، عن بَشِير بن نَهِيك، عن بَشِيرِ رسولِ الله ﷺ(*) ـ وكان اسمُه في الجاهلية، زَحْمَ بنَ مَعْبَد، فهاجَرَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسْمُكَ؟» فقال: زَحْم، قال: «بل أنتَ بَشِير»(**) ـ قال: بينما أنا أماشي رسولَ الله ﷺ، مَرَّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سَبَق هؤلاءِ خيراً كثيراً». ثلاثاً. ثم مَرَّ بقبورِ المسلمينَ، فقال: «لقد أدركَ هؤلاءِ خيراً كثيراً». وحَانَتْ مِن رسولِ الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبورِ، عليه نعلانِ، فقالَ: «يا صاحِب السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك». ونظر الرجلُ فلما عرفَ رسولَ الله ﷺ، خَلَعَهما، فرَمَى بهما.

رواه أحمد، وقال: إسناده جيد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وصحّحه. والبيهقي وقال: هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد. وخالد: وثّقه النسائي، وابن حبان، ولم يرو عنه غير الأسود، والأسود: روى له مسلم، ووثقه ابن مَعِين(***).

[٥٤٧] وعن أمِّ عطية قالت: نُهِينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا.

متفق عليه.

---

[٥٤٦] هو عند أحمد (٢٠٧٨٧)، وأبي داود (٣٢٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم ٣/ ٣٧٣، والبيهقي ٤/ ٨٠.

قوله: السِّبْتِيَّتَيْنِ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: السِّبْت، بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها، أي: حُلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يريد: يا صاحب النعلين.

[٥٤٧] صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨).

(*) في المطبوع وسنن أبي داود (واللفظ له): بشير مولى رسول الله ﷺ، ولم نعثر على هذا الوصف في مصدر آخر.

(**) وهو ابن مَعْبد، السَّدُوسي، المعروف بابن الخَصاصِيَة. قال السندي (كما في حواشي «المسند» (٢٠٧٨٤): ولذلك قيل له: بشيرُ رسول الله ﷺ، بالإضافة.

(***) ووثقه أيضاً العجلي، وأحمد بن حنبل، والنسائي (كما في حواشي «تهذيب الكمال»). وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ١٢٩.

باب في البكاء على الميِّت والتعزية وغير ذلك

[٥٤٨] عن أنس رضي الله عنه قال: شَهِدْنا بنتَ النبيِّ ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ، فقالَ: «هل فيكُم مِن أحدٍ لم يُقَارِفِ(*) الليلةَ؟»، فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانْزِلْ في قَبْرِها». قال ابنُ المبارك: قال فُلَيْح: أُراهُ يعني الذنب.

رواه البخاري. وفي تفسير فُليح نظرٌ، فقد روى أحمدُ عن أنس أنَّ رُقَيَّةَ لمَّا ماتَتْ، قال النبيُّ ﷺ: «لا يدخلِ القبرَ رجُلٌ قارفَ(**) الليلةَ أهلَه، فلم يدخلْ عثمانُ بن عفان القبر.

[٥٤٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «أخَذَ الرايةَ زَيْدٌ، فأُصِيبَ. ثمَّ أخَذَها جعفرٌ، فأُصِيبَ، ثمَّ أخَذَها عبدُ الله بنُ رواحةَ، فأُصِيبَ - وإنَّ عَيْنَيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثمَّ أخَذَها خالدُ بنُ الوليدِ مِن غَيْرِ إمْرَةٍ، فَفُتِحَ لهُ».

رواه البخاري.

[٥٥٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

متفق عليه.

[٥٥١] وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربَعٌ في أمَّتي مِن أمْرِ الجاهِلِيَّة، لا يَتْرُكُونَهنَّ: الفَخْرُ في الأحْسَابِ، والطَّعْنُ في الأنسابِ. والاستسقاء بالنجومِ. والنِّياحةُ». وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قَبلَ مَوْتِها، تُقَامُ يومَ القيامةِ، وعليها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

رواه مسلم.

---

[٥٤٨] صحيح البخاري (١٣٤٢)، وهو في «المسند» برقم (١٢٢٧٥).
[٥٤٩] صحيح البخاري (١٢٤٦).
[٥٥٠] صحيح البخاري (١٢٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٣).
[٥٥١] صحيح مسلم (٩٣٤).

(*) في الأصل: يُقارب، والمثبت من المطبوع وصحيح البخاري.
(**) في الأصل: قارَبَ، والمثبت من المطبوع ومسند أحمد (١٣٣٩٨)، وهو من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ١٥٨ أن حماداً وهم في تسمية رقية، وإنما هي أم كلثوم.

[٥٥٢] وعن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نَعْيُ جعفرٍ حين قتل، قال النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقَدْ أتاهُم ما يَشْغَلُهُم».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه.

[٥٥٣] وعن رَبِيعة بن سَيْف المَعَافِرِيّ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُلِيِّ، عن عبد الله بن عَمرٍو قال: بينَما نحنُ نَسيرُ مع رسولِ الله ﷺ، إذْ بَصُرَ بامرأةٍ، لا تَظُنُّ أنَّه عَرَفَها، فلمَّا تَوَسَّطَ الطريقَ، وقَفَ حتى انْتَهَتْ إليه، فإذا فاطِمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، قال لها: «ما أخرجَكِ مِنْ بيتِكِ يا فاطمةُ؟» قالتْ: أتيتُ أهلَ هذا المَيِّتِ، فَرَحَّمْتُ إليهم، وعَزَّيْتُهُم بميِّتِهم. قال: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ معهمُ الكُدَى»(*)، قالتْ: مَعاذَ الله أَنْ أكونَ بَلَغْتُها، وقد سَمِعْتُك تَذْكُر في ذلكَ ما تذكُر، فقال: «لَوْ بَلَغْتِها معهم، ما رأيتِ الجَنَّةَ حتى يَراها جَدُّ أبيكِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهذا لفظه، وابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكمُ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه. وليس كما قال، فإنَّ ربيعة لم يخرِّج له صاحبا «الصحيحين» شيئاً، بل هذا حديث منكر. وربيعة؛ قال البخاري: عنده مناكير، وضعَّفه النَّسائي في «السنن». وقال الدارقطني: صالح. ووثَّقه ابنُ حِبَّان، وقال: كان يخطىء كثيراً، وقال ابن الجوزي في «الواهيات»: هذا حديثٌ لا يثبت، وضعَّفه عبدُ الحق، وحَسَّنَه ابنُ القَطَّان. وقد تابعَ ربيعةَ عليه شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيك، وهو من رجال مسلم.

---

[٥٥٢] هو عند أحمد (١٧٥١)، وأبي داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.

[٥٥٣] هو عند أحمد (٦٥٧٤)، وأبي داود (٣١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٢٧، وابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم ١/ ٣٧٤، وينظر قول البخاري في ربيعة في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٩٠، وقولَ ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٣٠١، ونقل ذلك عنهما المِزِّي في «تهذيبه»، ونقل أيضاً قول الدارقطني فيه: مصري صالح. وقد اختلف فيه قول النسائي، فقد ضعَّفه في «المجتبى» ٤/ ٢٧، عقب إخراجه حديثه، ونقل المِزِّي عنه قوله فيه: ليس به بأس. وينظر قول ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٩٠٣، وذكر أن في رواية شرحبيل بن شريك (وهو المتابع لربيعة) مجاهيل، يعني أنها لا تصلح للمتابعة. وقد ضعَّفه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» فيما نقله عنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ٦١٧، وتعقَّبه بقوله: عندي حسن لا ضعيف.

(*) أُقحم في المطبوع عند هذا الموضع كلام نصُّه: (قال الحافظ: هو بالضم، وتخفيف الدال المقصورة، وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية) وهذا الكلام هو شرح لكلمة الكُدَى، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٤٥، والظاهر أنه وقع حاشيةً في هامشِ الأصلِ الخطي لأحد متملِّكي النسخة المعتمدة فيه، فأقحمه الناسخ في المتن !.

باب في زيارة القبور والسلام والدعاء

[٥٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القبورِ.

رواه أحمد، وابنُ حِبَّان، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وصحَّحه، وضَعَّفَه عبد الحق، وحسَّنه ابنُ القطَّان.

وقد رُوي من حديث حسَّانَ وابنِ عباس(*).

[٥٥٥] وعن بُريدَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكم عن زيارةِ القُبورِ، فزُورُوها، ونَهَيْتُكُم عن لُحومِ الأضَاحي فَوْقَ ثَلاثٍ، فأَمْسِكُوا ما بَدا لكم، وَنَهيْتُكم عن النَّبِيذِ إلا في سِقاءٍ، فاشْرَبُوا في الأسقيةِ كلِّها. ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

رواه مسلم.

ولأحمد، والنسائي: «وَنَهيْتُكُم عن زِيارةِ القبورِ، فَمَنْ أرادَ أنْ يَزُورَ فَلْيَزُر، ولا تَقُولُوا هُجْراً».

[٥٥٦] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ، كلما كانَ لَيْلَتُها من رسولِ الله ﷺ، يخرجُ من آخِرِ اللَّيلِ إلى البقيع، فيقول: «السلامُ عليكُمْ دارَ قوم مؤمنينَ، وأتَاكم ما تُوعَدُون غداً، مُؤَجَّلُون، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون. اللَّهم اغْفِرْ لأهلِ بقيعِ الغَرْقَد».

رواه مسلم.

[٥٥٧] وعن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُم إذا خَرجوا إلى المقابرِ، فكان قائلُهُم يقولُ: «السلامُ على أهلِ الديار ـ وفي لفظٍ: السلامُ عليكم

---

[٥٥٤] هو عند أحمد (٨٤٤٩)، وابن حبَّان (٣١٧٨)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦) وقال: حديث حسن صحيح. وضعَّفه عبد الحق فيما نقله عنه ابنُ القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ٥١١ ـ ٥١٢، ثم قال: أحسنُ من تضعيفه ومن تصحيح الترمذي تحسينُ الحديث.

[٥٥٥] صحيح مسلم (٩٧٧)، و«مسند» أحمد (٢٣٠٥٢)، و«سنن» النسائي ٤/ ٨٩. قوله: هُجْراً، أي: فُحْشاً.

[٥٥٦] صحيح مسلم (٩٧٤).

[٥٥٧] صحيح مسلم (٩٧٥).

(*) انظر حديثيهما في «مسند أحمد» برقمي (١٥٦٥٧) و(٢٦٠٣) على الترتيب.

أهلَ الديارِ ـ من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ الله للاحقون، أسألُ الله لنا ولكم العافية».

رواه مسلم.

[٥٥٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بقبورِ المدينةِ، فأقبَلَ عليهم بوجهِهِ، فقال: «السلامُ عليكُم يا أهلَ القبور، يغفرُ اللهُ لنا ولكُم، أنتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأَثَر».

رواه أحمد، والترمذيُّ، وهذا لفظُه. وقال: حديث حسن غريب.

[٥٥٩] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمْوَاتَ، فإنهم قد أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا».

رواه البخاري

[٥٦٠] وروى أحمد، والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فتُؤْذُوا الأحياءَ».

وفي إسناده اختلاف، والله الموفِّق للصواب.

---

[٥٥٨] هو في «سننَ الترمذي» (١٠٥٣)، وليس هو في «مسند» أحمد.

[٥٥٩] صحيح البخاري (١٣٩٣).

[٥٦٠] هو عند أحمد (١٨٢٠٩) و(١٨٢١٠)، والترمذي (١٩٨٢) من رواية الثوري، عن زياد بن عِلاقَة، عن المغيرة، به. وذكر الترمذي عقبه الاختلاف على سفيان الثوري في هذا الحديث، وقد أورده الدارقطني في «العلل» ٧/١٢٦ ـ ١٢٧، وذكر أن حديث الثوري محفوظ.

كتاب الزكاة

[٥٦١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً إلى اليَمَن، فقال: «ادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ الله ﷺ، فإنْ هُم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمهم أنَّ الله تعالى قد افترضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، فإن هُمْ أطاعوا لذلك، فأَعْلِمهم أنَّ الله تعالى افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٥٦٢] وعن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق لما استُخْلِفَ، كتبَ له حين وجَّههُ إلى البَحْرين هذا الكتاب [وخَتَمه بخاتم النبي ﷺ]، وكان نَقْشُ الخاتِم ثلاثةَ أسطرٍ: «محمدٌ» سطرٌ، و«رسولُ» سطرٌ، و«الله» سطرٌ: بسم الله الرحمن الرحيم. هذهِ فريضةُ الصَّدقةِ التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، والتي أمَرَ اللهُ بها رسولَه ﷺ، فمَنْ سُئِلَها من المسلمينَ على وجوهها(*) فَلْيُعْطِها، ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ مِن الإبلِ فما دونها من الغَنَمِ، في كلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى، فإنْ لم تكن ابنةُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلَغَتْ ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعينَ، ففيها ابنةُ لَبُونٍ أُنثى، فإذا بَلَغت ستاً وأربعين إلى ستينَ، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجَمَلِ، فإذا بَلَغتْ واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بَلَغتْ ستاً وسبعينَ إلى تسعينَ ففيها بِنْتَا لَبُونٍ، فإذا بلَغَتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومئةٍ، ففيها حِقَّتان طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومئة، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، ومَن لَم يكنْ معَهُ إلا

---

[٥٦١] صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩). وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧١).

[٥٦٢] أخرجه البخاري مفرَّقاً (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(٣١٠٦). وما بين=

(*) في صحيح البخاري: وجهها.

أربعٌ مِن الإبلِ فليست(*) فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها، فإذا بلغَتْ خَمْساً مِن الإبلِ، ففيها شاةٌ، وفي صَدَقةِ الغنمِ في سائمتها إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومئةٍ شاةٍ شاةٌ، فإذا زادتْ على عِشرينَ ومئةٍ إلى مئتينِ، ففيها شاتانِ، فإذا زادتْ على مئتينِ إلى ثلاثِ مئةٍ، ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زَادتْ على ثلاثِ مئةٍ، ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ، فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً مِن أربعينَ شاةً شاةً واحدةً، فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها.

ولا يُجْمَع بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدقة.

وما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فإنهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ.

ولا يُخرجُ في الصَّدقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تيسٌ، إلا أنْ يشاء المُصَّدِّقُ.

وفي الرِّقَةِ ربعُ العُشرِ، فإنْ لم تكنَ إلا تسعينَ ومئةً، فليس فيها صدقةٌ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها.

ومَن بَلَغتْ عندَهُ مِن الإبلِ صَدَقةُ الجَذَعةِ، وليستْ عندهُ جَذَعةٌ، وعندَهُ حِقَّةٌ، فإنها تُقبلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعلُ معها شاتينِ إنْ استَيْسَرتَا لهُ، أو عشرينَ درهماً، ومَنْ بَلَغتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ، وليستْ عندهُ الحِقَّة، وعندَهُ الجَذَعَةُ، فإنَّها تُقَبلُ منهُ الجَذَعَةُ، ويعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتين. ومَنْ بلَغتْ عندهُ صدقةُ الحِقَّةِ، وليستْ عندهُ إلا بنتُ لَبُونٍ، فإنَّها تُقبلُ منهُ بنتُ لَبُونٍ، ويُعطِي معَها شاتينِ أو عشرينَ درهماً. ومَن بَلَغتْ صدقتُه بنتَ لَبُون، وعندَهُ حِقَّةٌ، فإنها تُقَبَلُ منهُ الحِقَّةُ، ويُعطيهِ المُصَّدِّقُ عشرينَ دِرهماً أو شاتين. ومَن بَلَغتْ صدقَتُهُ بنتَ لَبُونْ، وليستْ عندَهُ، وعندَهُ بنتُ مَخَاضٍ، فإنَّها تُقبلُ مِنهُ بنتُ مَخاضٍ، ويُعطِي معها عشرينَ درهماً أو شاتينِ، ومَن بَلَغت صَدقَتُهُ بنتَ مَخاضٍ، وليستْ عندَهُ، وعندَهُ بنتُ لُبونٍ، فإنها تُقبلُ مِنه، ويُعطيه المُصَّدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتين، فإن لم يكنْ عندَهُ ابنةُ مَخاضٍ على وَجْهِها، وعندَهُ ابنُ لَبُونٍ، فإنَّهُ يُقبَلُ منه، وليسَ معهُ شيءٌ».

رواه البخاري.

= حاصرتين منه، وهو في «مسند أحمد» (٧٢).

قوله: بنت مَخَاض: هي الأنثى من الإبل التي دخلت في السنة الثانية. =

(*) الذي عند البخاري: فليس.

[٥٦٣] وعن مسروقٍ، عن معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: بعثَهُ النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرَهُ أنْ يأخُذَ مِن كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً أو تَبيعَةً، ومِن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومِنْ كلِّ حالمٍ ديناراً أو عَدْلَه مَعَافِرَ.

= وابن لُبون: هو ولد الناقة إذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة.
والحِقَّة: هي الأنثى من الإبل الداخلة في السنة الرابعة.
وطروقة الجمل: هي التي بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
والجَذَعة: هي الأنثى من الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
والسائمة: هي التي ترعى الكلأ، ولا تعلف.
وقوله: خليطين: الخلطة: معناها: أن تُخلط ماشية الشريكين ويكون مَرَاحُهما واحداً ومبيتهما واحداً، وتُسقيا معاً، ويكون فحولهما مختلطة، وحلبهما واحداً، وأما عند مالك: فهما ما اشتركا في الدلو و الحوض والمراح والراعي والفحل، وقال أبو حنيفة: هي الشركة.
والَهرِمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.
وعَوَار: بفتح العين وبضمها، أي معيبة.
والتيس: هو فحل الغنم.
والمُصَّدِّق: اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد: المالك، ومنهم من ضبطه بتخفيف (المُصَدِّق): هو الساعي الذي يأخذ الصدقات. ينظر الفتح ٣/ ٣٢١.
والرِّقَة ـ بكسر الراء وتخفيف القاف ـ: هي الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة.
وخشية الصدقة: أي خشية أن تكثر الصدقة أو أن تقل.

[٥٦٣] هو عند أحمد (٢٢٠١٣)، وأبي داود (١٥٧٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥ـ٢٦ و٢٦، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم ١/ ٣٩٨ من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، به. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٢٤: وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهده. وقال الدارقطني ٦/ ٦٩: المحفوظ عن أبي وائل عن مسروق، عن معاذ مرسلاً. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٧٥: إسناد متصل صحيح ثابت. والله أعلم.
قوله: «تبيعاً»: ما دخل في السنة الثانية.
و«مسنة»: ما دخل في الثالثة.
و«حالم»: أي بالغ، أي: يؤخذ منه في الجزية دينار.
و«عدله»: أي: مايساوي قيمة الشيء.
و«معافر»: هي ثياب باليمن منسوبة إلى قبيلة معافر. قاله السندي في حاشيته على المسند.

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٥٦٤] وعن ابن إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جنَبَ، ولا تُؤْخَذُ صَدقاتُهم إلا في دُورِهم».

رواه أبو داود.

[٥٦٥] وللإمام أحمد: عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُؤْخَذُ صدقاتُ المسلمينَ على مِياههم».

[٥٦٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ على المسلمِ في عبدِه ولا فرسهِ صدقةٌ».

متفق عليه.

ولمسلم: «ليس في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةَ الفِطْر».

ولأبي داود: «ليسَ في الخيلِ والرَّقيق زكاةٌ، إلا زكاةَ الفطرِ في الرَّقيقِ».

---

[٥٦٤] قوله: «لاجلب ولاجنب» صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو عند أبي داود (١٥٩١)، وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

وقوله: «لاجلب»: له شواهد صحيحه ذكرت في «مسند أحمد» ومعناه كما في النهاية: هو أن يقدم المُصدق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك. و«ولا جنب»: هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

[٥٦٥] إسناده حسن، وهو عند أحمد في «مسنده» (٦٧٣٠). أسامة بن زيد: هو الليثي.

[٥٦٦] صحيح البخاري (١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٩٨٢): (٨) و(١٠) واللفظ له. وهو عند أحمد (٧٢٩٥)، وهو عند أبي داود (١٥٩٤) من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن مكحول، ومكحول لم يسمع هذا الحديث من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك، فيما ذكر البيهقي في «سننه» ٤/١١٧، وقد خالف عبدَ الوهاب يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة فيما أخرجه البيهقي ٤/١١٧، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بمثله، وذكر البيهقي أن حديث عبد الوهاب هو الأصح، وحديث عبيد الله عن أبي الزناد غير محفوظ.

وحديث مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك، هو عند مسلم (٩٨٢) (٩)، ولفظه: «ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة». وينظر لفظ البخاري ومسلم السالف.

[٥٦٧] وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ سائمةِ إبلٍ، في أربعين بنتُ لبونٍ، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حِسَابِها، مَن أعطاها مُؤْتَجِراً بها فلهُ أجرُها، ومَن منَعها فإنا آخذُوها وشطرَ مالِهِ، عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربِّنا، ليس لآلِ محمدٍ مِنها شيءٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وعند أحمد والنسائي: «وشَطْرَ إبلِهِ»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال أحمد: هو عندي صالح الإسناد. وقال الشافعي: لايُثْبتُه

---

[٥٦٧] حديث حسن، بهز بن حكيم فيه كلام لايضر، وأبوه حكيم بن معاوية بن حيدة صدوق لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصحيح.

وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٠١٦)، وأبي داود (١٥٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٥ - ١٦ و٢٥، والحاكم ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

وأما قول أحمد فقد نقله ابن قدامة في «المغني» ٤/ ٧، وابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٦١، وقول الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ١٠٥.

وينظر قول ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٩٤، وقد تعقبه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ص٨٠ (حوادث ١٤١ - ١٦٠) بقوله: في قوله هذا مؤاخذات: إحداها: قوله «كان يخطىء كثيراً» وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وماشاركه فيها ولا في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ. الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلاً أفصحت بالحق. الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين... وحديثه قريب من الصحة.

قلنا: وقوله «إنا آخذوها وشطر ماله» مؤول، فقد ذكر الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٣٣: وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله، مثل سن الواجب عليه، لا يزاد على السن والعدد، ولكن يتقى خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة. وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه أن الحق مستوفى منه متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره... وفي قوله: «ومن منعها فإنا آخذوها» دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال، أن عليه الغرامة، لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع. اهـ.

قوله: «لا تفرَّق إبل عن حسابها»: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/ ١٣١: أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه.

وقوله: مؤتجراً: أي طالباً للأجر.

وقوله: «عزمة من عزمات ربنا» أي: حقاً من حقوقه، وواجباً من واجباته. كذا قال السندي في حاشيته على «المسند».

أهل العلم بالحديث، ولو ثبتَ قلتُ به. وذكر ابن حبان: أنَّ بهزاً كان يُخطِئُ كثيراً، ولولا روايته هذا الحديث لأدخله في «الثقات»، قال: وهو ممن أستخيرُ الله فيه.

وفي قوله نظر! بل هذا الحديث صحيح، وبهز ثقة عند أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، والله أعلم.

[٥٦٨] وقال أبو داود: حدثنا سُليمان بن داود المَهريّ، أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني جرير بن حازم ـ وسمَّى آخر ـ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانتْ لكَ مئتا درهم، وحالَ عليها الحَوْلُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليكَ شيءٌ ـ يعني في الذَّهبِ ـ حتى يكون لكَ عشرونَ ديناراً، فإذا كانت لكَ عشرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحَوْلُ، ففيها نصفُ دينارٍ، فما زادَ فبحساب ذلكَ» ـ قال: فلا أدري أعَليٌّ يقولُ: «فبحساب ذلك» أو رفَعَهُ إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ». إلا أنَّ جريراً قال: ابنُ وهبٍ يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ».

---

[٥٦٨] هو عند أبي داود (١٥٧٣) وفي إسناده عاصم بن ضمرة، وهو مختلف فيه كما بيَّن المصنف هاهنا، والحارث الأعور ضعيف، وكذَّبه الشعبي. ثم إنَّ في إسناده علة، قال المزي في «التحفة» ٧/ ٣٥٣: جرير يرويه عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، والآخر الذي سماه ابن وهب وكنى عنه أبو داود: هو الحارث بن نبهان، وقد رواه يونس عن ابن وهب، عنهما. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ٣٤: رواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان هكذا عن الحسن بن عمارة، والحديث إنما هو لأبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. اهـ. وذكر الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٧٤ أنَّ ابن المواق نبه على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: (سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم) عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، فذكره، قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل. اهـ: والحسن بن عمارة والحارث بن نبهان متروكان.

ثم إنه اختلف فيه في رفعه ووقفه على أبي إسحاق السبيعي، فجاء من حديث جرير بن حازم، وزهير بن معاوية كما عند أبي داود أيضاً (١٥٧٢) عنه، عن عاصم والحارث، عن علي مرفوعاً، ورواه كذلك أبو عوانة كما عند أبي داود (١٥٧٤) عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي ببعضه مرفوعاً. وقال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ مثله. وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه.اهـ. قلنا: ووقفه هو الصحيح فيما ذكر الدارقطني في=

قال أبو داود: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، ولم يرفعوه. وعاصم بن ضَمْرة وثّقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي وغيرهم، وتكلّم فيه السعدي، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث.

باب زكاة المُعَشَّرات

[٥٦٩] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صدقةٌ».

رواه مسلم.

[٥٧٠] وفي لفظٍ له من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسَاقٍ مِن تمرٍ ولا حَبٍّ صدقةٌ». وفي لفظ له بدل: «التمر»، «ثَمَر» بالثاء المثلَّثة.

[٥٧١] وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كانَ عَثَرِياً العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْر».

رواه البخاري.

ولأبي داود: «فيما سَقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلاً، العُشْرُ، وفيما

= «العلل» ٤/ ٧١. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وانظر قولَ من وثّق عاصماً عند المزي في «تهذيب الكمال»، وأما قول السعدي - وهو الجوزجاني - فهو في «أحوال الرجال» ص٤٣ - ٤٥، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٢٥ - ١٢٦، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٦٦، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٩٢.

[٥٦٩] صحيح مسلم (٩٨٠)، وهو عند أحمد (١٤١٦٢).

قوله: «أواق»: جمع أوقية: اسم لوزن، وهي أربعون درهماً من الفضة.

و«الوَرِق»: هي الدراهم.

و«الذَّوْد»: هي مابين الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحدله من لفظه .

و«أوسق»: جمع وَسْق، وهو ستون صاعاً.

[٥٧٠] صحيح مسلم (٩٧٩): (٤)و (٥)، وهو عند أحمد (١١٥٧١).

[٥٧١] «صحيح البخاري» (١٤٨٣).

قوله: عثرياً: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة.

سُقِيَ بالسَّوَاني أو النَّضْحِ، نصفُ العشرِ».

وإسناده على رَسْمِ مسلم(*).

[٥٧٢] وعن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهما إلى اليمن، فأمرهما أنْ يعلِّما الناسَ أمرَ دينِهم، وقال: «لا تَأْخُذا في الصدقةِ إلا مِن هذهِ الأصنافِ الأربعةِ: الشَّعِيرِ، والحِنْطةِ، والزَّبيبِ، والتَّمرِ».

رواه الطَّبراني، والحاكم، وطلحة روى له مسلم.

[٥٧٣] وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمِّه موسى ابن طلحة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والبَعْل والسَّيْل العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشْرِ» وإنما يكونُ ذلكَ في التَّمرِ والحنطةِ والحبوبِ، فأما القِثَّاءُ والبطيخُ والرُّمانُ، والقصبُ، فقد عَفَا عنهُ رسولُ الله ﷺ.

رواه الدَّارقطني، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وزَعَم أنَّ موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يُدرِكَ أيام مَعاذ. كذا قال. وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي وغيرهما. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل. ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إنَّ موسى ولد في عهد النبي ﷺ وأنه سمَّاه، ولم يثبت. وقيل: إنه صَحِب عثمان مدةً.

---

[٥٧٢] هو عند الحاكم ١/ ٤٠١ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، بهذا الإسناد وصححه. ولم نقف عليه عند الطبراني بهذا الإسناد. وهو عنده بغير هذه الطريق ٢٠/ (٣١٣).

وأبو حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود النهدي ـ سيىء الحفظ، وطلحة بن يحيى ـ وهو التيمي ـ مختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطىء. قلنا: والحديث صحيح، بالرواية الآتية المشهورة.

[٥٧٣] إسناده ضعيف كما بين ذلك المصنف ها هنا، وقال في «التنقيح» ٢/ ١٤٠٦: هو حديث ضعيف. وهو عند الدارقطني ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٤٠١، والطبراني ٢٠/(٣١٤)، وتنظر الأقوال في إسحاق بن يحيى في «تهذيب الكمال» للمزي، وأما قول أبي زرعة (في موسى) فقد نقله الرازي في «المراسيل» ص٢٠٩، و«تهذيب الكمال» (ترجمة موسى بن طلحة).

(*) هو عند أبي داود (١٥٩٦). قوله: «بعلاً»: هو ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولاغيرها. و«السواني»: جمع سانية: وهي الناقة التي يُستقى عليها.

والمشهور في هذا ما رواه الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنَّه إنَّما أخذَ الصَّدقةَ من الحِنْطةِ، والشَّعيرِ، والزَّبيبِ، والتَّمرِ(*).

[٥٧٤] وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهلُ بنُ أبي حَثْمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، قال: «إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ، فدَعُوا الرُّبُعَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم البُسْتي، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد! وقال البَزَّار: لم يروِهِ عن سهل إلا عبدُ الرحمن بنُ مسعود بن نِيَار، وهو معروف. وقال ابن القطان: هذا غير كافٍ فيما يُبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يُعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا. كذا قال، وفيه نظر.

[٥٧٥] وعن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لَوْنَينِ من التَّمْرِ: الجُعْرُورِ، و لَوْنِ الحُبَيْق، قال: وكان الناسُ يتيمَّمُونَ شرَّ ثمارهم فيخرجُونَها في صدقاتِهِم، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

---

[٥٧٤] هو عند أحمد في «مسنده» (١٥٧١٣)، وأبي داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣) والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٤٢، وأبي حاتم البستي ابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١/ ٤٠٢ من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الرحمن بن مسعود، به. وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود لا يعرف، تفرد بالرواية عنه خبيب بن عبد الرحمن، وانظر ما قاله ابن القطان فيه. وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس. والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق. وينظر قول ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢١٥، و٥/ ٥٤٩، وينظر شواهد الحديث وتفصيل القول فيه في تخريج «مسند أحمد».

قوله: «خرصتم»: الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن.

وقوله: «فخذوا» هكذا في الأصل، ومطبوع سنن أبي داود وجامع الترمذي، أمرٌ من الأخذ، وفي «مسند أحمد»: فجدوا ـ بالجيم ـ: من الجد، وهو القطع، أي: اقطعوا الثمار.

[٥٧٥] هو عند أبي داود (١٦٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٧)، والحاكم ١/ ٤٠٢ من طريق سفيان بن حسين، والطبراني (٥٥٦٦) والدارقطني ٢/ ١٣١ والحاكم ١/ ٤٠٢ من طريق سليمان بن كثير، والحاكم ١/ ٤٠٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي أمامة، به، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير كلاهما ضعيف في الزهري، وأما محمد بن=

(*) صحيح. موسى بن طلحة وإن لم يلقَ معاذاً، إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم. انظر بسط الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢١٩٨٩).

رواه أبو داود والطبراني، وهذا لفظه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقد رُوِيَ مرسلاً، قال الدارقطني: وهو الأولى بالصَّواب.

[٥٧٦] وعن سليمان بن موسى، عن أبي سَيَّارة المُتَعِي قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّ لي نَحْلاً؟ قال: «أَدِّ العُشْرَ» قلتُ: يارسولَ الله، احمِها لي، فحَمَاها لي.

رواه أحمد، وابن ماجه، وهذا لفظه. وقال البيهقي: وهذا أصح ما رُوي في وجوب العُشْر فيه، وهو منقطع. وقال البخاري وغيره: ليس في زكاة العَسَل شيءٌ يصحُّ.

باب في الحُلِيِّ والعُرُوض إذا كانت للتجارة

[٥٧٧] عن ثابت بن عَجْلان، عن عطاء، عن أم سَلَمة رضي الله عنها: أنَّها كانت تلبَسُ أَوْضَاحاً من ذَهَبٍ، فسألتْ عن ذلكَ نبيَّ الله ﷺ، فقالتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقال: «إذا أَدَّيتِ زكاتَهُ فليسَ بكَنْزٍ».

رواه أبو داود، والدَّارقطني، وهذا لفظه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقال البيهقي: يتفرد به ثابت بن عجلان. وهذا لايَضرُّ، فإنَّ ثابتاً وثَّقه ابن معين، وروى له البخاري، والله أعلم.

= أبي حفصة فهو ضعيف يعتبر به.

وأخرجه مرسلاً الطبراني (٥٥٦٩)، والدارقطني ٢/ ١٣١ من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري، عن أبي أمامة، لم يقل: عن أبيه. وعبد الجليل بن حميد ثقة.

قوله: الجُعْرُور: ضرب من الدَّقل يحمل رُطباً صغاراً لا خير فيه. والحُبَيق: نوع من أنواع التمر، رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. كذا في «النهاية».

[٥٧٦] ضعيف لانقطاعه، سليمان لم يلق أبا سيارة، وهو عند أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣). وانظر قول البيهقي في «سننه» ٤/ ١٢٦، وقول البخاري نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣١٣.

قوله: احمها: أي: احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. كذا قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه.

[٥٧٧] ضعيف. وهو عند أبي داود (١٥٦٤)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ١٤٠. وعطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ لم يسمع من أم سلمة، فيما قال ابن المديني وذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٥٥.

قوله: «أوضاحاً»: هي نوع من الحلي من الفضة، سميت بها لبياضها، ثم استعملت في غير الفضة. كذا في «بذل المجهود» ٨/ ٢٧.

[٥٧٨] وعن سَمُرَةَ بنِ جُندب، قال: أما بعدُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُنا أنْ نُخرِجَ الصَّدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيعِ.

رواه أبو داود.

[٥٧٩] وروى البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليسَ في العُروضِ زكاةٌ إلا ماكان للتجارة.

باب زكاة المَعْدِنِ والرِّكاز

[٥٨٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

متفق عليه.

[٥٨١] وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه:

---

[٥٧٨] هو عند أبي داود (١٥٦٢) عن محمد بن داود بن سفيان، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب. وإسناده ضعيف لجهالة سليمان بن سمرة بن جندب وخبيب، ولضعف جعفر بن سعد بن سمرة وسليمان بن موسى.

[٥٧٩] هو عند البيهقي ٤/ ١٤٧ ورجال إسناد أحمد ثقات.

العروض: هي الأمتعة التي لايدخلها كيل ولاوزن، ولا تكون حيواناً ولاعقاراً. كذا في المصباح.

[٥٨٠] صحيح البخاري (٦٩١٢)، وصحيح مسلم (١٧١٠) (٤٥). وهو عند أحمد (٧١٢٠).

قوله: «العجماء»: أي البهيمة، لأنها لاتتكلم، وكل مالا يقدر على الكلام فهو أعجم. والمراد بجرح العجماء: إتلافها سواء كان بجرح أو بغيره.

«جُبَار»: أي: هَدْر فلا طلب فيه ولا قود ولا دية.

«والبئر جبار»: البئر: هي الحفرة، ومعناه: أن ماهلك فيها فهو غير مضمون.

«والمعدن جبار»: المعدن: أصل الشيء، ومعادن الأرض أصولها وبيوتها، ومنه معادن الذهب وغيره، ومعناه: إن حفر إنسان معدناً ومرَّبه مار أو استأجر أجيراً يعمل فيه، فوقع فيه فمات فلا شيء عليه. وليس المراد أنه لازكاة فيه. ينظر الإعلام لابن الملقن ٥/ ٦٠، والفتح ٣/ ٣٦٥.

و«الركاز»: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

[٥٨١] إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال بن الحارث، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ وهو=

أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ من المعادن القَبَليَّة الصَّدقةَ، وأنه أقطَع بلالَ بن الحارث العَقِيقَ أَجْمَع، فلما كانَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، قال لبلال: إنَّ رسولَ الله ﷺ [لم يقطعك لتحجُرَه عن الناس] لم يُقطِعْكَ إلا لتعمَلَ! قال: فأقْطَعَ عُمر بنُ الخطاب للناس العَقِيقَ.

رواه البيهقي، وشيخه الحاكم، من حديث نُعَيم بن حماد، عن الدَّرَاوَرْدي، عنه، وقال الحاكم: احتج البخاري بنُعَيم بن حمّاد، ومسلم بالدَّرَاوردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه. كذا قال.

والمشهور ما رواه مالك، عن ربيعة، عن غير واحدٍ من علمائهم: أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ لبلال بنِ الحارث المُزَنيِّ معادنَ القَبَلِيَّة، وهي من ناحيةِ الفُرْع. فتلكَ المعادنُ لايؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم. قال الشافعي: ليس هذا مما يُثبِّتُ أهلُ الحديث، ولو ثبَّتوه لم تكن فيه روايةٌ عن النبي ﷺ إلا إقطاعُهُ، فأما الزكاةُ في المعادن دون الخمس، فليست مرويةً عن النبي ﷺ فيه(*).

باب صَدَقة الفِطْر

[٥٨٢] عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صاعاً مِن شَعيرٍ، على العبد والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنْثى، والصغيرِ والكبيرِ، مِنَ المسلمينَ، وأمرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاةِ.

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

= المعروف بربيعة الرأي ـ بالرواية عنه، ولم يوثقه أحد، والدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ مختلف فيه حسن الحديث، ونعيم بن حماد ضعيف، وقد أخرجه له البخاري مقروناً بغيره. وهو عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٤، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٥٢، وما بين حاصرتين زيادة من الحاكم.

قوله: القَبَلِيَّة: هي من نواحي الفُرْع بالمدينة. والفُرْع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا، على طريق مكة.

والعقيق: وادٍ عليه أهل المدينة، وهي أعقة، أحدها العقيق الأصغر، وفيه بئر رومة، والعقيق الأكبر وفيه بئر عروة، وعقيق أكبر من هذين، وفيه بئر، وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني.

[٥٨٢] صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤): (١٢).

(*) مرسل، وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٦، وأبو داود (٣٠٦٠).

وفي لفظٍ: فعَدَل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ(*).

[٥٨٣] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنّا نُعطِيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً مِن زبيبٍ، فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السَّمراءُ، قال: أُرَى مُدّاً من هذا يَعدِلُ مُدَّين.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظٍ: أَوْ صاعاً من أَقِط(**).

وقال أبو داود: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان. قال: وحدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلان، سمع عِياضاً، قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدريَّ يقول: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنَّا كُنَّا نُخرجُ على عهدِ رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ، أو زبيب.

هذا حديث يحيى، زاد سفيان بن عُيَينة فيه: أو صاعاً من دقيق. قال حامد: فأنكروا عليه، فتَركَه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهْمٌ من ابن عُيينة. وقال النَّسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «دقيق» غيرَ ابن عُيينة. وقال البيهقي: ورواه جماعةٌ عن ابن عَجْلان، منهم: حاتم بن إسماعيل - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» -، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مَسْعَدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم «الدقيق» غيرُ سفيان، وقد أُنكر عليه، فَترَكه(***).

[٥٨٤] وعن أبي يزيد الخَوْلاني، عن سَيّار بن عبد الرحمن، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرةً للصائمِ مِنَ اللَّغو والرَّفَثِ، وطُعْمةً للمساكين، مَنْ أَدَّاها قبلَ الصلاةِ، فهيَ زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أَدَّاها بعدَ الصلاةِ، فهي صدقةٌ مِن الصدقاتِ.

---

[٥٨٣] صحيح البخاري (١٥٠٨)، وصحيح مسلم (٩٨٥): (١٨)، وهو عند أحمد (١١٦٩٨).

قوله: طعام: المراد به القمح، وهو العرف عندهم.

السمراء: هي القمح الشامي.

[٥٨٤] إسناده حسن، كما قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي في المغني ٤/ ٢٨٤،=

(*) صحيح البخاري(١٥١١)، وصحيح مسلم (٩٨٤): (١٤). وهو عند أحمد (٥٣٠٣).

(**) صحيح البخاري (١٥٠٦)، وصحيح مسلم (٩٨٥) (١٧)، وهو عند أحمد (١١١٨٢). قوله: الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(***) هو عند أبي داود (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٧٢. ورجال إسناد أبي داود ثقات رجال الصحيح، غير حامد بن يحيى فمن رجال أبي داود، وغير محمد بن عجلان، فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث. وعياض: هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وليس كما قال، فإن سيّاراً وأبا يزيد لم يُخرِّج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخَوْلاني ـ هو الصغير ـ قال فيه مروان بن محمد: كان شيخ صدق. وسيَّار، قال أبو زُرْعة: لابأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني في رواة هذا الحديث: ليس فيهم مَجْروح. وقال أبو محمد المَقْدسي: هذا إسنادٌ حسن. والله أعلم.

باب قَسْم الصَّدقات

[٥٨٥] عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلا لِخَمْسةٍ: لِعاملٍ عليها، أو رَجُلٍ اشتَرَاها بمالِهِ، أو غارِمٍ، أوغازٍ في سبيلِ الله، أو مِسْكينٍ تُصُدِّقَ عليهِ منها، فأَهدى منها لِغَنيٍّ».

رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: على شرطهما. وقد روي مرسلاً، وهو الصحيح، قاله الدارقطني. وقال البَزَّار: رواه غير واحدٍ عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأسندَهُ عبدُ الرزاق عن مَعْمر والثوري، وإذا حدَّث بالحديث ثقةٌ، فأسندَهُ، كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة.

[٥٨٦] وعن عُبَيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار: أنَّ رَجُلين حدَّثاه أَنَّهما أَتَيا رسول الله ﷺ يَسْألانِهِ من الصَّدقةِ، فقلَّبَ فيهما البَصَرَ، فَرَآهُما جَلْدَينِ، فقالَ: «إنْ شِئْتُما [أعطيتُكما]، ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ».

رواه الإمام أحمد، وقال: ما أجوَده من حديث، وأبو داود، والنسائي، وهذا لفظه.

= ونقله عنه المصنف، وهو عند أبي داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٠٩، وينظر «الثقات» لابن حبان، وسنن الدارقطني ٢/ ١٣٨.

[٥٨٥] حديث صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول غير واحد، انظر بسط الكلام عليه في «مسند أحمد» (١١٥٣٨)، وهو عند أبي داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨. وينظر قول الدراقطني في «العلل» ٣/ ورقة ٢٣٤.

قوله: «العامل عليها»: هو الساعي في قبض الصدقات.

والغارم: هو الرجل الغني الذي يستدين في المعروف، وإصلاح ذات البين.

[٥٨٦] صحيح، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٧٩٧٢) و(٢٣٠٦٢)، وأبي داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠ وما بين حاصرتين منه ومن الأصل المطبوع. وقال المصنف في «التنقيح» ٢/ ١٥٢٢: هو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات.

قوله: «جلدين» أي: قويين.

[٥٨٧] وعن قَبِيصَة بنِ مُخَارِقٍ الهلالي، قال: تَحمَّلتُ حَمَالةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتِيَنا الصَّدقةُ، فنَأْمُرَ لكَ بها» قال: ثُمَّ قال: «يا قَبِيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّلَ حَمَالةً فحلَّتْ له المسألةُ حتَّى يُصِيبَها ثم يُمْسكُ، ورجلٍ أصابتهُ جائحَةٌ اجْتَاحتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قِوَاماً من عَيْشٍ، أو قال: سِداداً من عيشٍ، ورجل أصابتهُ فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجَا من قومِه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصيب قِوَاماً من عَيْشٍ، أو قال: سِدَاداً من عَيْشٍ، فما سِوَاهُنَّ من المسألةِ ياقَبِيصةُ سُحْتٌ، يأكلُها صاحبُها سُحْتاً».

رواه مسلم، وخرَّجه أبو داود، وقال: «حتى يقول» باللام.

[٥٨٨] وعن عبد المُطَّلب بن رَبيعة بنِ الحارث، قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ والعباسُ بنُ عبدِ المطلب، فقالا: واللهِ لو بَعَثْنَا هذينِ الغُلَامينِ ـ قال(*) لي وللفضلِ بن عباس ـ إلى رسولِ الله ﷺ فكلَّماهُ، فأمَّرَهُما على هذِهِ الصدقات، فأدَّيا ما يُؤدِّي الناسُ، وأصابا مما يُصيبُ الناسُ، قال: فبينما هُما في ذلكَ جاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فوقفَ عليهما، فذَكَرا لهُ ذلك، فقال عليٌّ: لا تَفعلا، فواللهِ ما هو بفاعلٍ، فانْتَحاهُ ربيعةُ بنُ الحارثِ، فقال: والله ما تصنعُ هذا إلا نَفَاسةً مِنك علينا، فوالله لقد نِلْتَ صِهْرَ رسولِ الله ﷺ، فما نَفِسْناهُ عليكَ، قال عليٌّ: أَرْسِلُوهما، فانطلقَا واضطجَعَ(**)، =

---

[٥٨٧] صحيح مسلم (١٠٤٤)، وسنن أبي داود (١٦٤٠)، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٥٩١٦).
قوله: تحملت حَمَالة: قال في «النهاية»: الحمالة بالفتح: ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليُصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم عن نفسه.
و«الحجا»: العقل.
و«قواماً»: بكسر القاف، أي ما يقوم بحاجته الضرورية.
و«سداداً»: بكسر السين، ما يكفي حاجته. كذا قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد».
والسُّحت: الحرام.
[٥٨٨] صحيح مسلم(١٠٧٢). وهو في «مسندأحمد» (١٧٥١٩).

(*) كذا في الأصلين المخطوط والمطبوع، ونسخة القرطبي لصحيح مسلم.
(**) في مطبوع الصحيح: واضطجع علي.

قال: فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سبقْنَاهُ إلى الحُجْرةِ، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذَ بآذانِنَا، ثم قال: «أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ» ثم دخلَ ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جحشٍ، قال: فَتَوَاكَلْنا الكلامَ، ثم تكلَّم أحدُنا، فقال: يارسولَ الله، أنتَ أَبَرُّ الناسِ وأَوْصَلُ الناسِ، وقدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فجِئنَا لتؤَمِّرنَا على بعضِ هذه الصَّدقاتِ، فُنؤَدِّيَ إليكَ ما[*] يؤدِّي الناسُ، ونُصيبُ كما يُصيبُونَ: قال: فسكَتَ طويلاً حتى أردْنَا أنْ نُكلِّمَهُ، قال: وجَعَلَتْ زينبُ تُلْمِعُ إلينَا مِن وراءِ الحجابِ: أنْ لا تُكلِّماهُ، ثم قال: «إنَّ الصَّدقةَ لا تَنْبغي لآلِ محمدٍ، إنما هي أوساخُ الناسِ، ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ[**] ـ وكانَ على الخُمُس ـ ونوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبد المطلب» قال: فجاءَاه، فقال لمَحْمِيَة: «أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَكَ» للفضل بنِ عباسٍ، فأَنْكَحَهُ، وقال لِنَوْفَلِ بنِ الحارثِ: «أنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَكَ» لي، فأَنْكَحني، وقال لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عنهما مِنَ الخُمُس كذا وكذا». قال الزُّهري: ولَم يُسَمِّه لي.

وفي طريق أخرى: فألقى عليٌّ رداءَهُ ثم اضطجعَ عليهِ، وقال: أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ، والله لا أَرِيْمُ مكاني حتى يرجعَ إليكُما ابْنَاكُما بِحَوْرِ ما بَعثتُما بهِ إلى رسولِ الله ﷺ. وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إنَّ هذهِ الصَّدقاتِ إنَّما هي أوساخُ الناسِ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ».

= قوله: فانتحاه ربيعة: أي عرض له وقصده.
فما نفسنا عليك: أي تمنينا أن يكون لنا دونك.
أخرجا ما تُصرِّران: أي: ما تجمعانه في صدوركما.
فتوا كلنا الكلام: أي: وَكَلَ بعضُهم إلى بعضِ الكلام، فكأنهما توقَّفا قليلاً إلى أن بَدَر أحدهما فتكلم.
قد بلغنا النكاح: أي: الحُلُم.
تُلمع: أي: تشير. يقال: ألمع بثوبه وبيده. كذا في المفهم للقرطبي ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨.
ومَحْمِيَة: هو ابن جَزْء الزبيدي، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس. «الإصابة» ٣/ ٣٨٨.
وقوله: أنا أبو حسن القَرْم: أي المقدم في الرأي. والقرم: فحل الإبل، أي: أنا فيهم بمنزلة الفحل من الإبل. كذا في النهاية.
وقوله: لا أريم: أي: لا أزال ولا أبرح من مكاني هذا. كذا في المفهم. =

(*) الذي في الصحيح: كما، والمثبت من النسختين.
(**) في هامش الأصل الخطي: محمية بن جزء. (نسخة).

رواه مسلم.

[٥٨٩] وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: يارسولَ الله، أعطيتَ بني المُطَّلبِ من خُمُسِ خيبرَ وتركتنا، ونحنُ وهُمْ منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو المُطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ».

رواه البخاري.

[٥٩٠] وعن رافعِ بن خَدِيج رضي الله عنه، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سُفْيان بنَ حَرْب، وصفوانَ بنَ أُمَيَّة، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، والأقْرعَ بنَ حابِسٍ، كُلَّ إنسانٍ منهم مئةً من الإبلِ، وأعطى عباسَ بن مِرْدَاسٍ دونَ ذلكَ، فقال عباسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

أتجعلُ نَهْبِي ونَهْبَ العُبَيْـ ... ـدِ بينَ عُيَيْنَةَ والأقْرعِ

فما كانَ بَدْرٌ ولا حابِسٌ ... يَفُوقانِ مِرْداسَ في المَجْمَعِ

وما كنتُ دونَ امْرِئٍ منهُما ... ومَنْ تَخْفِضِ اليومَ لا يُرفعِ

قال: فَأَتَمَّ له رسولُ الله ﷺ مئةً من الإبل، وفي روايةٍ: وأعطى علقمة بن عُلاثَةَ مئةً.

رواه مسلم.

[٥٩١] وعن أبي رافعٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على الصدقةِ من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنَّك تُصيبُ منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأَلَه، فأتاه فسألَه، فقال: «مولى القومِ من أنفسهم، وإنَّا لا تَحلُّ لنا الصدقة».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

= وقوله: بِحَوْر ما بعثتمابه: أي: بجواب ذلك، يقال: كلمته فما ردَّ إليَّ حَوْراً: أي جواباً، وقيل: أرادبه الخيبة والإخفاق. وأصل الحور الرجوع إلى النقص.

[٥٨٩] صحيح البخاري (٣١٤٠) و(٤٢٢٩). وهو عند أحمد في «مسنده» (١٦٧٤١).

قوله: ونحن وهم منك بمنزلة واحدة: أي في الانتساب إلى عبد مناف. كذا في الفتح ٦/ ٢٤٥.

[٥٩٠] صحيح مسلم (١٠٦٠): (١٣٧) و(١٣٨).

والنهب: الغنيمة. والعُبَيد: اسم فرسه. كذا في «شرح مسلم» للنووي.

[٥٩١] صحيح. وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٣٨٧٢)، وأبي داود (١٦٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٠٧، والترمذي (٦٥٧).

[٥٩٢] وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعطي عُمَرَ العَطاءَ، فيقولُ لهُ عمرُ: أعَطِهِ يارسولَ الله أَفْقَرَ إليهِ مني، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أو تصدَّقْ به، وما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ، فخُذْهُ، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نفسَك». قال سالم: فمِن أَجْلِ ذلكَ كانَ ابنُ عُمرَ لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يَرُدُّ شيئاً أُعطِيَهُ.

رواه مسلم.

باب في المَسْألة

[٥٩٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يَزالُ الرَّجُلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ وليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

متفق عليه.

[٥٩٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سألَ الناسَ أموالَهُم تَكَثُّراً، فإنما يسألُ جَمْراً، فَلْيَستَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ».

رواه مسلم.

[٥٩٥] وعن الزُّبير بن العَّوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أحدُكُمْ حبلَهُ، فيأتيَ بحُزْمةِ الحطبِ على ظهرِهِ، فيبيعَها، فيَكُفَّ الله بها وجهَهُ، خيرٌ لهُ مِنْ أنْ يسألَ

---

[٥٩٢] صحيح مسلم (١٠٤٥): (١١١)، وهو عند أحمد في «مسنده» (٥٧٤٨).
قوله: فتموَّله: أي اجعله لك مالاً.
وأنت غير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه.
فلا تتبعه نفسك: أي: فلا تجعل نفسك تابعة له.

[٥٩٣] صحيح البخاري (١٤٧٤)، وصحيح مسلم (١٤٧٤): (١٠٤)، وهو عند أحمد (٤٦٣٨).
قوله: مُزْعة: أي قطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به. كذا في الفتح ٣/ ٣٣٩.

[٥٩٤] صحيح مسلم (١٠٤١). وهو في «مسند أحمد» (٧١٦٣).

[٥٩٥] صحيح البخاري (١٤٧٠). وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٧). =

الناسَ، أعطَوْهُ أو منعوه».

رواه البخاري.

[٥٩٦] وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهَهُ، إلا أنْ يسألَ الرجلُ سلطاناً، أو في أمرٍ لا بُدَّ منه».

رواه الترمذي وصحّحه.

[٥٩٧] وعن ابن الفِرَاسِيّ، أنَّ الفِرَاسِيَّ قال لرسولِ الله ﷺ: آسأَلُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإنْ كُنتَ سائلاً لا بُدَّ، فسَلِ الصَّالحينَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

باب صَدَقةِ التطوع

[٥٩٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لاظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عبادةِ الله، ورجلٌ قلبُهُ معلَّقٌ بالمساجدِ،

= قوله «خير له»: قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٣٦: ليست بمعنى أفعل التفضيل، إذ لاخير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شر. والله أعلم.

[٥٩٦] صحيح، وهو عند الترمذي (٦٨١). وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٠١٠٦).

قوله: «كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه» قال ابن الأثير في «النهاية»: الكد: الإتعاب، يقال: كدَّ يكُدُّ في عمله كدّاً، إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه.

[٥٩٧] هو عند أحمد في «مسنده» (١٨٩٤٥)، وأبي داود (١٦٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٩٥ من طريق جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة اثنين من رواته، مسلم بن مخشي تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وابن الفراسي تفرد بالرواية عنه مسلم ابن مخشي ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

قوله: الصالحين: أي القادرين على قضاء الحاجة، أو أخيار الناس، لأنهم لا يحرمون السائلين، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس، والله تعالى أعلم. كذا قال السندي في حاشيته على المسند.

[٥٩٨] صحيح البخاري (١٤٢٣)، وصحيح مسلم (١٠٣١). وهو في «مسند أحمد» (٩٦٦٥). =

ورجلانِ تَحابًّا في الله، اجتَمعا عليهِ، وتَفرَّقا عليهِ، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها، حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينهُ، ورجلٌ ذَكرَ اللهَ خالياً، ففاضَتْ عيناهُ».

متفق عليه.

[٥٩٩] وعن يزيد بن أبي حبيبٍ، أنَّ أبا الخير(*) حدَّثه، أنَّه سمع عُقبة بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صَدَقَتِه حتَّى يُفْصَل بينَ الناسِ» أو قال: «حتى يُحْكَمَ بينَ الناسِ». قال يزيد: وكان أبو الخير لا يُخطِئُهُ يومٌ لا يتصدَّقُ فيهِ بشيء، ولو كعكةً أو بصلةً.

رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[٦٠٠] وعن أبي خالد ـ الذي كانَ ينزلُ في بني دالان ـ عن نُبَيْح، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيُّما مُسْلمٍ كَسَا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ، كَسَاهُ الله من خُضْرِ الجنَّةِ، وأيُّما مُسْلمٍ أطعمَ مُسلماً على جُوْعٍ أطعَمَهُ الله من ثمارِ الجنَّةِ، وأيُّما مُسْلمٍ سقى مُسلماً على ظَمَإٍ سقاهُ الله من الرَّحيقِ المَخْتُومِ».

= قوله: إمام عادل: هو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.
وقوله: شاب نشأ في عبادة الله: قال الحافظ: خصَّ الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى.
وقوله: اجتمعا عليه وتفرقا عليه: المراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي، سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرَّق بينهما الموت.
وقوله: «ورجل دعته امرأة...» المراد أنها دعته إلى الفاحشة.
وقوله: ذكر الله: أي بقلبه، من التذكر، أو بلسانه من الذكر.
وخالياً: أي من الخلو، لأنه يكون حينئذٍ أبعد من الرياء، والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ.
انظر الفتح ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧.

[٥٩٩] صحيح، وهو عند الحاكم ٤/ ٤١٦، وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٣٣).

[٦٠٠] هو عند أبي داود (١٦٨٢). وأبو خالد الدلاني وإن وثَّقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به. إلا أن ابن سعد قال: منكر الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٠٥: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها=

(*) جاء في هامش الأصل ما نصه: هو مرثد بن عبد الله اليزني مفتي مصر، مات سنة تسعين.

رواه أبو داود. ونُبَيْح العَنَزي وثَّقه أبو زُرْعة، وابن حبان. وأبو خالد اسمه يَزيد، وقد وثَّقه أبو حاتم الرَّازي، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه.

[٦٠١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكان جبريل يلقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضان فيُدارِسُه القرآنَ، فَلَرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أجودُ بالخير من الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

متفق عليه.

[٦٠٢] وعن حَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليَدُ العُليا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفلى، وابْدأْ بمَنْ تَعُولُ، وخيرُ الصَّدقةِ عن ظَهْرِ غِنًى، ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، ومَن يَستغنِ يُغْنِهِ الله».

رواه البخاري بهذا اللفظ، وروى مسلم أكثره.

[٦٠٣] وعن أبي الزُّبير، عن يحيى بن جَعْدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يارسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أَفْضَلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

= المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد بالمعضلات. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين. ووصفه الكرابيسي بالتدليس، قلنا: ثم إنه اختلف في رفع الحديث ووقفه، والوقف أصح فيما ذكر الترمذي في «سننه» عقب الحديث (٢٤٤٩)، وأبو حاتم الرازي فيما نقله ابنه في «العلل» ٢/ ١٧١.
وهو عند أحمد في «مسنده» (١١١٠١) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً. وعطية ضعيف.

قوله: «الرحيق المختوم»: هو من أسماء خمر الجنة، والمختوم: المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

[٦٠١] صحيح البخاري (٣٢٢٠) واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٣٠٨). وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٦١٦).

[٦٠٢] صحيح البخاري (١٤٢٧)، وصحيح مسلم (١٠٣٤)، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٥٣٢٦)، و(١٥٥٧٨).

[٦٠٣] حديث صحيح، أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، من رجال مسلم، ويحيى بن جعدة روى له أصحاب السنن، سوى الترمذي، فقد أخرج له في «الشمائل»، وهو ثقة.
وهو عند أحمد في «مسنده» (٨٧٠٢)، وأبي داود (١٦٧٧)، والحاكم ١/ ٤١٤.
قوله: «جهد المقل» قال السندي في حاشيته على «المسند»: الجُهْد بالضم: الوُسع والطاقة، أي يحتمله حال القليل المال، وقيل: أي مجهوده لقلة ماله، وإنما يجوز له الانفاق إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال، وإلا فالأفضل ما كان عن ظهر غنى.

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والحاكم، وقال: على شرط مسلم. وليس كذلك، فإنَّ يحيى لم يروِ له مسلم، لكن وثَّقه أبو حاتم وغيره.

[٦٠٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا». فقال رجلٌ: يارسولَ الله، عندي دينارٌ، قال: «تصدَّقْ بهِ على نفسِكَ». قال: عندي آخرُ، قال: «تصدَّقْ بهِ على زوجتِكَ». قال: عندي آخرُ قال: «تصدَّقْ بهِ على ولدِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تصدَّقْ بهِ على خادِمِك» قال: عندي آخرُ، قال: «أنتَ أبْصَرُ».

رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه، وصححه الحاكم.

[٦٠٥] وعن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمَرنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نتصدَّق، فوافقَ ذلكَ مالاً عندي، فقلتُ: اليومَ أسبقُ أبا بكر إنْ سبقتُهُ يوماً، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلكَ؟» قلتُ: مثلَهُ، قال: وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عندَهُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك»؟ قلتُ: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَهُ، فقلت: لا أُسابقُكَ إلى شيءٍ أبداً.

رواه عبد بن حُميد في «مسنده»، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، وقال: حديث صحيح. وقد أخطأ مَنْ تكلَّم فيه لأجل هشام، فإنَّ مسلماً روى له، وقال أبو داود: هشام بنُ سعد أثبتُ الناس في زيد بن أسلم.

[٦٠٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أَنفقتِ المرأةُ مِن طعامِ بيتِها، غيرَ مفسدةٍ، كان لها أجرُها بما أنفقتْ، ولزوجِها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً». وفي رواية: «من بيت زوجها».

متفق عليه.

---

[٦٠٤] حديث قوي، وهو عند أبي داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢، والحاكم ١/ ٤١٥ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلنا: لكن في إسناده محمد بن عجلان، لم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة أو مقروناً، وهو قوي الحديث لا يرقى إلى درجة الصحيح. وانظره في «مسند أحمد» (٧٤١٩).

[٦٠٥] حديث حسن، وهو عند عبد بن حميد (١٤) (المنتخب)، وأبي داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥). وهشام بن سعد صدوق حسن الحديث في روايته عن زيد بن أسلم لصحبته إياه، وقد أخرج له مسلم في الشواهد كما قال الحاكم، انظر (تهذيب التهذيب). وبقية رجال الإسناد ثقات.

[٦٠٦] صحيح البخاري (١٤٣٧)، وصحيح مسلم (١٠٢٤): (٨٠) واللفظ له، والرواية الأخرى عند البخاري (١٤٣٩). وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧١).

[٦٠٧] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أضحىً أو فطرٍ إلى المُصَلَّى، ثم انصرفَ فوعظَ الناس، وأمرَهم بالصَّدقةِ، فقال: «أيُّها الناسُ تصدَّقوا» فمرَّ على النساءِ فقال: «يامعشرَ النساءِ تصدَّقنَ، فإني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ» فقُلنَ: وبمَ ذلكَ يارسولَ اللهِ؟ قال: «تُكثِرْنَ اللَّعنَ وتكفُرْنَ العَشِيْرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكُنَّ يامعشَر النساء» ثم انصرفَ، فلما صارَ إلى منزلِهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ عبد الله بن مسعودٍ تستأذنُ عليهِ، فقيل: يارسولَ الله، هذِهِ زينبُ، فقال: «أيُّ الزَّيانِبِ»؟ فقيلَ: امرأةُ ابنِ مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها» فأُذِنَ لها، فقالت: يا نبيَّ الله، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصَّدقةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أنْ أتصدَّقَ بهِ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنَّه وولَدَهُ أحقُّ مَنْ تصدَّقتُ بهِ، عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَق ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ مَنْ تصدَّقتِ بهِ عليهِم».

رواه البخاري.

---

[٦٠٧] صحيح البخاري (١٤٦٢). وهو في «مسند أحمد» (١١٣١٥). وينظر في «المسند» أيضاً من حديث أبي هريرة (٨٨٦٢)، وابن مسعود(٣٥٦٩)، وزينب امرأة ابن مسعود (١٦٠٨٢) و(٢٧٠٤٨).

قوله: يكفرن العشير: أي يجحدن إحسان أزواجهن. واللُّب: هو العقل.

كتاب الصيام

[٦٠٨] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ، ولا يَوْمَيْنِ، إلا رجلٌ كانَ يَصُومُ صوماً، فَلْيَصُمْهُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٦٠٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رَأَيْتُمُوهُ، فصُومُوا، وإذا رَأَيْتُموه، فَأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكُم، فاقْدُرُوا له».

متفق عليه. ولمسلم: «فإنْ أُغْمِيَ عليكُم، فاقْدُرُوا له ثلاثين». وللبخاري: «فإنْ غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثين».

وله من حديث أبي هريرة: «فإنْ غُبِّيَ عليكُم، فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثينَ».

[٦١٠] وعن أبي مالكٍ الأشْجَعِيِّ، عن حُسين بنِ الحارثِ الجَدَليّ، جديلة قيس، أنَّ أميرَ مكةَ خطبَ، ثم قال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ للرُّؤيةِ، فإنْ لم نَرَهُ، وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بشَهادَتِهما. فسألتُ الحُسينَ بنَ الحارث، مَنْ أميرُ مَكَّةَ؟ قالَ: الحارثُ بنُ حاطِب، أخو محمدِ بنِ حاطِب، ثم قالَ الأميرُ: إنَّ فيكم مَنْ هُوَ أعلمُ بالله ورسولِه منّي، وشَهِدَ هذا مِنْ رسولِ الله ﷺ، وأَوْمَأَ بيدِه إلى رجل، قال الحُسين: فقلتُ لشيخ إلى جَنْبي: مَنْ هذا الذي أَوْمَأَ إليه الأميرُ؟ قالَ: هذا عبدُ الله بنُ عمر، وصَدَقَ، هو أعلمُ بالله منهُ. فقالَ: بذلك أَمَرنا رسولُ الله ﷺ.

رواه أبو داود، وهذا لفظُه، والدارقطنيُّ، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ متصل.

[٦١١] وعن أبي بكر بنِ نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تراءَى الناسُ الهلالَ، فأَخْبَرْتُ رسولَ الله ﷺ أنّي رَأَيْتُهُ، فصام، وأمَرَ الناسَ بصيامِهِ.

---

[٦٠٨] صحيح البخاري (١٩١٤)، وصحيح مسلم (١٠٨٢).

[٦٠٩] صحيح البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٧) و(١٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٠٨٠): (٧) و(٣) على الترتيب.

[٦١٠] سنن أبي داود (٢٣٣٨)، وسنن الدارقطني ٢/ ١٦٧.

[٦١١] سنن أبي داود (٢٣٤٢)، وصحيح ابن حبان (٣٤٤٧)، و«المستدرك» ١/ ٤٢٣.

رواه أبو داود، وابنُ حِبَّان، والحاكم، وقال: على شرط مسلم.

[٦١٢] وعن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فلا صِيامَ له».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن نافع عن ابن عمر قولَه، وهو أصحُّ. وقال النسائي: والصوابُ عندنا موقوفٌ. وقال البيهقي: قد اختُلِفَ على الزُّهريِّ في إسناده وفي رفعه، وعبدُ الله بنُ أبي بكر أقامَ إسنادَه ورَفَعَه، وهو من الثقات الأثبات.

[٦١٣] وعن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم، فقالَ: «هَلْ عندَكُم شيءٌ؟» فقلنا: لا، قالَ: «فإني إذاً صائمٌ».ثم أتانا يوماً آخَرَ، فقلنا: يا رسولَ الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينيهِ، فَلَقَدْ أصْبَحْتُ صائماً».فأكَلَ.

وفي لفظ: قال طلحة ـ هو ابن يحيى ـ: فحَدَّثْتُ مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل، يُخْرِجُ الصدقةَ من ماله، فإنْ شاءَ أمضاها، وإنْ شاءَ أمسكَها.

رواه مسلم.

[٦١٤] وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ».

[٦١٥] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحُور بَرَكَةً».

---

[٦١٢] هو عند أحمد (٢٦٤٥٧) (من رواية سالم عن حفصة، ليس فيه ابن عمر)، وأبي داود (٢٤٥٤)،وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦ و١٩٧، وفي «الكبرى» (٢٦٥٢) ـ وقال عقب (٢٦٦١): الصواب عندنا موقوف ـ والترمذي (٧٣٠) وفيه كلامه الذي أورده له المصنف. وينظر كلام البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٠٢، وقد أخرج فيه رواية نافع عن ابن عمر قوله، التي أشار إليها المصنف. ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٤٩ـ ٣٥٠ عن البخاري قوله: هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وينظر تفصيل القول فيه في التعليق عليه في «المسند» بالرقم المذكور.

[٦١٣] صحيح مسلم (١١٥٤): (١٧٠) و(١٦٩) على الترتيب. قوله: حَيْس: هو الطعام المتخذ من التمر والأَقِط [هو لبن مجفَّف يابس يطبخ به] والسمن، وقد يُجعل عوض الأقِط الدقيقُ أو الفَتيتُ. كذا في «النهاية».

[٦١٤] صحيح البخاري (١٩٥٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٨).

[٦١٥] صحيح البخاري (١٩٢٣)، وصحيح مسلم (١٠٩٥).

متفق عليهما.

[٦١٦] وعن سلمانَ بنِ عامر الضَّبِّيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ، فإنَّه طَهُورٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وهذا لفظه، وصحَّحه ابنُ حبان، والحاكم وقال: على شرط البخاري.

[٦١٧] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال، فقالَ رجلٌ مِن المسلمِينَ: فإنك يارسولَ الله تُواصِلُ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «وأَيُّكم مِثْلي؟ إني أَبِيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني». فلما أَبَوْا أنْ يَنْتَهوا عن الوِصال، واصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأَوُا الهِلالَ، فقالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكم». كالمُنكِّلِ لهم حينَ أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا.

متفق عليه، واللفظُ لمسلم.

[٦١٨] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بِهِ، فليسَ لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طَعامَهُ وشَرَابَهُ».

رواه البخاري.

[٦١٩] وعن زيد بنِ خالد الجُهَنِيّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ فَطَّرَ صائماً، كُتِبَ لهُ مِثْلُ أجْرِهِ، إلا أنَّه لا يَنقُصُ مِن أجْرِ الصائمِ شَيْءٌ».

---

[٦١٦] إسناده ضعيف، لجهالة في أحد رواته، وهو عند أحمد (١٦٢٣١)، وأبي داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)ـ(٣٣١٢)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٩٥) ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم ١/ ٤٣١ـ ٤٣٢، وقد صح الإفطار على التمر، أو الماء، من فعله ﷺ، كما في حديث أنس عند أحمد (١٢٦٧٦) فليُنظر .

[٦١٧] صحيح البخاري (١٩٦٥)، وصحيح مسلم (١١٠٣). وجاء في حاشية الأصل تعليق على قوله ﷺ: «أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني»، ونصُّه: من كلام شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية: اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكور على قولين: أحدهما: أنه طعام وشراب حسّي للفم. قالوا: ولا موجب للعدول عنها. الثاني: المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، ونعيمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس. انتهت الحاشية. وهي في كتابه «زاد المعاد» ٢/ ٣٢.

[٦١٨] صحيح البخاري (١٩٠٣).

[٦١٩] حسن بشواهده، وهو عند أحمد (١٧٠٣٣)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٦) و(٣٣١٧)، والترمذي (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح.

رواه الإمام أحمد، وهذا لفظُه، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّان، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحَه.

[٦٢٠] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويباشِرُ وهو صائمٌ، ولكنَّه أَمْلَكُكُمْ لإرْبِه.

متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

وله عنها رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ في رمضانَ وهو صائِمٌ.

[٦٢١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صائمٌ.

رواه البخاري.

[٦٢٢] وعن شدَّاد بنِ أَوْسٍ أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم - وهوآخذٌ بيدي - لثمان عَشْرَةَ خَلَتْ من رمضانَ، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابنُ حِبَّان، والحاكم وقال: هو حديث ظاهرٌ صحتُه، وصحَّحه أيضاً أحمدُ، وإسحاق، وابنُ المَدِينِي، وعثمانُ الدارميُّ، وغيرُهم. وقال ابنُ خُزَيْمة: ثبتتِ الأخبار عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ».

[٦٢٣] وعن أنس بن مالك قال: أولُ ما كُرِهَتِ الحِجامَةُ للصائم أنَّ جَعْفَرَ بنَ أبي طالبٍ احْتَجَمَ وهو صائمٌ، فَمَرَّ به النَّبيُّ ﷺ، فقال: «أَفْطَرَ هذانِ». ثم رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجامةِ للصائم. وكانَ أنسٌ يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ.

رواه الدارقطني وقال: كلُّهم ثقات، ولا أعلمُ له عِلَّةً. وفي قوله نظرٌ من غير وجه. والله أعلم.

---

[٦٢٠] صحيح البخاري (١٩٢٧)، وصحيح مسلم (١١٠٦): (٦٥)و(٧١).

[٦٢١] صحيح البخاري (١٩٣٨). وأخرج مسلم (١٢٠٢) شطره الأول.

[٦٢٢] هو عند أحمد (١٧١١٢)، وأبي داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٦) و(٣١٣٨) - (٣١٤١)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان (٣٥٣٤)، والحاكم ١/٤٢٨، ونقل البيهقي في «السنن» ٤/٢٦٧ تصحيح الحديث عن الأئمة الذين ذكرهم المصنف، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٥)، وترجم له بقوله: باب ذكر البيان أن الحجامة تفطرالحاجم والمحجوم جميعاً، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٧٦-١٧٨ عن بعض الأئمة أن هذا الحديث منسوخ، فانظره، ونقل عن الشافعي قوله: إن تَوَقَّى أحد الحجامة كان أحبَّ إليَّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس (سلف قبل حديث شداد)، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة. اهـ وينظر الحديث التالي .

[٦٢٣] سنن الدارقطني ٢/١٨٢، وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٧٨ أن في المتن ما يُنْكَر، لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان في الفتح، وجعفرٌ كان قُتل قبل ذلك.

[٦٢٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ، فأكَلَ، أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: «فأكلَ وشَرِبَ».

وللدارقطني والحاكم وصحَّحه: «مَنْ أفْطَرَ في شهر رمضانَ ناسياً، فلا قَضَاءَ عليه، ولا كَفَّارَةَ».

[٦٢٥] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فلا قَضَاءَ عليه(*)، ومَنِ استقاءَ، فعليه القَضاءُ».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود وقال: سمعتُ أحمدَ يقول: ليس من ذا شيءٌ، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، وقال: قال محمد ـ يعني البخاري ـ لا أُراه محفوظاً، والدارقطنيُّ وقال: رواتهُ كلُّهم ثقات. والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطهما، ورواه النسائي أيضاً موقوفاً.

وقد روي عن أبي هريرة أنه قال في القَيْءِ: لا يُفَطِّر(**).

[٦٢٦] وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عامَ الفتحِ إلى مَكَّةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيم، فصامَ الناسُ، ثم دَعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ، فرَفَعَه حتى نَظَرَ الناسُ إليهِ، ثم شَرِبَ، فقيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ، قال: «أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ». وفي لفظ: فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم

---

[٦٢٤] صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥)، وسنن الدارقطني ٢/ ١٧٨، و«المستدرك» ١/ ٤٣٠.

[٦٢٥] هو عند أحمد (١٠٤٦٣)، وأبي داود (٢٣٨٠) (والكلام الذي نقله عن أحمد هو في نسخة الخطابي، كما في «معالم السنن» ٢/ ١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابنِ ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠) ونقل عن البخاري قوله المذكور أعلاه. وقال البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» ١/ ٩٢: لم يصحّ. وقال الترمذي: وقد رُويَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ إسنادُه... والعملُ عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذَرَعَهُ القَيْءُ، فلا قضاءَ عليه، وإذا استقاءَ عَمْداً فليقضِ. وينظر كلام الدارقطني في «السنن» ٢/ ١٨٤، وكلام الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٢٦. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٣١) من طريق عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً .

[٦٢٦] صحيح مسلم (١١١٤): (٩٠) و(٩١). قوله: كُراع الغَمِيم ؛ قال ابنُ الأثير في «النهاية»: هو

(*) جاء في المطبوع زيادة: ولا كفارة، وهو خطأ.

(**) أخرجه البخاري في «الصحيح»، باب الحجامة والقيء للصائم «الفتح» ٤/ ١٧٣. ولفظه: إذا قاء، فلا يُفْطر، إنما يُخرج ولا يُولج. ثم قال البخاري: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأولُ أصحُّ.

الصِّيامُ، وإنما ينظُرونَ فيما فعلتَ، فدعا بِقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العَصْرِ.

رواه مسلم.

[٦٢٧] ورَوَى أيضاً عن حمزةَ بنِ عَمْرو الأسْلَميِّ أنه قال: يا رسولَ الله، أَجدُ بِي قوةً على الصِّيامِ في السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فحَسَنٌ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يَصُومَ، فلا جُناحَ عليهِ».

[٦٢٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أنْ يُفْطِرَ، ويُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكِيناً، ولا قَضَاءَ عليه.

رواه الدارقطنيُّ وقال: هذا إسنادٌ صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

[٦٢٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: هَلَكْتُ يا رسولَ الله! قال: «وما أهْلَكَكَ؟» قال: وقَعْتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: «هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابعين؟» قال: لا، قال: «فهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ ستِّينَ مِسْكِيناً؟». قال: لا. ثم جَلَسَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقالَ: «تَصَدَّق بهذا». فقال: على أفْقَرَ منَّا؟! فما بَيْنَ لَابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحْوَجُ إليهِ منَّا. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه. ثم قال: «اذْهَبْ، فأَطْعِمْهُ أهْلَكَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقد رُوِيَ الأمرُ بالقَضاء من غير وجه، وهو مختلفٌ في صِحَّته(*).

= اسمُ موضعٍ بين مكةَ والمدينة، والكُراع: جانبٌ مستطيلٌ من الحرَّة، تشبيهاً بالكُراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغَمِيم، بالفتح: وادٍ بالحجاز.

[٦٢٧] صحيح مسلم (١١٢١): (١٠٧).

[٦٢٨] سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٥، و«المستدرك» ١/ ٤٤٠.

[٦٢٩] صحيح البخاري (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (١١١١). قوله: أُتيَ بعَرَق ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: هو زَبِيل (يعني قُفَّة) منسوج من نسائج الخوص (يعني ورق النخل)، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقة، بفتح الراء فيهما. وقوله: لابَتَيْهَا، هو مثنّى لاَبَة، واللاَّبة: الحَرَّة. وهي الأرض ذاتُ الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها... والمدينة ما بين حَرَّتين عظيمتين.

(*) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٧٢: ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي [٤/ ٢٢٦] من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

[٦٣٠] وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنه وَليُّه».

متفق عليه. وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

باب في قيام شهر رمضان

[٦٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

متفق عليه.

[٦٣٢] وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فصَلَّى في المَسْجِدِ، وصَلَّى رجال بصلاتِهِ، فأصْبَحَ الناسُ، فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أكْثَرُ منهم، فَصَلَّى، فصَلَّوْا معه، فأصْبَحَ الناسُ، فَتَحَدَّثُوا، فكَثُرَ أهلُ المسجدِ مِنَ الليلةِ الثالثة، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى صلاتَه، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عن أهله، حتى خَرَجَ لصلاةِ الصُّبحِ، فلما قَضَى الفَجْرَ، أقْبَلَ على الناسِ، فَتَشَهَّدَ، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ، فإنه لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُم، ولَكِنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْتَرَضَ عليكم، فتَعْجِزُوا عنها». فُتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك.

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

[٦٣٣] وعنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العَشْرُ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأحْيَا لَيْلَه، وأيْقَظَ أهْلَهُ.

متفقٌ عليه.

---

[٦٣٠] صحيح البخاري (١٩٥٢)، وصحيح مسلم (١١٤٧). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٠٠) وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل. وينظر «الفتح» ٤/ ١٩٣ـ ١٩٤.

[٦٣١] صحيح البخاري (٢٠٠٩)، وصحيح مسلم (٧٥٩): (١٧٣).

[٦٣٢] صحيح البخاري (٢٠١٢)، وصحيح مسلم (٧٦٠): (١٧٨).

[٦٣٣] صحيح البخاري (٢٠٢٤)، وصحيح مسلم (١١٧٤).

باب ما جاء في صيام التطوع

[٦٣٤] عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِ يوم عَرَفَةَ، قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ، الماضية والباقيةَ». وسُئلَ عن صيام يَوْمِ عاشَوراءَ، فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيةَ». وسُئِلَ عن صَوْمِ يومِ الاثنين، قال: «ذاكَ يومٌ وُلِدْتُ فيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أو أُنْزِلَ عَلَيَّ ـ فيه».

رواه مسلم.

[٦٣٥] وعن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارث أنَّ ناساً تَمَارَوْا عندَها يومَ عَرَفَةَ في صيامِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائمٍ، فأرْسَلَتْ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهوَ واقفٌ على بَعِيرِه، فشَرِبَهُ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٦٣٦] وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثم أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شوال، كانَ كصيامِ الدَّهر».

رواه مسلم، وقد روي موقوفاً.

[٦٣٧] وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ

---

[٦٣٤] صحيح مسلم (١١٦٢)، وهو قطعة من حديث. وجاء في حاشية الأصل ما نصُّه: وفي «مسند» الإمام أحمد، عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة، أسألها: أيُّ الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً. قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: «إنهما عيدان للمشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم». انتهت الحاشية. وفيها بعض كلام لم يتضح. والحديث في «المسند» برقم (٢٦٧٥٠)، وهو أقرب إلى لفظ ابن حبان (٣٦٤٦).

[٦٣٥] صحيح البخاري (١٩٨٨)، وصحيح مسلم (١١٢٣).

[٦٣٦] صحيح مسلم (١١٦٤)، وقد رواه من طريق سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، به. وأخرجه الحميدي (٣٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٤٢) من وجه آخر عن سعد بن سعيد، موقوفاً، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٨)، والطحاوي (٢٣٤٧) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، موقوفاً أيضاً. وينظر «المفهم» ٣/ ٢٣٨ـ ٢٣٩ .

[٦٣٧] صحيح البخاري (٢٨٤٠)، وصحيح مسلم (١١٥٣): (١٦٧).

يصُومُ يَوْماً في سَبيلِ الله، إلا بَاعَدَ الله بذلكَ اليومِ وَجْهَهُ عن النارِ سَبْعينَ خريفاً».

متفق عليه، ولفظه لمسلم.

[٦٣٨] وعن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حتى نقول: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: لا يصُومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رمضانَ، وما رَأَيتُهُ في شهرٍ أكْثَرَ منهُ صياماً في شعبان.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

[٦٣٩] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهدٌ إلا بإذنه».

متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري. ولأبي داود: «غيرَ رمضانَ».

باب في الأيام المنهيّ عن صيامها

[٦٤٠] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن صِيامِ يَوْمَيْنِ: يومِ الفِطْرِ، ويَوْمِ النَّحْرِ.

متفق عليه.

[٦٤١] وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيامُ التَّشْرِيق أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرٍ لله».

رواه مسلم.

[٦٤٢] وروى البخاريُّ عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها. وعن سالم، عن ابنِ عمر قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أيامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لمن لَمْ يَجِدِ الهَدْي.

[٦٤٣] وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا

---

[٦٣٨] صحيح البخاري (١٩٦٩)، وصحيح مسلم (١١٥٦): (١٧٤).

[٦٣٩] صحيح البخاري (٥١٩٥)، وصحيح مسلم (١٠٢٦)، وسنن أبي داود (٢٤٥٨).

[٦٤٠] صحيح البخاري (١٩٩١)، وصحيح مسلم (الحديث (١٤١) من كتاب الصيام).

[٦٤١] صحيح مسلم (١١٤١).

[٦٤٢] صحيح البخاري (١٩٩٧ـ ١٩٩٨).

[٦٤٣] صحيح مسلم (١١٤٤)، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان (كما في «العلل» ١/ ١٩٨): إنما=

تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي، ولاتَخْتَصُّوا يومَ الجُمُعَةِ بصيامٍ مِن بينِ الأيامِ، إلا أنْ يكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحدُكُم».

رواه مسلم. وصحَّحَ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم إرسالَه.

[٦٤٤] وعن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: كنَّا عندَ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بعضُ القومِ، فقال: إني صائمٌ، فقال عمارٌ: مَنْ صامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيهِ، فَقَدْ عَصَى أبا القاسم، ﷺ.

رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، والترمذيُّ، واللفظُ له، وصَحَّحَهُ. وقد أُعِلَّ.

[٦٤٥] وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْتَصَفَ شعبانُ، فلا تَصُومُوا».

= هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة. وانظر «علل» الدارقطني ٨/ ١٢٨، و«التتبع» له ص ١٤٦.

[٦٤٤] هو في «سنن» أبي داود (٢٣٣٤)، و«سنن» ابن ماجه (١٦٤٥)، و«سنن» النسائي ٤/ ١٥٣، وفي «الكبرى» (٢٥٠٩)، و«سنن» الترمذي (٦٨٦) وقال: حديث حسن صحيح. وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الصيام (الفتح ٤/ ١١٩)، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» ٢/ ١٥٧ وقال: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات، والبيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٣٨ وقال: هذا إسناد صحيح. اهـ. وقوله: فقد عصى أبا القاسم ﷺ؛ قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٢٠: استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي، فقال: هو موقوف، والجواب أنه موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

[٦٤٥] هو عند أحمد (٩٧٠٧)، وأبي داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح. ونقل البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٠٩ عن الإمام أحمد قوله: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) لا يحدث به. وكذلك نقل الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٢٩ عن الإمام أحمد ويحيى بن معين قولهما: إنه منكر. وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص ١٤٢: صححه غير واحد، منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابنُ عبد البَرّ، وتكلم فيه من هو أكبرُ من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زُرْعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردَّه بحديث: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم، أو يومين». [خ(١٩١٤) وم(١٠٨٢) من حديث أبي هريرة]، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين. وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ=

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والترمذيّ وصحّحه، وقال أحمد: هو حديثٌ منكَر، كان ابنُ مهدي لا يُحَدِّثُ به. قال: والعلاء ثقةٌ، لا يُنكَرُ من حديثه إلا هذا.

[٦٤٦] وعن عبد الله بنِ بُسْرٍ، عن أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكم، فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكُم إلا لِحاءَ عِنَبٍ، أو عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْها».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسّنه، والحاكم وصحّحه، وزعم أبو داود أنه منسوخ، وقال مالك: هو كذب. وفي ذلك نظر، والله أعلم.

باب الاعتكاف

[٦٤٧] عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ، حتَّى تَوَفَّاهُ الله عزَّ وجلَّ، ثم اعْتَكَفَ أزْوَاجُه مِنْ بَعْدِهِ.

متفقٌ عليه.

[٦٤٨] وعنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ، صلَّى الفَجْرَ، ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَه. الحديث.

متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلم.

[٦٤٩] وعنها قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وهو في المسجد، فأُرَجِّلُه، وكانَ لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كانَ مُعْتَكِفاً.

رواه البخاري.

= شعبان كله، ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

[٦٤٦] هو عند أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبي داود (٢٤٢١) (وقال: هذا الحديث منسوخ) وابنِ ماجه (١٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥) و(٢٧٧٦) و(٢٧٧٧)، والترمذي (٧٤٤) وقال: حديث حسن، والحاكم ١/ ٤٣٥ وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح، ونقل أبو داود عقب (٢٤٢٤) عن مالك قوله: هذا كذب. وقد أعل الحديث بالاضطراب ومعارضته للأحاديث الصحيحة. ينظر تفصيل القول فيه في «المسند» رقم (١٧٦٨٦).

[٦٤٧] صحيح البخاري (٢٠٢٦)، وصحيح مسلم (١١٧٢).

[٦٤٨] صحيح البخاري (٢٠٣٣)، وصحيح مسلم (١١٧٣)، وهو قطعة من حديث.

[٦٤٩] صحيح البخاري (٢٠٢٩).

[٦٥٠] وعنها أنها قالت: السُّنَّةُ على المُعْتَكِف أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً، ولا يَشْهَدَ جِنازَةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لِحاجةٍ، إلا لما لا بدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع.

رواه أبو داود وقال: غيرُ عبدِ الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السُّنة. جعلَه قولَ عائشةَ.

[٦٥١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ على المُعْتَكِفِ صيامٌ، إلا أنْ يَجْعَلَه على نَفْسِهِ».

رواه الدارقطنيُّ، والحاكمُ، والصحيحُ أنه موقوف، ورفعُه وهمٌ، والله أعلم.

باب في ليلة القدر

[٦٥٢] عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رجالاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنامِ في السَّبْعِ الأواخِر، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخِرِ، فمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها، فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ».

---

[٦٥٠] سنن أبي داود (٢٤٧٣)، وهو من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة. قوله: قالت: السنة ؛ قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٤١: إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفُتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة، كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: انها قالت: السنة، فدلَّ ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ.

[٦٥١] سنن الدارقطني ٢/ ١٩٩، و«المستدرك» ١/ ٤٣٩، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ٣١٨ـ ٣١٩ وقال: تفرَّد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل ابن مالك قال: اجتمعتُ أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر ؟ قال: لا. قال: فمن عمر ؟ قال: لا. قال فمن عثمان ؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفتُ فوجدتُ طاوساً وعطاء، فسألتُهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعُه وهم.

[٦٥٢] صحيح البخاري (٢٠١٥)، وصحيح مسلم (١١٦٥).

متفق عليه.

[٦٥٣] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعْتَكَفْنا مَعَ النبيِّ ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ من رمضانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فخَطَبَنا، وقال: «إنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها ـ أو: نُسِّيتُها ـ فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ في الوتر، وإنِّي رَأَيْتُ أنِّي أَسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، فمَنْ كانَ اعْتَكَفَ معَ رسولِ الله ﷺ، فَلْيَرْجع». فرجَعْنا، وما نَرى في السماء قَزَعةً، فجاءَتْ سحابةٌ، فمَطَرَتْ، حتى سالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْل، وأُقيمتِ الصلاةُ فرَأَيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ في الماءِ والطين، حتى رَأَيْتُ أثرَ الطينِ في جَبْهَتِه.

متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري.

[٦٥٤] وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في ليلةِ القدر، قال: «ليلةُ سبعٍ وعشرين».

رواه أبو داود، وقد رُوي موقوفاً.

[٦٥٥] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: قولي: «اللَّهمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ العَفْوَ، فاعْفُ عَنِّي».

رواه الإمام أحمد، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه، واللفظُ له، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. وفي قوله نظر، والله أعلم.

---

[٦٥٣] صحيح البخاري (٢٠١٦)، وصحيح مسلم (١١٦٧).

[٦٥٤] سنن أبي داود (١٣٨٦). وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٦ والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣١٢ موقوفاً، وذكر ابنُ رجب في «لطائف المعارف» ص ٢١٣ أن الأصحَّ عند الإمام أحمد والدارقطني وقفُه على معاوية.

[٦٥٥] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٥٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢) و(١٠٦٤٣) و(١٠٦٤٤)، والترمذي (٣٥١٣) (وقال: حسن صحيح) من طريق عبد الله بن بُريدة، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٠ من طريق سليمان بن بُريدة، كلاهما عن عائشة، به. وسليمان بن بُريدة لم يخرِّج له البخاري إنما أخرج له مسلم وأصحاب السنن، ففي قول الحاكم: صحيح على شرطهما، نظر، كما قال المصنف.
وقد رُوي موقوفاً، فقد أخرجه من وجه آخر وبإسناد صحيح ابنُ أبي شيبة ١٠/ ٢٠٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٠٢).

كتابُ الحج

[٦٥٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارةٌ لِما بينَهما، والحَجُّ المَبْرُور لَيسَ لهُ جَزَاءٌ إلا الجَنَّةُ».

متفق عليه.

[٦٥٧] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يارسولَ الله، على النساءِ جِهادٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه: الحَجُّ، والعُمْرَةُ».

رواه أحمد، وابنُ ماجه، وهذا لفظه، ورواتُه ثقات.

[٦٥٨] وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: أَتَى النَّبيَّ ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يارسولَ الله، أَخْبِرْني عن العُمْرة، أواجبةٌ هي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، وأَنْ تَعْتَمِرَ خيرٌ لك».

رواه الإمام أحمد وضَعَّفَه، والترمذيُّ وصحَّحَه، وقد رُوِيَ موقوفاً، وهو أصحُّ.

[٦٥٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، أنه لَقِيَ ركباً بالرَّوْحاءِ، فقال: «مَنِ القَوْمُ؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: «رسولُ الله» ﷺ، فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبِياً، فقالت: أَلِهَذَا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ. ولَكِ أجْرٌ».

---

[٦٥٦] صحيح البخاري (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٣٤٩).

[٦٥٧] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٤٤٦٣)، وابن ماجه (٢٩٠١). وأخرج البخاري (٢٨٧٥) عن عائشة قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنَّ الحجُّ».

[٦٥٨] هو عند أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» ٤/ ٣٤٩، وضعَّفه، وقال: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٦ عن النووي قوله: ينبغي أن لا يُغترَّ بكلام الترمذيّ في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيءٌ ثابت، إنها تطوع .

[٦٥٩] صحيح مسلم (١٣٣٦). قوله: الرَّوْحاء، قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٩٨: هو مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

رواه مسلم.

[٦٦٠] وعنه قال: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءتِ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ، فجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُر إليها، وتَنْظُر إليه. وجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ. فقالتْ: يارسولَ الله، إنَّ فرِيضَةَ الله على عبادِهِ في الحَجِّ أدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كَبيراً، لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلة، أفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم». وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٦٦١] وعنه أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَتْ: إنَّ أمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فلَمْ تَحُجَّ حتى ماتَتْ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْها، أرأَيْتِ لَوْ كانَ على أمِّكِ دَيْنٌ، أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ».

رواه البخاريُّ.

[٦٦٢] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ، ثمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وأيُّما أعْرَابِيٍّ حَجَّ، ثمَّ هاجَرَ، فعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وأيُّما عَبْدٍ حَجَّ، ثم أُعْتِقَ، فعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

رواه البيهقي وغيره، ولم يرفعه إلا يزيدُ بنُ زُرَيْع عن شعبة، وهو ثقة، وكذلك صحَّحَه ابنُ حَزْم، لكن زَعَمَ أنه منسوخٌ، والصحيحُ أنه موقوف. وقد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنف» شِبْهَ المرفوع.

[٦٦٣] وعنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ يقولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلا ومَعَها ذو

---

[٦٦٠] صحيح البخاري (١٥١٣)، وصحيح مسلم (١٣٣٤).

[٦٦١] صحيح البخاري (١٨٥٢). وفيه: أكنتِ قاضِيَتَهُ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٦٦: كذا للأكثر، بضمير يعود على الدَّين، وللكشميهني: قاضيةً، بوزن فاعلة، على حذف المفعول.

[٦٦٢] هو عند البيهقي في «السنن» ٤/ ٣٢٥، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٣٠٥٠) ورجح وقفه، والحاكم ١/ ٤٨١، وصححه على شرط الشيخين، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٠٩، وقال: لم يرفعه إلا يزيدُ بنُ زُرَيْع عن شعبة، وهو غريب. وينظر كلام ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤٤ ـ ٤٥. وقد أخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٥ (نشرة العمروي) عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس، أيُّما عبدٍ حجَّ به أهله ثم أُعتق، فعليه الحج... إلى آخر الحديث. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٠: هذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه.

[٦٦٣] صحيح البخاري (٣٠٠٦)، وصحيح مسلم (١٣٤١).

مَحْرَم، ولا تُسافِرِ المرأةُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، فقام رجلٌ، فقال: يارسولَ الله، إنَّ امرأتي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا؟ قال: انْطَلِقْ، فحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

[٦٦٤] وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ: لبيكَ عن شُبْرُمة. قال: «مَنْ شُبْرُمة؟» قالَ: أخٌ لي ـ أو قريبٌ لي ـ قالَ: «حَجَجْتَ عن نفسِكَ؟» قالَ: لا، قال: «حُجَّ عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة».

رواه أبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان، وصحَّحَ البيهقيُّ إسنادَه، والإمامُ أحمدُ وَقَفَهُ.

باب المواقيت

[٦٦٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرهنَّ، ممَّن أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلكَ، فمِنْ حَيْثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ مِنْ مكَّةَ.

متفق عليه.

باب في القِران والإفراد والتمتّع

[٦٦٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وأَهَلَّ

---

[٦٦٤] هو عند أبي داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣٣٦ وقال: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصحُّ منه، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٣: وكذا رجحَّ عبد الحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي، فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعُه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعُه.اهـ. وقال البيهقي في «السنن» ٤/ ٣٣٦: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه.

[٦٦٥] صحيح البخاري (١٥٢٤)، وصحيح مسلم (١١٨١).

[٦٦٦] صحيح البخاري (١٥٦٢)، وصحيح مسلم (١٢١١): (١١٨).

رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ. فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فحَلَّ، وأمَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ، أو جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حتى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

[٦٦٧] وعن ابنِ عُمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، وأهْدَى، فَساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وبَدَأَ رسولُ الله ﷺ، وأهلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وتَمَتَّعَ الناسُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، فكانَ مِنَ الناسِ مَنْ أهْدَى، فسَاقَ الهَدْيَ، ومنهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ، قالَ للناسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أهْدَى، فإنه لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْه حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ منكُم أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثم لْيُهِلَّ بالحَجِّ، ولْيُهْدِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاثةَ أيام في الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ». وطافَ رسولُ الله ﷺ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، ومَشَى أرْبَعَةَ أطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حينَ قَضَى طَوافَهُ بالبَيْتِ عِندَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فانْصَرَفَ، فأَتَى الصَّفا، فَطافَ بالصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنه حتَّى قَضَى حَجَّهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بالبيت، ثمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أهْدَى وساقَ الهَدْيَ مِنَ الناسِ.

متفق عليهما. واللفظ لمسلم.

باب الإحرام، وما يَحْرُم فيه

[٦٦٨] عن سالم بنِ عبدِ الله بن عُمر، أنه سَمِعَ أباه يقول: بَيْدَاؤُكُم هذه التي تَكْذِبُونَ على رسولِ اللهِ ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يعني ذا الحُلَيْفَةِ.

متفق عليه، ولم يذكر البخاريُّ البَيْداء.

---

[٦٦٧] صحيح البخاري (١٦٩١)، وصحيح مسلم (١٢٢٧).

[٦٦٨] صحيح البخاري (١٥٤١)، وصحيح مسلم (١١٨٦). قوله: بيداؤكم ؛ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨/ ٩٢: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء، لأنه ليس فيها بناءٌ ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. وقوله: تكذبون فيها، أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يُحرم منها، وإنما أحرم قبلَها من عند مسجد ذي الحليفة .

[٦٦٩] وعن خَلَّاد بن السَّائب الأنصاريِّ، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جِبْرِيلُ، فأمَرَني أنْ آمُرَ أصحابي ومَنْ مَعِي أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُم بالإهلال» أو قال: «بالتلبية». يريد أحَدَهما.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظُه، والنسائي، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّان، والترمذيُّ وصحَّحه.

[٦٧٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَلبَسُوا القُمُصَ، ولا العَمَائمَ، ولا السَّرَاويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يَجِدُ النَّعلَيْن، فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِن الثياب مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ، ولا الوَرْسُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي لفظ للبخاري: «ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْن».

[٦٧١] وعن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ، ولحِلِّهِ قبل أنْ يطوفَ بالبيت.

متفق عليه.

[٦٧٢] ولمسلم: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ، ثمَّ يطُوفُ على نسائه، ثمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً، يَنْضَحُ طِيباً.

[٦٧٣] وعن صفوانَ بن يَعْلَى بنِ أُميَّةَ أنَّ يَعْلَى كانَ يقولُ لعمرَ بنِ الخطَّاب: ليتَني أرَى نَبيَّ الله ﷺ حينَ يُنْزَلُ عليه. فلمَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ بالجِعْرَانةِ، وعَلَى النبيِّ ﷺ ثوبٌ قَدْ أُظِلَّ بهِ عليهِ، معهُ ناسٌ مِن أصحابه، فيهم عُمرُ، إذْ جاءه رجلٌ عليهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيب، فقال: يارسولَ الله، كيفَ تَرَىٰ في رجلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بعدَ مَا تَضَمَّخَ بطِيبٍ؟ فنَظَرَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ ساعةً، ثم سَكَتَ، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فأشَارَ عُمرُ بيدِهِ إلى يَعْلَى بنِ أُميَّةَ: تَعالَ. فجاءَ يَعْلَى، فأدْخَلَ رأسَهُ، فإذا النَّبيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقالَ: «أيْنَ

---

[٦٦٩] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٦٥٦٧)، وأبي داود (١٨١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٦٢، وفي «الكبرى» (٣٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والترمذي (٨٢٩) وقال: حسن صحيح.

[٦٧٠] صحيح البخاري (١٨٣٨)، وصحيح مسلم (١١٧٧).

[٦٧١] صحيح البخاري (١٥٣٩)، وصحيح مسلم (١١٨٩): (٣٣).

[٦٧٢] صحيح مسلم (١١٩٢): (٤٨)، وهو عند البخاري أيضاً(٢٦٧).

[٦٧٣] صحيح البخاري (١٥٣٦)، وصحيح مسلم (١١٨٠): (٨). قوله: بالجِعْرَانة ؛ قال ابن الأثير في=

الذي سَأَلَني عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟» فالتُمِسَ الرجُلُ، فَجِيءَ به، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ، فاغْسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ، وأَمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثم اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٦٧٤] وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ».

رواه مسلم.

[٦٧٥] وعن أبي قتادةَ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كنَّا بالقَاحَةِ، فَمِنَّا المُحْرِمُ، ومِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، إذْ بَصُرْتُ بأصحابي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فنَظَرْتُ، فإذا حِمارُ وَحْشٍ، فأسْرَجْتُ فَرَسِي، وأخَذْتُ رُمْحِي، ثمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مني سَوْطِي، فقُلْتُ لأصحابي ـ وكانوا مُحْرِمِين ـ: ناولُوني السَّوْطَ. فقالوا: واللهِ لا نُعينُكَ عليهِ بِشَيْءٍ، فنزلْتُ، فتَنَاوَلْتُهُ، ثمَّ رَكِبْتُ، فأدْرَكْتُ الحِمارَ مِن خَلْفِه، وهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فطَعَنْتُهُ برُمْحي، فعَقَرْتُهُ، فأَتَيْتُ بهِ أصحابي، فقالَ بعضُهم: كُلُوه، وقالَ بعضُهم: لا تأكُلُوه. وكانَ النبيُّ ﷺ أمامَنا، فحَرَّكْتُ فَرَسِي، فأدْرَكْتُهُ، فقالَ: «هُوَ حَلالٌ فَكُلُوه».

متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي لفظٍ: «هَلْ معكم أَحَدٌ أَمَرَهُ، أو أشارَ إليهِ بشَيْءٍ؟» قالوا: لا، قالَ: «فكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها».

[٦٧٦] وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثيِّ أنَّهُ أهْدَى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً وهو بالأَبْوَاء ـ أو بِوَدَّان ـ فَرَدَّهُ عليهِ رسولُ الله ﷺ. قال: فلمَّا أنْ رأى رسولُ الله ﷺ ما في وَجْهِي، قال: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ».

متفق عليه.

= «النهاية»: هو موضع قريب من مكة، وهي في الحِلّ، وميقاتٌ للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تُكسر العين وتشدَّد الراء.اهـ. وقوله: متضمخٌ بِطيب، أي: متلطخٌ به، مكثرٌ منه.

[٦٧٤] صحيح مسلم (١٤٠٩).

[٦٧٥] صحيح البخاري (٢٩١٤)، وصحيح مسلم (١١٩٦): (٥٦) و(٦٠). قوله: القاحة؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاث مراحلٍ منها، وهو من قاحة الدار، أي: وسطها، مثل ساحتها وباحتها.

[٦٧٦] صحيح البخاري (١٨٢٥)، وصحيح مسلم (١١٩٣). قوله: الأبواء: هو بفتح الهمزة، وسكون=

[٦٧٧] وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ، كُلُّهُنَّ فاسقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَم: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ».

متفق عليه. وفي لفظٍ: «في الحِلِّ والحَرَم». ولمسلم: «والغُرابُ الأَبْقَعُ».

[٦٧٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لله، فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

متفق عليه. وفي لفظ مسلم: «مَنْ أتى هذا البيت».

[٦٧٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ.

متفق عليه

[٦٨٠] وعن عبد الله بنِ حُنَيْنٍ، عن عبد الله بن عبَّاس والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم أنهما اخْتَلَفَا بالأبواء، فقال عبدُ الله بنُ عبَّاس: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وقال المِسْوَرُ: لايَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَه. فأرْسَلَني ابنُ عبَّاسٍ إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ أسأَلُه عن ذلكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وهو يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قال: فَسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَنْ هَذا؟ فقُلْتُ: أنا عبدُ الله بن حُنَيْن، أَرْسَلَني إليكَ عبدُ الله بنُ عبَّاس، أسْأَلُكَ: كَيْفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ؟ فوَضَعَ أبو أيوبَ يَدَهُ على الثوبِ، فَطَأْطَأَهُ حتى بَدَا لي رَأْسُه، ثم قالَ لإنسانٍ يَصُبُّ [: اصْبُبْ]. فَصَبَّ على رأسِهِ، ثمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بيدَيْهِ، فأَقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، ثم قالَ: هَكَذا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٦٨١] وعن عبدِ الله بنِ مَغْفِلٍ رضي الله عنه قال: جلستُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، فسأَلْتُه

= الباء، والمد: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلدٌ ينسب إليه. وقوله: وَدَّان: هو بفتح الواو، وتشديد الدال: قرية جامعة قريباً من الجحفة. كذا في «النهاية» لابن الأثير.

[٦٧٧] صحيح البخاري (١٨٢٩)، وصحيح مسلم (١١٩٨): (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وقوله: «الغراب الأبقع» هو في الرواية (٦٧) من الحديث، وفيها أيضاً ذكر الحية، بدل العقرب.

[٦٧٨] صحيح البخاري (١٥٢١)، وصحيح مسلم (١٣٥٠).

[٦٧٩] صحيح البخاري (١٩٣٨)، وصحيح مسلم (١٢٠٢)، وسلف برقم (٦٢٥) بأطول منه.

[٦٨٠] صحيح البخاري (١٨٤٠)، وصحيح مسلم (١٢٠٥). قوله: الأبواء ؛ سلف ذكرها في الحديث (٦٧٧).

[٦٨١] صحيح البخاري (١٨١٦)، وصحيح مسلم (١٢٠١): (٨٥). قوله: «أُرى» (الأولى) بضم=

عنِ الفِدْيَةِ. فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصةً، وهِيَ لكُمْ عامةً. حُمِلْتُ إلى رَسولِ الله ﷺ، والقَمْلُ يَتَناثَرُ على وَجْهي، فقالَ: «ماكنت أُرى الوَجَعَ بَلَغَ بك ما أرى» أو: «ما كُنْتُ أُرى الجَهْدَ بلغَ بكَ ما أرى، تَجِدُ شاةً؟» فقلتُ: لا، قال: «فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ، لكلِّ مِسْكِينٍ نصفُ صاعٍ».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

باب حُرْمَةِ مكةَ والمدينة

[٦٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمَّا فتحَ الله على رسولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قامَ في الناس، فَحَمِدَ الله، وأثْنَى عليهِ، ثم قالَ: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ والمُؤْمِنين، وإنَّها لم تُحَلَّ لأحدٍ كانَ قَبْلي، وإنَّها أُحِلَّتْ لي ساعةً مِنْ نَهارٍ، وإنَّها لَنْ تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها، وَلا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ، فهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُفْدَى، وإمَّا أنْ يَقْتُلَ». فقالَ العبَّاسُ: إلا الإذْخِرَ يارسولَ الله، فإنَّا نَجْعَلُه في قُبورنا وبُيوتِنا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذْخِرَ». فقامَ أبو شاه ـ رجلٌ من أهل اليمن ـ فقال: اكْتُبُوا لي يارسولَ الله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأبي شاه».

قالَ الوليدُ: فقُلْتُ للأوزاعيِّ: ما قولُه: اكْتُبُوا لي يارسولَ الله؟ قالَ: هذه الخُطْبَةُ التي سَمِعَها مِنْ رسولِ الله ﷺ.

[٦٨٣] وعن عبد الله بنِ زيد بن عاصم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ إبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، ودَعَا لأهْلِها، وإنِّي حَرَّمْتُ المَدِينةَ، كَما حَرَّمَ إبراهِيمُ مَكَّةَ، وإني دَعَوْتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثْلَيْ ما دَعَا إبراهِيمُ لأهلِ مكَّةَ».

= الهمزة، أي: أظن. و«أرى» (الثانية) بفتح الهمزة، من الرؤية. ينظر «الفتح» ٤/ ١٧.

[٦٨٢] صحيح البخاري (٢٤٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

[٦٨٣] صحيح البخاري (٢١٢٩)، وصحيح مسلم (١٣٦٠). قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٣/ ٤٧٩: قوله: «إن إبراهيم حرم مكة» أي: بلَّغ حكم تحريمها، ... وقد دلَّ على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس» [خ(١٨٣٢) و م(١٣٥٤)]. وقوله: «وإني دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثلي مادعا به إبراهيم لأهل مكة» تفسيره ماجاء في حديث أنس، وهو قوله: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة» [خ(١٨٨٥) وم(١٣٦٩)]=

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[٦٨٤] وعن علي رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ».

[٦٨٥] وعن عامر بنِ سعدٍ، أنَّ سَعْداً رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بالعَقِيقِ، فوَجَدَ عبداً يَقْطَعُ شَجَراً ـ أو يَخْبِطُهُ ـ فسَلَبَه. فلمَّا رَجَعَ سعدٌ، جَاءه أهلُ العَبْدِ، فكَلَّمُوه أنْ يَرُدَّ على غلامِهِم ـ أو عليهم ـ ما أخَذَ مِن غلامِهم، فقال: مَعَاذَ الله أنْ أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيهِ رسولُ الله ﷺ، وأَبَى أنْ يَرُدَّ عليهم.

رواهما مسلم.

وروى أبو داود حديث سعد، وزاد: ولكن إنْ شئتُم دفعتُ إليكم ثمنَه.

بابُ صفةِ الحجّ

[٦٨٦] عن جَعْفَرِ بنِ محمَّد، عن أبيه قال: دَخَلْنا على جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله عنهما، فسَأَلَ عن القوم حتى انْتَهَى إليَّ، فقلتُ: أنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ حُسَيْن، فأَهْوَى بيدِه إلى رَأْسي، فنَزَعَ زِرِّيَ الأعْلَى، ثم نَزَعَ زِرِّيَ الأسْفَل، ثمَّ وَضَعَ كَفَّه بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وأنا يَوْمَئِذٍ غلامٌ شابٌّ. فقالَ: مَرْحباً بكَ يا ابْنَ أخي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فسأَلْتُهُ، وهُوَ أعْمَى. وحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فقامَ في سَاجَةٍ(*) مُلْتَحِفاً بها، كُلَّما وَضَعَها على مَنْكِبِهِ، رَجَعَ

= وقوله: «في صاعها ومُدّها» أي: في ذي صاعها وذي مُدِّها، يعني فيما يُكال بالصاع والمدّ، ووجه البركة تكثيرُ ذلك، وتضعيفه في الوجود، أو في الشِّبَع.

[٦٨٤] صحيح مسلم (١٣٧٠). وأخرجه البخاري أيضاً (٦٧٥٥)، والحديث في «مسند» أحمد (٦١٥). عَيْر وثَوْر: جبلان بالمدينة، وقد وهم من ردَّ ذلك من المتقدّمين. انظر «فتح الباري» ٤/ ٨٢ ـ ٨٣، وانظر تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله على الحديث في «صحيح» مسلم.

[٦٨٥] صحيح مسلم (١٣٦٤)، وسنن أبي داود (٢٠٣٧). وسعد: هو ابنُ أبي وقاص.

[٦٨٦] صحيح مسلم (١٢١٨): (١٤٧) و(١٤٩). قوله: جَمْع، يعني المزدلفة، لاجتماع الناس بها.

(*) الكلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت من المطبوع، وفي «صحيح مسلم» (وقد أورد المصنِّف حديثه): نِساجة ؛ قال النووي في شرحه ٨/ ١٧١: بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، وروايَاتِنا لصحيح مسلم، وسننِ أبي داود، ووقع في بعض النسخ: في ساجة، بحذف النون... قال: وكلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.

طَرَفَاها إليه مِنْ صِغَرِها، ورِداؤه إلى جَنْبِهِ على المِشْجَبِ(*)، فَصَلَّى بنا. فقلتُ: أخْبِرْني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فقال بيده، فَعَقَدَ تِسْعاً(**)، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثم أَذَّنَ في الناسِ في العاشِرَةِ أنَّ رسولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم يَلْتَمِسُ أنْ يَأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ، ويعملَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنا معَه، حتى أَتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ، فولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بنَ أبي بكر، فأرْسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ: كيفَ أَصْنَعُ؟ قال: «اغْتَسِلي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وأَحْرِمِي». فصَلَّى رسولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ، ثم رَكِبَ القَصْواءَ، حتى إذا اسْتَوَتْ بهِ ناقَتُهُ على البَيْداءِ، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَري بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ راكبٍ وماشٍ، وعَنْ يَمِينهِ مِثْلُ ذلكَ، وعن يسارِه مِثْلُ ذَلكَ، وَمِن خَلْفِهِ مِثْلُ ذلكَ، ورسولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا، وعَلَيْهِ يَنْزِلُ القرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَهُ. وما عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنا بهِ، فأَهَلَّ بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ». وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون بهِ، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قالَ جابرٌ: لَسْنا نَنْوِي إلا الحجَّ، لَسْنا نَعرفُ العُمْرَةَ، حتى إذا أَتَيْنَا البيتَ مَعَه، اسْتَلَم الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثلاثاً، ومَشَى أَرْبَعاً، ثم نَفَذَ إلى مَقَامِ إبْراهيمَ عليهِ السلامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]. فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ.

فكانَ أبي يقولُ ـ ولا أَعْلَمُهُ ذكَرَه إلا عن النبيِّ ﷺ(***) ـ: كانَ يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ، فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الباب إلى الصَّفا، فلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] «أَبدأُ بما بَدَأَ الله به». فبدأَ بالصَّفا، فَرَقِيَ عليهِ، حتى

(*) قوله: المِشْجَب: هو بكسر الميم: عيدانٌ تُضَمُّ رؤوسها، ويُفَرَّج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تُعلَّقُ عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجُب الأمر: إذا اختلط. كذا في «النهاية».

(**) أي: أشار بيده بصفة معينة للعدد تسعة، حسب ما كان معروفاً عندهم في حساب العقود. أنظر «مفتاح السعادة» ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، وانظر أيضاً «فتح الباري» ١٣/ ١٠٨.

(***) قوله: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ؛ قال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٧٦: معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر. قال: كان أبي ـ يعني محمداً ـ يقول: إنه قرأ هاتين السورتين. قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر، عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين... وليس هو شكًّا في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ.

رَأى البَيْتَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَه، وقالَ: «لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه، لاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ». ثم دَعَا بينَ ذلك. قال مِثْلَ هذا ثلاثَ مراتٍ. ثمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ، حتى انْصَبَّتْ قَدَمَاه في بَطْنِ الوَادِي(*)، حتى إذا صَعِدْنا، مَشَى، حتى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَل على المَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا، حتَّى إذا كانَ آخِرُ طوافٍ على المَرْوَةِ، قال: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمرةً». فقامَ سُرَاقَةُ [بنُ مالكِ] بنِ جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله، ألِعَامِنَا هذا، أَمْ لأبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَهُ وَاحِدةً في الأخرَى، وقالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ - مرتينِ - لا، بَلْ لأَبَدِ أبدٍ».

وقَدِمَ عليٌّ رضيَ الله عنهُ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فاطمةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِياباً صَبِيغاً، واكْتَحَلَتْ، فأَنْكَرَ ذلكَ عليها. فقالَتْ: أبي أَمَرَني بهذا. قال: فكانَ عَلِيٌّ يقولُ بالعراقِ: فذهَبْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، مُحَرِّشاً على فاطمة للذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لرسولِ الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأَخْبَرْتُهُ أَني أَنْكَرْتُ ذلك عليها، فقال: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ. ماذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قال: قلتُ: اللَّهم إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، قالَ: «فإنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلّ». قال: وكان جماعةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ بهِ عليٌّ مِنَ اليَمَنِ والذي أَتى بهِ النبيُّ ﷺ مئةً. قال: فحَلَّ الناسُ كلُّهُم وقَصَّروا إلا النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأَهَلُّوا بالحَجِّ، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بها الظُّهْرَ، والعَصْرَ، والمَغْرِبَ، والعِشاءَ، والفَجْرَ، ثم مَكَثَ قليلاً حتى طَلَعَتِ الشمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ، تُضْرَبُ لهُ بِنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تَشُكُّ قريشٌ إلا أَنَّه واقفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرام، كما كانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجاهليةِ، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أَتى عَرَفَةَ، فَوجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ، أَمَرَ بالقَصْواءِ، فَرُحِلَتْ(**) لهُ،

(*) كذا في الأصل، وكذا هو في نسخ صحيح مسلم (وقد أورد المصنف حديثه) فيما ذكر النووي في «شرحه» ٨/ ١٧٨ وقال: وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفظه لابد منها، وهي: حتى انصبَّت قدماه رمل في بطن الوادي. ثم ذكر النووي أنه وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما وقع في «الموطأ» وغيره: حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى.

(**) قوله: فَرُحِلَتْ: هو بتخفيف الحاء، أي: جُعل عليها الرَّحْل. كذا في «شرح مسلم» للنووي ٨/ ١٨١.

فأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فخَطَبَ الناسَ وقال: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عليكم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، ألا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِية تحْتَ قَدَميَّ موضوعٌ، ودِماءُ الجاهليةِ مَوْضُوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دمائنا دمُ ابن رَبِيعةَ بن الحارث، كانَ مُسْتَرْضِعاً في بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، ورِبَا الجَاهلية مَوْضوعةٌ، وإنَّ أَوَّلَ رِباً أَضَعُ رِبَا عبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِب، فإنَّه مَوْضُوعٌ كلُّه، فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة(*) الله، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله، ولكُم عَلَيْهِنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك، فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ، وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوف، وقَدْ تَرَكْتُ فيكُم ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتَصَمْتُمْ بهِ: كتابَ الله، وأنتُم تُسْأَلونَ عَنِّي، فَما أَنتُم قَائِلونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وأَدَّيْتَ، ونَصَحْتَ، فقال بأصْبُعِه السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُها إلى السماءِ، ويَنْكُتُها(**) إلى الناس: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثلاثَ مراتٍ. ثم أَذَّنَ، ثم أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أقامَ، فصلَّى العَصْرَ، ولم يُصلِّ بينَهما شيئاً، ثم رَكِبَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاء إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ(***) بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فلَمْ يَزَلْ واقِفاً حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وذَهَبَتِ الصُّفْرة قَلِيلاً، حتَّى غَابَ القُرْصُ، وأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رسولُ الله ﷺ، وقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمامَ(****)، حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ(*****) رَحْلِهِ، ويقولُ بِيَدِهِ اليُمنى: «أيُّها النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كلَّما أَتَى حَبْلاً مِنَ الحبالِ(******)، أَرْخَى لَها قَلِيلاً حتَّى تَصْعَدَ، حتَّى أَتَى

(*) في هامش الأصل: بأمان. (نسخة).

(**) نقل الإمام النووي في شرح مسلم ٨/ ١٨٤ عن القاضي عياض قوله: كذا الرواية: [ينكتُها] بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنى: قال: قيل: صوابه: ينكبها، بباء موحدة.اهـ. قلنا: وقد أورده ابن الأثير في مادة «نكب»، فقال: أي: يُميلها إليهم، يريد بذلك أن يُشْهِدَ اللهَ عليهم. يقال: نكبتُ الإناء نَكْباً، ونكَّبتُه تنكيباً: إذا أماله وكبَّه.

(***) أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد صفَّهم ومجتمعهم في مشيهم، تشبيهاً بحبل الرمل. كذا في «النهاية».

(****) قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: شنقتُ البعير أشنقه شنقاً، وأشنقتُه إشناقاً: إذا كَفَفْتَهُ بزمامه، وأنت راكبُه.

(*****) بفتح الميم وكسر الراء: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. انظر «شرح مسلم» للنووي ٨/ ١٨٦.

(******) قال ابن الأثير: الحَبْلُ: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حِبال. وانظر الحديث =

المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بها المَغْرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ، وإقامَتَيْنِ، ولَمْ يُسَبِّحْ بينَهُما شَيْئاً، ثمَّ اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طَلَعَ الفَجْرُ، فصلَّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامَةٍ، ثمَّ رَكِبَ القَصْواءَ حتَّى أتى المَشْعَرَ الحَرامَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فلم يَزَلْ وَاقِفاً حتَّى أَسْفَرَ جدًّا، فَدَفَعَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عبَّاس، وكانَ رَجلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيماً. فلما دَفَعَ رسولُ الله ﷺ، مرَّتْ ظُعُنٌ(*) يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ ينظُرُ إليهنَّ، فَوَضَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ينظُرُ، فحَوَّلَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ مِن الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الفَضْلِ، فصرفَ(**) وَجْهَهُ مِن الشِّقِّ الآخَر يَنظُرُ، حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ(***)، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرةِ الكُبْرَى، حتى أَتَى الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَجَرةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ مِنها - مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِن بَطنِ الوادِي، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فنَحَرَ ثلاثاً وسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثمَّ أعْطَى عَلِيًّا رضي الله عنه، فنحَرَ ما غَبَرَ(****)، وأشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثمَّ أمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فأكَلا مِن لَحْمِها، وشَرِبَا من مَرَقِها، ثمَّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فأفَاضَ إلى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فأَتَى بني عبدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَم، فقالَ: «انْزِعُوا بني عبد المطَّلب، فلولا أنْ يَغْلِبَكُمُ الناسُ على سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُم»(*****). فناوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ.

رواه مسلم.

= الآتي برقم (٧٠٥).

(*) قال ابن الأثير: الظُّعُن: النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرحَل، ويُظعن عليها، أي: يُسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلاهودج: ظعينة.

(**) كذا في الأصل والمطبوع ونسخة «المفهم» ٣/ ٣٤٠: فصرفَ، ووقع في مطبوعي صحيح مسلم وشرحه: يصرفُ.

(***) قال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٩٠: مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء، وكسر السين المشددة، المهملتين، سُمّي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيا وكلَّ.

(****) أي: ما بقي.

(*****) قال النووي في شرح مسلم ٨/ ١٩٤: معناه: لولا خوفي أن يعتقدَ الناسُ ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيتُ معكم. لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

وله عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «نَحَرْتُ هاهُنا، ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكم، ووَقَفْتُ هاهُنا، وعَرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ، ووَقَفْتُ هاهُنا وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ».

[٦٨٧] وعن أبي ذَرٍّ قال: كانتِ المُتْعَةُ في الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصةً.

رواه مسلم.

[٦٨٨] وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَ إلى مكةَ، دَخَلَها مِن أعلاها، وخَرَجَ مِن أسفَلِها.

[٦٨٩] وعن نافع أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بذِي طُوًى حتى يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ، ثُمَّ يدخُلُ مَكَّةَ نهاراً، ويَذْكُرُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه فَعَلَهُ.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[٦٩٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مَكَّةَ، وقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قالَ المشركون: إنه يَقْدَمُ عليكم غداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى، ولَقُوا مِنها شِدَّةً، فَجَلَسُوا ممَّا يَلي الحِجْرَ، وأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثَةَ أشْواطٍ، ويَمْشُوا مابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيُرِيَ المشركين(*) جَلَدَهُمْ، فقالَ المشركون: هؤلاءِ الذينَ زَعَمْتُمْ أنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ! هؤلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذا وكَذا، قالَ ابنُ عباس: ولَمْ يَمْنَعْهُ أنْ يَأمُرَهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ كُلَّها إلا الإبقاءُ عليهم.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

---

[٦٨٧] صحيح مسلم (١٢٢٤). قال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٢٠٣: قال العلماء: معناه أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك... وحكمتُه إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج.

[٦٨٨] صحيح البخاري (١٥٧٧)، وصحيح مسلم (١٢٥٨).

[٦٨٩] صحيح البخاري (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، وصحيح مسلم (١٢٥٩): (٢٢٧). قوله: طُوى: هو بضم الطاء وفتح الواو المخفَّفة: موضع عند باب مكة، يستحبُّ لمن دخل مكةَ أن يغتسلَ به. كذا في «النهاية».

[٦٩٠] صحيح البخاري (١٦٠٢)، وصحيح مسلم (١٢٦٦).

(*) في المطبوع وهذه الرواية من صحيح مسلم: لِيَرَى المشركون.

[٦٩١] وعنه قال: لَمْ أَرَ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ.

رواه مسلم.

[٦٩٢] وعن عابِس بنِ ربيعة، عن عمر، أنه جاءَ إلى الحَجَرِ، فَقَبَّلَهُ، فقالَ: إني أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ، ما قَبَّلْتُكَ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٦٩٣] وعن أبي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ.

رواه مسلم.

[٦٩٤] وعن يَعْلَى ـ وهو ابنُ أُميَّة ـ قال: طافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابنُ ماجه، والترمذي وصحَّحَهُ.

[٦٩٥] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ورَمْيُ الجِمارِ، لإقامةِ ذِكْرِ الله».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي وصحَّحه.

[٦٩٦] وعن محمد بنِ أبي بكر الثَّقَفي، أنه سأَلَ أنسَ بنَ مالك وهما غادِيانِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ: كيفَ كنتُم تَصْنَعونَ في هذا اليوم مع رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ: كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ، فلا يُنْكَرُ عليهِ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا، فلا يُنْكَرُ عليه.

---

[٦٩١] صحيح مسلم (١٢٦٩).

[٦٩٢] صحيح البخاري (١٥٩٧)، وصحيح مسلم (١٢٧٠).

[٦٩٣] صحيح مسلم (١٢٧٥). قوله: المِحْجَنُ ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: هو عصاً معقَّفة الرأس، كالصَّوْلجان، والميم زائدة.

[٦٩٤] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٧٩٥٦)، وأبي داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حديث حسن صحيح. قوله: مضطبعاً ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يأخذ الإزار ـ أو البُرْدَ ـ فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسُمِّي بذلك لإبداء الضَّبْعَيْن، ويقال للإبط: الضَّبْع، للمجاورة.

[٦٩٥] صحيح موقوفاً، وهو عند أحمد (٢٤٣٥١)، وأبي داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وينظر تفصيل القول فيه في «المسند» بالرقم المذكور.

[٦٩٦] صحيح البخاري (١٦٥٩)، وصحيح مسلم (١٢٨٥).

[٦٩٧] وعن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه، أنه قال: سُئِل أسامةُ وأنا جالسٌ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفَعَ؟ قال: كانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوةً، نَصَّ.

متفق عليهما.

[٦٩٨] وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وقبلَ حَطْمَةِ الناس، وكانتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يقولُ القاسمُ: والثَّبِطَةُ: الثَّقيلةُ - قالتْ: فأَذِنَ لها، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وحَبَسَنَا حتى أَصْبَحْنا، فدَفَعْنا بِدَفْعِهِ. ولأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، كما اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فأكونَ أَدْفَعُ بإذْنِهِ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ مَفْرُوحٍ به.

[٦٩٩] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ - أو قالَ: في الضَّعَفَة - مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[٧٠٠] وعنه رضي الله عنه قال: قَدَّمَنَا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المُزْدَلِفَة أُغَيْلِمَةَ بَني عبدِ المطلب، على حُمُرَاتٍ لنا مِنْ جَمْعٍ، فجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنا ويقولُ: «أُبَيْنِيَّ، لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ».

---

[٦٩٧] صحيح البخاري (١٦٦٦)، وصحيح مسلم (١٢٨٦). قوله: العَنَق ؛ قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٣٤: بفتح العين والنون، والنَّصُّ: بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة، وهما نوعان من إسراع السير، وفي العَنَقِ نوع من الرفق. والفَجْوة: بفتح الفاء: المكان المتسع.

[٦٩٨] صحيح البخاري (١٦٨١)، وصحيح مسلم (١٢٩٠). والحَطْمَة: الزَّحْمَة. قال ابنُ الأثير في «النهاية»: أي: قبل أن يزدحموا، ويَحْطِمَ بعضُهم بعضاً.

[٦٩٩] صحيح البخاري (١٨٥٦)، وصحيح مسلم (١٢٩٣). قوله: الثَّقَل - بفتح الثاء والقاف -: متاع المسافر.

[٧٠٠] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٠٨٢)، وأبي داود (١٩٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢، وفي «الكبرى» (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٠٢٥). وروايتهم من طريق الحسن العُرَني، عن ابن عباس، والحسن هذا لم يدرك ابنَ عباس. وأخرج الإمام أحمد أيضاً (٣٠٠٣) عن ابن عباس قال: مرَّ بنا رسول الله ﷺ ليلة النحر، وعلينا سوادٌ من الليل، فجعل يضربُ أفخاذَنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ، أفيضوا، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وإسناده صحيح. قوله: أُغيلمة: هو بدل من ضمير المفعول في قدَّمنا. وقوله: يلطحُ (بالحاء المهملة) ؛ اللَّطْح: =

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده انقطاع.

[٧٠١] وعن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: أرْسَلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثم مَضَتْ، فأَفَاضَتْ، وكانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله. تعني عندها.

رواه أبو داود، ورجالُه رجال مسلم. وقال البيهقي: إسناده صحيحٌ، لا غُبارَ عليه.

[٧٠٢] وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إلا لِميقاتِها، إلا صَلاتَيْنِ: صلاةَ المغرب والعِشاءِ بِجَمْعٍ. وصلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قبلَ مِيقاتِهَا. وفي لفظ: قَبْلَ وَقْتِها بِغَلَسٍ.

متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

[٧٠٣] وعن عُرْوَةَ بن مُضَرِّس بن حارثةَ بن لام الطائيِّ قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حينَ خَرَجَ إلى الصلاةِ، فقلتُ: يارسولَ الله، إني جِئْتُ من جَبَلَيْ طَيِّىء، أَكْلَلْتُ راحِلَتي، وأَتْعَبْتُ نفسي، والله ما تَرَكْتُ مِن حَبْلٍ إلا وَقَفْتُ عليهِ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صلاتَنا هذهِ، فوقَفَ معَنا حتى نَدْفَعَ، وقد وَقَفَ بعَرَفَةَ قبلَ ذلكَ ليلاً، أو نهاراً، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَه».

= الضرب الخفيف. وقوله: أُبينيَّ، هو تصغير: ابني، كأعمى وأُعيمى. كذا في «بذل المجهود» ٩/٢٤٦ـ٢٤٧.

[٧٠١] سنن أبي داود (١٩٤٢)، وينظر قول البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٣١٧، قاله بعد إخراجه الحديث من طريق أبي داود.

[٧٠٢] صحيح البخاري (١٦٨٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٩). قوله: قبل ميقاتها ؛ قال النووي في «شرح مسلم» ٩/٣٧: المرادُ قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويلُه على ماذكرتُه، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة.

[٧٠٣] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٦٢٠٨)، وأبي داود (١٩٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٦٣، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم ١/ ٤٦٣، وفيه كلامه الذي ذكره المصنف. قوله: ما تركت من حَبْل ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: الحَبْل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل، كالجبال في غير الرمل. وقد سلف ذكر الحَبْل في حديث جابر الطويل (٦٨٨). وقوله: تفثه، التفث: هو ما يفعله المُحرم بالحج إذا حلَّ، كقصِّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق=

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والترمذي، وهذا لفظه، وصححه، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

[٧٠٤] وعن عَمرو بنِ مَيْمُونٍ قال: شَهِدْتُ عمرَ رضي الله عنه صلَّى بِجَمْعٍ(*) الصُّبْحَ، ثم وقَفَ، فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفِيضُونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ويقولونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وإنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهُم، ثُم أفاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

رواه البخاري، وزاد أحمدُ وابنُ ماجه: أَشْرِقْ ثَبِير، كَيْما نُغِير.

[٧٠٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أسامةَ كانَ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ، ثم أَرْدَفَ الفَضْل منَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى. قال: فَكِلاهُما قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

رواه البخاري.

[٧٠٦] عن أمِّ الحُصَيْن رضي الله عنها قالت: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاع، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ، والآخَرُ رافعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

رواه مسلم.

[٧٠٧] وعن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حجَّ مع عبد الله، قال: فرمَى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، وجعلَ البيتَ عن يساره، ومِنًى عن يمينه، وقالَ: هذا مَقامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

[٧٠٨] وعن أبي الزُّبير أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي على راحِلَتِه يَوْمَ

= العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَث، والدَّرَن، والوسخ مطلقاً. قاله ابن الأثير أيضاً.

[٧٠٤] صحيح البخاري (١٦٨٤)، ومسند أحمد (٢٧٥)، وسنن ابن ماجه (٣٠٢٢). ثَبِير: جبل معروف بمكة.

[٧٠٥] صحيح البخاري (١٦٨٦).

[٧٠٦] صحيح مسلم (١٢٩٨): (٣١٢). قوله: خِطام ناقة رسول الله ﷺ، يعني زِمامها.

[٧٠٧] صحيح البخاري (١٧٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٩٦): (٣٠٧).

[٧٠٨] صحيح مسلم (١٢٩٧).

(*) في المطبوع: صلى بمنى، وهو خطأ.

النَّحْرِ ويقولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعدَ حَجَّتي هذه».

[٧٠٩] وعنه قال: رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. وأمَّا بعدُ؛ فإذا زالتِ الشمسُ.

رواهما مسلم.

[٧١٠] وعن سالم، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّه كان يرمي الجمرةَ الدُّنْيا بسبع حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ على إِثْر كلِّ حَصَاةٍ، ثم يَتَقَدَّمُ حتى يُسْهِلَ. فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فيقومُ طويلاً، ويدعُو، ويرفَعُ يَدَيْهِ، ثم يَرْمِي الوُسْطى، ثم يأخُذُ بذاتِ الشِّمال، فيُسْهِلُ، ويقُومُ مُسْتَقْبلَ القِبْلَة، يدعُو فيرفعُ يَدَيْه، ويقُومُ طويلاً، ثم يرمي جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبةِ من بَطْنِ الوادي، ولا يَقِفُ عندَها، ثم ينصرفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُهُ.

رواه البخاري.

[٧١١] وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالوا: والمقَصِّرِينَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «والمُقَصِّرِينَ».

[٧١٢] وعن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَداع، فجَعَلُوا يَسْأَلُونَه، فقالَ رجلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ. قالَ: «اِذْبَحْ، ولا حَرَجَ». فَجاءَ آخَرُ، فقالَ: لم أَشْعُر، فَنَحَرْتُ قَبْل أنْ أرْمِيَ. قال: «اِرْمِ، ولا حَرَجَ». فما سُئِلَ يومَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ، ولا أُخِّرَ، إلا قالَ: «اِفْعَلْ، ولا حَرَجَ».

متفق عليهما.

[٧١٣] وعن المِسْوَرِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ، وأَمَرَ أصحابَهُ بذلك.

رواه البخاري.

---

[٧٠٩] صحيح مسلم (١٢٩٩): (٣١٤).

[٧١٠] صحيح البخاري (١٧٥١). قوله: حتى يُسْهِلَ؛ قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٣: بضم أوله، وسكون المهملة، أي: يقصد السَّهْلَ من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

[٧١١] صحيح البخاري (١٧٢٧)، وصحيح مسلم (١٣٠١): (٣١٧).

[٧١٢] صحيح البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

[٧١٣] صحيح البخاري (١٨١١).

[٧١٤] وعن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ العبَّاسَ بنَ عبد المطَّلب اسْتَأْذَنَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَبِيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًى منْ أجْلِ سِقَايتِهِ، فأذِنَ لهُ.

متفق عليه.

[٧١٥] ورَوى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا البدَّاح بنَ عاصم بنِ عديٍّ أخبره عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لِرِعاء الإبلِ في البَيْتُوتَة عن مِنًى، يَرْمُونَ يومَ النَّحرِ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ، ومِنْ بعدِ الغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثم يَرْمُونَ يومَ النَّفرِ.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث مالك، وصحَّحه الترمذي.

[٧١٦] وعن أبي بَكْرةَ قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ. الحديث.

متفقٌ عليه.

[٧١٧] وعن سرَّاء ابنة نبهان قالت: خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوس، فقال: «أيُّ يَوْمٍ هذا؟». قلنا: الله ورسولُه أعْلَمُ. قال: «أَلَيْسَ أوْسَطَ أيامِ التشريقِ؟».

رواه أبو داود بإسنادٍ صالح.

[٧١٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السَّبع الذي أفاض فيه.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه، وقد أُعِلَّ بالإرسال.

---

[٧١٤] صحيح البخاري (١٧٤٥)، وصحيح مسلم (١٣١٥).

[٧١٥] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبي داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٧٣، وفي «الكبرى» (٤١٦٤)، وابن ماجه (٣٠٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٧١٦] صحيح البخاري (١٧٤١)، وصحيح مسلم (١٦٧٩) الحديث، في خطبة منى.

[٧١٧] سنن أبي داود (١٩٥٣). وسرَّاء (بتشديد الراء، مقصورة، وتقال بالمدّ) ؛ قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: ٥/ ٦٧ : لاتُعرفُ صحبتها إلا من قولها الذي لم يصحَّ عنها في هذا الحديث. اهـ. وقد حسَّنَ الحافظ ابن حجر إسناده في «بلوغ المرام» (٧٩١). قوله: يوم الرؤوس ؛ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥/ ٨٨: بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

[٧١٨] هو عند أبي داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم ١/ ٤٧٥، وصححه على شرط الشيخين، لكن في إسناده عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، وهو مدلِّس، وقد عنعن .

[٧١٩] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم رَكِبَ إلى البيتِ، فطافَ به.

رواه البخاري.

[٧٢٠] وعن الزُّهْرِيّ، عن سالم، أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ وابنَ عُمرَ كانوا يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ. قال الزُّهْرِيُّ: وأخبرني عُرْوَةُ، عن عائشة رضي الله عنها، أنها لم تَكُنْ تفعلُ ذلكَ. وقالتْ: إنما نَزَلَه رسولُ الله ﷺ لأنه كانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لخروجِه.

رواه مسلم.

[٧٢١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عنِ المَرْأةِ الحائض.

متفق عليه.

[٧٢٢] وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ، إلا المَسْجِدَ الحَرامَ، وصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ في مَسْجِدي بمئة صلاة».

رواه الإمام أحمد، وهذا لفظُه، وابنُ حِبَّان، وإسناده على شرط الصحيحين.

باب الفوات والإحصار

[٧٢٣] عن سالم قال: كان ابنُ عُمر رضي الله عنهما يقول: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عن الحَجِّ، طافَ بالبَيْتِ، وبالصَّفا والمَرْوَةِ، ثمَّ حَلَّ من كلِّ شَيْءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابِلاً، فَيُهْدِيَ، أو يصومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

---

[٧١٩] صحيح البخاري (١٧٥٦). قوله: المُحَصَّب: هو الشِّعْب الذي مخرجُه إلى الأبطح بين مكة ومنى. كذا في «النهاية».

[٧٢٠] صحيح مسلم (١٣١١): (٣٤٠). قوله: الأبطح، يعني المحصَّب، وسلف بالحديث قبله. وقوله: أسمح لخروجه، أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة. كذا في «شرح صحيح مسلم» ٩/ ٥٩.

[٧٢١] صحيح البخاري (١٧٥٥)، وصحيح مسلم (١٣٢٨).

[٧٢٢] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠) .

[٧٢٣] صحيح البخاري (١٨١٠).

[٧٢٤] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ، فحلَقَ، وجامَعَ نِساءَه، ونَحَرَ هَدْيَهُ، حتى اعْتَمَرَ عاماً قابِلاً.

رواهما البخاري.

[٧٢٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْر بنِ عبد المطلب، فقالت: يارسول الله، إني أُريدُ الحَجَّ، وأنا شاكيةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «حُجِّي، واشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وفي رواية: وكانت تحت المقداد.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٧٢٦] وعن سالم، عن أبيه، أنَّه كانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويقولُ: أليسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ.

رواه النسائي، والترمذي وصحَّحَه.

[٧٢٧] وعنه أنه قال: مَنْ حُبِسَ دونَ البيتِ بمرض، فإنه لا يَحِلُّ حتى يَطُوفَ بالبيت.

رواه مالك في «الموطأ».

[٧٢٨] وعن عِكْرِمَةَ، عن الحَجَّاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليهِ الحَجُّ مِنْ قَابِل». قال: فسألْتُ ابنَ عباسٍ وأبا هُريرةَ عن ذلك، فقالا: صَدَقَ.

---

[٧٢٤] صحيح البخاري (١٨٠٩).

[٧٢٥] صحيح البخاري (٥٠٨٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٧): (١٠٥).

[٧٢٦] هو عند النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٦٩، وفي «الكبرى» (٣٧٣٥) و(٣٧٣٦)، والترمذي (٩٤٢) وقال: حديث حسن صحيح. وسلف حديثُ ابنِ عمر في أول الباب برقم (٧٢٤) دون ذكر إنكار الاشتراط. وذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ٨ أن إنكار ابن عمر للاشتراط ثابت، ونقل عن البيهقي قوله: لو بلغَ ابنَ عمرَ حديثُ ضُباعة في الاشتراط، لقال به.اهـ. وسلف حديث ضُباعة قبل هذا الحديث .

[٧٢٧] «الموطأ» ١/ ٣٦١. وفيه زيادة: وبين الصفا والمروة.

[٧٢٨] هو عند أحمد (١٥٧٣١)، وأبي داود (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩، وفي «الكبرى» (٣٨٣٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، من طريق عكرمة (وهو مولى ابن عباس) عن الحجاج بن عمرو. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي بإثر (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨) من طريق عكرمة، عن عبد الله بن رافع (وهو مولى أم سلمة)، عن الحجاج. وهو من المزيد في متصل الأسانيد. ونقل الترمذي قولَ البخاري الذي ذكره المصنف، ونقل=

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، ورواتُه ثقات. وقد رُوي عن عِكْرِمَةَ، عن عبد الله بنِ رافع، عن الحَجَّاج، وهو أصحُّ. قاله البخاري.

باب الهَدْيِ والأضاحي

[٧٢٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثم أَشْعَرَها وقَلَّدَها، ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ، فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كانَ له حِلاًّ.

[٧٣٠] وعن عليِّ بنِ أبي طالب أنَّ نبيَّ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يقومَ على بُدْنِهِ، وأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها، لُحُومَها، وجُلُودَها، وجِلَالَها، في المساكينِ، ولا يُعطِيَ في جِزَارتِها منها شيئاً.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[٧٣١] وعن أبي الزُّبير قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يُسأَلُ عن رُكوب الهَدْي، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ارْكَبْها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها، حتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

[٧٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذُؤَيْباً أبا قَبِيصَة حدَّثه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَبْعَثُ معه بِالبُدْنِ، ثم يقولُ: «إنْ عَطِبَ منها شَيْءٌ، فخَشِيتَ عليهِ مَوْتاً، فانْحَرْها، ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثمَّ اضْرِبْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ، ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

رواهما مسلم.

= البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٢٠ عن علي بن المديني أن الرواية الأولى أثبت.

[٧٢٩] صحيح البخاري (١٦٩٩)، وصحيح مسلم (١٣٢١): (٣٦٢).

[٧٣٠] صحيح البخاري (١٧١٧)، وصحيح مسلم (١٣١٧): (٣٤٩). والجِلال، بكسر الجيم، وتخفيف اللام، جمع جُلّ، بضم الجيم، وهو ما يُطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. قاله الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٤٩.

[٧٣١] صحيح مسلم (١٣٢٤).

[٧٣٢] صحيح مسلم (١٣٢٦). قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: فإذا ذبحه غمس نعلَه التي قلَّده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه، ليعلم مَنْ مرَّ به أنه هَدْيٌ، فيأكله.

[٧٣٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَهْدَى النبيُّ ﷺ مرةً غَنَماً.

متفق عليه.

[٧٣٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقَتِهِ، فأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنامِها الأيْمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدَهَا نَعْلَيْن، ثم ركبَ راحلتَهَ، فلما استَوَتْ به على البيداء، أهلَّ بالحجِّ.

رواه مسلم، وأبو داود، وزاد: ثم سَلَتَ الدَّمَ بيدِه. وفي لفظ: بأُصْبُعه.

[٧٣٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: نَحَرْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سَبْعَة، والبقرةَ عن سَبْعة.

رواه مسلم.

[٧٣٦] وعن جُنْدُب بنِ سفيان قال: شَهِدْتُ الأضْحَى معَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا قَضَى صلاتَه بالناس، نَظَرَ إلى غَنَم قَدْ ذُبِحَتْ، فقالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيَذْبَحْ شاةً مَكانَها، ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ على اسْمِ الله».

متفق عليه.

[٧٣٧] وعن جابر رضي الله عنه قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بالمَدينةِ، فتَقَدَّمَ رجالٌ فَنَحَرُوا، وظَنُّوا أنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فأَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ كانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، ولا يَنْحَرُوا حتَّى يَنْحَرَ النَّبيُّ ﷺ.

[٧٣٨] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

---

[٧٣٣] صحيح البخاري (١٧٠١)، وصحيح مسلم (١٣٢١): (٣٦٧).

[٧٣٤] صحيح مسلم (١٢٤٣)، وسنن أبي داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣). وهو أيضاً عند أحمد (٢٢٩٦)، وينظر تتمة تخريجه فيه وفي الروايتين: (٣٢٠٦) و(٣٢٤٤) منه.

[٧٣٥] صحيح مسلم (١٣١٨).

[٧٣٦] صحيح البخاري (٥٥٦٢)، وصحيح مسلم (١٩٦٠).

[٧٣٧] صحيح مسلم (١٩٦٤).

[٧٣٨] صحيح مسلم (١٩٦٣). المُسِنَّةُ من الضَّأْن (ومن البقر أيضاً) هي التي طلعَ ثَنِيُّها، ويكون في السنة الثالثة. والجَذَعة مؤنث الجَذَع، وهو من الضأن ماتمَّ له سَنةٌ، وقيل أقل منها. انظر «النهاية»، و«المصباح المنير».

رواهما مسلم.

[٧٣٩] وعن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيدِهِ، وسَمَّى، وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهِما.

متفق عليه.

[٧٤٠] وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ لهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فإذا أُهِلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ، فلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ، ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحِّيَ».

رواه مسلم. وقد رُوي موقوفاً.

[٧٤١] وعن عُبيد بنِ فَيْروز قال: سألتُ البراءَ بنَ عازب، قلتُ: حدِّثْني ما نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ من الأضاحي ـ أو ما يكره ـ قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ، ويدي أقصَرُ من يده، فقال: «أربعٌ لا تُجْزِيءُ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي». قلتُ: إني أكرهُ أنْ يكونَ في السِّنِّ نَقْصٌ، وفي الأُذُنِ نَقْصٌ، وفي القَرْنِ نَقْصٌ. قال: «ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ على أحدٍ».

رواه الإمام أحمد، وهذا لفظُه، وأبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّان، والنسائي، والترمذي وصحَّحه.

---

[٧٣٩] صحيح البخاري (٥٥٦٥)، وصحيح مسلم (١٩٦٦). قوله: أملحين ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: الأملح الذي بياضُه أكثر من سواده، وقيل: هو النقيُّ البياض.اهـ. وقوله: صِفاحهما ؛ قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١٢١: أي صفحة العنق، وهي جانبُه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وهذا أصحُّ من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

[٧٤٠] صحيح مسلم (١٩٧٧): (٤٢). وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر (٥٥١٢) من وجه آخر موقوفاً، وذكر أن من رفعه ليس بدون من وقفه. وينظر تتمة تخريجه في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٤).

[٧٤١] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٨٥٤٢)، وأبي داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وفي «الكبرى» (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: حديث حسن صحيح. قوله: ظَلْعها ؛ الظَّلْع، بالسكون: العَرَج، والكَسِير: المنكسرة الرِّجْل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول، وقوله: لا تُنْقِي، يعني التي لا مخَّ لها، لضعفها وهزالها. كذا في «النهاية» لابن الأثير.

[٧٤٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً، فلم يضحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

رواه أحمد، واللفظ له، وابنُ ماجه، وصحَّحَ الترمذي وغيرُه وَقْفَهُ.

باب العَقِيقَة

[٧٤٣] عن الحَسَن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عنهُ يَوْمَ سابِعِهِ، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، والنسائي وقال: لم يسمع الحسنُ من سَمُرَةَ إلا حديثَ العقيقة.

[٧٤٤] وعن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً.

رواه أبو داود، والطبرانيُّ، وإسنادُه على شرط البخاري. لكن قد رواه غير واحد عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: وهو أصحُّ.

---

[٧٤٢] هو عند أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣) وفي إسناده عبد الله بن عياش، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فقد رُوي من طريقه أيضاً موقوفاً، كما عند الحاكم ٤/ ٢٣٢، والبيهقي ٩/ ٢٦٠، ونقل عن الترمذي قوله: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣: الموقوف أشبه بالصواب.

[٧٤٣] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبي داود (٢٨٣٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢) ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٦، وفي «الكبرى» (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣). وفي معنى قوله: «مرتهن»: قيل: هذا في الشفاعة، وقيل: مرهون بأذى شعره، انظر «تحفة المودود بأحكام المولود» ص٤٨ ـ ٤٩، و«الفتح» ٩/ ٥٩٤.

[٧٤٤] حديث صحيح، وهو عند أبي داود (٢٨٤١)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٦). وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٢) من طريق أيوب، وابنُ أبي شيبة ٨/ ٢٣٥ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عكرمة مرسلاً. وانظر قول أبي حاتم (الذي ذكره المصنف) في «العلل» ٢/ ٤٩. وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٦، وفي «الكبرى» (٤٥٣١) من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين. وأخرج أحمد (٢٣٠٠١) وغيره من حديث بريدة قال: إن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

[٧٤٥] وعن أم كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافَأَتَان(*)، وعنِ الجاريةِ شاةٌ».

رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحَه.

---

[٧٤٥] حديث صحيح، وهو عند أحمد (٢٧١٤٢)، وأبي داود (٢٨٣٤) ـ (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥ و١٦٥، وفي «الكبرى» (٤٥٢٦) ـ (٤٥٣٠)، والترمذي (١٥١٦) وزاد فيه لفظ: «ولا يضرُّكم ذُكْراناً أَمْ إناثاً»، وقال: حديث حسن صحيح. ونقل أبو داود بإثر الحديث (٣٨٣٤) عن الإمام أحمد قوله: مكافئتان، أي: مستويتان، أو مقاربتان.

(*) بفتح الفاء وكسرها ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: والمحدِّثون يقولون: مكافَأتان، بالفتح. قال السندي: المراد مساويتان لما يجوز في الأضحية: انظر حواشي «المسند» (٢٧١٤٢).

كتابُ الصيد والذَّبائح

[٧٤٦] عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلَّا كَلْبَ ماشِيةٍ، أو صَيْدٍ، أوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ». قال الزُّهْريُّ: فذُكر لابنِ عُمر قولُ أبي هريرة، فقال: يرحمُ الله أبا هريرةَ، كان صاحبَ زَرع.

[٧٤٧] وعن عديٍّ بنِ حاتِم رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فاذْكُرِ اسْمَ الله عليه(*)، فإنْ أمْسَكَ عليكَ، فأدْرَكْتَهُ حَيًّا، فاذْبَحْهُ، وإنْ أدْرَكْتَهُ قد قَتَلَ، ولَمْ يأكُلْ منهُ، فكُلْهُ، وإنْ وَجَدْتَ مع كَلْبكَ كَلْباً غيرَه، وقد قَتَلَ، فلا تأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْرِي أيُّهُما قَتَلَهُ، وإنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فاذْكُرِ اسْمَ الله، فإنْ غابَ عنكَ يَوْماً، فلَمْ تَجِدْ فيه إلَّا أثَرَ سَهْمِكَ، فكُلْ إنْ شِئْتَ، وإنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الماءِ، فلا تَأكُلْ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[٧٤٨] وله عن أبي ثَعْلَبةَ الخُشَنِيّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَمَيْتَ بسَهْمِكَ، فغَابَ عَنْكَ، فأدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مالَمْ يُنْتِنْ».

[٧٤٩] وعن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أعْرابيًّا يقال له: أبو ثَعْلَبَةَ قال:

---

[٧٤٦] صحيح البخاري (٢٣٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٧٥): (٥٨). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ٢٣٦ (في قول ابن عمر): قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكًّا فيها، بل معناه أنه لما كانَ صاحبَ زرع وحَرْث، اعتَنَى بذلك وحَفِظَه وأتْقَنَه. والعادةُ أن المبتلَى بشيء يُتقن مالا يتقنُه غيرُه، ويتعرَّف من أحكامه مالا يعرفه غيره.

[٧٤٧] صحيح البخاري (٥٤٨٤)، وصحيح مسلم (١٩٢٩): (٦).

[٧٤٨] صحيح مسلم (١٩٣١).

[٧٤٩] هو عند أبي داود (٢٨٥٧)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٩٤. وانظر الحديث في «مسند»=

(*) أشير في الأصل إلى لفظه: «عليه» بنسخة.

يارسولَ الله، إنَّ لي كِلاباً مُكَلَّبَةً، فأَفْتِنِي في صَيْدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ لكَ كلابٌ مُكَلَّبَةٌ، فكُلْ ممَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قال: ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ؟ قالَ: «ذَكِيٌّ وغيرُ ذكِيٍّ». قال: وإنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قالَ: «وإنْ أَكَلَ مِنْهُ». قال: يارسول الله، أَفْتِنِي في قَوْسِي؟ قالَ: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قالَ: ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ؟ قالَ: «ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ». قالَ: وإنْ تَغَيَّبَ عنِّي؟ قال: «وإنْ تَغَيَّبَ عنكَ، مالم يَصِلَّ، أو تَجِدْ فيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ».

رواه أبو داود، والدارقطنيُّ. وإسناده صحيح إلى عمرو، وقد أُعِلّ.

[٧٥٠] وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَوْماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قوماً يأْتُونَنا باللحم، لا نَدْرِي، أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ أَمْ لا؟ فقال: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوهُ». قالتْ: وكانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفر.

رواه البخاري.

[٧٥١] وعن سعيدِ بنِ جُبَيْر أَنَّ قَرِيباً لعبدِ الله بنِ مُغَفَّل خَذَفَ. قال: فَنَهَاهُ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنِ الخَذْفِ، وقال: «إنَّها لا تَصِيدُ صَيْداً، ولا تَنْكَأُ عَدُوّاً، ولكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ». قال: فعادَ، فقال: أُحَدِّثُكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنهُ، ثم تَخْذِفُ! لا أُكَلِّمُكَ أبداً.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

= أحمد (٦٧٢٥). وقد أعلَّه البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٣٨، بأن حديث أبي ثعلبة مخرَّجٌ في الصحيحين، ليس فيه قوله: «وإنْ أكلَ منه»، وأنَّ حديثَ عديٍّ أصحُّ. وسلف حديث عديٍّ قبل هذا الحديث، وفيه: «وإنْ أدركتَه قد قتلَ، ولم يأكل منه شيئاً، فكُلْه». وفي رواية له عند البخاري (٥٤٧٦): قلت: فإنْ أَكَلَ؟ قال: «فلا تأكُلْ، فإنه لم يُمسك عليك، إنما أَمْسَكَ على نفسه». وينظر «فتح الباري» ٩/ ٦٠١ ـ ٦٠٢. قوله: مالم يَصِلَّ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي مالم يُنتن، يقال: صَلَّ اللحم، وأَصَلَّ. هذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً.

[٧٥٠] صحيح البخاري (٥٥٠٧).

[٧٥١] صحيح البخاري (٥٤٧٩)، وصحيح مسلم (١٩٥٤): (٥٦). ولم يخرج البخاري رواية سعيد بن جُبير. قوله: نهى عن الخذف؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: هو رميك حصاة، أو نواة، تأخذها بين سبابتيك، وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفَةً من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. وقوله: «تنكأ عدوًّا» قال ابن الأثير أيضاً: يقال: نَكَيْتُ في العدوِّ أنكي نِكايةً، فأنا ناكٍ: إذا أكثرتَ فيهم الجراح والقتل، فوَهَنوا لذلك، وقد يُهمز، لغة فيه.

[٧٥٢] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً».

[٧٥٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ نَقْتُلَ شيئاً من الدَّوَابِّ صَبْراً.

رواهما مسلم.

[٧٥٤] وعن رَافع بنِ خَدِيج رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَداً، وليست مَعَنا مُدًى. قال: «أَعْجِلْ ـ أَوْ: أَرْنِ ـ ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ الله، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ. وسأُحَدِّثُكَ: أمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ، فمُدَى الحَبَشِ». قال: وأَصَبْنَا نَهْبَ إبِلٍ وغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهمٍ، فَحَبَسَهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِهذِهِ الإبِلِ أوابِدَ، كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكُمْ مِنْها شَيْءٌ، فاصْنَعُوا بِهِ هكذا».

متفق عليه، واللفظ لمسلم. قال زائدة: يُرَوْنَ ما في الدُّنيا حديثٌ في هذا الباب أحسنَ منه(*).

---

[٧٥٢] صحيح مسلم (١٩٥٧). قوله: غَرَضاً، أي: هدفاً.

[٧٥٣] صحيح مسلم (١٩٥٩) وفيه: أن يُقتلَ شَيْءٌ. قوله: نهى... الخ. قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يُمسَكَ شيءٌ من ذوات الرُّوح حيًّا، ثم يُرمى بشيء حتى يموت.

[٧٥٤] صحيح البخاري (٥٥٠٩)، وصحيح مسلم (١٩٦٨)، وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٦١)، قوله: «أو أرْن» ؛ ذكر صاحب «المفهم» ٥/ ٣٧٠ أنَّ في تقييد الرواة لهذه اللفظة أربعة أوجه: الأول: أَرِنْ، بكسر الراء، وسكون النون، مثل أقم [قال السندي ـ كما في حواشي المسند ـ: أي: أزهق نفسها، واذْبَحْهَا بما تَيَسَّر]. الثاني: أَرِني، بكسر النون، بعدها ياء المتكلم، قال بعضهم: فيكون بمعنى: أرِني سَيَلان الدم. الثالث: أَرْني، بسكون الراء، وهو تخفيف للراء المكسورة، وهي لغة معروفة، قرأ بها ابنُ كثير. الرابع: أَرْن، بسكون الراء، ونون مطلقة. قيل: هو بمعنى: أدِمِ الحَزَّ، ولا تفتر. وذكر أنه على الوجه الثاني يبعد أن تكون «أو» للشك، بل للجمع بمعنى الواو على المذهب الكوفي، فإنه طلب الاستعجال، وأن يريه ماذبح. ثم قال أبو العباس القرطبي: وقد ذكر الخطابي في هذه اللفظة أوجهاً محتملة لم يجيءْ بها تقييد عن معتبر، ولا صحت بها رواية، رأيت الإضراب عنها لعدم فائدتها، وبُعْدِها عن مقصود الحديث، وأثبتُ ما فيها روايةً وأقربُه معنًى، مَنْ جَعَلَه من رؤية العين.اهـ. وينظر «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٢٣، و«فتح الباري» ٩/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠. ملاحظة: جاء في حاشية الأصل شرح لقوله: أعجل، أو أرن، لم نتمكن من إيراده لعدم وضوحه.

(*) نقل الطيالسي كلام زائدة بعد أن أخرج الحديث من طريقه في «مسنده» (٩٦٣) و(٩٦٤)، ثم قال: وهو واللهِ من جِياد الحديث.

[٧٥٥] وعن كعب بن مالك: أنَّ امرأةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأمَرَ بِأَكْلِهَا.

رواه البخاري.

[٧٥٦] وعن شدَّاد بنِ أَوْس قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذَا قَتَلتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رواه مسلم.

[٧٥٧] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

رواه الإمامُ أحمد، وأبو حاتم بن حبان.

---

[٧٥٥] صحيح البخاري (٥٥٠٤).

[٧٥٦] صحيح مسلم (١٩٥٥). قوله: «القِتْلَةَ»؛ قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١٠٧: بكسر القاف، وهي الهيئة، والحالة. وقوله: «الذَّبْح» قال النووي أيضاً: وقع في كثير من النسخ ـ أو أكثرها ـ: «فأحسنوا الذَّبْح»، بفتح الذال، بغير هاء، وفي بعضها: «الذِّبحة» بكسر الذال، وبالهاء، كالقِتْلَة، وهي الهيئة والحالة أيضاً.

[٧٥٧] حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهو عند أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩). وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. وينظر تتمة تخريجه في «المسند» برقم (١١٢٦٠).

كتاب الأطعمة

[٧٥٨] عن مالكٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم، عن عَبِيدَةَ بنِ سفيان، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، فَأَكْلُهُ حَرامٌ».

[٧٥٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعن(*) كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

رواهما مسلم.

[٧٦٠] وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ.

متفق عليه. وقال البخاري في بعض طرقه: ورَخَّصَ في لحوم الخيل.

[٧٦١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ عن أَكْلِ الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُهُ، ولا أُحَرِّمُهُ».

متفق عليه، ولم يقل البخاري: على المنبر.

[٧٦٢] وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: غَزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ، نأكلُ الجَرادَ.

[٧٦٣] وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: مَرَرْنا، فَاسْتَنْفَجْنا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ،

---

[٧٥٨] صحيح مسلم (١٩٣٣).

[٧٥٩] (١٩٣٤).

[٧٦٠] صحيح البخاري (٥٥٢٠)، وصحيح مسلم (١٩٤١).

[٧٦١] صحيح البخاري (٥٥٣٦)، وصحيح مسلم (١٩٤٣): (٤٠).

[٧٦٢] صحيح البخاري (٥٤٩٥)، وصحيح مسلم (١٩٥٢)، وعند البخاري: سبع غزوات، أو ستًّا.

[٧٦٣] صحيح البخاري (٥٥٣٥)، وصحيح مسلم (١٩٥٣). قوله: استنفجنا أرنباً، أي: أثرناها.=

(*) جاء عليها في الأصل علامة نسخة.

فَسَعَوْا عليهِ، فَلَغِبُوا[*]. قال: فَسَعَيْتُ حتى أدْرَكْتُها، فأتَيْتُ بها أبا طَلْحَةَ، فَذَبَحَها، فبَعَثَ بِوَرِكِها وفَخِذَيْها إلى رسول الله ﷺ، فأتَيْتُ بها رسولَ الله ﷺ، فَقَبِلَهُ.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[٧٦٤] وعن ابنِ أبي عمَّار قال: قلتُ لجابِرِ بنِ عبدِ الله: الضَّبُعُ، صَيْدٌ هيَ؟ قالَ: نَعَمْ، قلتُ: آكُلُهَا؟ قالَ: نَعَم، قلتُ: قَالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَم.

رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذيُّ وصحَّحَه، والنسائيُّ، وابن ماجه، وابن حِبَّان، وصحَّحه البخاريُّ أيضاً.

[٧٦٥] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ.

رواه أحمد، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وأبو حاتِمٍ البُسْتيّ.

[٧٦٦] وعن مجاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وأَلْبانِها.

رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسَّنَه، وقد رُوِيَ مُرْسَلاً.

= وقوله: مرّ الظهران: هو وادٍ بين مكة وعُسْفان. ينظر «النهاية» لابن الأثير.

[٧٦٤] هو عند أحمد (١٤٤٢٥)، وأبي يعلى (٢١٢٧) (ولعل اللفظ الذي ذكره له المصنف هو في معجمه الكبير)، وأبي داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١) ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٩١ و٧/ ٢٠٠، وفي «الكبرى» (٣٨٠٥) و(٤٨١٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٥)، وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٧٥٧ قول البخاري فيه: هو حديث صحيح. قلنا: وفي رواية أبي داود (وهي من طريق جرير بن حازم) زيادة تكلم فيها الترمذي بإثر إخراجه للحديث.

[٧٦٥] هو عند أحمد (٣٠٦٦)، وأبي داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦). قوله: الصُّرَد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به. كذا في «المعجم الوسيط».

[٧٦٦] هو عند أبي داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤) وقال: حديث حسن غريب، وروى الثوريُّ عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً.اهـ. وقد روى أبو داود أيضاً (٣٧٨٧) من طريق نافع عن ابن عُمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّلة في الإبل أن يُركَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها.

(*) أي: تعبوا، وقيَّدها الناسخ بفتح الغين وكسرها، وأشار إلى ذلك بعلامة: معاً.

[٧٦٧] وعن عيسى بن نُمَيْلَةَ الفَزَاريِّ، عن أبيه قالَ: كنتُ عند ابنِ عُمر، فَسُئِلَ عن أكْلِ القُنْفُذِ، فَتَلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية، فقال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ، فقالَ: «خَبِيثَةٌ مِن الخَبَائِثِ». فقال ابنُ عُمر: إنْ كان رسول الله ﷺ قالَهُ، فهو كما قال.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقال البيهقي: لم يُرْوَ إلا بهذا الإسناد، وفيه ضعف.

[٧٦٧] هو عند أحمد (٨٩٥٤)، وأبي داود (٣٧٩٩). وعيسى بن نُميلة وأبوه مجهولان، وانظر قول البيهقي (الذي ذكره له المصنف) في «السنن» ٩/٣٢٦. بإثر إخراجه الحديث من طريق أبي داود .

كتابُ النذرِ

[٧٦٨] عن ابن عُمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن النَّذْرِ، وقال: «إنَّه لا يأتي بِخَيْرٍ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ من البَخِيل».

متفق عليه.

[٧٦٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ، فلا يَعْصِهِ».

رواه البخاري.

[٧٧٠] وعن عقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كفَّارةُ النَّذْرِ كفَّارةُ اليمين».

رواه مسلم

[٧٧١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ(*)، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِين، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطيقُه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين».

رواه أبو داود، وذكر أن وكيعاً وغيرهَ روَوه موقوفاً. وهو أصحُّ، قاله أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتِم.

[٧٧٢] وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ الله حافيةً، فَأَمَرَتْنِي أنْ أَسْتَفْتِيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».

---

[٧٦٨] صحيح البخاري (٦٦٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٣٩): (٤).
[٧٦٩] صحيح البخاري (٦٧٠٠).
[٧٧٠] صحيح مسلم (١٦٤٥).
[٧٧١] سنن أبي داود (٣٣٢٢)، و«علل» ابن أبي حاتم ١/ ٤٤١.
[٧٧٢] صحيح البخاري (١٨٦٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٤). =

(*) قوله: «لم يسمِّه» من سنن أبي داود، ولم يرد في الأصل، لكنه أُشير إليه بإحالة إلى الحاشية عند موضعه، وقد تحرف في المطبوع إلى قوله: «ثم نسيه».

متفق عليه. ولم يقل البخاري: حافيةً.

وفي لفظ: أنَّ أختَه نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرةٍ، فسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يَصْنَعُ بِشَقاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً. مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثة أيام».

رواه الإمام أحمد وهذا لفظُه، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسَّنَه.

[٧٧٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اسْتَفْتَى سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّه، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَهُ، قال رسولُ الله ﷺ: «فَاقْضِهِ عنها».

متفق عليه.

[٧٧٤] وعنه قال: بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إذا هو برجلٍ قائم(*)، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نَذَرَ أنْ يَقُومَ، ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ، ولا يَتَكَلَّمَ، ويَصُومَ، فقال النبيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

رواه البخاري.

[٧٧٥] وعن ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَنْحَرَ إبلاً بِبُوَانَةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إني نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «هَلْ كانَ فيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قال: لا. قال: «فهل كانَ فيها عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قال: لا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإنَّه لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ولا في مالا يَمْلِكُ ابنُ آدم».

= وهو عند أحمد (١٧٣٠٦)، وأبي داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٠، وفي «الكبرى» (٤٧٣٨)، والترمذي (١٥٤٤) وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

[٧٧٣] صحيح البخاري (٢٧٦١)، وصحيح مسلم (١٦٣٨).

[٧٧٤] صحيح البخاري (٦٧٠٤). وذكر صاحب «المفهم» ٤/ ٦١٥ أن هذه القصة من أوضح الحجج في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو مالا طاعة فيه، ونقل عن مالك قوله: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفَّارة.

[٧٧٥] حديث صحيح، وهو في سنن أبي داود (٣٣١٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٣٤١)،=

(*) في هامش الأصل: في الشمس. (نسخة)، وهي في بعض روايات البخاري، فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥٩٠.

رواه أبو داود، والطبرانيُّ، وهذا لفظُه، ورجالُه رجال الصحيحين.

[٧٧٦] وعن جابرِ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال يومَ الفَتْح: يارسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عليكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِس. فقال: «صَلِّ هاهنا». فسألَه، فقال: «صَلِّ هاهنا». فسأله، فقال: «شَأْنَكَ إذاً».

رواه أحمد، وهذا لفظُه، وأبو داود، ورجالُه رجال الصحيح.

[٧٧٧] وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الأقْصَى، ومَسْجِدي».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

= وأصله في الصحيحين، فقد أخرج البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) حديثاً له، وفيه: «ليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك»، وهو في «المسند» برقم (١٦٣٨٥). وأخرج الإمام أحمد أيضاً في «المسند» (١٥٤٥٦) من حديث كَرْدَم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «أَلِوَثَنٍ، أَوَ لِنُصُب ؟». قال: لا، ولكن للهِ تبارك وتعالى. قال: «فأَوْفِ للهِ تبارك وتعالى ماجعلتَ له، انْحَرْ على بُوانَةَ، وأَوْفِ بنذرك» وقد رُوي من حديث ميمونة بنت كَرْدَم، في «المسند» (٢٧٠٦٦). قوله: بُوانة: هو بضم الباء ـ وقيل: بفتحها ـ: هضبةٌ من وراء يَنْبُع. قاله ابن الأثير.

[٧٧٦] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٤٩١٩)، وأبي داود (٣٣٠٥).

[٧٧٧] صحيح البخاري (١١٩٧)، وصحيح مسلم (كتاب الحج ٤١٥).

كتاب الجهاد والسير

[٧٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولَم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ به نَفْسَهُ، ماتَ على شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

رواه مسلم. وذكر عن ابن المبارك أنه قال: فَنُرى أنَّ ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

[٧٧٩] وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «جاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأَمْوَالِكُم وأَنْفُسِكُم وألسِنَتِكُم».

رواه أحمد، والدارميُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وإسناده على رسم مسلم.

[٧٨٠] وعن عبد الله بن عمرو قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الجِهاد. فقال: «أَحَيٌّ والِدَاكَ؟». قال: نعم، قال: «ففيهما فجَاهِدْ».

متفق عليه.

[٧٨١] وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً هَاجَرَ إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ باليَمْنِ؟». فقال: أبَوايَ. فقال: «أذِنَا لَكَ؟». قال: لا. قال: «ارْجِعْ إليهما، فاسْتَأْذِنْهُما، فإنْ أَذِنَا لَكَ، فَجَاهِدْ، وإلَّا فَبِرَّهُما».

رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ حِبَّان، والحاكم من رواية دَرَّاج، وقد اختلفوا في توثيقه.

---

[٧٧٨] صحيح مسلم (١٩١٠).

[٧٧٩] حديث صحيح، وهو عند أحمد (١٢٢٤٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبي داود (٢٥٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٧ و٥١، وفي «الكبرى» (٤٢٨٩). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٨١، وصححه على شرط مسلم.

[٧٨٠] صحيح البخاري (٣٠٠٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤٩).

[٧٨١] هو عند أحمد (١١٧٢١)، وأبي داود (٢٥٣٠) ـ واللفظ له ـ وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤. درَّاج ـ وهو ابنُ سمعان ـ: ضعَّفَه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، ووثَّقه يحيى بن معين، وذُكر توثيقُه لِفَضْلَك الرازي، فقال: ما هو بثقة، ولا كرامة له. ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

[٧٨٢] وعن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن جَرِيرٍ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ ناسٌ مِنهم بالسُّجودِ، فَأَسْرَعَ فيهم القَتْلُ، فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فأَمَرَ لهم بِنِصْفِ العَقْلِ، وقال: «أنا بَرِيءٌ مِن كلِّ مُسْلمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرانَي المُشْرِكين». قالوا: يا رسولَ الله، ولِمَ؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارَاهُما».

رواه أبو داود، والترمذيُّ، والطبرانيُّ. ورواه النسائيُّ، والترمذيُّ أيضاً مُرْسَلاً، وهو أصحُّ. قاله البخاريُّ والدارقطنيُّ.

[٧٨٣] وعن عبد الله بنِ عَمرو رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «القَتْلُ في سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلا الدَّيْنَ».

رواه مسلم.

وروى ابنُ أبي عاصم: «الشَّهادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلا الدَّيْنَ، والغَرَقُ يُكَفِّرُ ذلك كُلَّه». وفي رواته من يُجْهَلُ حالُه.

[٧٨٤] وعن البراء رضي الله عنه قال: لـمَّا نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاء: ٩٥]، دَعا رسولُ الله ﷺ زيداً، فجاءَ بِكَتِفٍ، فكَتَبَها. وشَكا ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النِّسَاء: ٩٥].

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٧٨٥] وعن ابنِ عَوْنٍ قال: كتبتُ إلى نافعٍ أَسأَلُه عن الدُّعاء قَبْلَ القتال. قال: فكتبَ إليَّ: إنَّما كانَ ذلك في أوَّل الإسلام، قَدْ أَغَارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق، وهم

---

[٧٨٢] هو عند أبي داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني (٢٢٦٤) و(٢٢٦٥). وهو مرسل عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٦، وفي «الكبرى» (٦٩٥٦)، والترمذي (١٦٠٥) وقال: وهذا أصح، ونقل عن البخاري قوله: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. قوله: فأسرع فيهم القتلُ، أي: فشا وشاع. كذا في «بذل المجهود» ١٢/ ١٥٥.

[٧٨٣] صحيح مسلم (١٨٨٦).

وهو في «الجهاد» لابن أبي عاصم (٢٧٩)، وفي إسناده عبد العزيز بن يحيى، ذكره المِزِّي في «تهذيب الكمال» تمييزاً، وقال: شيخ قديم غير مشهور، ثم أورده هذا الحديث، وقال الحافظ في «تهذيبه»: هو متن باطل، وإسناد مظلم.

[٧٨٤] صحيح البخاري (٢٨٣١)، وصحيح مسلم (١٨٩٨).

[٧٨٥] صحيح البخاري (٢٥٤١)، وصحيح مسلم (١٧٣٠). قوله: غارُّون، أي: غافلون. كذا في «النهاية».

غَارُّونَ، وأنْعَامُهُمْ تُسْقَى على الماءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وأصابَ يومئذٍ جُوَيْرِيةَ بنتَ الحارث. قال: وحدَّثني هذا الحديثَ عبدُ الله بنُ عُمر، وكان في ذلك الجيش.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٧٨٦] وعن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش، أو سَرِيَّة، أَوْصَاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى الله، ومَنْ مَعَهُ من المُسلمين خيراً، ثم قال: «اغْزُوا بسم الله، في سبيل الله، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغْزُوا ولاتَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولاتَمْثُلُوا، ولاتَقْتُلُوا وَلِيداً، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشركِين، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصال ـ أو خِلال ـ فأيَّتُهُنَّ ما أجابوك، فَاقْبَلْ مِنهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلام، فإنْ أجابُوكَ، فاقْبَلْ مِنهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِم إلى دارِ المُهاجرين، وأَخْبِرْهُمْ أنهم إنْ فَعَلُوا ذلك، فلَهُمْ ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أَبَوْا أن يَتَحَوَّلُوا منها، فأَخْبِرْهُم أنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسلمين، يَجْرِي عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْري على المُؤمنين، ولا يكونُ لهُم في الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ إلا أَنْ يُجَاهِدُوا مع المسلمين، فإنْ هم أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هم أَجَابُوكَ، فاقْبَلْ مِنهُم، وكُفَّ عنهُم، فإنْ هم أَبَوْا، فاسْتَعِنْ بالله، وقَاتِلْهُمْ، وإذا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فأَرَادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لهم ذِمَّةَ الله، وذِمَّةَ نَبِيِّه، فلا تَجْعَلْ لهُم ذِمَّةَ الله، ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، ولكنِ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ، وذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فإنَّكم أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم، وذِمَمَ أَصْحَابكم، أَهْوَنُ مِنَ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله، وذِمَّةَ رَسولِهِ. وإذا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ الله، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ الله، ولكن أَنْزِلْهُم على حُكْمِكَ، فإنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصيبُ حُكْمَ الله فيهم أَمْ لا». قال عبد الرحمن ـ هو ابن مَهْدِي ـ هذا أو نحوه.

رواه مسلم.

---

[٧٨٦] صحيح مسلم (١٧٣١). قوله: ولا تَغُلُّوا، هو من الغُلول، وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلَّ في المغنم، يغُلُّ غلولاً، فهو غالٌّ. وقوله: ولا تَمْثُلُوا، هو من المُثْلة، وهو جَدْعُ أنف أو أذن القتيل، أو شيئاً من أطرافه. وقوله: تُخْفِرُوا ؛ يقال: أَخْفَرْتُ الرجل، إذا نقضتَ عهده وذِمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خِفارته، كأشكيتُه إذا أزلتَ شكايته. كذا في «النهاية».

[٧٨٧] وعن كَعْبِ بن مالك رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان إذا أرادَ غَزْوَةً وَرَّى بغيرها.

[٧٨٨] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

متفق عليهما.

[٧٨٩] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في بعضِ أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها العَدُوَّ يَنْتَظِرُ، حتى إذا مَالَتِ الشَّمْسُ قامَ فيهم، فقال: «يا أيُّها الناسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْأَلُوا اللهَ العافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيوفِ». ثم قامَ النبيُّ ﷺ فقالَ: «اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهازِمَ الأَحْزابِ، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنا عليهم».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٧٩٠] وعن قَيسِ بن عُباد قال: كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عند القتال.

[٧٩١] وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمثل ذلك.

رواه أبو داود، والحاكم وقال: على شرطهما.

[٧٩٢] وعن مَعْقِلِ بنِ يَسار، أن عُمر رضي الله عنه استعملَ النُّعمانَ بنَ مُقَرِّن. قال -

---

[٧٨٧] صحيح البخاري (٢٩٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩): (٥٤). قوله: ورَّى بغيرها، أي: سترها، وكَنَى عنها، وأوهم أنه يريد غيرها، وأصله من الوراء، أي: ألقى البيان وراء ظهره.

[٧٨٨] صحيح البخاري (٣٠٣٠)، وصحيح مسلم (١٧٣٩). قوله: خدعة ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: يُروى بفتح الخاء وضمها، مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخَدْعَةٍ واحدة، من الخِداع، أي أن المقاتل إذا خُدع مرةً واحدة، لم تكن لها إقالةٌ، وهي أفصحُ الروايات وأصحها، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخِداع، ومعنى الثالث أن الحربَ تخدعُ الرجال وتمنّيهم، ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لُعَبة وضُحَكة: أي: كثير اللعب والضحك.

[٧٨٩] صحيح البخاري (٢٩٦٦)، وصحيح مسلم (١٧٤٢).

[٧٩٠] سنن أبي داود (٢٦٥٦). قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٧/ ٢٥٧: لعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت، فإنه دليل الثبات، ورباط الجأش.

[٧٩١] هو عند أبي داود (٥٦٥٧)، والحاكم ٢/ ١١٦. أبو بُرْدَة: هو ابنُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[٧٩٢] هو عند أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبي داود (٢٦٥٥).

يعني النُّعمان ـ: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ، فكانَ إذا لَمْ يُقَاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ، أَخَّرَ القِتالَ حتى تَزولَ الشمسُ، وتَهُبَّ الرِّياحُ، ويَنزِلَ النَّصرُ.

رواه أحمد، وأبو داود، وعنده: مَعْقِل بنِ يَسار، أنَّ النُّعْمَانَ بنَ مُقرِّنٍ قالَ: شَهِدْتُ... فذكره. ورواه النسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحَه، والحاكمُ وقال: على شرط مسلم(*).

[٧٩٣] وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الدَّار(**) من المشركين، يُبَيَّتُون، فيُصيبُونَ من نِسائِهِم وذَرَارِيِّهم، فقال: «هُمْ مِنهم».

متفق عليه. زاد ابنُ حِبَّان: ثم نَهى عن قتلهم يومَ حُنين.

[٧٩٤] وعن عائشة رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رجلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ، ففَرِحَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رَأَوْهُ، فلمَّا أدْرَكَهُ، قال: يارسول الله: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ، وأُصِيبَ معكَ. قال له رسولُ الله ﷺ: «تُؤْمِنُ بالله ورَسُولِهِ؟». قال: لا: قال: «فارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قالتْ: ثم مَضَى حتى إذا كان بالشَّجَرَةِ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فقال له كما

---

[٧٩٣] صحيح البخاري (٣٠١٢)، وصحيح مسلم (١٧٤٥)، وصحيح ابن حبان (١٣٧)، وقوله: ثم نهى عن قتلهم يَوْمَ حنين، قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٤٧: هي مُدرجة في حديث الصَّعْب، وذلك بيِّن في سنن أبي داود [٢٦٧٢]، فإنه قال في آخره: قال الزُّهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان، ويؤيد كونَ النهي في غزوة حنين ما في حديث رَباح بن الربيع [عند أبي داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٢)، وابن حبان (٤٧٨٩)]: فقال لأحدهم: «الحَقْ خالداً، فقُلْ له: لا تقتل ذُرِّيةً ولا عَسِيفاً». والعَسِيف، بمهملتين وفاء: الأجير، وزناً ومعنًى، وخالدٌ أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوةُ الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين.اهـ. وينظر حديث ابن عمر الآتي.

[٧٩٤] صحيح مسلم (١٨١٧). قوله: بحرَّة الوَبَرة، رُوي بفتح الباء، وسكونها، وهو موضعٌ على أربعة أميال من المدينة. انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٢/١٩٨.

(*) هو عند النسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، والترمذي (١٦١٣)، والحاكم ٢/١١٦. وعند الترمذي: عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مُقَرِّن إلى الهرمزان... وذكر الحديث. وقد أخرج الحاكم الحديث بطوله في «المستدرك» ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٥. وأخرج البخاري (وغيره) نحوه من وجه آخر (٣١٥٩). وفي آخره قول النعمان: شهدتُ القتالَ مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ، وتحضرَ الصلوات.

(**) كذا في الأصل والمطبوع، وفي صحيح مسلم: الذَّرَارِيّ، وهي نسخة في هامش الأصل، وذكر النووي في «شرحه» ١٢/٤٩ أنه في رواية: عن أهل الدار.

قال أَوَّل مرَّة، فقال لهُ النبيُّ ﷺ كما قال أوَّل مرَّة، قال: «فَارْجِعْ، فلَنْ أَسْتَعِينَ بمُشْرِكٍ». قال: ثمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ، فقال له كما قال أوَّل مَرَّة: «تُؤْمِنُ بالله ورَسُولِهِ؟». قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

رواه مسلم.

[٧٩٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكَرَ رسولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّساء والصِّبْيان.

متفق عليه.

[٧٩٦] وعن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيوخَ المُشْرِكِين، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحّحه. والشَّرْخُ: الشَّباب.

[٧٩٧] وعن حارثةَ بنِ مُضَرِّب(*)، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: تَقَدَّمَ - يعني عُتْبَة بنَ ربيعة - وتَبِعَهُ ابنُه وأخوه، فنادَى: مَنْ يُبارِزُ؟ فانْتَدَبَ له شبابٌ من الأنصار، فقال: مَنْ أَنْتُمْ؟ فأخبرُوه، فقال: لا حاجَةَ لنا فيكُم. إنَّما أَرَدْنا بَنِي عَمِّنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ ياحَمْزَةُ، قُمْ ياعَلِيُّ، قُمْ ياعُبَيْدَةُ بنَ الحارث» فأَقْبَلَ حمزةُ إلى عُتْبَةَ، وأَقْبَلْتُ إلى شَيْبَةَ، واختلفَ بينَ عُبيدةَ والوليدِ ضَرْبتَان، فأَثْخَنَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحِبَهُ، ثم مِلْنَا على الوليدِ، فَقَتَلْنَاهُ، واحْتَمَلْنا عُبَيْدَةَ.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه. وحارثة وثَّقَهُ ابنُ مَعِين، وصحَّحَ الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ حديثَه، لكن الذي في «مغازي» ابن إسحاق أنَّ عليًّا قتلَ الوليد، وحمزةَ قتلَ شَيْبة، وأنَّ عُبيدة بارَزَ عُتبة. فالله أعلَم(**).

---

[٧٩٥] صحيح البخاري (٣٠١٤)، وصحيح مسلم (١٧٤٤).

[٧٩٦] إسناده منقطع، وهو عند أحمد (٢٠٢٣٠)، وأبي داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وقال: حسن صحيح غريب. قلنا: الحسن - وهو البصري - مدلّس، ولم يُصَرِّحْ بسماعه من سمرة، وسلف قول المصنف في الحديث (٧٤٤): لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

[٧٩٧] هو عند أحمد (٩٤٨) مطول، وأبي داود (٢٦٦٥).

(*) تحرَّف في المطبوع إلى: مضرّس.

(**) نقل المزي في «تهذيب الكمال» توثيق ابن معين لحارثة بن مضرِّب، وقد أخرج له الترمذي حديثاً في «السنن» (٩٧٠) و(٢٤٨٣) رواه عن خبَّاب مرفوعاً: «لاتمنوا الموت» وقال: حديث حسن =

[٧٩٨] وعن جابر بنِ عَتِيك أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ الله، ومنها ما يُبْغِضُ الله، فأمَّا التي يُحِبُّها الله عزَّ وجلَّ، فالغَيْرَةُ في الرِّيبَة، وأمَّا التي يُبْغِضُها، فالغَيْرَةُ في غَير ريبةٍ، وإنَّ من الخُيَلاءِ ما يُبْغِضُ الله، ومِنها ما يُحِبُّ الله، فأمَّا الخُيَلاءُ التي يُحِبُّ الله، فاخْتِيالُ الرَّجُلِ نَفْسَه عندَ اللقاء، واختيالُهُ عندَ الصَّدَقَةِ، وأمَّا التي يُبْغِضُ الله عزَّ وجلَّ فاخْتِيالُهُ في البَغْيِ والفخر».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، وأبو حاتِم البُسْتِيُّ.

[٧٩٩] وعن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني أسْلَمُ أبو عِمْرانَ مولىً لِكِنْدَةَ قال: كُنَّا بمدينةِ الرُّومِ، فأخْرَجوا إلينا صَفًّا عظيماً مِن الرُّوم، وخرَج إليهم مثلُه، أو أكثرُ، وعلى أهلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عامرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ. فحَمَلَ رجلٌ مِن المُسلمينَ على صَفِّ الرُّوم حتى دَخَلَ فيهم، فصاحَ به الناسُ، وقالوا: سُبحانَ الله! يُلقي بيده إلى التَّهْلُكَةِ! فقامَ أبو أيوبَ الأنصاريُّ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فقال: أيها الناس، إنَّكم تَأَوَّلُوْنَ هذِهِ الآية على هذا التَّأويلِ، وإنما نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ فينا مَعاشِرَ الأنصار، إنَّا لمَّا أعَزَّ الله الإسلامَ، وكَثَّرَ ناصِريه، قلنا بعضُنا لبعضٍ سِرًّا من رسول الله ﷺ: إنَّ أموالَنا قَدْ ضَاعَتْ، وإنَّ الله قَدْ أعزَّ الإسلامَ، وكَثَّرَ ناصريه، فَلَوْ أقَمْنَا في أموالنا، فأصْلَحْنا ما ضَاعَ مِنها، فأنْزَلَ الله على نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ علينا ما قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكانتْ التَهْلُكَةُ الإقامةَ في أموالِنا وإصلاحَها، وتَرْكَنا الغَزْوَ. قال: ومازال أبو أيوبَ شاخِصاً في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرْضِ الرُّوم.

---

[٧٩٨] هو عند أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبي داود (٢٦٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٧٨ ـ ٧٩، وفي «الكبرى» (٢٣٥٠)، وابن حبان (٢٩٥)، وفي إسناده ابن جابر بن عتيك، وهو مجهول الحال، لكن يشهد له حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٩٨) فلينظر.

[٧٩٩] حديث صحيح، وهو عند أبي داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١) و(١٠٩٦٢)، والترمذي (٢٩٧٢) ـ وقال: حديث حسن صحيح غريب ـ وابنِ حبان (٤٧١١)، والحاكم ٢/ ٢٧٥. ولم نجده في مطبوع «مسند» أبي يعلى، ولعله في مسنده الكبير.

= صحيح، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» حديثين (٢٢٥٧) و(٤٧٥٩) رواهما عن علي في قيام رسول الله ﷺ ليلة بدر، وحديثاً (٤٨٧٩) رواه عن عبد الله بن مسعود في قتله ابن النوَّاحة. وينظر مانقله المصنف عن ابن إسحاق في «سيرة» ابن هشام ١/ ٦٢٥.

رواه أبو يعلى الموصلي، وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصحّحه، وابن حبّان، والحاكم.

[٨٠٠] وعن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وحَرَّقَ. ولها يقولُ حسانُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه.

وَهَانَ علـى سَـرَاةِ بَـنِـي لُـؤَيٍّ   حَـرِيـقٌ بِـالـبُـوَيْـرَةِ مُـسْـتَـطِـيـرُ

وفي ذلك نزلتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية.

متفق عليه.

[٨٠١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال لنا: «إنْ لَقِيتُمْ فُلاناً وفُلاناً ـ لرجلينِ من قريش سَمَّاهُما ـ فَحَرِّقُوهُما بالنَّارِ». قال: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُه حين أَرَدْنا الخُرُوجَ، فقال: «إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ تُحَرِّقُوا فلاناً وفلاناً بالنارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإنْ أخَذْتُمُوهما، فاقْتُلُوهُما».

رواه البخاري.

[٨٠٢] وعن عَوْفِ بنِ مالكٍ قال: قَتَلَ رجلٌ من حِمْيَرَ رَجُلاً من العَدُوِّ، فأَرَادَ سَلَبَهُ، فمنعَه خالدُ بنُ الوليد، وكان والياً عليهم، فأَتَى رسولَ الله ﷺ عَوْفُ بنُ مالك، فأخبرَه، فقال لخالد: «ما مَنَعَكَ أنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟». قال: اسْتَكْثَرْتُهُ يارسولَ الله، قال: «ادْفَعْهُ إليه». فَمَرَّ خالدٌ بِعَوْف، فَجَرَّ بِردَائِه، ثم قال: هَلْ أَنْجَزْتُ لك ما ذَكَرْتُ لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعَه رسولُ الله ﷺ، فاسْتُغْضِبَ، فقال: «لا تُعْطِهِ ياخالدُ، لا تُعْطِهِ ياخالدُ، هلْ أَنتمُ تارِكونَ لي أُمَرائي؟ إنَّما مَثَلُكُم وَمَثَلُهُم كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إبلاً، أو غَنَماً، فرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَها، فَأَوْرَدَها حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فيه، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لكم، وكَدَرُهُ عليهِم».

رواه مسلم.

---

[٨٠٠] صحيح البخاري (٤٠٣١ ـ ٤٠٣٢)، وصحيح مسلم (١٧٤٦): (٣٠). قوله: سَراة بني لؤي، أي: أشرافهم، وتجمع السَّراة على سَرَوات. «النهاية» لابن الأثير. والبُوَيْرَةُ المذكورة: موضع من بلاد بني النَّضِير. قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٣/ ٥٣٠.

[٨٠١] صحيح البخاري (٢٩٥٤).

[٨٠٢] صحيح مسلم (١٧٥٣). قوله: فأراد سَلَبَه: هو ما يكون على القتيل ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فَعَل، بمعنى مفعول، أي: مسلوب. كذا في «النهاية».

[٨٠٣] وعن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ وخالد بنِ الوليد رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ للقاتل، ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له. وإسناده صحيح.

[٨٠٤] وعن عبد الرحمن بن عوف قال: بينما(*) أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدر، نظرتُ عن يميني وعن شِمالي، فإذا أنا بغُلامَيْن من الأنصارِ حديثةٍ أَسْنَانُهما، تَمنَّيْتُ أَنْ أكونَ بينَ أَضْلَعَ منهما، فغَمَزَني أحدُهُما، فقال: ياعَمِّ، هل تعرفُ أبا جَهْل؟ قلتُ: نعم، ماحاجتُك إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أُخْبِرتُ أنَّه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ. والذي نفسي بيده، لَئِنْ رَأَيْتُه، لايُفارِقُ سَوادِي سَوادَهُ حتى يموتَ الأعْجَلُ مِنَّا، فَتعَجَّبْتُ لذلكَ. فَغَمَزَني الآخَرُ، فقال لي مِثْلَها، فلمْ أنشَبْ أنْ نَظَرْتُ إلى أبي جَهْل يَجُولُ في الناس، قلتُ: ألا إنَّ هذا صاحِبُكما الذي سألْتُماني، فابْتَدَراهُ(**) بِسَيْفَيْهِما، حتى قَتَلاه، ثم انْصَرَفا إلى رسول الله ﷺ، فأخْبَراهُ، فقال: «أَيُّكما قَتَلَهُ؟». قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قَتَلْتُهُ، فقال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُما؟».قالا: لا، فنَظَرَ في السَّيْفَيْنِ، فقال: «كلاكُما قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لمعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَمُوح»، وكانا: مُعاذَ بنَ عَفْراء، ومعاذَ بنَ عمرِو بنِ الجَمُوح.

[٨٠٥] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ ماصَنَعَ أبو جَهْل؟». فانْطَلَقَ ابنُ مَسْعُود، فوَجَدَه قَدْ ضَرَبَهُ ابْنا عَفْراءَ، حتى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وقال: أنتَ أبو جهل؟ قال: وهَلْ فَوْقَ رجلٍ قتَلَهُ قومُهُ؟ أو: قَتَلْتُمُوهُ.

متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

[٨٠٦] وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في أُسارَى بدر: «لَوْ كانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثمَّ كَلَّمَني في هؤلاء النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ له».

---

[٨٠٣] هو عند أحمد (١٦٨٢٢)، وأبي داود (٢٧٢١).

[٨٠٤] صحيح البخاري (٣١٤١)، وصحيح مسلم (١٧٥٢). قوله: بين أَضْلَعَ منهما، قال ابن الأثير: أي: بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنتُ بينهما وأشدّ. وقوله: لم أَنْشَبْ، أي: لم أَلْبَثْ.

[٨٠٥] صحيح البخاري (٣٩٦٣)، وصحيح مسلم (١٨٠٠). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٢/ ١٦٠ في معناه: أي لا عارَ عَلَيَّ في قتلكم إيَّاي.

[٨٠٦] صحيح البخاري (٣١٣٩). وأورد الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٢٤ السبب الذي يُبيِّن ذلك، وأن المراد ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف، ودخل في جوار المطعم بن عدي. ثم ذكر=

(*) في حاشية الأصل: بينا. (نسخة).
(**) في حاشية الأصل: فضرباه. (نسخة).

رواه البخاري.

[٨٠٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً وأنا فِيهم، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرةً، فكانَتْ سُهْمَانُهم اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أو أَحَدَ عَشَرَ بَعيراً، ونُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

متفق عليه.

[٨٠٨] وعن سعيدِ المَقْبُرِيّ، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عامرٍ الحَرُورِيُّ إلى ابن عباسٍ يَسأَلُهُ عن العَبْدِ والمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لهما؟ وعن قَتْلِ الوِلْدانِ، وعن اليتيم: متى يَنقطِعُ عنه اليُتْمُ؟ وعن ذوي القُرْبى: مَنْ هُمْ؟ فقال ليزيد: اكتُبْ إليهِ، فلولا أنْ يَقَعَ في أُحْمُوقَةٍ، ما كَتَبْتُ إليه، اكتُبْ: إنَّكَ كَتَبْتَ تَسأَلُني عن المرأةِ والعبدِ يَحْضُرانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لهما شيْءٌ؟ وإنَّه ليسَ لهما شيءٌ، إلَّا أنْ يُحْذَيَا، وكتبْتَ تَسأَلُني عن قَتْلِ الوِلْدَانِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَقْتُلْهم، وأنتَ فلا تَقْتُلْهُم، إلَّا أَنْ تَعْلَمَ منهم ما عَلِمَ صاحبُ موسى مِنَ الغلامِ الذي قَتَلَهُ، وكتبْتَ تَسْأَلُني عن اليتيم، متى يَنْقَطِعُ عنه اسْمُ اليُتْمِ، وإنَّهُ لا يَنقطِعُ عنهُ اسْمُ اليُتْمِ حتى يَبْلُغَ، ويُؤْنَسَ منهُ رُشْدٌ، وكَتَبتَ تَسأَلُني عن ذَوِي القُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وإنَّا زَعَمْنا أنَّا هُمْ، فأَبى ذلك علينا قَوْمُنا.

رواه مسلم.

[٨٠٩] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ الله، أو رَوْحةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا ومَافِيهَا».

[٨١٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ والآخِرينَ يومَ القيامة، يُرْفَعُ لِكلِّ غادرٍ لِواءٌ، فقيل: هذه غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ».

متفق عليهما.

= الحافظ قولاً آخر في ذلك، وهو أنه كان من أشدِّ مَنْ قام في نقض الصحيفة التي كَتَبَتْها قريشٌ على بني هاشم ومَنْ معهم من المسلمين حين حصروهم في الشِّعْب.

[٨٠٧] صحيح البخاري (٣١٣٤)، وصحيح مسلم (١٧٤٩)، واللفظ له.

[٨٠٨] صحيح مسلم (١٨١٢): (١٣٩). قوله: أُحْموقة، هي أُفعولة من الحُمق. وقوله: يُحْذَيا، أي: يُعطيا. وقوله: فأبى ذلك علينا قومنا ؛ قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ١٩١: أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية.

[٨٠٩] صحيح البخاري (٢٧٩٢)، وصحيح مسلم (١٨٨٠).

[٨١٠] صحيح البخاري (٣١٨٨)، وصحيح مسلم (١٧٣٥) واللفظ له.

[٨١١] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ إلى بَنِي لِحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قالَ للقاعدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخارِجَ في أهلِهِ ومَالِهِ بِخَيْرٍ، كانَ له مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخارِجِ».

رواه مسلم.

[٨١٢] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً، أيُّ ذَلكَ في سَبيلِ الله؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبيلِ الله».

[٨١٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الفَتْحِ، فَتْحِ مكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرتُمْ فانْفِرُوا».

متفق عليهما.

[٨١٤] وعن عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ رجلٍ من بني مالكِ بنِ حِسْل، أنَّه قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ في ناسٍ مِنْ أصْحابِهِ، فقالوا له: احْفَظْ رِحَالنا، ثم تَدْخُلُ، وكانَ أصْغَرَ القَوْمِ، فَقَضَى لهم حاجَتَهُم، ثم قالوا لهُ: ادْخُلْ. فدَخَلَ، فقالَ: «حاجَتَكَ؟» قال: حاجَتِي تُحَدِّثُني، أَنْقَضَتِ الهِجْرَةُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوائِجِهم، لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ العَدُوُّ».

رواه الإمام أحمد، وهذا لفظُه، والنسائيُّ، وابنُ حِبَّان، وقد اختُلِفَ في إسناده.

---

[٨١١] صحيح مسلم (١٨٩٦): (١٣٨).

[٨١٢] صحيح البخاري (٧٤٥٨)، وصحيح مسلم (١٩٠٤): (١٥٠).

[٨١٣] صحيح البخاري (٣٠٧٧)، وصحيح مسلم (١٣٥٣). وفي رواية: «لاهجرة بعد الفتح». قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٣/٨: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأوّلوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما: لاهجرةَ بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دارَ إسلام، فلا تُتصور منها الهجرة. والثاني ـ وهو الأصحّ ـ أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتازُ بها أهلُها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قَوِيَ وعَزَّ بعد فتح مكة عِزًّا ظاهراً، بخلاف ماقبله.

[٨١٤] هو عند أحمد (٢٢٣٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٤٦ و١٤٧، وفي «الكبرى» (٨٦٥٤) ـ (٨٦٥٦)، وابن حبان (٤٨٦٦). ونقل المِزّي في «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٠٣ عن أبي زُرعة قوله: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات.اهـ. وانظر في «المسند» حديث ابن السعدي من وجه آخر برقم (١٦٧١)، وحديثَ جُنادةَ بن أبي أمية برقم (١٦٥٩٧).

[٨١٥] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُكُّوا العَاني - أي: الأسيرَ - وأَطْعِمُوا الجائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ».

رواه البخاري.

[٨١٦] وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ أنا والزُّبَيْرَ والمِقْداد، فقال: «انْطَلِقُوا حتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فإنَّ بها ظَعِينَةً، معها كتابٌ، فخُذُوه منها، قال: فانْطَلَقْنا تَعَادَى بنا خَيْلُنا، حتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فإذا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ. قُلنا: أَخْرِجِي الكِتابَ. قالَتْ: ما معي كتابٌ، فقلنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتاب، أو لَنُلْقِيَنَّ الثياب. قال: فأَخْرَجَتْهُ من عِقاصِها، فأَتَيْنا بِهِ رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَة، إلى ناس من المشركين بمكة، يُخْبِرُهُم ببعضِ أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «يا حاطِبُ، ما هذا؟». قال: يارسولَ الله، لاتَعْجَلْ عليَّ إني كنتُ امْرءاً مُلْصَقاً في قريش - يقولُ: كنتُ حَلِيفاً - ولم أكُنْ مِن أَنْفُسِها، وكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المهاجرين لهُمْ قَراباتٌ، يَحْمُونَ يعني أهالِيَهم وأَمْوالَهُم، فَأَحْبَبْتُ إذْ فَاتَني ذلكَ مِن النَّسَبِ فيهم أنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، يَحْمُونَ بها قَرَابَتي، ولَمْ أَفْعَلْه ارتِداداً عن ديني، ولا رِضاً بالكُفْرِ بعدَ الإسلام، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه قَدْ صَدَقَكُمْ». فقالَ عُمَر: يارسولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ. فقال: «إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ على مَنْ شَهِدَ بَدْراً قال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لكم». فأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المُمتَحنَة: ١].

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٨١٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ للفرسِ سَهْمَيْنِ وللرَّاجِلِ سَهْماً.

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أَسْهَمَ لرجلٍ ولِفَرَسِه ثلاثةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً له، وسهمين لفَرَسِه. رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه.

---

[٨١٥] صحيح البخاري (٣٠٤٦).

[٨١٦] صحيح البخاري (٤٢٧٤)، وصحيح مسلم (٢٤٩٤). قوله: عِقاصها، أي: ضفائرها. كذا في «النهاية».

[٨١٧] صحيح البخاري (٤٢٢٨)، وصحيح مسلم (١٧٦٢)، وبلفظه الآخر أخرجه أحمد (٤٤٤٨)، وأبو داود (٢٧٣٣).

[٨١٨] وعن أبي الجُوَيْرية الجَرْمِيِّ، قال: أصبتُ بأرضِ الرُّوم جَرَّةً حمراء فيها دنانيرُ في إمْرَةِ معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ من بَني سُلَيْم يُقالُ له: مَعْن بن يزيدَ، فأَتَيْتُه بها، فَقَسَمها بينَ المسلمينَ، وأعطاني منها مثلَ ما أعطى رجُلاً منهم، ثم قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُس» لأعْطَيْتُكَ، ثم أَخَذَ يَعْرِضُ عليَّ من نَصيبِه، فأَبَيْتُ.

روه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

[٨١٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنَفِّل بعضَ من يبعثُ مِن السَّرايا لأنْفُسِهم خاصةً، سِوى قَسْمِ عامَّةِ الجيش.

متفق عليه، زاد مسلم: والخُمسُ في ذلكَ واجبٌ كُلِّه.

[٨٢٠] وعن حَبيبِ بن مَسْلَمة رضي الله عنه، قال: شَهِدتُ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعةِ.

---

[٨١٨] هو عند أحمد في «مسنده» (١٥٨٦٢)، وأبي داود (٢٧٥٣)، واللفظ له.

قوله: النَّفَل ـ بالتحريك ـ: الغنيمة، وجمعه أنفال. كذا في «النهاية». ومعنى قوله: لانَفَل إلا بعد الخمس: قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: ولاخمس هاهنا، لأنه ليس بغنيمة أخذت عنوةً ليجبَ فيها الخمس، فلا نفل منه أيضاً، يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة، لأنها محل الخمس، وهذا ليس بغنيمة.

[٨١٩] صحيح البخاري (٣١٣٥)، وصحيح مسلم (١٧٥٠) (٤٠). وهو في مسند أحمد (٦٢٥٠).

قوله: كلِّه: مجرور تأكيد لقوله: في ذلك. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٢/٥٧.

[٨٢٠] هو عند أحمد في «مسنده» (١٧٤٦٩)، وأبي داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وابن حبان (٤٨٣٥) من طريق زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، به. وقد تكلم فيه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٧ و٤٢١ من أجل أن أبا حاتم الرازي قال في زياد بن جارية: شيخ مجهول، وقد تعقبه الذهبي في الضعفاء بقوله: بل زياد بن جارية صدوق روى عنه جماعة. قلنا: وقد وثَّقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». ويقال: إنه صحابي. وقال الحافظ في «التهذيب»: أبو حاتم قد عبَّر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة، ولكن جزم بكونه تابعياً ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي.

قوله: نَفَّل في البَدْأة الربع... قال ابن الأثير في «النهاية» ١/١٠٣: أراد بالبَدْأة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه. والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوْقَعت بهم نفَّلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرة الثانية أشق عليهم، والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظَّهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم،=

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان، وتكلَّم فيه ابنُ القطَّان.

[٨٢١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نُصِيْبُ في مَغَازِينَا العَسَلَ والعِنَبَ، فَنَأْكُلُه ولا نَرْفَعُه.

[٨٢٢] وعن نافع، أنَّ عَبْداً لابن عُمَرَ أَبَقَ، فَلَحِقَ بالرُّوم، فَظَهَرَ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ، فردَّه على عبدِ الله، وأنَّ فرساً لابن عُمرَ عَارَ، فَلحِقَ بالرُّومِ، فَظَهرَ عليه، فردُّوه على عبد الله.

رواهما البخاري.

[٨٢٣] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى مِنْ جزيرةِ العربِ، حتى لاأَدَعَ إلا مُسْلماً».

[٨٢٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما قريةٍ أَتَيْتُمُوها، فأَقَمْتُمْ فيها، فَسَهْمُكُم فيها، وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَه، فإنَّ خُمُسهَا لله ورسوله، ثم هي لكم».

رواهما مسلم.

[٨٢٥] وعن عمر رضي الله عنه، قال: كانت أموالُ بني النَّضيرِ مما أَفَاءَ الله على

= وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف وأفتر، وأشهى للرجوع إلى أوطانهم، فزادهم لذلك.

[٨٢١] صحيح البخاري (٣١٥٤).

قوله: نرفعه: أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد: ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي ﷺ، ولانستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن. قاله في «الفتح» ٢٥٦/٦.

[٨٢٢] صحيح البخاري (٣٠٦٨). وقال: عَارَ: مشتق من العَيْر، وهو حمار وحش، أي: هرب.

[٨٢٣] صحيح مسلم (١٧٦٧). وهو عند أحمد (٢٠١).

[٨٢٤] صحيح مسلم (١٧٥٦)، وهو عند أحمد (٨٢١٦).

قوله: أقمتم فيها: أي دخلتموها بلا قتال.

فسهمكم فيها: أي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء، لا كما تصرف الغنيمة

وأيما قرية عصت الله ورسوله: أي: أخذ تموها عنوة ففيها الخمس.

كذا قال السندي في حاشيته على «مسند» أحمد. وينظر «المفهم» ٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

[٨٢٥] صحيح البخاري (٢٩٠٤)، وصحيح مسلم (١٧٥٧) واللفظ له. وهو عند أحمد في «مسنده» (١٧١). =

رسولِه مما لم يُوجِفْ عليهِ المُسْلمونَ بِخَيْلٍ ولا رِكابٍ، فكانَتْ للنبيِّ ﷺ خاصةً، فكانَ يُنْفِقُ على أهله نفقةَ سنةٍ، وما بَقِيَ يجعلُهُ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ، عُدَّةً في سبيلِ الله.

متفق عليه.

[٨٢٦] وعنه أنَّه قال: أمَا والذي نَفْسي بيده، لولا أنْ أتْرُكَ آخرَ الناس بَبّاناً ليسَ لهم شيْءٌ، مافُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلا قَسَمْتُها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ، ولكِنِّي أتْرُكُها خِزَانةً لهم يَقْتَسِمُونها.

رواه البخاري.

[٨٢٧] وعن معاذ رضي الله عنه، قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ خيبرَ، فأَصَبْنا فيها غَنَماً، فقَسَم فِينا رسولُ الله ﷺ طائفةً، وجعلَ بَقِيَّتَها في المَغْنَمِ.

رواه أبو داود. ورجاله ثقات، قاله ابن القطان.

= قوله: يوجف: قال في «النهاية»: الإيجاف: سرعة السير. وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها.

والركاب: الإبل التي يسار عليها.

والكراع: الخيل أو الإبل تعد للجهاد.

[٨٢٦] صحيح البخاري (٤٢٣٥).

وقوله: بَبَّاناً: أي: أتركهم شيئاً واحداً، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين، بقي من لم يحضر الغنيمة، ومن يجيء بعدُ من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم. كذا في «النهاية». وانظر «الفتح» ٧/ ٤٩٠.

[٨٢٧] هو عند أبي داود (٢٧٠٧) من طريق يحيى بن حمزة، عن أبي عبد العزيز شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، به. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٩١: وكل رجاله ثقات، وأبو عبد العزيز: هو يحيى بن عبد العزيز الأردني والد أبي عبد الرحمن الشافعي الأعمى، صاحب الكلام المنسوب إلى البدعة، روى عنه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم. قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٥٠، وقد روى عنه جمع: يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وعمر بن يونس اليمامي. فهو حسن الحديث.

قوله: فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٩٧: أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم، صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، ومازاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لآخذه والاستئثار بثمنه.

[٨٢٨] وعن أبي رافع، قال: بعَثَني قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ، قال: فلمَّا رأيتُ النبيَّ ﷺ وقَعَ في قلْبي الإسلام، فقلتُ: يارسولَ الله، لا أَرْجِعُ إليهم، قال: «إني لا أَخِيسُ بالعهدِ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ، ارجعْ إليهم، فإنْ كانَ في قلبِكَ الذي فيه الآنَ، فارجعْ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

[٨٢٩] وعن عُبادة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم في غَزْوِهم إلى بعير مِنَ المَقْسَم، فلمَّا سَلَّم، قامَ رسولُ الله ﷺ، فتناوَلَ وَبَرَةً بين أَنْمُلَتَيْهِ، فقال: «إنَّ هذه من غَنائِمِكم، وإنَّه ليسَ لي فيها إلا نَصِيبي معكم، إلَّا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَردُودٌ عليكم، فأَدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ، وأكبرَ مِن ذلكَ وأصغرَ، ولا تَغُلُّوا، فإنَّ الغُلُولَ نارٌ وعارٌ على أَصحابِهِ في الدُّنيا والآخرةِ».

رواه أحمد بهذا اللفظ، من رواية أبي بكر ابن أبي مريم، وفيه ضعف، وروى النَّسائي وابن حبانٍ نحوَه من غير طريقه، والله أعلم.

---

[٨٢٨] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥٧) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله حدثه عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع، به. وعلي بن أبي رافع لا يعرف له رواية ولم يذكره أحد في تراجم الرواة، وذكره ابن حجر في «الإصابة»، وقال: ولد في عهد رسول الله ﷺ وسماه علياً. وهو عند أبي داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وأبي حاتم ابن حبان البستي (٤٨٧٧) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن الحسن بن علي، عن جده أبي رافع، به. وقد صرح الحسن عندهم بسماعه من جده. وهذا إسناد صحيح.

وقوله: لا أخيس بالعهد، معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده. قاله الخطابي.

وقوله: ولا أحبس البُرُد: البُرُد جمع بريد، بمعنى الرسول، أي: لا أحبس الرسل الواردين عليَّ، فإن ذلك يؤدي إلى قطع الطرق، ورجوعه إلى الكفرة لايمنع البقاء على الإسلام، ولا يوجب الارتداد، فلا يقال: كيف أمره بذلك. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

[٨٢٩] حديث حسن بطرقه. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٦٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلام الأعرج، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٢٢٧١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٣١، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بنحوه، وهذا إسناد حسن، انظر تتمة الكلام عليه وشواهده في «المسند».

باب الجِزْية والمُهادَنة

[٨٣٠] عن بَجَالَة قال: كنتُ كاتِباً لجَزْءِ بنِ معاوية عمِّ(*) الأحنف، فأتانا كتابُ عُمرَ بنِ الخطابِ قبلَ مَوْتِه بسنةٍ: فَرِّقُوا بينَ كلِّ ذي مَحْرمٍ مِن المَجوسِ. ولَمْ يكنْ عُمرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن المَجُوسِ، حتى شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَها مِن مَجُوسِ هَجَر.

رواه البخاري.

[٨٣١] وروى مالك في «الموطأ» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عُمرَ ذكَرَ المجوسَ، فقال: ماأدري كيفَ أَصْنَعُ في أمرِهم، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أَشْهَدُ أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ».

وفي إسناده انقطاع، وقد روي نحوه متصلاً من وجهٍ آخر.

[٨٣٢] وعن أنس أنَّ قُريشاً صالَحُوا النبيَّ ﷺ، فيهم سهيلُ بنُ عَمْروٍ، فقال النبيُّ ﷺ

---

[٨٣٠] صحيح البخاري (٣١٥٦). وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٧).

قوله: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس: لما كان المجوس يحلون نكاح المحارم مثل الأخت والبنت، أمر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بينهم، قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به. وينظر «الفتح» ٦/ ٢٦١.

وهجر: اسم بلد معروف بالبحرين.

[٨٣١] هو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٧٨ وفيه: أشهد لسمعت. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١١٤: هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك، فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، وهو مع هذا أيضاً منقطع، لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. وقال في «الاستذكار» ٩/ ٢٩٢: والصحيح عن مالك وما في الموطأ. وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٦١: هذا منقطع مع ثقة رجاله.

قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ٢٩٢: هو من الكلام الخارج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص، لأنه إنما أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، لافي نكاح نسائهم، ولا في أكل ذبائحهم.

[٨٣٢] صحيح مسلم (١٧٨٤)، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٣٨٢٧). ووقع في المطبوع في هذا الحديث تصحيف وتحريف كثير، صوبناه من الصحيح.

(*) من هنا يبدأ خرم آخر في الأصل الخطي، وينتهي إلى قوله: وعن أبي الزبير، عند الحديث (٨٣٨).

لِعَليٍّ: «اكتبْ بسمِ الله الرحمنِ الرحيم» قال سهيلٌ: أمَّا بسمِ الله، فما ندري ما بسمِ الله الرحمن الرحيم، ولكنِ اكتُب ما نعْرف: باسمِكَ اللَّهم، فقال: «اكتُبْ مِنْ محمدٍ رسولِ الله» قالوا: لو عَلِمْنَا أنَّكَ رسولُ الله لاتَّبَعْنَاكَ، ولكنِ اكْتبِ اسمكَ واسمَ أبيكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ مِنْ محمدِ بنِ عبدِ الله» فاشْتَرَطُوا على النبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّه عليكم، ومَنْ جاءَكم مِنَّا رَدَدْتُموه علينا، فقالوا: يارسولَ الله، أَنَكْتُبُ هذا؟ قال: «نَعَمْ، إنَّه مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إليهم، فأَبْعَدَهُ الله، ومَنْ جاءَنا مِنْهم، سيجعَلُ الله لهُ فَرَجَاً ومَخْرَجاً».

رواه مسلم.

[٨٣٣] وعن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها توجدُ مِنْ مَسِيرَةِ أربعينَ عاماً».

رواه البخاري.

---

[٨٣٣] صحيح البخاري (٣١٦٦). وهو عند أحمد في «مسنده» (٦٧٤٥).

قوله: معاهداً: المعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة. كذا في «النهاية».

لم يرح: لم يشم ريحها.

كتابُ البيوع

[٨٣٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقولُ عامَ الفتح وهو بمكة: «إنَّ الله ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخَمْرِ، والمَيْتةِ، والخِنْزيرِ، والأصنام» فقيل: يارسولَ الله، أرأيتَ شُحومَ المَيْتَةِ، فإنَّه يُطْلَى بها السُّفنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ» ثم قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ الله لمَّا حرَّمَ عليهم شُحُومَها، أَجْمَلُوهُ، ثم باعُوهُ، فأَكَلوا ثَمنَه».

[٨٣٥] وعنه، أنَّه كانَ يَسيرُ على جَمَلٍ له قد أعْيَا، فأرادَ أنْ يُسَيِّبه، قال: فلَحِقَني النبيُّ ﷺ، فدَعَا لي وضَرَبَه، فسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَه، قال: «بِعْنِيه بِوُقِيَّةٍ» [قلتُ: لا، ثم قال: «بِعْنِيه» فبعتُه بوُقِيَّة]، واسْتَثْنَيْتُ عليهِ حُمْلانَهُ إلى أهلي(*)، فلمَّا بلغتُ أتيتُه بالجَمَلِ، فَنَقَدَني ثَمَنَه، ثم رجعتُ، فأَرسلَ في أَثَري، فقال: «أَتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ [جمَلَك، خُذْ] جَمَلَكَ ودراهِمك، فهو لك».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

---

[٨٣٤] صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١) واللفظ له. وهو عند أحمد في «مسنده» (١٤٤٧٢).

أجملوه: قال ابن الأثير في «النهاية»: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه.

[٨٣٥] صحيح البخاري (٢٧١٨)، وصحيح مسلم (٧١٥) [٣/ ١٢٢١] وما بين حاصرتين من صحيح مسلم. وهو عند أحمد في «مسنده» (١٤١٩٥).

قوله: أعيا: أي تعب.

وقوله: حُملانه: قال في «الفتح» ٣١٦/٥: الحُمْلان بضم المهملة: الحمل، والمفعول محذوف، أي: استثنيت حمله إياي.

وقوله: ماكستك: قال في «النهاية»: المماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين.

(*) جاء في الأصل المطبوع: واشترطت حملاني إلى أهلي، والمثبت من صحيح مسلم.

[٨٣٦] وعنه قال: أعْتَقَ رجلٌ منا عبداً لَهُ عنْ دُبُرٍ، فدَعَا النبيُّ ﷺ به فباعَهُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٨٣٧] وعن أبي مسعود الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنْ ثمنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ.

متفق عليه.

[٨٣٨] وعن أبي(*) الزبير، قال: سألتُ جابراً رضي الله عنهما عنْ ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ؟ فقال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عنْ ذلك.

رواه مسلم.

[٨٣٩] وعنه، عن النبي ﷺ أنَّه نَهَى عن ثمن السِّنَّوْرِ والكلبِ، إلا كلبَ صيدٍ.

---

[٨٣٦] صحيح البخاري (٢٥٣٤)، وصحيح مسلم (٩٩٧). وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٧٠).

[٨٣٧] صحيح البخاري (٢٢٣٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٧). وهو عند أحمد (١٧٠٧٠).

قوله: مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً مجازاً. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٤٢٧.

وقوله: حلوان الكاهن: هو مايعطاه الكاهن من الأجر والرشوة على كهانته، وإنما حرم لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. ينظر «النهاية» لابن الأثير، و«الفتح» ٤/ ٤٢٧.

[٨٣٨] صحيح مسلم (١٥٦٩). وهو عند أحمد في «مسنده» (١٥١٤٨).

السِّنَّوْر: هو الهِرُّ.

[٨٣٩] وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١ و٣٠٩ من طريق حجاج بن محمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٨ من طريق أبي نعيم، والدارقطني ٣/ ٧٣ من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (١٤٤١١) والدارقطني ٣/ ٧٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا الكلب المُعَلَّم. قال الدارقطني: والحسن بن أبي جعفر ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٣ من طريق سويد بن عمرو، والبيهقي ٦/ ٦ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. قال الدارقطني: لم يذكر حماد: «عن النبي ﷺ»، هذا أصح. وقال البيهقي: الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّه على مَنْ ذَكَر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم. اهـ. وانظر الحديث الذي قبله

(*) هنا ينتهي الخرم في الأصل الخطي.

رواه النسائي، وقال: ليس هو بصحيح.

[٨٤٠] وعن مَيْمونة: أنَّ فأرةً وقعتْ في سَمْنٍ فماتَتْ فيه، فسُئلَ النبيُّ ﷺ عنها؟ فقال: «أَلقُوها وما حَوْلَها وكُلُوهُ».

---

[٨٤٠] صحيح البخاري (٥٥٣٨).

وهو عند أبي داود الطيالسي (٢٧١٦)، وأحمد (٢٦٨٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٧٨ بهذه الزيادة، وأما محل النظر في هذه الزيادة: أن هذا الحديث يرويه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وقد اختلف على الزهري في إسناده ومتنه: فرواه الأكثرون عن الزهري بهذا اللفظ وهذا المتن دون هذه الزيادة، وخالف بعضهم فرواه عن الزهري بزيادة ذكر السمن جامداً، أو بذكر التفصيل بين الجامد والمائع.

فقد رواه سفيان بن عيينة عن الزهري واختلف عليه من وجوه:

فرواه أحمد في «مسنده» (٢٦٧٩٦)، والحميدي فيما أخرجه البخاري (٥٥٣٨)، ومسدد فيما أخرجه أبو داود (٣٨٤١)، وقتيبة فيما أخرجه النسائي ٧/ ١٧٨، أربعتهم عن سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وخالفهم أبو داود الطيالسي (٢٧١٦) فرواه عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. إلا أنه زاد فيه ذكر السمن جامداً، ولم يذكرها أصحاب سفيان.

وخالف أيضاً إسحاق بن راهويه ـ فيما أخرجه ابن حبان (١٣٩٢) ـ فرواه عن سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد، إلا أنه ذكر فيه التفصيل بين الجامد والمائع، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وماحولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٦٨: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة. فقد تفرد بها دون سائر الحفاظ.

ورواه الأوزاعي عن الزهري، وخالف فيه أيضاً: فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٨٠٣) عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وزاد: في سمن جامد. ومحمد بن مصعب القرقساني ضعيف يعتبر به، وحديثه عن الأوزاعي مقارب.

ورواه مالك عن الزهري، واختلف عليه:

فهو في «الموطأ» ٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٢ (رواية يحيى الليثي)، وعند أحمد (٢٦٨٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٧٨، وفي «الكبرى» (٤٥٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٤٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى وعبد العزيز بن عبد الله (على الترتيب) كلهم عن مالك، عن الزهري بإسناد الجماعة ومتنهم، إلا أن النسائي زاد في «المجتبى»: في سمن جامد، ولم ترد هذه الزيادة في «الكبرى».

وخالف ابن وهب الرواة عن مالك ـ فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٧) ـ فرواه عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ميمونة، لم يذكر ابن عباس. =

رواه البخاري.

وعند أبي داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي: «في سمنٍ جامدٍ» وفي هذه الزيادة نظر.

[٨٤١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَقعتِ الفأرةُ في السَّمنِ، فإنْ كانَ جامِداً، فألْقُوها وما حَوْلَها، وإنْ كانَ مائعاً، فلا تَقْربُوه».

= وأخرجه البخاري (٥٥٣٩) عن يونس، عن الزهري ـ عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها ـ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل. (يعني عن حديث عبيد الله بن عبد الله).

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٣٣٧: واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل دليلٌ على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به، دلَّ على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

ورواه معمر عن الزهري وخالف في متنه وإسناده:

فأخرجه أحمد في «مسنده» (٧١٧٧) عن محمد بن جعفر، وأحمد أيضاً (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣) عن عبد الرزاق، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٤) و(٥٣٥٥) من طريق عبد الواحد بن زياد ومحمد بن دينار الطاحي، أربعتهم عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «إن كان جامداً، فخذوها وما حولها، ثم كلوا مابقي، وإن كان مائعاً، فلا تأكلوه».

وأخرجه أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي ٧/ ١٧٨ من طريق عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن بوذويه، أن معمراً ذكره عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وذَكَر فيه التفصيل بين الجامد والمائع.

وذكر البخاري (٥٥٣٨) قول ابن المديني: قيل لسفيان: إن معمراً يحدثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعتُ الزهري يقول إلا: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

وقد خطأ معمراً البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٧٥٨، وقال الترمذي عقب الرواية (١٧٩٨): وهو حديث غير محفوظ. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ١٢: هو وهم. لكن نقل الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٤٤ عن الذهلي أنه قال: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر.

وينظر الحديث الذي بعده. و«التمهيد» ٩/ ٤٠، «وتهذيب السنن» ٥/ ٣٣٦ ـ ٣٤٠، و«الفتح» ٩/ ٦٦٩.

[٨٤١] هو عند أحمد (٧٦٠١)، وأبي داود (٣٨٤٢) واللفظ له. وينظر الكلام عليه في تخريج الحديث الذي قبله.

رواه أحمد، وأبو داود، وقال البخاري: هو خطأ. وقال الترمذي: هو حديثٌ غيرُ محفوظٍ. وقال أبو حاتم: هو وهم.

[٨٤٢] وعن ابنِ جريج قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنَّه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: كُنَّا نَبيعُ سَرَارِيَنَا أُمهاتِ الأولادِ، والنبيُّ ﷺ حيٌّ، لا نرى بذلكَ بأساً.

رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وإسناده على شرط مسلم.

[٨٤٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عُمر عن بَيْعِ أُمَّهاتِ الأولاد، فقال: لاتُباعُ ولا تُوهَبُ، ولا تُورثُ، يَستمتِعُ بها سيِّدُها مابَدَا لهُ، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ.

رواه مالك في «الموطأ»، والبيهقي، وهذا لفظه، وقال: وغلط فيه بعض الرواة، فَرفَعه، وهو وهمٌ لايَحِلُّ ذِكْرهُ.

[٨٤٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءَتْني بَريرةُ، فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ، فأعِينيني، فقلتُ: إنْ أَحَبَّ أهلُكِ أَنْ أَعُدَّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي، فَعَلْتُ، فذَهَبتْ بَريرةُ إلى أهْلِها، فقالت لهم فَأَبَوْا [ذلك] عليها، فجاءتْ مِنْ عندِهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالتْ: إنِّي قد عَرَضْتُ ذلكَ عليهم، فأبَوا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فَسَمِعَ النبي ﷺ، فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقال: «خُذِيها، واشترطي لهمُ الولاءَ، فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ففَعَلتْ عائشةُ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليهِ، ثم قال: «أما بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشْتَرِطُونَ شروطاً ليستْ في كتابِ الله، ما كان مِنْ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري،

---

[٨٤٢] هو عند النسائي في «الكبرى» (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني ٤/ ١٣٥. وانظره عند أحمد (١٤٤٤٦).

[٨٤٣] هو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٧٦ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢ـ٣٤٣ من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.
وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» في تخريج الرواية (١٤٤٤٦).

[٨٤٤] صحيح البخاري (٢١٦٨) وما بين حاصرتين منه، وصحيح مسلم (١٥٠٤): (٨). وهو عند أحمد (٢٥٧٨٦).
والولاء: هو ولاء العتق، وهو إذا مات المُعتَق ورثه مُعتِقُه أو ورثةُ معتِقِه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنُهي عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وعند مسلم: فقال: «اشترِيها وأَعتِقِيها، واشترطي لهم الولاءَ»(*).

[٨٤٥] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ فَضْلِ الماء.

رواه مسلم.

وفي لفظٍ له: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ، وعن بَيْعِ الماءِ.

[٨٤٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ.

رواه البخاري.

[٨٤٧] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بَيْعاً يتبايَعُهُ أهلُ الجاهلية، وكان الرَّجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بَطْنِها.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٨٤٨] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الولاءِ، وعن هِبَتِهِ.

متفق عليه.

---

[٨٤٥] صحيح مسلم (١٥٦٥): (٣٤) و(٣٥). وهو عند أحمد (١٤٦٣٩).

قوله: «نهى عن بيع فضل الماء»: هو أن يسقي الرجل أرضه ثم تبقى من الماء بقية لايحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها، هذا إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لايملك. كذا في «النهاية».

وقوله: «نهى عن بيع ضراب الجمل»: الضراب: هو نزو الجمل على الأنثى، والمراد بالنهي مايؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضِّراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عسب الفحل: أي عن ثمنه. يقال: ضرب الجملُ الناقةَ يضربها إذا نزا عليها، وأضرب فلان ناقته، أي أنزى الفحل عليها. كذا في «النهاية» لابن الأثير.

[٨٤٦] صحيح البخاري (٢٢٨٤).

قوله: عَسْب الفحل، أي: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما.

[٨٤٧] صحيح البخاري (٢١٤٣)، وصحيح مسلم (١٥١٤): (٦). وهو عند أحمد في «مسنده» (٤٦٤٠). وقد سقط هذا الحديث من المطبوع.

قوله: تنتج الناقةُ: أي تَلِدُ، يقال: نُتِجت الناقة، إذا وَلَدتْ، فهي منتوجة، وأَنتَجت إذا حملت، فهي نتوج. انظر «النهاية».

[٨٤٨] صحيح البخاري (٦٧٥٦)، وصحيح مسلم (١٥٠٦). وهو عند أحمد (٤٥٦٠).

(*) صحيح مسلم (١٥٠٤): (١٠).

[٨٤٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وعن بيع الغَرَرِ.

[٨٥٠] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اشتَرَى طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتَالَهُ».

رواهما مسلم.

[٨٥١] وعنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ.

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححّه.

ولأبي داود: «من باع بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهما أو الرِّبا»(*).

---

[٨٤٩] صحيح مسلم (١٥١٣). وهو عند أحمد (٧٤١١).

قوله: نهى عن بيع الحصاة ؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك إذا رميتَ بها، أوبعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد، لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة.

وقوله: وعن بيع الغرر: قال ابن الأثير: هو ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري، وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

[٨٥٠] صحيح مسلم (١٥٢٨). وانظره في «مسند أحمد» (٨٤٤٠).

[٨٥١] حديث حسن. وهو عند أحمد (٩٥٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والترمذي (١٢٣١) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. ومحمد بن عمرو صدوق حسن الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسَّر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإن فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

وانظر في شرحه أيضاً «معالم السنن» ٣/ ١٢٣، و«تهذيب السنن» لابن القيم ٥/ ١٠٥.

(*) هو عند أبي داود (٣٤٦١) من طريق يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٢٢: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة... فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر، فلما =

[٨٥٢] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بيعٍ، ولا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِنْدَكَ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه، والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين.

[٨٥٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابْتَعْتُ زيتاً في السُّوقِ، فلمَّا استوجَبْتُه لَقِيَني رجلٌ، فأَعطانِي بهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ على يَدِهِ، فأَخَذَ رجلٌ مِنْ خَلْفي بذراعي، فالْتَفَتُّ فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ، قال: لا تَبِعْهُ حيثُ ابْتَعْتَهُ حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالهم.

---

[٨٥٢] حديث حسن. هو عند أحمد في «مسنده» (٦٦٧١)، وأبي داود (٣٥٠٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والحاكم ٢/ ١٧ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو.

قوله: لايحل سلف وبيع: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً، لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جرَّ منفعة فهو رباً، ولأن في العقد شرطاً ولا يصح.

وقوله: «ولا شرطان في بيع»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٤٥٩: هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة، ولا فرق عند أكثر الفقهاء في عقد البيع بين شرط واحدٍ أو شرطين، وفرّق بينهما أحمد عملاً بظاهر الحديث.

وقوله: ولا ربح مالم يضمن: قال ابن الأثير ٤/ ١٨٢: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح، لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول.

[٨٥٣] حديث صحيح.وهو عند أحمد في «مسنده» (٢١٦٦٨)، وأبي داود (٣٤٩٩)، وأبي حاتم ابن حبان البستي (٤٩٨٤)، والدارقطني ٣/ ١٣، والحاكم ٢/ ٤٠.

قوله: استوجبته لنفسي: يقال: وجب البيع: أي لزم، والمعنى: تمَّ ونفد.

وقوله: فأردت أن أضرب على يده: أي: أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد التبايع. قاله في النهاية.

= حلَّ الأجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مربيين. قلنا: وأعله المنذري بمثل إعلال الخطابي، انظر «مختصر» أبي داود ٥/ ٩٨. يحيى بن زكريا: هو ابن أبي زائدة، وهو ثقة.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وأبو حاتم البُسْتي، والدَّارقطني، والحاكم.

[٨٥٤] وعنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقِيعِ، فأبيعُ بالدَّنانير وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، آخذُ هذِه من هذِهِ، وأُعْطِي هذهِ مِن هذهِ، فأَتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ، فقلتُ: يارسول الله، رُوَيْدَكَ أسْأَلُكَ، إني أَبِيعُ الإبلَ بالبَقِيعِ، فأبيعُ بالدَّنانير وآخذُ الدَّراهِمَ، وأبيع بالدَّراهم وآخذُ الدنانير، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذِهِ من هذِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَابَأْسَ أَنْ تأخُذَها بسِعْرِ يَوْمِها، مالم تتفرَّقا وبينكُما شيءٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك [بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر]، وروى داود بن أبي هند هذا [الحديث] عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً.

[٨٥٥] وعن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ، والمُخَابَرةِ، وعن الثُّنْيا إلَّا أنْ تُعْلَم.

---

[٨٥٤] هو عند أحمد (٦٢٣٩)، وأبي داود (٣٣٥٤) وفيه: مالم تفترقا، والترمذي (١٢٤٢) وما بين حاصرتين منه، والنسائي ٧/ ٢٨١، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم ٢/ ٤٤ من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً. وسماك بن حرب سيىء الحفظ، وقد تفرد برفعه فيما ذكر البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٨٤، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة. وقال ابن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره.
وأخرجه موقوفاً النسائي ٧/ ٢٨٢ من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، مختصراً.
وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤)، من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق...، وإسناده صحيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، أن لابأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك. وانظر «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٥ ـ ٢٦.
قوله: «بالبقيع» كذا في الموضعين، وكذلك في معظم نسخ سنن أبي داود، وقد جاء في نسخة منه: بالنَّقيع بالنون، وقال ابن باطيش: الظاهر أنه بالنون. وتعقبه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٣٩ بقوله: البقيع فليس كما قال، بل هو البقيع ـ بالباء ـ وهو المدفن، ولم يكن في ذلك الوقت كثرت فيه القبور.

[٨٥٥] صحيح، دون قوله: إلا أن تُعلم، فقد أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٩٦،=

رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه، والترمذي وصحّحه.

[٨٥٦] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلَةِ، والمُخَاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، والمُزَابَنَة.

رواه البخاري.

[٨٥٧] وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ». قلتُ لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لايكونُ لَهُ سِمْساراً.

= والترمذي (١٢٩٠) من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر. وقال أيضاً في «العلل الكبير» ١/ ٥١٩: سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح.

وقد أخرجه دون هذه الزيادة: أحمد (١٤٣٥٨)، ومسلم ص ١١٧٥ (٨٥)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٦ من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

قوله: المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

والمخابرة: كراء الأرض ببعض الخارج منها.

والثنيا: استثناء شيء مجهول للبائع. قاله السندي في حاشيته على المسند.

[٨٥٦] صحيح البخاري (٢٢٠٧).

والمخاضرة: بيع الثمار خضراً لم يبدُ صلاحها.

والملامسة: هو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبكَ فقد وجب البيع.

والمنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب، أو أنبذُه إليك ليجب البيع.

قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٨٥٧] صحيح البخاري (٢١٥٨)، وصحيح مسلم (١٥٢١).

قوله: لا تلقوا الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد مامعه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم. قاله ابن الأثير ٤/ ٢٦٦.

وقوله: لايبيع حاضر لبادٍ: الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية، والمنهي عنه: أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه، فهذا الصنيع محرَّم لمافيه من الإضرار بالغير. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

والسِّمْسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٨٥٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى(*) فاشْتَرى منه، فإذا أتَى سَيِّدُهُ السوقَ، فَهُوَ بالخِيَارِ».

رواه مسلم.

[٨٥٩] وعنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يَبيعُ الرجلُ على بَيْعِ أَخيهِ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ ما في إنائِها.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلمٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَسُمِ المُسْلمُ على سَوْمِ المسلم»(**).

---

[٨٥٨] صحيح مسلم (١٥١٩). وهو عند أحمد (١٠٣٢٤).
والجلب: مايجلب للبيع من كل شيء.

[٨٥٩] صحيح البخاري (٢١٤٠)، وصحيح مسلم (١٥٢٠)، وهو في مسند أحمد (٧٢٤٨).
قوله: لاتناجشوا: قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٢١: النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.
وقوله: لايبيع الرجل على بيع أخيه: قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤: فيه قولان: أحدهما: إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد وطلب طالبٌ السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد فهو محرم، لأنه إضرار بالغير، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي، فإنه لاخلل فيه. الثاني: أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنه مثل الأول في النهي، وسواء كانا قد تعاقدا على المبيع أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبقَ إلا العقد، فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء، تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته، وهو اختيار أبي عبيد، وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره.
وقوله: ولا يخطب على خطبة أخيه: قال ابن الأثير ٢/ ٤٥: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا، ولم يبقَ إلا العقد، فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا يمنع من خطبتها، وهو خارج عن النهي.
وقوله: لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافي إنائها: قال ابن الأثير ٤/ ١٨٢: هذا تمثيل لإمالة الضرة حقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

(*) في صحيح مسلم: تلقَّاه.

(**) صحيح مسلم (١٥١٥) وفيه: على سوم أخيه. وهو في «مسند أحمد» (١٠٦٤٩).
والمساومة: هي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم =

[٨٦٠] وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بينَ والِدةٍ ووَلَدِها، فَرَّق اللهُ بينَهُ وبين أحِبَّتِهِ يومَ القِيامَةِ».

رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه، والدَّارقطني، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وفي قوله نظر، فإنه من رواية حُيَي بن عبد الله، ولم يُخرَّج له في الصحيح شيءٌ، بل تكلَّم فيه البخاري وغيرُ واحدٍ، وقد رُوي من وجهٍ آخرَ منقطعٍ.

[٨٦١] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَمَرني رسولُ الله ﷺ أنْ أبيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فبِعتُهما، فَفَرّقْتُ بينَهما، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «أَدْرِكْهُما فَارْتَجِعْهُما، ولا تَبِعْهُما إلّا جميعاً».

---

[٨٦٠] حسن بطرقه وشواهده، وهو عند أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٥٦٦)، والدارقطني ٣/ ٦٧، والحاكم ٢/ ٥٥ من طريقين عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب. قال الترمذي: حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي، وبين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.
وحيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه: قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٣٥.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ١٢٦ من طريق بقية بن الوليد، عن خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب. وإسناده منقطع، العلاء بن كثير لم يدرك أبا أيوب، وللحديث طرق وشواهد أسانيدها ضعيفة، تَمَّ ذكرها في تخريج حديث «مسند» أحمد، وبمجموع طرقه وشواهده يُحسَّن الحديث، والله أعلم.

[٨٦١] حسن بمجموع طرقه وشواهده. وهو عند أحمد (٧٦٠) بهذا الإسناد. وقد اختلف في إسناده على سعيد بن أبي عروبة: فأخرجه البيهقي ٩/ ١٢٧ من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وفي إسناده مبهم.
ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، واختلف عليه:
فأخرجه البزار (٦٢٤)، والبيهقي ٩/ ١٢٧ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، به.
وأخرجه أحمد (١٠٤٥) عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم، به. =

= المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة. انظر «النهاية» ٢/ ٤٢٥.

رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عَرُوْبة، عن الحَكم، عنه، ورجاله مُخرَّج لهم في «الصحيحين»، لكنْ سعيد لم يسمع من الحَكَم شيئاً، قاله غيرُ واحد من الأئمة، وقد رُوي عن زيد بن أبي أُنيْسَة وشعبة، عن الحكم، فالله أعلم.

[٨٦٢] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: غَلا السِّعْرُ بالمدينةِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقال الناسُ: يارسولَ الله، غَلا السِّعْرُ فَسعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرَّزَّاق، إني لأرْجُو أنْ ألقى الله تعالى وليسَ أحدٌ مِنكم يَطلُبُني بِمَظْلمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ».

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه، وأبو حاتم البُسْتي.

= وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٦٥ - ٦٦ من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وفي «العلل» ٣/ ٢٧٥ من طريقه وطريق محمد بن الوليد الفحام، والحاكم ٢/ ٥٤ من طريق يحيى بن أبي طالب، والبيهقي من طريق محمد بن الجهم، أربعتهم عن عبد الوهاب، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، به.

والمحفوظ عن عبد الوهاب عن سعيد، قاله الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٧٥، وقال البيهقي: سائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا (يعني عن رجل عن الحكم)، وهذا أشبه.

لكن ابن القطان ذكر في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٩٦ أن رواية شعبة هي أولى بالصواب والله أعلم.

وقد تابع سعيداً وشعبة عن الحكم زيدُ بن أبي أنيسة:

فأخرجه ابن الجارود (٥٧٥) من طريق سليمان بن عبيد الله الأنصاري، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، به. وسليمان بن عبيد الله الرقي ضعيف.

وأخرجه بنحوه أحمد (٨٠٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي. وميمون لم يدرك علياً.

[٨٦٢] هو عند أحمد (١٤٠٥٧)، وأبي داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وابن حبان أبي حاتم البستي (٤٩٣٥).

قوله: إن الله هو المسعر: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٣٦٨، أي: إنه هو الذي يُرْخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه. قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ٥٤: قال سائر العلماء بظاهر الحديث لايسعر على أحد، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لاتكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لايعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي ﷺ حق ومافعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى.

[٨٦٣] وعن سعيد بن المُسيّب، عن مَعْمَر بن عبدِ الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لايَحْتَكِرُ إلّا خَاطِئٌ».

رواه مسلم.

[٨٦٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمن ابْتاعَها بَعْدُ، فإنّه بِخَيْرِ النَّظَرَيْن بعد أنَ يَحْتَلِبَها: إنْ شاءَ أَمْسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعاً مِنْ تَمْرٍ».

رواه البخاري هكذا.

ولمسلم: «مَنِ اشْتَرى شاةً مُصرَّاةً، فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ ردَّها ردَّ مَعَها صاعاً مِنْ طعَامٍ لا سَمْراءَ». قال البخاري: والتمر أكثر.

[٨٦٥] وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: مَن اشْتَرى شاةً مُحَفَّلَةً فرَدَّها، فليرُدَّ معها صاعاً. ورواه البرقاني وزاد: من تمر.

---

[٨٦٣] صحيح مسلم (١٦٠٥). وهو عند أحمد (١٥٧٥٨).

والاحتكار: هو شراء السلعة وحبسها لتقلَّ فتغلو. انظر «النهاية» ١/ ٤١٧.

[٨٦٤] صحيح البخاري (٢١٤٨)، وصحيح مسلم (١٥٢٤) (٢٥). وهو في مسند أحمد (٩٣١٠) و(٧٣٠٥) و(٩٥٥٩).

قوله: لاتصروا: بضم أوله، وفتح ثانيه، وزن تزكّو، والتصرية: هي الجمع والحبس، قال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. انظر «الفتح» ٤/ ٣٦٣.

وقوله: ابتاعها بعد: أي اشتراها بعد أن فعل بها التصرية.

وقوله: النظرين: أي خير الأمرين له، إما إمساك المبيع، أو ردّه، أيهما كان خيراً له واختاره فَعَله. انظر «النهاية» ٥/ ٧٧.

وقوله: سمراء: أي: حنطة.

وقوله: والتمر أكثر: قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٦٤: أي: إن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام.

[٨٦٥] صحيح البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤)، وزاد في الموضع الأول لفظ: من تمر. وهذه الزيادة تفردت بها رواية أبي ذر الهروي فحسب انظر صحيح البخاري، النسخة اليونينية. وهو في مسند أحمد (٤٠٩٦) دون هذه الزيادة.

قوله: «محفَّلة»: قال ابن الأثير ١/ ٤٠٨: هي الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حَسِبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها، أي جمع.

[٨٦٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرةِ طعام، فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً، فقال: «ما هذا ياصاحبَ الطعام؟» قال: أصابَتْهُ السماءُ يارسولَ الله، قال: «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ الناسُ، مَنْ غَشَّ فليس مِنِّي».

رواه مسلم.

[٨٦٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «الخَرَاجُ بالضَّمانِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسّنه، وصحّحه أبو الحسن ابن القطان.

باب الخِيار في البيع

[٨٦٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا، وكانا جَميعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحَدُهما الآخرَ، فَتَبايَعا على ذلكَ، فَقَدْ وجبَ البَيْعُ، وإنْ تَفَرَّقا بعدَ أَنْ تَبايَعا، ولم يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُمَا البيعَ، فقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

---

[٨٦٦] صحيح مسلم (١٠٢). وهو في مسند أحمد (٧٢٩٢).
وقوله: صُبْرة طعام: هي الطعام المجتمع كالكُومة.
وقوله: أصابته السماء: أيْ المطر.

[٨٦٧] حديث حسن بطرقه، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول وعملوا به. وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٤٢٢٤)، وأبي داود (٣٥٠٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥)، من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة، عن عائشة، به. وإسناده ضعيف، مخلد لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وقد وثقه ابن وضاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: فيه نظر. قلنا: لكن تابعه غير واحد، وبهذه المتابعات يحسَّن الحديث، وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».
وقال: الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم. وانظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٥/ ٤٩٤. ومعنى الحديث: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١٩: يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المبيعة وأَخْذُ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه.

[٨٦٨] صحيح البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤). وهو في «مسند أحمد» (٦٠٠٦).

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٨٦٩] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البائِعُ والمُبْتاعُ بالخِيارِ حتَّى يَتَفَرَّقا، إلّا أن تكونَ سَفْقَةَ خِيارٍ، وَلا يَحِلُّ لهُ أَنْ يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسَّنه، وللدارقطني: «حتى يتفرَّقا من مكانهما».

باب الرِّبا

[٨٧٠] عن جابر رضي الله عنه، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الربا وَمُوْكِلَهُ، وكَاتِبه وشاهِدَيْهِ، وقال: «هُمْ سَواءٌ».

---

[٨٦٩] هو عند أحمد في «مسنده» (٦٧٢١)، وأبي داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٧/ ٢٥١، والترمذي (١٢٤٧) من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٥٠ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به، بزيادة: من مكانهما. وهذا إسناد منقطع، مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، فيما قاله الإمام أحمد، ونقله عنه الرازي في «المراسيل» ص٢٢٠.

وانظر بسط الكلام عليه وأحاديث الباب في «مسند أحمد».

قوله: لا يحل له أن يفارقه... معارض بما أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. انظر في الجمع بينهما ماذكره الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

وقوله: حتى يتفرقا: أي: بالأبدان كما هو الظاهر. قاله السندي في حاشيته على «المسند»، وانظر «شرح السنة» ٨/ ٣٩ ـ ٤٠.

وقوله: إلا سفقة خيار. قال السندي: أي: بيعاً جرى فيه التخاير، بأن قال أحدهما لصاحبه: اختر، فإنه يسقط خيار المجلس.

وقوله: يستقيله: أي يفسخ البيع بحق الخيار الذي له.

[٨٧٠] صحيح مسلم (١٥٩٨). وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٦٣).

وقوله: آكل الربا: آخذه.

وموكله: معطيه، وفي معنى المعطي: المُعين عليه.

وكاتبه: الذي يكتب وثيقته.

وشاهديه: من يتحمل الشهادة بعقده وإن لم يؤدها، وفي معناه: من حضره فأقرَّه.

وإنما سوَّى بين هؤلاء في اللعنة، لأنه لم يحصل عقد الربا إلا بمجموعهم. قاله القرطبي في «المفهم» ٤/ ٥٠٠.

رواه مسلم.

[٨٧١] وعن مسروقٍ، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا ثلاثَةٌ وسَبْعُونَ باباً».

رواه ابن ماجه، ورجاله رجالُ الصحيحين.

ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وزاد: «أَيْسَرُها مثلُ أن يَنْكِحَ الرجلُ أُمَّهُ، وإن أَرْبا الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِم».

[٨٧٢] وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ، إلا مِثلاً بِمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غائباً بِنَاجِزٍ».

متفق عليه.

[٨٧٣] وعن أبي الأَشْعَثِ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَواءً بِسَواءٍ، يَداً بِيَدٍ، فإذا اخْتَلفتْ هذه الأصنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُم، إذا كان يداً بِيَدٍ».

---

[٨٧١] أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبزار في «البحر الزخار» (١٩٣٥) عن عمرو بن علي الفلاس، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، به، وزاد البزار: والشرك مثل ذلك. وقال: وهذا الحديث لم نسمع أحداً أسنده بهذا الإسناد إلا عمرو بن علي.
وقال البوصيري في «زوائده» ٢/ ٣٤: هذا إسناد صحيح، وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم، وهو ثقة، تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.
وأخرجه الحاكم٢/ ٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١٩) من طريق محمد بن غالب، عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد، وبهذه الزيادة. وصححه الحاكم على شرطهما، إلا أن البيهقي قال: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد.
ينظر «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ١٢٩، و«تنزيه الشريعة» ٢/ ١٩٥، و«الفوائد المجموعة» ١٥٠.
وفي الباب: عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، عند أحمد في «مسنده» (٢١٩٥٧). وينظر تمام أحاديث الباب هناك، وأسانيدها ضعيفة.

[٨٧٢] صحيح البخاري (٢١٧٧)، وصحيح مسلم (١٥٨٤) (٧٥). وهو في «مسند أحمد» (١١٠٠٦).
قوله: لا تشفوا: أي: لاتُفَضِّلُوا.
وقوله: بناجز: أي بحاضر.

[٨٧٣] صحيح مسلم (١٥٨٧): (٨١). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٢٧).

رواه مسلم.

[٨٧٤] وله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذهَبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثلاً بِمِثْلٍ، والفِضّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زادَ أو اسْتَزَادَ، فهو رِباً».

[٨٧٥] وعن أبي سعيد الخُدْري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خَيْبَرَ، فجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنيبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟» فقال: لا والله يارسولَ الله، إنَّا لنأخُذُ الصاعَ من هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْن بالثلاث(*)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بعْ الجَمْعَ بالدَّراهِم، ثم ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنيباً» وقال في الميزان مثلَ ذلك. ولمسلم: «وكذلك الميزان».

متفق عليه.

[٨٧٦] وعن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِن التَّمْر، لا تُعْلَمُ مَكِيْلَتُها، بالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْر.

[٨٧٧] وعن مَعْمر بن عبد الله، أنَّه أَرْسَلَ غُلامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فقال: بِعْه، ثم اشْتَرِ به شعيراً، فذهَب الغُلامُ، فأخذَ صاعاً، وزيادَةَ بَعْضِ صاعٍ، فلما جاء معمراً أخْبرهُ بذلك، فقال له مَعْمَرٌ: لِمَ فعلتَ ذلك؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، ولا تَأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فإني كنت أسمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الطعامُ بالطعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، وكانَ طعامُنَا يومئذٍ

---

[٨٧٤] صحيح مسلم (١٥٨٨): (٨٤). وهو في «مسند أحمد» (٧٥٥٨).

[٨٧٥] صحيح البخاري (٢٣٠٢) (٢٣٠٣)، وصحيح مسلم (١٥٩٣): (٩٥) (٩٤). وهو في مسند أحمد (١١٤١٢).

قوله: تمر جَنِيْب: هو نوع جيد من أنواع التمر.

وقوله: الجَمْع: قال ابن الأثير ١/ ٢٩٦: كل لون من النخيل لايعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداءته.

وقوله: والميزان مثل ذلك: أي: وما يوزن مثل ذلك، لايباع صاع بصاعين. ينظر «الفتح» ٤/ ٤٨١.

[٨٧٦] صحيح مسلم (١٥٣٠).

قوله: صُبرة: هي الطعام المجتمع كالكومة. كذا في «النهاية».

[٨٧٧] صحيح مسلم (١٥٩٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٥٠).

(*) كذا في الأصل، وجاء في هامشه: بالثلاثة. (نسخة).

الشَّعيرَ، قيل له: فإنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قال: إنِّي أخافُ أَنْ يُضارِعَ.

[٨٧٨] وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، قال: اشتريتُ يومَ خَيْبَر قِلادةً باثْنَي عَشَرَ دِيناراً، فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ففَصَّلْتُها، فَوَجدتُ فيها أكثرَ مِن اثْنَي عَشَرَ دِيناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ؟ فقال: «لا تُباعُ حتَّى تُفَصَّلَ».

رواها مسلم.

[٨٧٩] وعن الحسن، عن سَمُرَة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيوانِ نَسِيئةً.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصحّحه.

وقد رُوِيَ من حديث ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة(*).

[٨٨٠] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= قوله: يُضارِع: يماثل ويشابه.

[٨٧٨] صحيح مسلم (١٥٩١): (٩٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٦٢).

[٨٧٩] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٢٦٤)، وأبي داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، والترمذي (١٢٣٧).

وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة بن جندب، فنفاه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال الترمذي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره ،وقال النسائي: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ.

[٨٨٠] هو عند أبي داود (٣٤٦٢) من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق بن أسيد أبي عبد الرحمن=

(*) هو من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٥٠٢٨)، وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح المرسلَ البخاريُّ كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ٤٩٠، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٥/ ٢٨٩.

ومن حديث ابن عمر: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠ من طريق محمد بن دينار الطاحي، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً. وصحح البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي إرساله، يعني: عن زياد بن جبير، عن النبي ﷺ.

ومن حديث جابر بن سمرة: عند أحمد (٢٠٩٤٢)، وإسناده ضعيف.

ومن حديث جابر بن عبد الله: عند أحمد (١٤٣٣١)، وإسناده ضعيف. قال الترمذي في «جامعه» ٣/ ٥٣٩: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد. وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

«إذا تبايَعْتُم بالعِيْنَة، وأَخَذْتُم أَذْنَابَ البَقَرِ، ورَضِيْتُم بالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلّاً، لا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُم».

رواه أبو داود، وروى الإمام أحمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر، ورجال إسناده رجال الصحيح.

[٨٨١] وعن القاسم، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَخيهِ بشَفَاعةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيةً عَلَيْها، فَقَبِلَها، فَقَدْ أَتى باباً عظيماً مِنْ أَبْوابِ الرِّبا».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والقاسم مختلف في توثيقه، والترمذي يصحح حديثه.

= الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسحاق بن أسيد ضعيف، وعطاء الخراساني يرسل ويدلس، وقال أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩: غريب من حديث عطاء، عن نافع، تفرد به حيوة عن إسحاق.

وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٨٢٥) من طريق أبي بكر ـ وهو ابن عياش ـ عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف أيضاً لانقطاعه، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر وإنما رآه رؤية، فيما قال أحمد، ونقله الرازي في «المراسيل» ١٥٤. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٩: الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع إلى الإسناد الأول، وهو المشهور.

وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وأبو جناب ضعيف.

قوله: العِيْنَة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.

وقوله: وأخذتم أذناب البقر..: كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. والرضا بالزرع: كناية عن كونه قد صارهمَّهم. انظر «سبل السلام» ٣/ ١٥ .

[٨٨١] هو عند أحمد (٢٢٢٥١)، وأبي داود (٣٥٤١). والقاسم: وهو ابن عبد الرحمن الشامي، مختلف في توثيقه، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: في إسناده مقال. قلنا: وحديثه هذا معارض بحديث ابن عمر: «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه»، وهو عند أحمد في «مسنده» (٥٣٦٥)، وإسناده صحيح.

باب النهي عن بيع الرُّطَب باليابس، والرُّخصة في العَرَايا

[٨٨٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنة: أنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وإنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وإنْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طعامٍ، نَهَى عن ذلكَ كُلِّه.

متفق عليه.

[٨٨٣] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اشتراء الرُّطَب بالتَّمْرِ؟ فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟». قالوا: نَعَمْ، فَنَهَى عن ذلك.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي، وصحّحه ابن المَدِيني والترمذي والحاكم.

[٨٨٤] وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في العَرَايا أنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلاً.

متفق عليه.

ولمسلمٍ: رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِها تَمْراً، يَأْكُلُونَها رُطَباً(*).

---

[٨٨٢] صحيح البخاري (٢٢٠٥)، وصحيح مسلم (١٥٤٢): (٧٦). وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٨).

[٨٨٣] هو عند أحمد (١٥١٥)، وأبي داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٩، وابن ماجه (٢٢٦٤) واللفظ له، وابن حبان (٤٩٩٧)، والترمذي (١٢٢٥)، والحاكم ٢/ ٣٨ من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي عياش زيد بن عياش، عن سعد، به ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير أبي عياش فمن رجال أصحاب السنن وقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه الدارقطني: ثقة، قال الحافظ: وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور. اهـ لكن جهّله ابن عبد البر وابن حزم. وانظر الكلام عليه في «مسند أحمد».
وقد جاء في هامش الأصل ما نصه: من رواية أبي عياش زيد بن عياش، وقيل: هو مجهول.

[٨٨٤] صحيح البخاري (٢١٩٢)، وصحيح مسلم (١٥٣٩): (٦٤). وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٠) و(٢١٥٧٧).

(*) صحيح مسلم (١٥٣٩): (٦١).

قوله: العرايا: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٩٠: هي جمع عريّة، وهي عطية ثمر النخل دون
=

[٨٨٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في بَيْعِ العَرايا بِخَرْصِها فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ، أَوْ في خَمْسةٍ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

باب بيع الأصول والثِّمار

[٨٨٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الثِّمَار حتى يَبْدُوَ صَلَاحُها، نَهى البائِعَ والمُبْتَاعَ.

[٨٨٧] وعنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بعد أَنْ تُؤَبَّرَ، فثمرَتُها

---

[٨٨٥] صحيح البخاري (٢١٩٠)، وصحيح مسلم (١٥٤١). وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٦).
والوسق: ستون صاعاً.

[٨٨٦] صحيح البخاري (٢١٩٤)، وصحيح مسلم (١٥٣٤). وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٥).

[٨٨٧] صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣) (٨٠). وهو عند أحمد (٤٥٥٢). =

= الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على مَنْ لاثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة. والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة، يقال: عَرِي النخل يعروها، إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها.
وقال أيضاً: إن صور العرية كثيرة: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها، ويبيعه ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.
ومنها: أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.
ومنها: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً، لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.
ومنها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا، لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لانقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.
ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعري رجلاً تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.
ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لايخرصها في الصدقة. وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيها.
وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور.
والخرص: حزر ما على النخل من الرطب. والخرص: هو تقدير بظن.

للذي باعَها، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومَنِ ابْتاعَ عبداً، فَمَالُه للذي بَاعَهُ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[٨٨٨] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ، وعن بَيْعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، وقال: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة. وابنُ حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٨٨٩] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

رواه مسلم.

باب السَّلَم والقَرْض والرَّهْن

[٨٩٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبي ﷺ [المدينةَ] وهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فقال: «مَنْ سلَّفَ في ثمر، فَلْيُسَلِّفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

= قوله: تُؤَبَّر: أي تُلقَّح.

[٨٨٨] هو عند أحمد في «مسنده» (١٣٣١٤)، وأبي داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢/ ١٩ من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، به. قال البيهقي في «السنن» ٥/ ٣٠٣: هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك، واختلف على حماد في لفظه.

[٨٨٩] صحيح مسلم (١٥٥٤).

قوله: جائحة: هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

[٨٩٠] صحيح البخاري (٢٢٤١)، وصحيح مسلم (١٦٠٤). واللفظ الآخر عند البخاري برقم (٢٢٤٠). وهو عند أحمد في «مسنده» (٣٣٧٠).

وقوله: سلَّف في ثَمَر فليسلِّف، هكذا في الأصل الخطي. وجاء في مطبوع «صحيح مسلم»: من أسلف في تمر. وفي نسخة النووي: من سلَّف في تَمْر، وقال: هكذا هو في أكثر الأصول «تمر»=

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ للبخاري: «من أسلف في شيء».

[٨٩١] وعن محمد بن أبي مُجَالد قال: أَرْسَلَني أبو بُرْدَةَ وعبدُ الله بنُ شَدّادٍ إلى عبدِ الرحمن بن أَبْزى وعبدِ الله بنِ أبي أَوْفى، فسَأَلْتُهما عن السَّلَفِ، فقالا: كُنَّا نُصيبُ المَغَانِمَ مع رسولِ الله ﷺ، فكان يأتينا أنباطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشام، فَنُسْلِفُهُم في الحِنْطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ إلى أجلٍ مُسمًّى، قال: قلتُ: أكانَ لهم زَرْعٌ أَوْ لَم يَكُن [لهم زَرْعٌ]؟ قالا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُم عن ذلك.

[٨٩٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ الناسِ يُريدُ أَدَاءَها، أَدَّى الله عنه، ومن أَخذَ يُريدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله تعالى».

[٨٩٣] وعن سعيد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه قال: أَتَيْتُ المَدينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بنَ سَلامٍ، فقال: أَلَا تَجيءُ فَأُطْعِمَكَ سَويقاً و تمراً(*)؟ ثُمَّ قال: إِنَّكَ بأَرْضٍ الرِّبا بها فَاشٍ، إذا كان لكَ على رَجُلٍ حقٌّ، فأَهْدَى إليك حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شَعيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فلا تأْخُذْهُ، فإنه رِباً.

رواها البخاري.

= بالمثناة، وفي بعضها: «ثمر» بالمثلثة، وهو أعم. اهـ.

والسَّلَف: قال ابن الأثير ٢/ ٣٩٠: هو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً. والثاني: هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف. ويقال له: سَلَم، دون الأول.

[٨٩١] صحيح البخاري (٢٢٥٤) (٢٢٥٥) وما بين حاصرتين منه. وهو عند أحمد في «مسنده» (١٩٣٩٦).

[٨٩٢] صحيح البخاري (٢٣٨٧). وهو في «مسند أحمد» (٨٧٣٣).

قوله: «من أخذ أموال الناس» أي: بطريق القرض أو بوجه آخر من وجوه المعاملة. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

[٨٩٣] صحيح البخاري (٣٨١٤).

وقوله: إنك بأرض: يعني أرض العراق .

وقوله: قَتٌّ: هو عَلَف الدواب.

وقوله: فإنه رباً: يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شرطه، نعم الورع تركه. كذا في «الفتح» ٧/ ١٣١.

(*) في المطبوع: أو تمراً.

[٨٩٤] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ اشْتَرى مِنْ يَهُودِيٍّ طعاماً إلى أَجَلٍ، ورَهَنَهُ دِرْعاً له مِنْ حَديد.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٨٩٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مَرْهُوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النَّفَقة».

رواه البخاري.

[٨٩٦] وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهنُ من صاحبه الذي رَهَنه(*)، له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُه».

---

[٨٩٤] صحيح البخاري (٢٣٨٦)، وصحيح مسلم (١٦٠٣) (١٢٦). وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٦).

[٨٩٥] صحيح البخاري (٢٥١٢). وهو في «مسند أحمد» (١٠١١٠).

[٨٩٦] قوله: «لايغلق الرهن» صحيح مرسلاً، وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» هو من كلام سعيد ابن المسيب كما سيأتي بيانه. فقد اختلف في هذا الحديث على الزهري عن سعيد بن المسيب، فرواه بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ووصله بعضهم بزيادة أبي هريرة فيه، ثم إن بعضهم صحح اتصاله، وصحح آخرون إرساله.

فقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ـ فيما أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٦٣، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣٩ ـ عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، أن رسول الله ﷺ...، بهذا اللفظ مرسلاً.

ورواه إسماعيل بن عياش ـ فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٣، والحاكم ٢/ ٥١ والبيهقي ٦/ ٣٩ ـ عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن عياش أيضاً ـ فيما أخرجه ابن عبد البر ٦/ ٤٢٨ ـ عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: أما حديث إسماعيل بن عياش فهذا أصله، وقد روي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لايحتج به.

ورواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ـ فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٣، والحاكم ٢/ ٥١ ـ عن=

(*) قوله: من صاحبه الذي رهنه، ليس لفظ الدارقطني ولا الحاكم، وإنما أورد المصنف لفظ المجد ابن تيمية في «المنتقى» حيث نسبه للشافعي والدارقطني. وهو لفظ الشافعي.

= الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لايغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه». قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠: لو صح عن إسماعيل لكان حسناً، لكن أهل العلم يقولون: إنما رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزبيدي.

ورواه عبد الله بن نصر الأصم، عن شبابة ـ فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٤٦، والحاكم ٢/ ٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٨ ـ عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، أن النبي ﷺ قال: «لايغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه».

قال ابن عدي: هذا الحديث قد أوصله عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. وقال ابن عبد البر: وجه صالح حسن. يعني عن ابن أبي ذئب.

وعبد الله بن نصر الأصم، قال المصنف في «التنقيح» ـ فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٢٠ ـ: ليس بذاك المعتمد، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٩٠: لا أعرف حاله، وروى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه الضعفاء ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها. وقال الذهبي في «الميزان»: منكر الحديث.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة ـ فيما أخرجه الشافعي ٢/ ١٦٤ ـ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث ابن أبي ذئب. ويحيى هذا ضعيف.

ورواه معمر عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه محمد بن ثور ـ فيما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٣٣)، والدارقطني ٣/ ٣٣ ـ كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «لايغلق الرهن». مرسلاً، زاد عبد الرزاق: له غنمه وعليه غرمه.

ورواه كدير أبو يحيى ـ فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٣، والحاكم ٢/ ٥١ ـ ٥٢ ـ عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لايغلق الرهن لك غُنمه، وعليك غُرمه». وكدير ليَّنه ابن عدي.

ورواه مالك عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن يحيى كما في «الموطأ» ٢/ ٧٢٨، والقعنبي ـ فيما أخرجه أبو داود في «المراسيل» فيما ذكر المزي في التحفة ١٣/ ٢١٣ ـ، وابن وهب ـ فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٠ـ ثلاثتهم عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن». مرسلاً.

وخالفهم معن بن عيسى فوصله: فيما أخرجه الحاكم ٢/ ٥١، وابن عبد البر ٦/ ٤٢٥ من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لايغلق الرهن وهو لصاحبه». =

= قال ابن عبد البر: معن بن عيسى ثقة، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد. قلنا: وعلي بن الحميد وثقه الخطيب، انظر «السير» ١٤/ ٤٣٢.

وخالفهم أيضاً: أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحبلي ـ فيما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٢٨ ـ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لايغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه». قلنا: وأحمد بن إبراهيم هذا كذاب.

ورواه الأوزاعي عن الزهري: فأخرجه أبو داود في «المراسيل كما في التحفة» ١٣/ ٢١٣ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لايغلق الرهن» قال الزهري: قال ابن المسيب: له غنمه وعليه غرمه. قال أبو داود: وهذا هو الصحيح.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري: أخرجه أبو داود في «المراسيل» كما في «التحفة» ١٣/ ٢١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٠ ـ عن الزهري، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: « لايغلق الرهن»، قال: وكان ابن المسيب يقول: له غنمه وعليه غرمه.

ورواه سليمان بن أبي داود الحراني ـ فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٣، والحاكم ٢/ ٥١ ـ عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً... وسليمان هذا ضعيف.

ورواه زياد بن سعد عن الزهري:

فرواه عبد الله بن عمران العابدي ـ فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٢، والحاكم ٢/ ٥١ والبيهقي ٦/ ٣٩، وابن عبد البر ٦/ ٤٢٨ ـ وإسحاق ابن الطباع ـ فيما أخرجه ابن حبان (٥٩٣٤) ـ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لايغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه». قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحافظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم:

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.

وقال البيهقي: رواه غيره (يعني غير عبد الله بن عمران) عن سفيان، عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ.

وقال ابن عبد البر ٦/ ٤٣٠: أما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلاً عن زياد بن سعد، فإن الأثبات لايذكرون فيه أبا هريرة، ويجعلونه عن سعيد مرسلاً. وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لايرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه، وبالله التوفيق.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٣٢ من طريق بشر بن يحيى، عن أبي عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وقال: أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولايصح عن محمد بن عمرو.

وقوله: لايَغْلَق الرهن: قال ابن الأثير في «النهاية»: غلق الرهن يغلق غلوقاً، إذا بقي في يد=

رواه الدارقطني، وقال: إسناد حسن متصل، والحاكم، وصحَّح اتصاله ابنُ عبد البر وغيره، والمحفوظ إرساله، كذلك رواه أبو داود وغيره.

باب الحَوَالة والضَّمان

[٨٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ».

متفق عليه.

[٨٩٨] وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: تُوفِّي رجلٌ منا(*) فغَسَّلناهُ وحنَّطْناه وكفَّنَّاهُ، ثم أتينا به رسولَ الله ﷺ، فقلنا: نُصلي عليه؟ فَخَطا خُطىً، ثم قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قلنا: دينارانِ، فانصرف فتَحمَّلَهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الدِّيناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حَقَّ الغَريمِ، وبَرِيء منهما الميتُ؟» قال: نعم، فصلَّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «مافعل الدِّينارانِ؟» قال: إنما مات أمسِ. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتُهما. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بَرَّدتَ عليه جِلْدَه».

= المرتهن لايقدر راهنُه على تخليصه، والمعنى أنه لايستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن. فأبطله الإسلام.

وقوله: له غنمه وعليه غرمه. قال الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٦٤: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه.

[٨٩٧] صحيح البخاري (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٤)، واللفظ له. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٦).

قوله: مطل الغني ظلم: المطل: منع قضاء ما استُحق أداؤه.

وقوله: وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ؛ معناه: إذا أُحيل على مليء: فليحتل.

ينظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٥/ ٢٣٣.

[٨٩٨] حديث حسن، دون قوله «الآن بردت عليه جلده»، فقد تفرد به، ابن عقيل، وهو مختلف فيه حسن الحديث، وهو في «مسند الطيالسي» (١٦٧٣)، و«مسند أحمد» (١٤٥٣٦) واللفظ له، والحاكم ٢/ ٥٨. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٣٩ وقال: إسناده حسن. =

(*) لفظة: منا. نسخة في هامش الأصل.

رواه أبو داود الطيالسي، والإمام أحمد، وقد اختُلِفَ في الاحتجاج بابن عقيل، وورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والله أعلم.

باب الصُّلْح

[٨٩٩] عن كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عَوْف المُزَني، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بين المُسْلمينَ، إلا صُلْحاً حَرَّمَ حلالاً، أو أَحلَّ حراماً، والمُسْلمونَ على شُرُوطهم إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أو أحلَّ حَرَاماً».

رواه الترمذي وصحَّحه، ولم يُتابع على تصحيحه، فإنّ «كثيراً» تكلَّم فيه الأئمة وضعَّفوه، وضرب الإمامُ أحمد على حديثه في «المسند» ولم يحدِّث به، وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجهٍ.

= وقوله: الآن بردت عليه جلده. تفرد به ابن عقيل عن جابر، وهو ممن لا يحتمل تفرده، لكن جاء من حديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٩٣)، وقال: لم يروه عن موسى بن عقبة إلا حكيم بن نافع. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٤٠: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات.

وحكيم بن نافع ضعيف، فقد ضعفه غير أبي زرعة، ونقل عن ابن معين تضعيفه أيضاً، وقد تفرد به.

وتُنظر شواهد هذا الحديث في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٤٥٤٣) وليس في أحد منها ذكر هذه الزيادة.

قوله: «قد أوفى الله». أشير إليها في المخطوط بنسخة، ولم ترد في مصادر التخريج، ومعنى: حَقِّ الغريم وبرىء منهما الميت. قال البيهقي في «السنن» ٦/ ٧٤: إن حفظه ابن عقيل، فإنما عنى به ـ والله أعلم ـ للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء.

[٨٩٩] حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف جداً، فإن كثيراً هذا متروك، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وينظر قول الأئمة فيه في «تهذيب التهذيب» وقد أُنكر على الترمذي تصحيحه هذا الحديث، واعتذر له الحافظ في «بلوغ المرام» باب الصلح بقوله: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

وقد أخرجه من وجهٍ آخر أحمد في «مسنده» (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وقد صححه ابن حبان (٥٠٩١).

[٩٠٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَايَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَهُ في جِدارِه». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها مُعْرِضِينَ، والله لأرمِيَنَّ بها بَيْنَ أكتافِكم.

متفق عليه.

---

[٩٠٠] صحيح البخاري (٢٤٦٣)، وصحيح مسلم (١٦٠٩). وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٤).

قوله خَشَبَهُ: هكذا في المخطوط بصيغة الجمع، وهو موافق للفظ البخاري، وعند مسلم: خشبةً بالإفراد.

قوله: لأرمين بها بين أكتافكم: قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين، لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين. ينظر «الفتح» ٥/ ١١١.

باب الحَجْر

[٩٠١] عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: أُصِيب رَجُلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابْتَاعَها، فَكَثُرَ دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقُوا عليهِ». فَتصَدَّق الناسُ عليه، فلم يَبلُغْ ذلك وفاءَ دَينِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدتُّم، وليس لكم إلَّا ذلك».

رواه مسلم

[٩٠٢] وعن ابن شهاب، عن ابنِ كعبِ بن مالك، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَر على معاذٍ مالَه، وباعه في دَيْنٍ كان عليه.

رواه الدَّارقطني، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وفي قوله نظرٌ، والصحيح أنَّه مرسل، كذلك رواه أبو داود وغيره.

---

[٩٠١] صحيح مسلم (١٥٥٦). وهو في «مسند أحمد» (١١٣١٧).

[٩٠٢] صحيح مرسلاً، فقد رواه معمر عن الزهري واختلف عليه في وصله وإرساله، والإرسال أصح فيما ذكر المصنف هاهنا. فقد أخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٣١، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٤٨ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وخالف هشاماً عبدُ الرزاق ـ فأخرجه في «مصنفه» (١٥١٧٧)، وكما في «المطالب العالية» (١٤٦١)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (١٧٢)، والبيهقي ٦/ ٤٨ ـ وعبدُ الله بنُ المبارك، فيما أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٤٤٧)، والمطالب العالية (١٤٦١/ ٢)، فروياه عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل. فذكراه مرسلاً دون قوله: عن أبيه. وقد جاء في مطبوع «المصنف»: عن أبيه، والتصويب من «المطالب العالية».

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب»: هذا الحديث إسناده صحيح ولكنه مرسل، ولم يخرجوه في كتبهم، بل خرج أبو داود منه في «المراسيل» المفرد قطعة.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧١) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذ بن جبل كثر دينه، فذكره مرسلاً.

وقد صحح المرسل عبد الحق فيما نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٢٣.

[٩٠٣] وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ - أو سمعت رسول الله ﷺ يقول -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عند رَجُلٍ قد أَفْلَسَ - أو إنسانٍ قد أفلسَ - فهو أحقُّ بِهِ من غَيْرِهِ».

متفق عليه

[٩٠٤] وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما رَجُلٍ باعَ مَتَاعاً، فأَفْلَسَ الذي ابْتَاعَهُ، ولَم يَقْبِضْ الذي باعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فوَجَدَ متاعه بِعَيْنِهِ، فهو أَحَقُّ بِهِ. وإن ماتَ المُشْتري، فصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ».

---

[٩٠٣] صحيح البخاري (٢٤٠٢)، وصحيح مسلم (١٥٥٩). وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠٧).

[٩٠٤] هو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٧٨، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٥٢٠) عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنَّ رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً، واللفظ لأبي داود.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٦: هكذا في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك - فيما علمنا - مرسلاً، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فأسنده، وقد اختلف في ذلك على عبد الرزاق.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٦٣: وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله.

وقال ابن عبد البر ٨/ ٤٠٧: وقد اختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضاً نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً كما في «الموطأ».

وأخرجه موصولاً الدارقطني ٣/ ٢٩ - ٣٠ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره، وقال: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

وأخرجه موصولاً أيضاً أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطني ٣/ ٣٠ من طريق عبد الله بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بنحوه. قال أبو داود: حديث مالك أصلح. وقال الدارقطني: خالفه - يعني ابن عياش - اليمان بن عدي في إسناده.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني ٣/ ٣٠، والبيهقي ٦/ ٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٩ من طريق اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: اليمان بن عدي ضعيف الحديث، وقال ابن عبد البر: ليس هذا=

رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلاً، وقد أسند من وجهٍ غير قوي

[٩٠٥] وعن عمرَ بن خَلْدَةَ قال: أتيْنَا أباهريرة في صاحِبٍ لنا قد أَفْلَسَ، فقال: لأقْضِينَّ فيكُم بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أفلسَ أو ماتَ، فوجَدَ رجلٌ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ، فهو أَحَقُّ به».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه، وتكلَّم فيه ابنُ المُنْذِر، وابنُ عبد البر.

[٩٠٦] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: عُرِضتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشْرةَ سنةً، فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليهِ يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ سنةً، فأجازني.

متفق عليه، زاد البيهقي والخطيب: «فلم يجزني، ولم يرني بلغت».

[٩٠٧] وعن عَطِيَّةَ القُرَظيِّ قال: عُرِضْنا على النَّبيِّ ﷺ يومَ قُرَيظةَ، فكان مَنْ أَنْبَتَ قُتلَ، ومَنْ لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيلُهُ، فكنتُ فيمَنْ لم يُنْبِتْ، فخُلِّيَ سبيلي.

= الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن.
وينظر الحديث الذي قبله.

[٩٠٥] هو عند أبي داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم ٢/ ٥٠ ـ ٥١ من طريق أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَة، به.
وأبو المعتمر ـ وهو ابن عمرو بن رافع المدني ـ مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ١٧٧: وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر مَنْ هو، لا يعرف.
وينظر «التمهيد» ٨/ ٤١٥، و«الاستذكار» ٢١/ ٢٤ لابن عبد البر، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٣٨.
وينظر بسط الكلام عليه في «شرح السنة» للبغوي ٨/ ١٨٧.

[٩٠٦] صحيح البخاري (٢٦٦٤)، وصحيح مسلم (١٨٦٨). وليس لفظه لهما، إنما أورد المصنف لفظ المجد ابن تيمية في «المنتقى» حيث نسبه للجماعة. وهو لفظ ابن ماجه (٢٥٤٣). وهو عند أحمد في «مسنده» (٤٦٦١)، وهو بالزيادة التي ذكرها المصنف عند البيهقي في «السنن» ٦/ ٥٥، وعند الخطيب في «تاريخه» ١/ ١٧٢ لكن دون هذه الزيادة ولعلها في كتاب آخر له. قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٧٩: وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها... وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به.
قوله: وأنا ابن أربع عشرة سنة، أي: دخلت فيها.
وقوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة، أي: تجاوزتها.

[٩٠٧] هو عند أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٦)، وأبي داود (٤٤٠٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥ و٨/ ٩٢، وابن=

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، والترمذي وصحّحه، وابن حبان، والحاكم، وقال: على شرطهما ولم يخرجاه.

[٩٠٨] وعن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوْجِها»، وفي لفظٍ: «لا يجوزُ للمرأةِ أمرٌ في مالها إذا مَلكَ زوجُها عصمَتَها».

= ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم ٢/ ١٢٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنُّه، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقوله: فكان مَنْ أنبتَ قُتل: أراد نبات شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ، وليس ذلك حدّاً عند أكثر أهل العلم، إلا في أهل الشرك، لأنهم لايوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، للتهمة في دفع القتل وأداء الجزية. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٥.

[٩٠٨] حديث حسن. وهو عند أحمد في «مسنده» (٦٦٨١)، وأبي داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/ ٦٥، وابن ماجه (٢٣٨٨). واللفظ الآخر هو عند أحمد برقم (٧٠٥٨)، وأبي داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨، والحاكم ٢/ ٤٧.

قوله: «لايجوز لامرأة عطية» قال السندي في حاشيته على «المجتبى» للنسائي ٥/ ٢٧٩: يحتمل أن المراد هاهنا من ماله. يعني الزوج.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٧٤: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: تردّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج. وقال: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن.

وأما قوله: «لايجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»؛ قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٥١: ذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لايجوز للمرأة هبة شيء من مالها والصدقة به دون إذن زوجها، وخالفهم في ذلك آخرون، فأجازوا أمرها كله في مالها، وجعلوها في مالها كزوجها في ماله؛ واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] فأباح الله للزوج ماطابت له به نفس امرأته.

وقال البيهقي في «السنن» ٦/ ٦١: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومَنْ أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار.

رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والله أعلم.

باب الوَكالة والشَّرِكة

[٩٠٩] عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني وَهْبُ بن كَيْسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعه يقول: أردتُ الخُروجَ إلى خَيْبر، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في مسجده، فسلَّمتُ عليه، وقلتُ: إني أُريدُ الخُروجَ إلى خَيْبر، فأحببتُ التَّسليمَ عليك، بأبي أنت وأمي، يكون ذلك آخرَ ما أصنعُ بالمدينة، فقال: «إذا أَتيتَ وَكِيْلي بخَيْبر، فَخُذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقاً». قال: فلمَّا ولَّيْتُ دَعاني، فقال: «خُذْ منهُ ثلاثين وَسْقاً، واللهِ ما لآلِ محمَّدٍ تَمْرةٌ بخيبرَ غيرُها، فإن ابْتَغى منك آيةً، فَضَع يَدَك على تَرْقُوَتِه» فقَدِمتُ خَيْبرَ، فقلتُ لوكيل رسول الله ﷺ ما أَمَرني به، فابتغى مني آية، فأَنْبأْتُه بها، فقرَّ بها إليَّ، فقال: واللهِ ما لآلِ محمد بخيبرَ تمرةٌ غيرها».

رواه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم، وهذا لفظه، وهو أتمُّ.

[٩١٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن شَبِيبٍ، أنَّه سَمِعَ الحيَّ يُخبرون عن عُرْوةَ البارقي، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معه بدينارٍ يَشْتَري له أُضْحيةً ـ وقال مرةً: أو شاةً ـ فاشْترى له اثنتين، فباعَ واحِدةً بدينارٍ، وأتاهُ بالأُخرى، فَدَعَا له بالبَرَكَة في بَيْعِهِ، فكانَ لوْ اشْتَرى الترابَ لرَبِحَ فيه.

---

[٩٠٩] إسناده حسن، من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث هاهنا، فزالت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات. وهو عند أبي داود في «سننه» (٣٦٣٢) وابنِ أبي عاصم كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٧٧ عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به. وقد حسَّن هذا الحديث الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٥١. لكن أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩١ بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه! ولعله لم يقف على تصريح ابن إسحاق بالتحديث. والله أعلم.

[٩١٠] إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٩٣٥٦). وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٤٢) ضمن حديث عروة البارقي: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

وأخرجه أحمد أيضاً (١٩٣٦٢) عن أبي كامل، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن=

رواه البخاري في ضمن حديثٍ لعُرْوةَ البارقي متصلٍ، وقد رُوِيَ من وجهٍ آخرَ حسنٍ متصلٍ عن عُرْوة.

[٩١١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجلَّ: أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ مالم يَخُنْ أحدُهُما صاحِبَهُ، فإذا خانا خَرَجْتُ مِنْ بينهما».

رواه أبو داود، وأبو القاسم البَغَوي، وهذا لفظه، والحاكم، وقد قيل: إنه منكر.

باب المساقاة والإجارة

[٩١٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خَيْبرَ بشَطْرِ مايَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ.

[٩١٣] وعنه، أنَّ عُمر بنَ الخطَّاب رضي الله عنه أَجْلى اليَهُودَ والنَّصارى من أرضِ الحِجازِ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظَهَر على خَيْبَرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ

= أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي. وإسناده حسن من أجل سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، وأبو لبيد: هو لمازة بن زَبَّار. وبقية رجاله ثقات. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد».

[٩١١] ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، وأبو القاسم البغوي ـ وقد نقله عنه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٥٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٠١ ـ، والحاكم ٢/ ٥٢ من طريق لُوَين محمد ابن سليمان، عن أبي همام محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبيه سعيد بن حيان، عن أبي هريرة، به. وقال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده. وأبو همام حسن الحديث، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم. واحتج به الشيخان، وربما وهم في هذا الحديث. وأبو حيان يحيى بن سعيد ثقة، أخرج له الشيخان. وأما أبوه: سعيد بن حيان، فهو مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه وحده، وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩٠: لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. وقال الذهبي في «الميزان»: لايكاد يعرف.
وللحديث علة أخرى غير جهالة والد أبي حيان، وهي الاختلاف في وصله وإرساله على أبي حيان: فقد وصله أبو همام ـ كما سلف ـ عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه جرير بن عبد الحميد ـ فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٥ ـ فرواه عن أبي حيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره مرسلاً. قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٩٢: وهو الصواب.

[٩١٢] صحيح البخاري (٢٣٢٩)، وصحيح مسلم (١٥٥١): (١). وهو عند أحمد (٤٦٦٣).

[٩١٣] صحيح البخاري (٢٣٣٨)، وصحيح مسلم (١٥٥١): (٥) و(٦). وهو عند أحمد (٦٣٦٨). =

حينَ ظهرَ عليها للهِ ولرسولِهِ وللْمُسلمِينَ، فَأرادَ إخْراجَ اليهودِ منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهُم بها على أنْ يَكْفُوا عَمَلَها ولهم نصفُ الثَّمر، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنا» فَقَرُّوا بها حتى أَجْلَاهُم عُمرُ إلى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ.

متفق عليهما.

ولمسلم: عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنَّه دَفعَ إلى يهودِ خَيْبر نَخْلَ خَيْبرَ وَأَرْضَهاَ، على أنْ يَعْتَمِلُوها مِنْ أموالِهِم، ولِرسولِ الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِها.

[٩١٤] وعن حَنْظلةَ بنِ قيسٍ الأنصاريِّ، قال: سألتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرض بالذَّهب والوَرِق؟ فقال: لابأسَ بهِ، إنَّما كان الناسُ يُؤَاجِرُونَ عَلى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ على المَاذِيَاناتِ وأَقْبالِ الجَدَاوِلِ، وأشياءَ من الزَّرْعِ، فيَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، فلم يَكُنْ للناسِ كِرَاءٌ إلَّا هذا، فلذلكَ زجَرَ عنه، فَأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به.

[٩١٥] وعن ثابتِ بنِ الضَّحَّاك، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُزَارَعةِ، وَأَمرَ بالمُؤَاجَرَةِ، وقال: «لابأسَ بِهَا».

[٩١٦] وعن رَافِعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ».

= قوله: تيماء وأريحاء: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٢: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيِّىء على البحر، في أول طريق الشام من المدينة.

[٩١٤] صحيح مسلم (١٥٤٧): (١١٦). وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٩).

وقوله: كراء: أي: إجارة.

والوَرِق: أي: الفضة.

والماذِيَانات: جمع ماذِيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربية وهي سوادية. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ٣١٣.

وقوله: والجداول، جمع جدول، وهو النهر الصغير.

وينظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد»، وينظر «الفتح» ٥/ ٢٦، و«التمهيد» لابن عبد البر ٣/ ٣٨.

[٩١٥] صحيح مسلم (١٥٤٩): (١١٩). وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٨).

وقوله: المزارعة: هي مفاعلة من الزراعة، قال في «المصباح المنير»: هي المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها.

[٩١٦] صحيح مسلم (١٥٦٨): (٤١). وهو في «مسند أحمد» (١٥٨١٢). =

رواها مسلم.

[٩١٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وَأَعْطى الذي حَجَمَهُ، ولو كان حراماً لم يُعْطِه.

[٩١٨] وعنه، أَنَّ نَفَراً مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فيهم لَدِيغٌ ـ أو سَليمٌ ـ فَعَرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ، فقال لهم: هل فيكم من رَاقٍ؟ فإنَّ في الماءِ رجلاً لَدِيغاً ـ أو سليماً ـ، فانْطلقَ رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، [فَبرَأَ]، فجاء بالشَّاءِ إلى أصحابه، فَكَرِهُوا ذلك، وقالوا: أَخَذْتَ على كتابِ الله أَجْراً؟! حتى قدموا المدينةَ، فقالوا: يارسولَ الله، أَخَذَ على كتابِ الله أجراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كتابُ الله».

[٩١٩] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رجلٌ أَعْطى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باع حُرّاً، فأَكلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أَجِيراً، فاستوفى منه، ولم يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

= قوله: مهر البغي: هو ماتأخذه الزانية على الزنا. قاله القرطبي في «المفهم» ٤/ ٤٤٧. وقوله: خبيث: أي حرام.

وقوله: كسب الحجام خبيث: قال ابن حبان ١١/ ٥٥٧: كسب الحجام محرم إذا كان على شرط معلوم، بأن يقول: أخرج منك من الدم كذا، فإذا عدم هذا الشرط الذي هو المضمر في الخطاب جاز كسبه، إذ المصطفى ﷺ أجازه لأبي طيبة، وجازاه على فعله. وثمن الكلب ومهر البغي محرمان جميعاً.

وحديث إجازته ﷺ لأبي طيبة أخرجه البخاري (٢١٠٢) من حديث أنس، وينظر الحديث بعده. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧: وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخاً منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس، والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه، وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه مايتعلق به تحريم كسب الحجام، لأنه قد يعطف الشيء على الشيء، وحكمه مختلف.

[٩١٧] صحيح البخاري (٢١٠٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٩).

[٩١٨] صحيح البخاري (٥٧٣٧).

قوله: مرُّوا بماءٍ، أي: بقوم نزلوا على ماء.

وقوله: لديغ أو سليم: السليم هو اللديغ، سمي بذلك تفاؤلاً، من السلامة، لكون غالب من يلدغ يعطب. قاله الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٩٩.

[٩١٩] صحيح البخاري (٢٢٢٧). وهو في «مسند أحمد» (٨٦٩٢). =

[٩٢٠] وعنه، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ.

رواها البخاري.

باب العارِيَّة والوَدِيعة

[٩٢١] عن صفوان بن يَعْلى بن أُميَّة، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتَتْكَ رُسُلي، فأعطِهِم ثلاثين دِرْعاً، وثلاثين مِغْفَراً(*)». قلتُ: يارسولَ الله، أعارِيَّةٌ مضمونةٌ، أو عارِيَّةٌ مُؤدَّاةٌ؟ قال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤدَّاةٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهذا لفظه، ورواته ثقات، وقد أُعِلَّ.

= قوله: أعطى بي: أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

[٩٢٠] صحيح البخاري (٢٢٨٣). وهو في «مسند أحمد» (٧٨٥١)

قوله: كسب الإماء: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٤٢٧: المراد به كسبها بالزنا، لابالعمل المباح... وقيل: المراد بكسب الأمة جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع، لأنها لاتؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم.

[٩٢١] هو عند أحمد في «مسنده» (١٧٩٥٠)، وأبي داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، به. وقد أعلَّه النسائي بالإرسال، فأخرجه في «الكبرى» (٥٧٤٦) من طريق هشيم، عن حجاج، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدراعاً وأفراساً، فذكره مرسلاً.

وفي الباب: عن صفوان بن أمية، أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وقد أعلَّ بالاضطراب وبجهالة أمية بن صفوان ولد صفوان بن أمية. وقد أورد الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٥٣ أحاديث الباب، ونقل عن ابن حزم قوله: إن أحسن مافيها حديث يعلى بن أمية. اهـ. وكذلك رجَّحه عبد الحق في «الأحكام» ٣/ ٣١٩.

قوله: عارية مضمونة: قال ابن الأثير ٣/ ٣٢٠: العاريَّة مشددة الياء، كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عارٌ وعيب، وتجمع على العواريّ مشدداً، وأعاره يعيره واستعاره ثوباً فأعاره إياه.

وقال: العارية يجب ردها إجماعاً مهما كانت عينها باقية، فإن تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعي، ولا ضمان فيها عند أبي حنيفة.

(*) كذا في الأصل وعليها علامة الصحة، وفي هامشه: بعيراً (نسخة)، وهو موافق لما عند أحمد وأبي داود والنسائي.

[٩٢٢] وعن الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسَّنه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري. وفي لفظ بعضهم: قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينُكَ ولا ضمانَ عليهِ.

[٩٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك».

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وقال أبو حاتم: هو حديث منكر. والله أعلم.

---

[٩٢٢] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٠٨٦)، وأبي داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، والترمذي (١٢٦٦)، والحاكم ٢/ ٤٧، وإسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من سمرة. وهذا اللفظ الأخير ذكره الترمذي، وأبو داود، والحاكم. وقال الترمذي: ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

[٩٢٣] هو عند أبي داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم ٢/ ٤٦ من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس بن الربيع، عن أبي حَصِين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، به.

وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيىء الحفظ، وقيس بن الربيع ضعيف، وبقية رجال إسناده ثقات.

وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٣٧٥: طلق بن غنام... روى حديثاً منكراً... فذكره، وقال: ولم يرو هذا الحديث غيره. اهـ. وقد أعلَّه أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٠٤.

وأخرجه من حديث طويل أحمد في «مسنده» (١٥٤٢٤) من طريق حميد الطويل، عن رجل من أهل مكة يقال له: يوسف بن ماهك، عن رجل، عن أبيه، فذكره. وإسناده ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف.

كتابُ الغصب والشُّفْعة

[٩٢٤] عن سعيد بن زيد بن عَمْرِو بن نُفَيل، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اقْتَطَعَ شِبْراً من الأرض ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إيَّاهُ يومَ القيامةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٩٢٥] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان عند بعض نِسائِهِ، فأَرْسَلَتْ إحدى أُمَّهاتِ(*) المؤمنينَ مع خادمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضربَتْ بيدِها، فكَسَرَتِ القَصْعةَ، فضمَّها، وجعلَ فيها الطعامَ، وقال: «كُلُوا» وَحَبَس الرسولَ والقَصْعَةَ حتى فَرَغُوا، فدفَعَ القَصْعَةَ الصَّحيحةَ، وحَبَسَ المكسورةَ.

---

[٩٢٤] صحيح البخاري (٢٤٥٢)، وصحيح مسلم (١٦١٠) : (١٣٧)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٨).

قوله: «طوقه الله... من سبع أرضين» قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٠٤: له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

الثاني: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. انتهى. قال الحافظ: وقيل معناه كالأول، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غلظ جلد الكافر، ونحو ذلك... ويحتمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله «يطوقه» يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك، فيعذب بذلك... ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى ﴿ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء: ١٣] وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي. ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، أو تنقسم أصحاب هذه الجناية، فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها.

[٩٢٥] صحيح البخاري (٢٤٨١)، وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٢٧)، والترمذي (١٣٥٩)، ورجال إسناده رجال الصحيح. =

(*) من هنا يبدأ خرم آخر، وينتهي بداية: باب اللقطة واللقيط.

رواه البخاري.

وللترمذي: أَهْدَتْ بعضُ أَزْواجِ النبي ﷺ طعاماً في قَصْعةٍ، فَضربَتْ عائشةُ بيدها القصعةَ، فألقَتْ ما فيها، فقال النبيُّ ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ». وقال: حديث حسن صحيح.

[٩٢٦] وعن رَافع بن خَدِيْج، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِم، فليس له من الزَّرْعِ شيءٌ، ولهَ نفقتُهُ».

= قوله: فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٢٤: المرسِلة هي زينب بنت جحش.

وقوله: فضربت بيدها: الضاربة هي عائشة، كما بينتها رواية الترمذي الآتية.

وقوله: وحبس الرسول: يعني حتى أتى بالقصعة من عند التي هو في بيتها.

ودفع القصعة الصحيحة: يعني إلى التي كسرت قصعتها.

وأمسك المكسورة: يعني في بيت التي كسرت القصعة.

[٩٢٦] حديث صحيح بطرقه. وهو عند أحمد في «مسنده» (٩٢٨)، وأبي داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والترمذي (١٣٦٦) من طريق شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، به. وإسناده ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ، ولانقطاعه، فإن عطاء لم يسمع من رافع فيما ذكر أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٥٥.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي ـ كما في مطبوع «مختصر أبي داود» ٥/ ٦٤ ـ: ضعفه البخاري، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق. لكن أخرجه ـ من وجه آخر متصل صحيح ـ أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي ٧/ ٤٠ من طريق يحيى القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، بنحوه، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ١/ ٤٧٦: هذا يقوي حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع، عن النبي ﷺ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٦٤: وليس مع مَنْ ضعَّف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه، فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد، وتقدم شاهده من حديث رافع بن خديج... وذكر حديث أبي جعفر عن سعيد بن المسيب السالف ذكره، ثم قال: فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله، وقد تأيد بالقياس الصحيح، من حجج الشريعة، وبالله التوفيق.

وينظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، وحكى عن البخاري أنَّه قال: حسن. وحكى الخطَّابيُّ عن البخاري أنَّه ضعَّفه، فالله أعلم.

[٩٢٧] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ.

رواه البخاري.

[٩٢٨] [وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كلِّ شِرْكٍ: في أرضٍ، أو رَبْعٍ، أو حائطٍ، لا يَصلُحُ أنْ يَبيعَ حتى يَعْرِضَ على شريكهِ، فيأخُذَ، أو يَدَعَ، فإنْ أبى، فَشَريكُهُ أحقُّ به حتى يُؤْذِنَهُ».

رواه مسلم].

[٩٢٩] وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشُفْعَةِ جارِه، يُنْتَظرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً».

---

[٩٢٧] صحيح البخاري (٢٢١٤). وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٨٩).

قوله: الشفعة: قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٣٦: هي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

وقوله: صُرِّفتِ الطرق: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٤: أي بُيِّنت مصارفها وشوارعها، كأنه من التصرُّف والتَّصريف. وجاء في المطبوع: عرفت، بدل: صرفت، والمثبت من المخطوط وصحيح البخاري.

[٩٢٨] صحيح مسلم (١٦٠٨): (١٣٥). وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٣). وقد سقط هذا الحديث من الأصل المخطوط والمطبوع، استدركناه من طبعة (دار العطاء).

قوله: الرَّبْعُ: المنزل ودار الإقامة.

[٩٢٩] هو عند أحمد في «مسنده» (١٤٢٥٣)، وأبي داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٤)، والترمذي (١٣٦٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به. ورجال إسناده ثقات، وقد فصَّل القول فيه المصنفُ في كتابه «التنقيح» ـ فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٧٤: قال: واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولامنافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، ثم ذَكَر الرواية السابقة وقال: فإن في حديث عبد الملك: إذا كان طريقهما واحداً، وحديث جابر المشهور لم يَنْفِ فيه استحقاقَ الشفعة إلا بشرط تَصرُّفِ الطرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع، فلا شفعة لحديث جابر المشهور. وطَعْنُ شعبة في عبد الملك=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقد تكلَّم فيه شعبةُ وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات.

وفي رواية الطحاوي، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ شيءٍ(*). ورواته ثقات.

وقد رُوِيَ من وجهٍ آخر(**).

[٩٣٠] وعن قتادة، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جارُ الدَّار أحقُّ بالدَّار».

رواه النسائي، والطحاوي، وابن حبان، وقد أُعلَّ.

= بسبب هذا الحديث لايقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في «صحيحه»، واستشهد به البخاري، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء، أدرجه عبد الملك في الحديث، ووثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدَّث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض، والله أعلم.

[٩٣٠] حديث اختلف فيه على قتادة، فروي عنه، عن أنس، وروي عنه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، واختلف أيضاً في وصله وإرساله.

فرواه النسائي في «الكبرى» (١١٧١٣)، وابن حبان (٥١٨٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٢ من طريق علي بن بحر وأحمد بن جناب، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٥٦٨ عن علي بن خشرم، أربعتهم، عن عيسى ابن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به. وعيسى بن يونس ممن سمع سعيداً قبل الاختلاط.

قال الترمذي: سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ، ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس.

وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٢/ ٢٠٧: هو معلول، وإنما المحفوظ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. ورواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن أحمد بن جناب، عن عيسى، =

(*) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦ من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به. ورجال إسناده ثقات، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٣٦: إسناد لابأس برواته. اهـ. لكن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن.

(**) أخرجه الطحاوي ٤/ ١٢٥ من حديث ابن عباس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء». وينظر الحديث السالف قبله (٩٢٩).

= وقال: قال أحمد بن جناب: أخطأ فيه عيسى بن يونس. ونقل الحافظ عن الدارقطني قوله: وهم فيه عيسى، وغيره يرويه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، كذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٧١٧) عن إسحاق بن إبراهيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٣ من طريق علي بن بحر وأحمد بن جناب، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقد سقط من مطبوع الطحاوي اسم: الحسن، استدركناه من إتحاف المهرة ٢/ ٢٠٧، لكن صحح حديث أنس ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤. وقال: وعندي أنه لايبعد أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات، وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقف به على الحسن. ثم احتج بما رواه قاسم بن أصبغ عن محمد بن إسماعيل، عن نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وعن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وقال: وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه.

لكن الرواة عن سعيد بن أبي عروبة خالفوا عيسى بن يونس في ذلك، فقد أخرجه أحمد (٢٠١٢٨) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، و(٢٠١٤٧) والترمذي (١٣٦٨) من طريق إسماعيل ابن علية، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة. وعبد الوهاب أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة.

وقد تابع سعيداً على هذه الرواية كل من شعبة وهمام، وحماد بن سلمة، فأخرجه أحمد (٢٠٠٨٨)، والطحاوي ٤/ ١٢٣ من طريق همام، وأحمد (٢٠١٨٣) من طريق حماد بن سلمة، وأبو داود (٣٥١٧)، والنسائي (١١٧١٧)، والطحاوي ٤/ ١٢٣ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» ٤/ ١٧٤ ـ من طريق عبد الرحيم بن مطرف، و الطحاوي ٤/ ١٢٣ من طريق أحمد بن جناب وعلي بن بحر، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة. وهذه متابعة لقتادة عن الحسن.

وأخرجه مرسلاً النسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» ٤/ ٧٤ ـ من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، قال: قضى النبي ﷺ بالجوار. مرسل.

وأخرجه مرسلاً أيضاً الطحاوي ٤/ ١٢٣ من طريق ابن مرزوق، عن عفان، عن حميد وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكر سمرة.

وإذا كان المحفوظ في ذلك حديث شعبة وغيره عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فتبقى فيه علة، وهي الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، لاسيما وأن الحسن مدلس وقد عنعنه، وقد ذكر بهز بن أسد أن الحسن كان اعتماده على كتب سمرة، ولم يذكر له سماعاً منه.

باب السَّبْق

[٩٣١] عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بين الخَيْلِ التي قَدْ أُضْمِرَت مِنَ الحَفْيَاء، وكانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وسابَقَ بين الخَيْلِ التي لم تُضْمَرْ مِن الثَّنِيَّة إلى مسجدِ بني زُرَيْق، وكان ابنُ عُمَرَ فيمن سابَقَ بها.

متفق عليه، واللفظ لمسلم. زاد البخاري: قال سفيان: من الحفياء إلى ثَنِيَّة الوداع خمسةُ أميالٍ أو ستةٌ، وبين ثَنِيَّة الوداع إلى مسجد بني زُرَيْق ميلٌ.

[٩٣٢] وعنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ سَبَّقَ بين الخَيْلِ، وفضَّلَ القُرَّحَ في الغايَةِ.

رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ صحيح.

[٩٣٣] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ».

---

[٩٣١] صحيح البخاري (٢٨٦٨) و(٢٨٦٩)، وصحيح مسلم (١٨٧٠). وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٧).

قوله: أُضمِرَت وفي المطبوع: ضُمِّرت، وكلاهما صحيح، المراد به: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلَّل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ في «الفتح» ٦/ ٧٢. وقوله: من الحفياء، وفي المطبوع: بين الحفياء، والمثبت موافق للأصل المطبوع، وهو رواية لأبي ذر الهروي، والحفياء: مكان خارج المدينة.

وقوله: أمدها: الأمد: هي الغاية والمدى.

[٩٣٢] هو عند أحمد في «مسنده» (٦٤٦٦)، وأبي داود (٢٥٧٧).

قوله: «فضَّل القُرَّح»: جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة. انظر «النهاية» ٤/ ٣٧.

وقوله: الغاية؛ قال ابن الأثير: غاية كل شيء: مداه ومنتهاه.

[٩٣٣] رواه أحمد في «مسنده» (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، به. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، روى له الشيخان، ونافع بن أبي نافع روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه وهو ثقة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٨٣ بقوله: وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات... ونافع بن أبي نافع البراد مولى أبي أحمد، ثقة معروف، ومن جملة من وثقه ابن معين.

ينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد». =

رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، والترمذي، وابن حبان، وصحَّحه ابن القطَّان.

[٩٣٤] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخلَ فرساً بين فَرَسَيْنِ وهو لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فلا بأس به، ومَنْ أَدْخلَ فرساً بين فَرَسَيْن، وقد أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فهو قِمَار».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وله علَّةٌ مؤثِّرة، ذكرها غيرُ واحدٍ من الأئمة.

= قوله: لا سبق...: السَّبَق بفتح الباء: مايجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون: مصدر سَبَقتُ أسبق سبقاً، والمعنى: لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ماكان بمعناها، وله تفصيلٌ في كتب الفقه. قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٣٨.

[٩٣٤] هو عند أحمد في «مسنده» (١٠٥٥٧)، وأبي داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان ضعيف في الزهري ثقة في غيره.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/١٦٣: قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قولَه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٦٨ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: ليس برِهَان الخيل بأس إذا دخل فيها محلِّل، فإن سبق أخذ السَّبَق، وإن سُبِق لم يكن عليه شيء.

وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقيقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض، لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كُفؤاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كوْوداً مأموناً أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحلل، وصار إدخاله بينهما لَغْواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معها، وهو عين القمار المحرم.

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمدا إلى فرس ثالث كفءٍ لفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعان على مالٍ معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سَبَقه وأخذ سَبَق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً. وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين، فأما إذا سبَّق الأميرُ بين الخيل وجعل للسابق منهما جُعْلاً أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل، والله أعلم .

باب إحياء المَوَات

[٩٣٥] عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمَرَ أرضاً ليست لأحَدٍ، فهو أحقُّ بها». قال عُرْوة: قضى به عُمَرُ في خلافته.

[٩٣٦] وعن ابنِ عباسٍ، أنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامة قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحِمَى إلَّا لله ولِرَسُوله».

رواهما البخاري.

[٩٣٧] وعن سعيد بن زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أحْيا أرضاً مَيتةً، فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ».

---

[٩٣٥] صحيح البخاري (٢٣٣٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٨٣).

ومعنى الحديث فيما قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٢/ ١١٥٤: أنَّ من عَمَرَ أرضاً غير مملوكة لأحدٍ وأحياها، مَلَكها بذلك، وإن لم يكن السلطان أذن له فيه، وذلك لأن نبي الله ﷺ أطلق القول فيه وأرسله من غير شرط قَيَّده به فقال: «من عمر أرضاً» كما قال في الحديث الآخر: «مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له». فأما ما كان ملكاً لمالك، ثم درست معالمه وانقطعت عمارته، فإن ملك صاحبها لا يزول عنها بخرابها.

[٩٣٦] صحيح البخاري (٣٠١٢). وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢).

ومعنى الحديث فيما قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٤٧: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيِّه استعوى كلباً فحمى مدى عُواء الكلب لايشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يَرْعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أي: إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنَعَم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله.

[٩٣٧] هو عند أبي داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. قلنا: اختلف على هشام بن عروة فيه:

فرواه أيوب ـ كما في حديثنا هذا ـ عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد.

ورواه عباد بن عباد المهلبي ـ فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٢٧١) ـ عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر. =

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وقد رُويَ مرسلاً.

[٩٣٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُمْنعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمنَعَ بِهِ الكَلأُ».

متفق عليه.

[٩٣٩] وعن عُرْوةَ بنِ الزُّبير، عن عبد الله بن الزبير، أنَّه حدَّثه، أَنَّ رجلاً من الأنصارِ خاصَمَ الزُّبيرَ عند النبي ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بها النَّخل، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأَبى عليهِ، فاختَصَما إلى النبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «اسقِ يازُبيرُ، ثمَّ أرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ» فغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: أَنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ؟! فتلَوَّنَ وجْهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ يازُبَيرُ، ثم احْبِسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ» فقال الزبير: والله إني لأَحسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦٥].

= ورواه مالك كما في «الموطأ» ٢/ ٧٤٣ عن هشام، عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد تابع مالكاً على إرساله: ابن عيينة وقيس بن الربيع، ويزيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن إدريس، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، ووكيع، كلهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢٢: والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلاً. وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» عند الرواية (١٤٢٧١)، والرواية (٢٤٨٨٢). و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٢/ ٢٨٠.

قوله: «وليس لعِرْقٍ ظالم حقٌّ»: قال في «النهاية» ٣/ ٢١٩: هو أن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحياها رجلٌ قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض.

وقال: والرواية «لعرقٍ» بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرقٍ ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحقَّ لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرق» بالإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق، والحقُّ للعرق، وهو أحد عروق الشجرة.

[٩٣٨] صحيح البخاري (٢٣٥٣)، وصحيح مسلم (١٥٦٦): (٣٦). وهو في «مسند أحمد» (٧٦٩٧).

قوله: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٩٤: الكلأ: النبات والعشب، سواء رطبه ويابسه. ومعناه: أن البئر تكون في البادية ويكون قريباً منها كَلأ، فإذا ورد عليها واردٌ، فغلب على مائها، ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها، فهو بمنعه الماء مانع من الكلأ، لأنه متى ورد رجل بإبله، فأرعاها ذلك الكلأ، ثم لم يسقها، قتلها العطش، فالذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه.

[٩٣٩] صحيح البخاري (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٣٥٧). وهو في «مسند أحمد» (١٦١١٦). =

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٩٤٠] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاضَرَرَ ولا إضْرارَ، وللرَّجُلِ أنْ يَضَعَ خَشَبَةً في حائطِ جارِه». «وإذا اختلفتُم في الطَّريقِ، فاجعَلُوه سَبْعَ أَذْرُعٍ».

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، بإسنادٍ غير قوي(*).

= قوله: شراج الحرة: الشراج: جمع شَرْج، وهو مسيل الماء من الحَّرة إلى السهل.

والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٦: الحرة موضع معروف بالمدينة، وهي في خمسة مواضع، المشهور منها اثنتان: حرة واقم، وحرة ليلى، وقال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى.

وقوله: سَرِّح: أي أطلقه، وإنما قال له ذلك، لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك، فامتنع.

وقوله: أنْ كان ابن عمتك: أي: لأجل أنه ابن عمتك.

وقوله: حتى يرجع إلى الجَدْر: أي: حتى يصل الماء إلى أصول النخل والشجر وتأخذ منه حقها. والجَدْر: هو الأصل. قاله القرطبي في «المفهم» ٦/ ١٥٥.

[٩٤٠] هو عند أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وإسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، ولقوله: لاضرر ولا إضرار، شواهد ذُكرت في تخريج المسند، لايخلو واحد منها من ضعف، لكن بمجموعها يتحسن الحديث. وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٠٧ ـ ٢١٢. ولقوله: للرجل أن يضع خشبه..، له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٠١).

(*) صحيح لغيره. وهو عند أحمد (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وهذا إسناد ضعيف، سماك بن حرب مضطرب الرواية عن عكرمة. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (١٦١٣)، ولفظه: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع.

قوله: إذا اختلفتم: قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي إذا كان أرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها، فإن اتفقوا في الطريق على شيء، فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها.

باب(*) اللُّقَطَةِ واللَّقِيطِ

[٩٤١] عن زيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسألَهُ عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاء صاحبُها، وإلا فَشَأْنَكَ بها». قال: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «هي لكَ، أو لأَخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ» قال: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قال: «مَا لَكَ وَلَها، معها سِقاؤها وحِذَاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ، حتى يَلْقاها رَبُّها».

متفق عليه.

[٩٤٢] ولمسلمٍ عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ آوى ضَالَّةً، فهو ضالٌّ، مالم يُعَرِّفْها».

[٩٤٣] وعن عِياضِ بنِ حِمارٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطةً، فَلْيُشْهِدْ

---

[٩٤١] صحيح البخاري (٩١)، وصحيح مسلم (١٧٢٢): (١) واللفظ له. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٠).
قوله: اللُّقَطة: قال في «النهاية»: اسم المال الملقوط، أي الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصدٍ وطلب.
وقوله: اعرف عِفاصها: العِفاصُ: الوعاء، والوكاء: الخيط الذي تشدُّ به الصُّرة والكيس، وغيرهما.
وقوله: «أو للذئب»: أي إن لم تأخذها أنت ولا وَجَدها الراعي، فينبغي لك أن لا تتركها للذئب.
وقوله: سقاؤها: أريد به الجوف، أي: حيث وردت الماء شربت مايكفيها حتى ترد ماءً آخر.
وقوله: حذاؤها: أي خفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، أي فهي محفوظة لاحاجة لك إلى حفظها لصاحبها.
قاله السندي في حاشيته على «المسند» (١٧٠٣٧).
وقوله: ربُّها: أي صاحبها.
[٩٤٢] صحيح مسلم (١٧٢٥). وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٥).
قوله: من آوى: أي: أخذها إلى بيته. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».
[٩٤٣] هو عند أحمد في «مسنده» (١٧٤٨١) و(١٨٣٣٦) (مقطعاً)، وأبي داود (١٧٠٩)، والنسائي في=

(*) إلى هنا ينتهي الخرم المشار إليه في الحديث (٩٢٥).

ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَها وَوِكاءها، ثُمَّ لا يَكْتُم، ولا يُغَيِّبْ، فإنْ جاءَ رَبُّها، فهو أحقُّ بها، وإلّا، هو مالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ».

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. ورجاله رجال الصحيح.

[٩٤٤] وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّيمي رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقَطةِ الحاجِّ.

رواه مسلم.

[٩٤٥] وعن عمرو بن مسلمٍ، عن عكرمة، أحسبُه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ

= «الكبرى» (٥٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض، بنحوه. ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح. وقد اختلف فيه، كما سيرد.

فأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٤٨١) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن يزيد أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض، بلفظ: من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم وهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها، فإنه مال الله يؤتيه من يشاء.

وأخرجه أحمد (١٨٣٣٦) عن إسماعيل ابن علية، و(١٨٣٤٣) من طريق شعبة، وأبو داود (١٧٠٩) من طريق وهيب، وابن ماجه (٢٥٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي، أربعتهم، عن خالد الحذاء، به، ولفظه كما عند أحمد: من التقط لقطة، فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لايكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فإنما هو مال الله يؤتيه من يشاء. فرووه على الشك: ذا عدل أو ذوي عَدْل. وقد صحح الطحاوي في «شرح المشكل» ٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥ رواية مَنْ قال: «ذوي عدل» دون شك.

وقد اختلف في إسناده أيضاً: فقد خالف خالداً الحذاء الجريريُّ، فرواه عن أبي العلاء ـ فيما أخرجه النسائي (٥٧٧٧) ـ عن مطرف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فجعله من حديث أبي هريرة.

وينظر تمام ذكر الخلاف فيه في تخريج «مسند أحمد» عند الرواية (١٧٤٨١).

[٩٤٤] صحيح مسلم (١٧٢٤). وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٠).

والمراد بالحديث: النهي عن التقاط ماضاع للحاج، يعني في مكة. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٢/ ٢٨: قوله: نهى عن لقطة الحاج، يعني عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا منع منه، وقد أوضح هذا ﷺ في قوله في الحديث الآخر: ولا تحل لقطتها إلا لمنشد. اهـ. وهو عند أحمد في «مسنده» (٧٢٤٢) فلينظر.

[٩٤٥] ضعيف. وهو عند أبي داود (١٧١٨) من طريق معمر، عن عمرو بن مسلم الجندي، به.=

رسولَ الله ﷺ قال: «ضَالَّةُ الإبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُها، وَمِثْلُها مَعَها».

[٩٤٦] وعن المِقْدام بنِ مَعْدي كَرِب، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألَا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ مِنَ السِّباعِ، ولا الحِمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقَطةُ مِنْ مَالِ مُعاهَدٍ إلا أنْ يَسْتغنِيَ عنها، وأيُّما رجلٍ ضافَ قَوْماً فلم يَقْرُوهُ، فإنَّ له أنْ يُعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ».

رواهما أبو داود.

[٩٤٧] وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطريقِ، فقال: «لولا أنّي أخافُ أنْ تكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُها».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٩٤٨] وعن سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ، أنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً في زمانِ عُمَرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، قال: فَجِئْتُ بِهِ إلى عُمَرَ، فقال: ماحَمَلَكَ على أخْذِ هذهِ النَّسَمَةِ؟ فقال: وَجَدْتُها

= وعمرو بن مسلم ضعيف، تفرد بهذا الحديث، وقد ضعفه أحمد وابن معين - في رواية - والقطان والنسائي وغيرهم، وقال ابن معين مرة: لابأس به، وقال ابن عدي: وليس له حديث منكر جداً. اهـ. وفيه علة أخرى، وهي الا نقطاع، فإن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة، قال المنذري في «مختصر» أبي داود ٢/ ٢٧٣: مرسل.

[٩٤٦] حديث صحيح. وهو عند أبي داود (٣٨٠٤) من طريق الزبيدي، عن مروان بن رؤبة التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام، به. ومروان بن رؤبة مجهول، إلا أنه توبع، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٧٤) عن يزيد بن هارون، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، به، مطولاً. وهذا إسناد صحيح، وحريز بن عثمان ثقة ثبت.
قال المنذري في «مختصر أبي داود» ٥/ ٣١٥: ذكره الدارقطني مختصراً، وأشار إلى غرابته.
قلنا: هو عند الدارقطني ٤/ ٢٨٧ ولم نجد الإشارة إلى غرابته. والله أعلم.
قوله: ولا اللقطة من مال معاهد: أي لايجوز أن يتملك لقطة المعاهد الموجودة من ماله، لأنه معصوم المال، يجري حكمه حكم الذمي. والمعاهد: هو من كان بينه وبين المسلمين عهد من أهل الذمة اليهود أو النصارى. ينظر «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٣٢٥.
وقوله: إلا أن يستغني عنها: أي إلا أن يكون حقيراً لايلتفت إليه عادة. قاله السندي في حاشيته على «المسند».
وقوله: فلم يقروه: أي فلم يقدموا له الضيافة، والقِرى: مايقدم إلى الضيف.
وقوله: له أن يُعْقِبَهم بمثل قِرَاه: أي له أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من الضيافة، قال ابن الأثير ٣/ ٢٦٩: وهذا في المضطر الذي لايجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف.

[٩٤٧] صحيح البخاري (٢٤٣١)، وصحيح مسلم (١٠٧١). وهو في «مسند أحمد» (١٢٩١٣).

[٩٤٨] هو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٨ عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة، به، وما بين=

ضائعةً، فأَخَذْتُها، فقال [له] عريفُهُ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّهُ رجلٌ صالحٌ، فقال [له عمر: أ]كذلك؟ قال: نعم. قال عُمَر: اذْهَبْ فهو حُرٌّ، ولَكَ وَلاؤهُ، وعلينا نَفَقَتُهُ.

رواه مالك.

باب الوقف

[٩٤٩] عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطعَ عنه عملُهُ إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جارِيةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدْعُو لهُ».

رواه مسلم.

[٩٥٠] وعن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصابَ عُمَرُ

= حاصرتين منه. وأبو جميلة صحابي، ذكره ابن حبان في الصحابة، وذكره ابن سعد والعجلي في التابعين، وقال ابن المنذر فيما نقله البيهقي في «معرفة السنن» ٩/ ٩١ ـ: رجل مجهول لا يقوم بحديثه الحجة. قلنا: لكن ذكر الحافظ في «التقريب» أنه صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد. وهو عند البخاري برقم (٤٣٠١) في شهوده الحج مع النبي ﷺ.

قوله: منبوذاً: المنبوذ: هو اللَّقِيط، وإنما سمي بذلك لأن أمه رمته على الطريق. «النهاية» لابن الأثير.

والنَّسمة: هي النفس والروح، قال ابن الأثير: كل دابة فيها روح، فهي نسمة. وأراد هنا هذا المنبوذ.

والعَرِيف: من يعرف أمور الناس حتى يُعرِّف بها من فوقه عند الحاجة. قاله الزرقاني في «شرحه على الموطأ» ٤/ ١٨. وقال صاحب «أوجز المسالك» ١٢/ ١٨٨: قال ابن بطال: كان عمر رضي الله عنه قسم الناس، وجعل على كل قبيلة عريفاً ينظر عليهم.

وقوله: هو حرٌّ: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ١٥٦: إنما جعله حراً ـ والله أعلم ـ لأن لا يقول أحد في عبدٍ له يولد عنده، فيطرحه ثم يأخذه ويقول: وجدته منبوذاً ليفرض له.

وقوله: لك ولاؤه: أي لك أن تَلِيَه وتقبض عطاءه، وتكون أولى الناس بأمره حتى يبلغ رشده، ويحسن النظرَ لنفسه، فإن مات كان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم.

وقوله: وعلينا نفقته: يعني أن رضاعه ونفقته في بيت المال.

[٩٤٩] صحيح مسلم (١٦٣١). وهو في «مسند أحمد» (٨٨٤٤). ولفظة: ثلاثة: جاءت في هامش الأصل: ثلاث. (نسخة).

[٩٥٠] صحيح البخاري (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم (١٦٣٢). وهو في «المسند» (٤٦٠٨). ابن عون: =

أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لم أُصِبْ مالاً قَطُّ هو أَنْفَسُ عِندي منه، فما تأمُرُني به؟ قال: إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها، وَتَصَدَّقْتَ بها، قال: فتَصَدَّقَ بها عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُباعُ أَصْلُها، ولا تُباعُ(*)، ولا تُورَثُ، ولا تُوْهَبُ، قال: فتَصَدَّقَ عمر في الفُقَراءِ، وفي القُرْبى، وفي الرِّقابِ، وفي سَبِيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيْفِ، لاجُناحَ على مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صديقاً، غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ.

قال: فحدَّثْتُ بهذا الحديث محمداً، فلما بلغتُ هذا المكانَ: «غَيْرَ مُتَموِّلٍ فيه» قال محمدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً. قال ابن عونٍ: وأنبأني مَنْ قرأ هذا الكتاب أنَّ فيه: «غير مُتأَثِّلٍ مالاً».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وللبخاري، من روايةِ صَخْر بن جُوَيْرِية، عن نافع... فقال النبيﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لايُبَاعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ... الحديث، وذَكَر أنَّ هذا المالَ كان نَخْلاً(**).

= هو عبد الله. قوله: أصبت أرضاً بخيبر: يعني صارت له هذه الأرض بالقسمة، لما قسَّم رسول الله ﷺ أرض خيبر التي افتتحت عنوة.

وقوله: مالاً، أي: نخلاً، يفسره رواية البخاري الآتية.

وقوله: حَبَّسْتَ: من التحبيس، وهو الوقف، والمعنى: إن شئت جعلتها وقفاً حبيساً. انظر «النهاية».

وقوله: تصدقت بها، أي: بثمرها، كما فسرتها رواية البخاري الآتية.

وقوله: في القربى: هم قرابة عمر رضي الله عنه.

وقوله: في الرقاب: يعني المكاتبين من العبيد يعطون نصيباً من المال يفكون به رقابهم ويدفعونه إلى مواليهم.

وقوله: ولاجناح على مَنْ وليها: لاحرج على العامل في تلك الصدقة في الأكل منها.

وقوله: غير متمول: يقال: تموَّل الرجل، إذا صار ذا مالٍ، والمعنى غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً.

وقوله: قال محمد: هو ابن سيرين، كما أوضحته رواية البخاري.

وقوله: غير متأثل: أي غير جامع مالاً. «المفهم» ٤/٥٩٩ ـ ٦٠٣.

(*) قوله: ولا تباع، لم يرد في نسخة القرطبي في «المفهم»، ولا النووي في «شرح مسلم»، وجاء في طبعة فؤاد عبد الباقي: ولا يُبْتاع.

(**) صحيح البخاري (٢٧٦٤).

باب الهبة

[٩٥١] عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، أنَّه قال: إنَّ أباهُ أَتى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابْني هذا غُلاماً كانَ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا؟» فقال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «فارْجِعْهُ».

وفي لفظٍ: قال: تَصَدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَواحَةَ: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ، فانْطَلَقَ أبي إلى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صَدقَتي، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هذا بوَلَدِكَ كُلِّهِم؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا الله، واعْدِلُوا في أَوْلَادِكُم» فرَجَعَ أَبي فَرَدَّ تلكَ الصَّدقةَ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظٍ له(*): فقال: «أَكُلَّ بنيْكَ قد نَحَلْتَ مِثْلَ مانَحَلْتَ النُّعمانَ؟» قال: لا، قال: «فأَشْهِدْ على هذا غَيْري» ثُمَّ قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يكونوا إليكَ في البِرِّ سواءً؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً».

[٩٥٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ، يَقِيءُ، ثم يعَودُ في قَيْئِهِ».

متفق عليه.

وللبخاري عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَرجعُ في قَيْئِهِ».

---

[٩٥١] صحيح البخاري (٢٥٨٦)، وصحيح مسلم (١٦٢٣): (٩)، وهو عند أحمد في «مسنده» (١٨٣٥٨). وأما اللفظ الآخر: عند البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣): (١٣). وهو في «مسند أحمد» (١٨٤١٩).

قوله: «نحلته»: أي: أعطيته، والنحلة: العطية والهدية ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٩٥٢] صحيح البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٦٢٢): (٨). وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢).

قوله: ليس لنا مثل السوء: قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٣٥: أي لاينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها.

(*) صحيح مسلم (١٦٢٣): (١٧). وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٦٦). وجاء في المطبوع: نحلته، بدل: قد نحلت. وانظر الفتح ٥/ ٢١٤، وتهذيب السنن لابن القيم ٥/ ١٩١ - ١٩٣.

[٩٥٣] وعن عَمْرو بن شُعيب، عن طاوس، سَمِعَ ابنَ عُمَر وابنَ عَباس رضي الله عنهم يُحَدِّثان عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ مُسلمٍ(*) أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثمَّ يَرْجِعَ فيها، إلا الوَالِدَ فيما يُعطي وَلَدَهُ، ومَثَلُ الذي يَرْجِعُ في عَطِيَّتِهِ كَمَثَل الكَلْبِ أَكَلَ، حتَّى إذا شَبِعَ قَاءَ، ثم رَجَعَ في قَيْئِهِ».

رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى المَوْصلي، وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، والترمذي وصحّحه، وابن حبان، والحاكم، وقد رُوِيَ مرسلاً.

[٩٥٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهدية، ويُثِيبُ عليها.

رواه البخاري.

[٩٥٥] وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَهَبَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ ناقةً، فأثابَهُ عليها، فقال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزَادَهُ، فقال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزَادَهُ، قال: «رضيتَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «لقد هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إلّا مِنْ أَنْصاريٍّ، أو قُرَشيٍّ، أو ثَقَفِيٍّ».

---

[٩٥٣] هو عند أحمد في «مسنده» (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وأبي يعلى (٢٧١٧)، وأبي داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، والترمذي (١٢٩٩)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٢/ ٤٦ من طريق حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٦٧٠٥)، وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به مختصراً. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٧١: لعل الإسنادين محفوظان.

وخالف عمرَو بنَ شعيب الحسن بنُ مسلم، فيما أخرجه النسائي ٦/ ٢٦٥ من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه مرسلاً. وهذا إسناد فيه ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن.

[٩٥٤] صحيح البخاري (٢٥٨٥). وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٤٥٩١).

[٩٥٥] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٦٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٩٧) واللفظ له، وأبي حاتم ابن حبان البستي (٦٣٨٤) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، به.وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد خولف حماد بن زيد في هذا الإسناد، فقد رواه أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة ـ فيما أخرجه البزار (١٩٣٩) ـ عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورجال إسناده ثقات. ورواه الحميدي=

(*) في المطبوع: للرجل المسلم.

رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه، ورواته ثقات.

[٩٦٠] وعن زيدِ بنِ أَسْلم، عن أبيهِ، أنَّ عُمر بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ عَتِيقٍ في سبيلِ الله، فأَضاعهُ صاحبُهُ، فظَنَنْتُ أنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْص، فسألْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ؟ فقال: «لا تَبْتَعْهُ وإنْ أعطاكَهُ بدرْهَمٍ، ولا تَعُدْ في صَدَقتِكَ، فإنَّ العائِدَ في صدقته كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

= وفي «الكبرى» (٦٥٢٨) ـ عن ابن جريج، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لاعمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته. وابن جريج لم يصرح بالتحديث هاهنا، وقد جعله من حديث ابن عمر.

ورواه محمد بن بكر البرساني ـ فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٧٣ وفي «الكبرى» (٦٥٢٩) ـ عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر ـ ولم يسمعه منه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته. قال عطاء: هو للآخر. اهـ. ابن جريج وإن صرح بالتحديث، إلا أنه صرح فيه بأن حبيباً لم يسمع من ابن عمر، لكن جاء عند أحمد في «مسنده» (٤٨٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٧٤ وفي «الكبرى» (٦٥٣٠) ـ من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابنَ عُمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، وقال: من أرقب رقبى، فهي له. وحبيب هذا كان يدلس.

ورواه غير ابن جريج عن عطاء مرسلاً.

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٧٣ وفي «الكبرى» (٦٥٢٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطى شيئاً حياته، فهو له حياته وموته.

وأخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٦٥٢٥) من طريق عبد الكريم بن مالك، عن عطاء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى.

والرُّقبى: هو أن يقول الرجل لرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مُتَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك وهي «فُعْلى» من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قاله ابن الأثير في «النهاية».

[٩٦٠] صحيح البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠)، وصحيح مسلم (١٦٢٠): (١)، وهو في «مسند أحمد» (٢٨١).

قوله: «حملت على فرس عتيق في سبيل الله»: يعني أنه تصدق به على رجل ليجاهد عليه ويتملّكه، لا على سبيل الوقف، إذ لو كان كذلك لما جاز أن يبيعه، وقد وجده عمر رضي الله عنه في السوق يباع، وقد قال ﷺ: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»، فدلَّ على أنه ملكه إياه على جهة الصدقة ليجاهد عليه في سبيل الله. =

رواه أحمد، والطبراني، وأبو حاتم البستي.

وقد رُوي نحوه من حديث أبي هريرة[*].

[٩٥٦] وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

متفق عليه.

[٩٥٧] ولمسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عليكم أَمْوَالَكُم، ولا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فهيَ لِلَّذي أُعْمِرَها، حَيّاً ومَيْتاً، ولِعَقِبِهِ».

[٩٥٨] وله عنه، قال: إنَّما العُمْرَى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يقولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فأمّا إذا قال: هي لكَ مَا عِشْتَ، فإنّها تَرْجِعُ إلى صاحِبها. قال مَعْمر: وكان الزُّهريُّ يُفْتي به.

[٩٥٩] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمَنْ أُرْقِبَ شيئاً، أو أُعْمِرَ شَيْئاً، فهو لِوَرَثَتِهِ».

= (١٠٥٢) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو وابن طاوس، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق (١٦٥٢١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. والله أعلم.

قوله: أن لا أتهب: أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء، لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاءً وذهاباً عن المروءة وطلباً للزيادة. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٢٣١.

[٩٥٦] صحيح البخاري (٢٦٢٥)، وصحيح مسلم (١٦٢٥): (٢٥) واللفظ له. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٤٣).

قوله: العمرى: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٩٨: يقال: أعمرته الدارَ عُمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ. وينظر «الفتح» ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

[٩٥٧] صحيح مسلم (١٦٢٥): (٢٦). وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤١) وفي المطبوع: فإن من أعمر.

[٩٥٨] صحيح مسلم (١٦٢٥): (٢٣). وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣١).

[٩٥٩] حديث اختلف في سنده، وفي متنه:

فرواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٧٣، وفي «الكبرى» (٦٥٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس وقد عنعن.

ورواه عبد الرزاق ـ فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٧٣=

(*) أخرجه أحمد (٧٣٦٣)، وهو حديث حسن.

باب الوَصِيَّة

[٩٦١] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرىءٍ مُسْلمٍ لهُ شيءٌ يريدُ أَنْ يُوصِيَ فيه، يبيتُ لَيْلَتينِ، إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده».

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وزاد: «قال عبدُ الله بن عمر: ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلكَ إلا وعندي وَصِيَّتي».

[٩٦٢] وعن عامر بن سعدٍ، عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع مِن وَجَعٍ أَشْفَيْتُ منه على الموتِ، فقلتُ: يارسولَ الله، بَلَغَ بي ما ترى من الوَجَعِ، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أَفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا». قلت: أفأتصدَّقُ بشَطْرِه؟ قال: «لا[*] الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أَنْ تَذَرَهُم عَالةً يَتكفَّفُونَ الناسَ، ولستَ تُنْفق نفقةً تَبْتغي بها وَجْهَ الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى اللُّقمةَ تجْعَلُها في فِيْ امرأتِكَ» قال: قلتُ: يارسول الله، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: «إنكَ لنْ تُخلَّفَ، فتعملَ عملاً تَبْتغي به وَجْهَ اللهِ، إلا ازدَدْت بهِ درجةً ورِفْعةً، ولعلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بكَ أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون»، ثم قال: «اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُم، ولا تَرُدَّهُم على أعقابهم، لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ» قال: رثى[**] له رسولُ الله ﷺ من أَنْ تُوفي بمكة.

= والعتيق: الكريم الأبوين.
في سبيل الله: الجهاد. انظر «المفهم» للقرطبي ٤/٥٧٨، ٥٧٩.

[٩٦١] صحيح البخاري (٢٧٣٨)، وصحيح مسلم (١٦٢٧): (١) و(٤)، وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٨) و(٥١٩٧).

قوله: ما حَقُّ: قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤١٤: أي ما الأحزم له والأحوط إلا هذا. وقيل: ما المعروف في الأخلاق الحسنة إلا هذا من جهة الفرض. وقيل: معناه أن الله حكم على عباده بوجوب الوصية مطلقاً، ثم نسخ الوصية للوارث، فبقي حقُّ الرجل في ماله أن يوصي لغير الوارث، وهو ما قدره الشارع بثلث ماله.

[٩٦٢] صحيح البخاري (٢٧٤٢)، وصحيح مسلم (١٦٢٨). وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٤). =

(*) زاد في المطبوع: (قلت: فالثلث، قال) ولم ترد هذه الزيادة في المخطوط ولا في مطبوع «صحيح مسلم».
(**) في المطبوع: يرثي، بدل: قال رثى.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٩٦٣] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يارسول الله، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها، وَلَمْ تُوصِ، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقت، أَفَلها أَجْرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نَعَمْ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم أيضاً، ولم يقل البخاريُّ: ولم تُوصِ.

[٩٦٤] وعن إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيل بن مُسْلم الخَوْلانيِّ، عن أبي أُمامَةَ الباهليِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبتِهِ عامَ حَجَّة الوداع: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه، فلا وَصيَّةَ لوارِثٍ، الوَلَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، وحسابُهُمْ على الله، ومَنْ ادَّعَى إلى غيْرِ أبيهِ، أو انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَاليهِ، فعَلَيْه لعنَةُ اللهِ التابعَةُ إلى يومِ القيامة، ولا تُنْفِقُ امرأةٌ من بيتِ زَوْجها إلا بإذْنِ زَوْجها». قيل: يارسول الله، ولا الطعَام؟ قال: «ذاكَ أفضلُ أَمْوالنا» وقال: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعيمُ غَارِمٌ».

= قوله: عالة: أي فقراء، وهو جمع عالٍ، وهو الفقير.
وقوله: يتكففون: أي يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناسَ واستكف، إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من الطعام. ينظر «الفتح» ٥/ ٣٦٦.
وقوله: أُخلَّف بعد أصحابي؟ قال القرطبي في «المفهم» ٤/ ٥٤٧: هذا الاستفهام إنما صدر عن سعد مخافة أن يكون مقامه بمكة بعد أصحابه إلى أن يموت بها قادحاً في هجرته، كما نص عليه في الرواية الأخرى، إذ قال فيها: لقد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فأجابه النبي ﷺ بما يقتضي أنَّ ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره إلى أن ينتفع به قوم ويستضر به آخرون، وقد كان ذلك، فإنه عاش بعد ذلك نيفاً وأربعين سنة، ووليَ بالعراق أميراً، وفتحها الله تعالى على يديه، فأسلم على يديه بشر كثير، فانتفعوا به، وقتلَ وأسرَ من الكفار خلقاً كثيراً، فاستضروا به، فكان ذلك القول من أعلام نبوته، وأدلة صدق رسالته ﷺ.

[٩٦٣] صحيح البخاري (٢٧٦٠)، وصحيح مسلم (١٠٠٤).
قوله: افتلتت نفسها: أي ماتت فجأة، وأُخذت نفسها فلتة، ونفُسها: يروى بالرفع وهو أشهر، وبالنصب. ينظر «النهاية» ٣/ ٤٦٧، و«الفتح» ٥/ ٣٨٩.

[٩٦٤] إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، وشرحبيل بن مسلم ثقة، وثَّقه أحمد وابن نمير ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان، ونقل إسحاق بن منصور عن ابن معين تضعيفه، لكن نقل عباس الدوري عنه توثيقه، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وشيوخه كلهم ثقات. والله أعلم. =

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه، وحسَّنه، وبعضهم اختصره. وشُرَحْبيلُ من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، وضعَّفه يحيى بنُ معين.

= وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩٤)، وأبي داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧) و(٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠).

وللحديث شواهد يصح بها، انظرها في «مسند أحمد».

قوله: الولد للفراش: أي لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى.

وقوله: وللعاهر الحجر: العاهر: الزاني، والمعنى: لاحظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها.

قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقوله: التابعة: أي التي يتبع بعضها بعضاً.

وقوله: المنحة مردودة: المنحة مايمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب دَرَّها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها، فتكون منفعتها له.

وقوله: الزعيم غارم: الزعيم الكفيل، فكلٌّ من تكفَّل ديناً عن الغير، عليه الغرم.

قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

كتابُ الفرائض والولاء

[٩٦٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[٩٦٦] وعن أسامة بن زَيْدٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايَرِثَ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا يرثُ الكافِرُ المُسْلِمَ».

متفق عليهما.

[٩٦٧] وعن أبي قَيْسٍ قال: سمعت هُزَيَل بنَ شُرَحْبيل يقول: سُئلَ أبو موسى عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ، فقال: للبنتِ النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وائتِ ابنَ مسعود فسيُتَابِعُني، فسئِلَ ابنُ مسعودٍ، وأُخبِرَ بقولِ أبي مُوسى، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا مِنَ المُهتَدين، أَقْضِي فيها بما قضَى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ، وما بقيَ فللأخْتِ. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقولِ ابنِ مسعود، فقال: لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكم.

---

[٩٦٥] صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥) واللفظ له. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٧).

قوله: ألحقوا الفرائض بأهلها: المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها مَنْ يستحقها بنص القرآن.

وقوله: فهو لأولى رجل ذكر: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى الموروث، وليس المراد هنا الأحق.

قاله الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١١.

[٩٦٦] صحيح البخاري (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم (١٦١٤) واللفظ له، وسقط من المطبوع لفظ: «يرث» الثانية. وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٧).

[٩٦٧] صحيح البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢). وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩١).

وأما قول ابن داود: إن أبا قيس مجهول، فيه نظر كما ذكر المصنف ها هنا، إذ هو معروف، واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الثقة المشهور، وثقه أئمة الجرح والتعديل، إلا ماذكر عن الإمام أحمد وأبي حاتم الرازي من الطعن فيه، وقد احتج به البخاري. وهزيل بن شرحبيل=

رواه البخاري، وقال ابن داود: هو خبر في تثبيته نظرٌ، لأن أبا قيس مجهول، لم تثبت عدالته، وهُزَيل قريبٌ منه. كذا قال، وفي قوله نظر.

[٩٦٨] وعن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتوَارثُ أهلُ مِلَّتينِ شتَّى».

رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه. وقال ابنُ عبد البرِّ بعد أن ذَكَر هذا الحديث بإسناد أبي داود: وهذا إسنادٌ لا مطعن فيه. وضعَّفه في مكان آخر.

[٩٦٩] وعن الحسن، عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فمالي من مِيْراثه؟ قال: «لكَ السُّدُس»، فلما ولَّى دعاه، فقال: «لك سُدسٌ آخر» فلما ولَّى دعاه، فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه، وصحَّحه. وقال ابن المَدِيني وغيره: الحسن لم يسمع من عمران. وقال ابن داود: هذا خبر في تثبيته نظر.

[٩٧٠] وعن أبي المُنِيب العَتَكي ـ واسمه عُبَيْدُ الله بن عبد الله ـ عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ للجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يكن دونَها أمٌّ.

= الأودي ثقة مشهور لم يذكره أحد بجرح، واحتج به البخاري أيضاً. وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٤٤ و٤٤٥ و٥١٥.

وأما ابن داود، فهو والله أعلم: محمد بن داود بن علي الظاهري، المتوفى سنة ٢٧٠هـ، له كتاب في الفرائض. انظر «السير» ١٣/ ١٠٩.

[٩٦٨] هو عند أحمد (٦٦٦٤)، وأبي داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠) و(٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣١). وللحديث شاهد صحيح من حديث أسامة بن زيد، سلف (٩٦٦). وأما قول ابن عبد البر فلم نقف عليه في «الاستذكار» ١٥/ ٤٩٤، فلعله في كتابه المفرد: الفرائض.

ولفظ: شتى، تحرف في المطبوع إلى: شيئاً.

[٩٦٩] هو عند أحمد في «مسنده» (١٩٨٤٨)، وأبي داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣)، والترمذي (٢٠٩٩) وإسناده ضعيف، الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لم يسمع من عمران بن حصين فيما قال ابن المديني وغيره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ٢/ ٦١٣: لأنه يصحح سماع الحسن من عمران، وقد خولف في هذا. وفي الباب: حديث معقل بن يسار عند أحمد (٢٠٣١٠).

وقوله: طعمة: قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي زيادة على الحق المقدر استحقاقه بالتعصيب، ولم يضمه إلى السدس الأول لئلا يتوهم أن الكل فريضة، والله تعالى أعلم.

[٩٧٠] هو عند أبي داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٤). وأبو المنيب مختلف فيه، وثقه=

رواه أبو داود، والنَّسائي. وأبو المُنيب وثَّقه ابنُ معين، وتكلَّم فيه البخاري، وقال ابن عدي بعد أن روى له هذا الحديث: وهو عندي لا بأس به.

[٩٧١] وعن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال: كَتَبَ معي(*) عُمَرُ بنُ الخطّابِ إلى أبي عُبَيْدَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الله ورسولُهُ مَوْلى مَنْ لا مَوْلى له، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ».

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البستي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد رَوَى حديثَ: «الخالُ وَارثُ مَنْ لا وَارثَ له» غيرُ واحد، منهم: المقدام بن مَعْدي كرب، وقد حسَّن أبو زُرْعة حديثه(**).

[٩٧٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ».

= ابن معين وغيره، وتكلم فيه آخرون. قال ابن حبان: يجب مجانبة ماينفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به. وقال البخاري: عنده مناكير. وذكر له ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» ٤/ ١٦٣٧. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

وله شاهد من حديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد (١٧٩٧٨)، والترمذي (٢١٠٠) وقال: وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن. قلنا: وفي إسناده اختلاف على الزهري. ينظر بيان ذلك وبقية شواهده في «مسند أحمد» وبها يحسَّن الحديث، والله أعلم.

[٩٧١] هو عند أحمد في «مسنده» (١٨٩) و(٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وأبي حاتم ابن حبان البستي (٦٠٣٧) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة، به. وقول الترمذي في المطبوع: حسن صحيح، والمثبت موافق لما في «التحفة» ٨/ ٤. وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، مختلف فيه، ضعفه ابن المديني وأحمد والنسائي، وقال ابن معين: صالح، ووثقه ابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وبقية رجاله ثقات.

[٩٧٢] هو عند أبي داود (٢٩٢٠) عن حسين بن معاذ، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، به.

(*) لفظ «معي» ليس في أحد من المصادر المذكورة، لكن هو موافق للفظ المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤. =

(**) وهو عند أحمد في «مسنده» (١٧١٧٥)، وانظر قول أبي زرعة في «العلل» للرازي ٢/ ٥٠.

قوله: الخال وراث من لاوارث له: قال السندي في حاشيته على «المسند»: من أصحاب الفرائض والعصبات، واستدل به من يقول بتوريث ذوي الأرحام، ومن لا يقول به تمحَّل بما لايتم.

رواه أبو داود بإسنادٍ جيد.

[٩٧٣] وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتلِ من المِيْراثِ شيءٌ».

= وقول المصنف: إسناد جيد، فيه نظر، فإن محمد بن إسحاق وإن كان صدوقاً حسن الحديث إلا أنه مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه من وجه آخر البيهقي ٦/٢٥٧ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لايرث المنفوس، ولايورث حتى يستهل صارخاً. قال البيهقي: كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه، مرسلاً.

وله شاهد من حديث جابر: هو عند الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم ٤/٣٤٨ـ ٣٤٩ من طرقٍ عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إذا استهلَّ الصبي صُلِّي عليه وورث». وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. وينظر تمام الكلام عليه في صحيح ابن حبان. قال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، موقوفاً. وكأن هذا أصحُّ من الحديث المرفوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

قوله: استهل: أي رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي. ومعنى الاستهلال هاهنا أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس، أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود مافيه من دلالة الحياة. قاله الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٠٥.

[٩٧٣] هو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣)، والدارقطني في «السنن» ٤/٩٦ و٩٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وابن جريج وآخر، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس لقاتل شيء. وإسناده ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

قال النسائي كما في «التحفة» ٦/٣٤١: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ. وقال الدارقطني في «العلل» ٢/١٠٩: والمرسل أولى بالصواب.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/١٣٦: وأغرب ابن عبد البر فصحح في كتاب=

رواه النسائي، والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علّةً مؤثرة.

[٩٧٤] وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسبِ، لا يُباعُ ولا يُوْهَبُ».

= الفرائض حديث إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده... وغلا فزاد نَقْلَ الاتفاق على ذلك.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: عند الترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٥) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لايعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن القاتل لايرث، كان القتل عمداً أو خطأ. قال بعضهم: إذا كان القتل خطأً فإنه يرث، وهو قول مالك.

وللحديث شواهد أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٨٥ وأسانيدها ضعيفة، لكن بمجموعها يتقوى الحديث ويحسَّن، سيما والعمل عليه عند أهل العلم. والله تعالى أعلم.

[٩٧٤] هو عند أبي حاتم ابن حبان (٤٩٥٠) عن أبي يعلى الموصلي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، به.

وبشر بن الوليد، وهو الكندي الفقيه مختلف فيه، وثقه ابن حبان والدارقطني وسلمة بن القاسم، وقال صالح جزرة: هو صدوق ولكنه لا يعقل، كان قد خرف. وأثنى عليه أحمد، وقال السليماني: منكر الحديث، وضعفه أبو داود. وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح. اهـ. وبقية رجال الإسناد ثقات.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٤: أدخل بشرُ بنُ الوليد بين أبي يوسف وابن دينار: عبيدَ الله ابن عمر.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٧٢ ـ ٧٣ ـ ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٩٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٠٨ ـ عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. لم يذكر: عبيد الله بن عمر. قال البيهقي: كذا رواه ـ يعني الشافعي ـ عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فزلَّ عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء: عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه، وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. قلنا: رواية الجماعة أخرجها مسلم (١٥٠٦)، وأحمد (٤٥٦٠) فانظرها.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٤٠) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل ابن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة من النسب لايباع ولا=

رواه أبو يعلى المَوْصلي، وأبو حاتم البُسْتي، وتكلَّم فيه البيهقي وغيره، وقد رواه الطَّبراني من رواية نافع عن ابن عمر.

[٩٧٥] وعن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَحْرَزَ الوَلَدُ أو الوالِدُ، فهو لِعَصَبتِهِ مَنْ كانَ».

رواه ابن المَدِيني، وقال: هو من صحيحِ مايُرْوى عن عمرو. وأبو داود، وابن ماجه، والنَّسائي، وابنُ داود وتكلَّم فيه، وصحَّحه ابن عبد البر.

= يوهب» وقال: لم يروه عن إسماعيل إلا يحيى. قلنا: ويحيى سيىء الحفظ، وقد اختلف عليه: فأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٩٣ من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، فذكره، وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤١٠: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة، وأصح ماروي فيه: حديث هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وقال: وهذا مرسل.

وتعقبه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٤٥٦ بقوله: إلاحديث عبد الله بن أبي أوفى، فإن إسناده، كلُّ رجاله ثقات، لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام، أخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب. وينظر «نصب الراية» ٤/ ١٥٢، و«التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤، و«الفتح» ١٢/ ٤٤.

قوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» معناه: المخالطة في الولاء أنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللُّحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد، لما بينهما من المداخلة الشديدة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقال ابن العربي فيما نقل الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٥: معنى «الولاء لحمة كلحمة النسب» أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكماً، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً، لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لايقضي ولايلي ولايشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق، فلذلك جاء «إنما الولاء لمن أعتق» وألحق برتبة النسب، فنهي عن بيعه وعن هبته.

[٩٧٥] هو عند أبي داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد. وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (١٨٣). ولم نعثر على تصحيح ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار» لعله في كتابه المفرد «الفرائض».

كتاب العتق

[٩٧٦] عن سعيد بن مَرْجَانَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرِئٍ مُسلمٍ أَعْتَقَ امرَأً مُسْلِماً، استَنْقَذَ الله بكلِّ عُضْوٍ منهُ عُضْواً منه مِن النار». قال: فانطلقتُ حين سمعتُ الحديثَ من أبي هريرة، فذكرتُه لعليِّ بن الحُسَيْنِ، فأعْتَقَ عبداً له، قد أعطاه به ابنُ جَعْفَر عَشَرَةَ آلافٍ، أو ألفَ دِينارٍ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[٩٧٧] وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفْضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سَبِيلِه» قلتُ: فأيُّ الرِّقاب أفضلُ؟ قال: «أَغْلَاهَا ثمناً، وَأَنْفَسُها عندَ أهلِها» قلت: فإنْ لم أفعَلْ؟ قال: «تُعينُ صانِعاً، أو تَصْنَع لأَخْرَقَ». قلت: فإنْ لم أفعلْ؟ قال: «تَدَعُ الناسَ من الشرِّ، فإنها صَدَقَةٌ تَصَّدَّقُ بها على نَفسِكَ».

متفق عليه.

---

[٩٧٦] صحيح البخاري (٢٥١٧)، وصحيح مسلم (١٥٠٩): (٢٤) وجاء في المطبوع: من نار جهنم، بدل: النار. وهو في «مسند أحمد» (١٠٨٠١).

[٩٧٧] صحيح البخاري (٢٥١٨) واللفظ له، وصحيح مسلم (٨٤). وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٣١).

قوله: أي الرقاب أفضل: يعني: في العتق.

وقوله: أغلاها، كذا في الأصل والمطبوع، والذي في مطبوع البخاري: أعلاها. قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٤٨: بالعين المهملة للأكثر، وهي رواية النسائي أيضاً، وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي، قال ابن قرقول: معناهما متقارب. قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقع لمسلم: أكثرها ثمناً، وهو يبين المراد.

وقوله: تعين صانعاً: كذا في الأصل والمطبوع بالصاد، والذي في «الصحيحين»: ضائعاً، وصوَّب الدارقطني - كما جاء في «الفتح» ٥/١٤٩ - والقرطبي في «المفهم» ١/٢٧٧: صانعاً بالمهملة والنون، وعلل ذلك الدارقطني بقوله: لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع، ولا يحسن العمل. وقال القرطبي: يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء، وهو ضد الحاذق بالعمل، ويقال: رجل صَنَع، وامرأة صَناع.

[٩٧٨] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لهُ في عَبْدٍ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبْدِ، قُوِّمَ العبدُ [عَلَيْهِ] قِيمةَ عَدْلٍ، فأَعْطى شُركاءَهُ حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلّا، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

[٩٧٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أَعْتَقَ نَصيباً أو شَقِيصاً في مَمْلُوكٍ، فَخَلاصُهُ عليه في مالِهِ إنْ كان لهُ مالٌ، وإلّا، قُوِّمَ عليهِ، فاسْتُسْعِيَ به غيرَ مَشْقُوقٍ عليهِ».

متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

[٩٨٠] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والدَهُ إلّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلوكاً فَيشتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

[٩٨١] وعن عِمْران بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أنَّ رجُلاً أَعْتَقَ سِتَّة مَمْلوكينَ لهُ عند موتِه، لم يكن لهُ مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسولُ الله فجزَّأَهُمْ أَثْلاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بينهم، فأَعْتَقَ اثْنَينِ، وأَرَقَّ أربعةً، وقال لهُ قولاً شديداً.

رواهما مسلم.

---

[٩٧٨] صحيح البخاري (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٠١)، ومابين حاصرتين منه ومن المطبوع، وهو في «مسند أحمد» (٥٩٢٠). وانظر «شرح السنة» للبغوي (٢٤٢١).

قوله: «من أعتق شِرْكاً له في عبد» أي: حصةً ونصيباً. قاله في «النهاية».

وقوله: ثمن العبد: أي ثمن بقية العبد لأنه موسر بحصته. قاله الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٥٣.

[٩٧٩] صحيح البخاري (٢٥٢٧)، وصحيح مسلم (١٥٠٣) (٣). وهو في «مسند أحمد» (٧٤٦٨).

قوله: شقيصاً: أي: نصيباً. قال ابن الأثير: الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

وقوله: فاستسعي: الاستسعاء: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقِّه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية.

وغير مشقوق عليه: أي لايكلفه فوق طاقته. ينظر «النهاية» ٢/ ٣٧٠، و«الفتح» ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

[٩٨٠] صحيح مسلم (١٥١٠). وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٣).

قوله: «لايجزي ولد والده»: قال القرطبي في «المفهم» ٤/ ٣٤٣: من الجزاء الذي بمعنى المجازاة، والمعنى: أنه لايقوم بما عليه من الحقوق حتى يَفعل معه ذلك.

[٩٨١] صحيح مسلم (١٦٦٨) (٥٦). وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٦).

[٩٨٢] وعن حماد بن سَلَمةَ، عن قَتَادةَ، عن الحسن، عن سَمُرَة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ».

---

[٩٨٢] رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عللاً: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، وتفرد حماد بن سلمة به وشكه في ذكر سمرة في إسناده، والاختلاف في وصله وإرساله، قال المصنف في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٣/ ٢٨٠ ـ: وقد تُكلِّم في هذا الحديث بسبب انفراد حماد به وشكه فيه ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه.
وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، فروياه عن قتادة، عن الحسن قولَه، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن الخطاب قولَه. وقتادة لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن روي من وجه آخر عن عمر موقوفاً، أخرجه النسائي (٤٨٩٠) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر، وذكر الاختلاف فيه على الحكم.
وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٠١٦٧)، وأبي داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه(٢٥٢٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨) و(٤٨٧٩) و(٤٨٨٠) و(٤٨٨١)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٢)، والترمذي (١٣٦٥). وقال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث، ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شكَّ فيه. ثم أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن عمر بن الخطاب قال...، فذكره موقوفاً. وأخرجه أيضاً (٣٩٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن قوله. وقال: سعيد أحفظ من حماد. قال الخطابي ٤/ ٧٢: الذي أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٠٦: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه مَنْ هو أحفظ منه وَجبَ التوقف فيه. وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي ابن المديني: هذا عندي منكر.
قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٤٠٨: وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان أحمد وإسحاق.
وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».
وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال النسائي: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر، والله أعلم.
وأورده الترمذي عقب الحديث (١٣٦٥) وقال: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.
قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٠٧: هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح. قلنا: =

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والطبراني، والترمذي، وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حمَّاد. وقد تكلَّم في هذا الحديث غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ، وقد روي من قول عمر، ومن قول الحسن، وروي من حديث ابن عمر، وعائشة. والله أعلم.

[٩٨٣] وعن سَفِينَة قال: كنتُ مَمْلوكاً لأُمِّ سَلَمَة، فقالت: أُعتِقُكَ وأَشْتَرِطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ الله ﷺ ماعِشْتَ، فقلتُ: إنْ لم تَشْتَرِطي عليَّ، ما فارَقتُ رسول الله ﷺ ما عِشْتُ، فأعْتَقَتْني واشتَرَطَتْ عليَّ.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنَّسائي، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

= ضمرة هذا ثقة إلا أنه أنكر عليه حديثين، هذا أحدهما.

قال عبد الحق: قال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة علة فيه لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولايضره انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا توقيف من وقفه. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٣٧: وهذا هو الصواب، والعلة التي أعله بها هي للترمذي، فإنه قال: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث... ثم قال: ولو نظرت جميع ماذكر حديثاً حديثاً لم تجد من جميعها ماروي متصلاً، ولم يُرو من وجهٍ منقطعاً إلا الأقل الأنزر بالنسبة إلى القسم الآخر الذي لايكاد يعدم في حديث أن يروى تارة متصلاً وتارة مرسلاً أو منقطعاً، وماذاك إلا قوة للخبر ودليل على شهرته، وتحدُّث الناس به، فجَعْلُ ذلك من علل الأخبار شيء لامعنى له.

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٥٩ من طريق بكر بن خنيس، عن عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً به. وهذا إسناد ضعيف جداً. عطاء بن عجلان متروك، اتهم بالكذب، وبكر بن خنيس صدوق له أحاديث منكرة، هذا منها.

قوله: ذا رحم محرم: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢١٠: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب... والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أنَّ مَنْ ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والإخوة، ولا يعتق غيرهم.

[٩٨٣] حديث حسن، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢١٩٢٧) و(٢٦٧١١)، وأبي داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦) و(٤٩٧٧)، والحاكم ٢/ ٢١٣ من طريق سعيد بن جُمهان، عن سفينة، به. وسعيد هذا مختلف فيه، وهو حسن الحديث، انظر الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٦٧١١).

باب التَّدبير

[٩٨٤] عن عَمْرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من الأنصار أَعْتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريهِ مني؟» فاشتراهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله بثمانِ مئة درهمٍ، فدَفَعها إليه. قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قِبْطيًّا مات عامَ أوَّل.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ للبخاري: «أَعْتَقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ فاحْتاج»(*).

وروى النسائيُّ من رواية الأعمش، عن سَلَمَة بنِ كُهَيلٍ، عن عطاءٍ، عن جابر رضي الله عنه قال: أعْتَقَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ، وكانَ مُحْتاجاً، وكان عليهِ دَيْنٌ، فباعهُ رسولُ الله ﷺ بثمانِ مئة دِرهَمٍ، فأعطاهُ، قال: «اقْضِ دَيْنَكَ»(**).

باب المُكاتَب وأُمِّ الولد

[٩٨٥] عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبي ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ

---

[٩٨٤] صحيح البخاري (٢٥٣٤)، وصحيح مسلم (٩٩٧): (٥٨) [٣/ ١٢٨٩]. وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٣).

[٩٨٥] هو عند أحمد في «مسنده» (٦٧٢٦)، وأبي داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، =

(*) صحيح البخاري (٢١٤١).
قوله: عن دبر: أي بعد موته، يقال: دبَّرت العبد إذا علَّقتَ عتقه بموتك، وهو التدبير، أي أنه يعتق بعد ما يُدبِّره سيدُه ويموت. قاله ابن الأثير في «النهاية».
وقوله: فاحتاج: أي افتقر.

(**) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٥) عن أبي داود، عن محاضر بن المورع، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن، محاضر بن المورع صدوق حسن الحديث، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأحمد، وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٤٣٤: ومحاضر هذا قد روى عن الأعمش أحاديث مستقيمة وغيره.. ولم أر في رواياته حديثاً منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة. قلنا: وأبو داود وهو سليمان بن سيف الحراني، ثقة حافظ. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، والحديث عند البخاري (٢٢٣٠) وأحمد (١٤٢١٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، به، مختصراً، بلفظ: أن النبي ﷺ باع المدبر. وينظر «الفتح» ٤/ ٤٢٢.

على مئة أُوقيَّةٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ أواقٍ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ دينارٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ دنانير، فهو عبدٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والحاكم وصحّحه، ورواه ابن ماجه مختصراً.

[٩٨٦] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ مِنْ مكاتَبَتِهِ دِرهمٌ».

رواه أبو داود، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن شيخٍ شامي ثقةٍ.

[٩٨٧] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كانَ لإحداكُنَّ مكاتِبٌ، فكانَ عِنْدَهُ ما يؤدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصحّحه، وتكلَّم فيه غير واحد من الأئمة.

[٩٨٨] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «يُؤْدَى المُكاتَبُ بقَدْرِ ما عَتَق منه دِيةَ الحُرِّ، وبقدْرِ مارَقَّ مِنْهُ ديةَ العَبْدِ» قال: وكان عليٌّ ومروان يقولان ذلك.

= والترمذي (١٢٦٠)، والحاكم ٢/٢١٨، وابن ماجه (٢٥١٩)، وجاء في المطبوع: وابن حبان وهو عنده (٤٣٢١) مطولاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته.
والكتابة: هي أن يكاتب الرجلُ عبدَه على مالٍ يُؤدِّيه إليه مُنجَّماً، فإذا أدّاه صار حُرّاً. كذا في «النهاية».

[٩٨٦] حديث حسن. وهو عند أبي داود (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الكلبي الشامي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها. وسليمان ثقة.

[٩٨٧] حديث ضعيف، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٦٤٧٣)، وأبي داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٢)، والترمذي (١٢٦١) من طريق الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، به. ونبهان: هو مولى أم سلمة ومكاتبها، لم يذكروا في الرواة عنه سوى الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طلحة، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٣ في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ. وقال ابن حزم في «المحلي» ١١/٣: لا يوثق. وقال ابن عبد البر: مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يتابع وإلا فهو لين. لكن تفرد بهذا الحديث، قال الإمام أحمد: نَبْهان روى حديثين عجيبين. وهذا أحدهما.
وينظر بَسْطَ الكلام عليه في «مسند أحمد»، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٧، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٥/٣٨٧ ـ ٣٨٩.

[٩٨٨] هو عند أبي داود الطيالسي (٢٦٨٦)، وأحمد (١٩٤٤)، وأبي داود (٤٥٨١)، والنسائي في=

رواه أبو داود الطَّيالسي، وهذا لفظه، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وقد أُعلَّ.

[٩٨٩] وعن عمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ، أخي جويرية بنت الحارث، قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عندَ موتِهِ درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً، إلَّا بغلَتَهُ البيضاءَ وسِلاحَهُ، وأرضاً جَعَلَها صدقة.

رواه البخاري.

[٩٩٠] وروى أبو القاسم البَغَوي، عن علي بن الجَعْد، عن سفيان، عن أبيه، عن عِكْرمة، عن عمر رضي الله عنه قال: أُمُّ الوَلَد أعْتَقَها وَلَدُها وإنْ كان سِقْطاً.

= «الكبرى» (٥٠٠٠) من طرق عن هشام بن عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، بهذا الإسناد. قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة. قلنا: وقد أعلَّه أيضاً النسائي:

فأخرجه في «الكبرى» (٥٠٠٢)، والترمذي (١٢٥٩)، و«العلل الكبير» ١/ ٥٠١ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي.

وأخرجه (٥٠٠٣) من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي عن النبي ﷺ قال: «يودى المكاتب بقدر ما أدى».

وأخرجه (٥٠٠٤) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي... مثله ولم يرفعه.

وأخرجه (٥٠٠٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن مكاتباً قتل على عهد النبي ﷺ وقد أدَّى طائفة، فأمر أن يودى ما أدَّى منه دية الحر، ومالا، دية المملوك. مرسلاً

وأخرجه (٥٠٠٦) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي، قال: إذا أدى النصف، فهو غريم.

قوله: يُوْدى هو من الدِّية.

[٩٨٩] صحيح البخاري (٢٧٣٩). وينظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٤٥٨).

[٩٩٠] إسناده ضعيف لانقطاعه، عكرمة وهو مولى ابن عباس لم يسمع من عمر، وهو عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٧١). بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٤٦ من طريق خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب. فذكره.

وأخرجه أيضاً. ١٠/ ٣٤٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد فذكره عن عمر. =

فيه إرسال، وقد رُوِيَ عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وروي عنه عن ابن عباس مرفوعاً، والله أعلم.

= وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٣١ من طريق الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ...

والحسين بن عيسى ضعيف، والحكم بن أبان له أوهام.

قال البيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧: وهو ضعيف، والصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر، والله أعلم.

كتاب النِّكاح

[٩٩١] عن علقمة قال: كنتُ أمْشِي مع عبد الله بِمنىً، فلَقِيَهُ عثمانُ، فقامَ معهُ يحدِّثُهُ، فقال له عثمانُ: يا أبا عبدِ الرحمن، ألا نُزَوِّجُكَ جارية(*) شابّةً، لعلها تُذَكِّرُكَ بعضَ ما مضى من زمانِكَ، قال: فقال عبدُ الله: لئِنْ قلتَ ذاكَ، لقد قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا معشَرَ الشبابِ، مَنِ استطاعَ منكُمُ الباءَةَ، فَلْيَتزَوَّجْ، فإنَّه أَغضُّ لِلْبصَرِ، وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يستطِعْ، فعليهِ بالصَّومِ، فإنَّه له وِجَاءٌ».

[٩٩٢] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ نفراً من أصحابِ النبي ﷺ سأَلُوا أزْوَاجَ النبيِّ ﷺ عن عَمَلِهِ في السِّرِّ؟ فقال بعضُهم: لا أتزوَّجُ النِّساءَ، وقال بعضُهم: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وقال بعضُهم: لا أنامُ على فِراشٍ، فحَمِدَ الله وأثْنَى عليه، فقال: «ما بالُ أقْوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لكني أُصَلِّي وأنامُ، وأصومُ وأُفْطِرُ، وأتزوَّجُ النساء، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

---

[٩٩١] صحيح البخاري (٥٠٦٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٠). وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٢). عبد الله: هو ابن مسعود.

قوله: الباءة: النكاح والتزوج. وهو من المباءة: المنزل، لأن من تزوج امرأة بوَّأها منزلاً.. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقوله: أغض: أي أشد غضاً.

وأحصن: أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. قاله الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٠٩.

وقوله: وِجاء: قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ١٥٢: الوجاء: أن تُرضَّ أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخَصْي. وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

[٩٩٢] صحيح البخاري (٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (١٤٠١). وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٤٥).

(*) جاء في المطبوع: امرأة.

[٩٩٣] وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرُ بالبَاءَةِ، ويَنْهى عن التَّبتُّلِ نَهْياً شديداً، ويقول: «تَزوَّجُوا الوَدودَ الوَلُودَ، إني مُكاثِرٌ الأنبياءَ يومَ القيامة».

رواه الإمام أحمد، وسمُّويه، وابن حبان.

[٩٩٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَعٍ: لمالِها، ولحَسَبِها، ولِجمالِها، ولدينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ».

متفق عليه.

[٩٩٥] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنساناً إذا تزوَّجَ، قال: «باركَ اللهُ لكَ، وباركَ عليكَ، وجَمَعَ بَينَكُما في خَيْرٍ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي وصحَّحه.

---

[٩٩٣] هو عند أحمد في «مسنده» (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨) من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر المعروف بابن أخي أنس، عن أنس، به. وخلف بن خليفة كان قد اختلط بأخرة، وقال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٩٣٤: أرجو أنه لا بأس به كما قال يحيى بن معين، ولا أبرئه من أن يخطىء في الأحاديث في بعض رواياته، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث له. وحفص بن عمر صدوق.

قوله: كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، يشهد له الحديثان السالفان (٩٩٤) و(٩٩٥).

وقوله: تزوجوا الودود الولود... يشهد له حديث معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥ ـ ٦٦، وابن حبان (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧) وإسناده لا بأس به.

والودود: هي المُحِبَّة.

[٩٩٤] صحيح البخاري (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم (١٤٦٦) واللفظ له. وهو في «مسند أحمد» (٩٥٢١).

قوله: لحسَبَها: الحسب: هو الشَّرف والرفعة. وقوله: تربت يداك: قال ابن الأثير في «النهاية»: ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٣٥: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

[٩٩٥] حديث حسن. وهو عند أحمد في «مسنده» (٨٩٥٧)، وأبي داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وعبد العزيز بن محمد صدوق حسن الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وقوله: رفَّأ: المراد بالترفئة هاهنا: التهنئة بالزواج، وأصله قول القائل: بالرِّفاء والبنين.

وقوله: بارك الله لك: أي عليها. وبارك عليك: أي لها. قاله السندي في حاشيته على «مسند» أحمد.

[٩٩٦] وعن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التَّشهُّدَ في الصلاةِ، والتَّشهُّدَ في الحَاجةِ، قال: «التشهد في الحاجة: إنَّ الحمدَ لله نستعِينُهُ ونستغفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرُورِ أنفُسِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لهُ، ومنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشْهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه» ويقرأ ثلاث آيات.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

[٩٩٧] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطبَ أَحَدُكُم المَرأةَ، فإنِ استطاعَ أنْ ينظُرَ منها إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِها فَلْيفعَلْ». قال جابر: فخَطبْتُ جاريةً من بَني سَلِمَة، فكنتُ أتخبَّأُ لها تحتَ الكَرَبِ، حتى رأيتُ منها بعضَ ما دعاني إلى نِكاحِها، فتَزوَّجْتُها.

---

[٩٩٦] هو عند أحمد في «مسنده» (٣٧٢١)، وأبي داود (٢١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٨٩، وفي «الكبرى» (٥٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥) من طرق عن أبي الأحوص وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، به. زاد الترمذي: فسَّره لنا سفيان الثوري: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] و﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] و﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].
وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».
زاد في المطبوع قوله: وحده لا شريك له. ولم يرد في المخطوط، وهو من رواية أبي عبيدة، عن ابن مسعود، كما عند النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٣).

[٩٩٧] حديث حسن. وهو عند أحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦)، وأبي داود (٢٠٨٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وفي تعيين واقد بأنه ابنُ عبد الرحمن وقفة، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٢٩: لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن حصين أيضاً اهـ. وقال الذهبي في «الميزان»: تفرد عنه داود بن الحصين، فلا يدرى مَنْ ذا إلا أن يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، فهو ثقة. اهـ. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة.
وقد اختلف على محمد بن إسحاق في تسميته: فسماه عبد الواحد بن زياد كما سلف: واقد ابن عبد الرحمن، وسماه إبراهيم بن سعد فيما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٩): واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ، وكذلك سماه حماد بن سلمة وأحمد بن خالد الوهبي كما ذكر في تخريج مسند أحمد، وبذلك يترجَّح ما ذهب إليه ابن القطان والذهبي أن يكون واقد هذا هو واقد بن عمرو بن سعد الرجل الثقة، وقد وهم فيه عبد الواحد بن زياد. والله أعلم.
وواقد بن عمرو، ثقة أخرج له مسلم، وبقية رجال الإسناد ثقات، غير محمد بن إسحاق فهو=

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، من رواية ابن إسحاق ـ وهو صدوق ـ عن داود بن الحُصَين ـ وهو من رجال الصحيحين ـ عن واقد بن عبد الرحمن ـ وهو ثقة ـ عن جابر.

[٩٩٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ، ولا يَخطُبَ [الرجلُ] على خِطْبةِ أخيهِ حتى يترُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ، أو يأذَنَ لهُ الخاطِبُ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[٩٩٩] وعن سهل بن سَعْدٍ السَّاعدي رضي الله عنه قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله، جِئتُ أَهَبُ لك نفسي، فنظَرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وصوَّبه، ثم طأطأَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ، فلما رأَتِ المرأةُ أنَّه لم يَقْضِ فيها شيئاً، جَلَستْ، فقامَ رجلٌ من أصحابِهِ، فقال: يارسولَ الله، إنْ لم يَكُن لكَ بها حاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيها، فقال: «فَهَلْ عندكَ من شيءٍ؟» فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله، فقال: «اذْهَبْ إلى أهلِكَ، فانظُرْ هل تَجِدُ شيئاً؟» فذهبَ ثمَّ رَجَعَ، فقال: لا والله، ما وجدتُ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرْ ولو خاتماً من حديد». فذهَبَ، ثم رَجَع، فقال: لا والله يارسول الله، ولا خاتمٌ مِنْ حَديدٍ، ولكن هذا إزَاري ـ قال سَهْلٌ: ما لَهُ رِداءٌ ـ فلها نِصْفُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تصنَعُ بإزارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يكُنْ عليها منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لم يكن عليكَ [منه] شيء» فجلسَ الرَّجلُ، حتى إذا طالَ مَجْلِسهُ، قامَ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ له(*)، فلمَّا جاء قال: «ماذا معكَ مِنَ القُرآنِ؟» قال: معي سُورةُ كذا، وسورةُ كذا. عَدَّدَها، فقال: «تَقْرؤهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قال: نعم، قال: «اذْهَبْ فقد مَلَّكْتُكَها بما معكَ من القُرآنِ».

= صدوق حسن الحديث، صرح بالتحديث في رواية أحمد (١٤٨٦٩)، فانتفت شبهة تدليسه.
قوله: الكَرَب: بفتحتين: هي أصول السَّعف الغلاظ العِراض التي تيبس، فتصير مثل الكتف. انظر اللسان (كرب). والسَّعَف: هي أغصان النخيل .

[٩٩٨] صحيح البخاري (٥١٤٢) (وما بين حاصرتين منه)، وصحيح مسلم (١٤١٢). وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٢).

قوله: ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه...: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٤٥ : هو أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فأماإذا لم يتفقا ويتراضيا، ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا يمنع من خطبتها، وهو خارج عن النهي.

[٩٩٩] صحيح البخاري (٥٠٣٠)، وصحيح مسلم (١٤٢٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٨). =

(*) لفظة: له، لم ترد في الصحيحين.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي لفظٍ له: «قال: انْطَلِقْ، فقد زَوَّجْتُكَهَا، فعَلِّمْها من القُرآنِ»(**).

وفي لفظٍ للبخاري: «أَمْلَكْناكَها بما معك من القرآن»(***).

[١٠٠٠] وعن عبد الله القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَعلِنُوا النِّكاحَ».

رواه الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

[١٠٠١] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ».

= قوله: جئت أهب لك نفسي: أي: أحكمك فيها من غير عوض، وكأن هذه المرأة فهمت جواز ذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقد ذهب معظم العلماء إلى أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قاله القرطبي في «المفهم» ٤/ ١٢٨.

وقوله: فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه: أي: نظر أعلاها وأسفلها مراراً، وطأطأ: أي: خفض وأطرق. قاله القرطبي أيضاً.

وقوله: ولو خاتماً من حديد ؛ جاء في مطبوع الصحيح: ولو خاتم من حديد قال النووي في «شرحه على مسلم» ٩/ ٢١٣: هكذا هو في النسخ: خاتم من حديد، وفي بعض النسخ: خاتماً، وهذا أصح، والأول صحيح أيضاً: أي: ولو حضر خاتم من حديد.

والإزار: ثوب يشدُّ على الوسط. والرداء: ما يجعل على الكتفين. قاله القرطبي.

[١٠٠٠] حديث حسن لغيره. وهو عند أحمد في «مسنده» (١٦١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥) (قطعة من الجزء ١٣ المفقود)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٣ . وعبد الله القرشي - وهو ابن الأسود - لم يرو عنه غير عبد الله بن وهب، وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وصحح حديثه ابن حبان (٤٠٦٦) والحاكم.

وللحديث شاهد من حديث محمد بن حاطب عند أحمد (١٥٤٥١) وإسناده حسن، وآخر من حديث عائشة عند الترمذي (١٠٨٩) وسنده ضعيف. وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».

[١٠٠١] حديث صحيح. وهو عند أحمد في «مسنده» (١٩٥١٨)، وأبي داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٨٣). وصححه ابن المديني فيما نقله عنه الحاكم ٢/ ١٦٩، والبيهقي ٧/ ١٠٩، وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».

قوله: لا نكاح إلا بولي. قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: أي بإذنه.

(*) صحيح مسلم (١٤٢٥): (٧٧).

(**) صحيح البخاري (٥١٢١). ووقع في المطبوع: مكناكها، وفي رواية أبي ذر الهروي للصحيح أمكناكها، ينظر النسخة اليونينية للصحيح ٧/ ١٧، و«الفتح» ٩/ ٢٠٩.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، وصحّحه ابنُ المَدِيني وغيره.

[١٠٠٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتأمرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتأذنَ» قالوا: يارسول الله، وكيف إذْنُها؟ قال: «أن تَسْكُتَ».

متفق عليه.

[١٠٠٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإذْنُها سُكوتُها».

رواه مسلم.

وفي لفظٍ: «ليس للوليِّ مع الثَّيِّبِ أمْرٌ، واليَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ، وصَمْتُها إقرارها».

رواه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم البستي، والدارقطني(*).

[١٠٠٢] صحيح البخاري (٥١٣٦)، وصحيح مسلم (١٤١٩). وهو في «مسند أحمد» (٩٦٠٥).

قوله: الأيم: قال ابن الأثير في «النهاية»: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفىً عنها. قال القرطبي في «المفهم» ٤/ ١١٤ ـ ١١٥: والأيم في هذا الحديث هي الثيب؛ بدليل الرواية المفسرة التي جعل فيها الثيب مكان الأيم، وبدليل أنها قوبل بها البكر، وفصل بينهما، فأعطيت كل واحدة منهما حكمها.

وقوله: حتى تستأمر: أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. قاله الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٩٢.

[١٠٠٣] صحيح مسلم (١٤٢١): (٦٧). قال القرطبي في «المفهم» ٤/ ١١٧: قوله: والبكر تستأمر. هكذا وقع في حديث ابن عباس، وفي حديث أبي هريرة: «الأيم تستأمر، والبكر تستأذن» وهو أتقن مساقاً من حديث ابن عباس، لأن «تستأمر» معناه يستدعى أمرها، وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يسمى أمراً. وهذا ممكن من الثيب، لأنها لا يلحقها من الخجل والانقباض ما يلحق البكر، فلا يكتفى منها ما يدل على رضاها، وإذنها بأي وجه كان، من سكوت أو غيره، ولا تكلف النطق. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٨٨). قوله: أحقُّ بنفسها، أي: تنطق بنفسها، ولا ينطق الولي عنها. قاله القرطبي ٤/ ١١٥، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٩/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤: يحتمل من حيث اللفظ أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقدٍ وغيره كما قال أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي: لا تُزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر.

(*) هو عند أبي داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/ ٨٥، وأبي حاتم ابن حبان البستي (٤٠٨٩)، والدارقطني ٣/ ٢٣٩، والإمام أحمد (٣٠٨٧) من طريق معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس. قال الدارقطني: صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل =

[١٠٠٤] وعنه ، أنَّ جاريةً بِكْراً أَتَتِ النبيَّ ﷺ، فذكَرَتْ أنَّ أباها زَوَّجَها وهي كارِهةٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ.

[١٠٠٤] حديث مختلف فيه، فهو عند أحمد في «مسنده» (٢٤٦٩)، وأبي داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦)، والدارقطني ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ من طريق حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً... معروف.

وقال الدارقطني: وكذلك رواه زيد بن حبان [يعني موصولاً فيما أخرجه ابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٨)، والدارقطني ٣/ ٢٣٥] عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد، عن الثوري [فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٥] عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل. وقال أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» لابنه ١/ ٤١٧ ـ: هذا خطأ، إنما رواه الثقات عن أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ... مرسل، منهم ابن علية وحماد بن زيد، أن رجلاً تزوج. وهو الصحيح، قلت: الوهم ممن هو ؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره. وقال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح. اهـ.

لكن قال المصنف في «التنقيح» ـ كما في «نصب الراية» للزيلعي ٣/ ١٩٠ ـ: قال الخطيب البغدادي: قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين، فبرئت عهدته=

= عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه. اهـ. وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأما حديث ابن إسحاق فأخرجه الإمام أحمد (٢٣٦٥)، والنسائي ٦/ ٨٥، والدارقطني ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عياش، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «اليتيمة أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها». قال الدارقطني: تابعه سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، وخالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه، فأتى بلفظ آخر وَهِم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً، واتفاقهم عن خلافه دليل على وهمه، والله أعلم. اهـ وابن إسحاق حديثه حسن.

وأما حديث سعيد بن سلمة: فأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٩ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مرفوعاً، بنحو حديث ابن إسحاق. وسعيد بن سلمة فيه ضعيف.

ورواه غير صالح بن كيسان، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨١) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «الأيم أملك بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصماتها إقرارها». وعبيد الله بن عبد الله مختلف فيه، حسن الحديث.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدَّارقطني، وله علَّةٌ بيَّنها أبو داود وأبو حاتم وغيرهما، وهي الإرسال.

[١٠٠٥] وعن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهي للأوَّلِ منهما، وأيُّما رجلٍ باع بَيْعاً من رجلين، فهو للأوَّلِ منهما».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسَّنه، وقد رُوِيَ عن الحسن، عن عقبة بن عامر، والصحيح روايةُ مَنْ رواه عن سَمُرة.

[١٠٠٦] وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تزوَّج بِغَيْر إِذْنِ مَوالِيهِ ـ أو أهله ـ فهو عاهِرٌ».

= وزالت تبعته، ثم رواه بإسناده، قال: ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري، عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب.

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٥٠، وقال: لا يضره أن يرسله بعض رواته إذا أسنده من هو ثقة... ولا تعدم في حديث ابن عباس هذا من ترجح روايته مرسلاً عن رواية من رواه مسنداً، كذلك فعل أبو داود والدارقطني عن طريقة لهما قد علمت، والصواب غيرها... ولن تعدم أيضاً من يظن به اضطراباً في متنه، فإن في لفظ الموصول: أن جارية بكراً ذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيَّرها رسول الله ﷺ، ولفظ المرسل عن عكرمة: «فرد نكاحها»، وروي: «ففرق بينهما» وهذا مجتمع غير متناقض، وإنما المعنى: فلم يلزمها ذلك، فإنه إذا خيرها فقد ردَّ الإلزام، وتركها لما ترى. وينظر «الفتح» ٩/ ١٩٦ .

[١٠٠٥] اختلف فيه على الحسن، فروي عنه، عن سمرة، وروي عنه، عن عقبة بن عامر، وروي عنه، عن عقبة، أو سمرة على الشك. وصحح الترمذي ـ فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٦٥ ـ وأبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل للرازي» ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والمصنف هاهنا: حديث الحسن عن سمرة. والحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة، فهو منقطع. والله أعلم.

وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٠٨٥)، وأبي داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوَّج أحدُ الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعاً، فنكاحهما جميعاً مفسوح، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

وأخرجه أحمد (١٧٣٤٩) من طريق أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر. قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٠)، وأحمد(٢٠٠٨٥) من طريق سعيد، عن قتادة عن الحسن، عن عقبة أو سمرة على الشك. وهو عند ابن ماجه مختصر بشطره الثاني.

[١٠٠٦] هو عند أحمد في «مسنده» (١٤٢١٢)، وأبي داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢) من طرق عن=

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به.

[١٠٠٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالَتِها».

متفق عليه.

[١٠٠٨] وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ، والشِّغارُ أن يقول الرجلُ للرَّجل: زوِّجْني ابنَتَكَ وأُزَوِّجُكَ ابْنَتي، و زَوِّجْني أُخْتَكَ وأُزَوِّجُك أُخْتي.

رواه مسلم.

[١٠٠٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ.

متفق عليه.

[١٠١٠] وعن يزيد بن الأصمِّ قال: حدَّثتني مَيْمُونةُ بنتُ الحارِثِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَها وهو حَلالٌ، قال: وكانت خالتي وخالةَ ابنِ عباس.

رواه مسلم.

[١٠١١] وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشَّرْطِ

= ابن عقيل، به. وابن عقيل مختلف فيه، وقد تفرد بهذا الحديث عن جابر، ولا يحتمل تفرده.

وقال الترمذي عقب الحديث (١١١١): حديث جابر حديث حسن... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٦٢: ولو نكح العبد بغير إذن المولى، فالنكاح باطل، وهو قول أكثر أهل العلم. وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن النكاح موقوف، فإن أجازه المولى جاز. وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».

قوله: عاهر: أي زانٍ.

[١٠٠٧] صحيح البخاري (٥١٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٠٨): (٣٣). وهو في «مسند أحمد» (٩٩٥٢).

[١٠٠٨] صحيح مسلم (١٤١٦): (٦١). وهو في «مسند أحمد» (٩٦٦٧).

[١٠٠٩] صحيح البخاري (٤٢٥٨)، وصحيح مسلم (١٤١٠): (٤٧). وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٥).

[١٠١٠] صحيح مسلم (١٤١١). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٥).

[١٠١١] صحيح البخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، وصحيح مسلم (١٤١٨). وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٢). =

أَنْ يُوفى به، ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[١٠١٢] وعن سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أَوْطَاسَ في المُتْعَةِ ثلاثة أيام(*)، ثم نهى عنها.

رواه مسلم.

[١٠١٣] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَعنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّل له.

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه.

[١٠١٤] وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِحُ الزَّاني المَجْلُودُ إلا مِثْلَه».

رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، وهو ثقةٌ محتجٌّ به عند الجمهور.

= قوله: ما استحللتم به الفروج: قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢١٧: أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

[١٠١٢] صحيح مسلم (١٤٠٥): (١٨). وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٥٢). قوله: أو طاس: هو وادٍ بالطائف، وغزوة أوطاس، هي غزوة حنين، وكانت بعد فتح مكة بأيام، أي سنة ثمان من الهجرة. ينظر «المفهم» ٤/ ٩٦، و«شرح مسلم» للنووي ٩/ ١٨٤.

وقوله: المتعة: أي نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل معين. انظر «النهاية».

[١٠١٣] هو عند أحمد في «مسنده» (٤٢٨٣)، والنسائي ٦/ ١٤٩، والترمذي (١١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وينظر الكلام عليه في «مسند أحمد».

قوله: المُحِلَّ والمُحلَّل له: المُحِلَّ: مَنْ تزوّج مطلقةَ الغير ثلاثاً لتحلَّ له، والمُحلَّل له: هو المطلِّق، وإنما لعن لأنه هتكُ مروءةٍ، وقلة حمية، وخسة نفس، وهو بالنسبة إلى المحلَّل له ظاهر، وأما المحلِّل، فإنه كالتيس يُعير نفسه بالوطء، لغرض الغير. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

[١٠١٤] هو عند أحمد في «مسنده» (٨٣٠٠)، وأبي داود (٢٠٥٢) من طريق عمرو بن شعيب، به. وعمرو بن شعيب حسن الحديث. ينظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد».

(*) في صحيح مسلم: ثلاثاً، بدل: ثلاثة أيام.

[١٠١٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلَّقَ رجلٌ امْرَأتَه ثلاثاً، فتزوَّجها رجلٌ، ثمَّ طلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها، فأرادَ زوجُها الأولُ أن يتزوَّجها، فسُئلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِها ما ذاقَ الأوَّل».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

باب الخِيار في النِّكاح وذِكْر نكاح الكفَّار

[١٠١٦] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ على زَوْجِهَا حينَ عَتَقَتْ، وأُهْدِيَ لها لَحْمٌ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ على النَّار، فدَعَا بطعام، فأُتِيَ بِخُبْزٍ، وأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البيت، فقال: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً على النَّار فيها لَحْمٌ؟» فقالوا: بلى يارسولَ الله، ذلكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنا أن نُطْعِمَكَ منه، فقال: «هو عليها صَدَقَةٌ، وهو منها لنَا هَدِيَّةٌ». وقال النبيُّ ﷺ فيها: «إنَّما الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وله عن يزيد بن رُوْمان، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان زَوْجُ بَريرةَ عَبْداً.

[١٠١٧] وعن الأسود، عن عائشة قالت: كان زَوْجُ بَرِيرةَ حُرًّا، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ.

[١٠١٥] صحيح البخاري (٢٦٣٩)، وصحيح مسلم (١٤٣٣): (١١٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٠٤).

قوله: «لا، حتى يذوق الآخر من عُسيلتها»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٣٧: شبَّه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعارلها ذوقاً، وإنما أنَّث، لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة، وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤنث، فمن صغَّره مؤنثاً قال: عُسيلة، كقويسة وشميسة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحلُّ.

[١٠١٦] صحيح البخاري (٥٢٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٠٤): (١٣) و(١٤). وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٥٢).

البُرْمة: هي القِدْر من الحجارة. انظر «النهاية».

[١٠١٧] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٤١٥٠)، وأبي داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/ ١٦٣ و٧/ ٣٠٠، والترمذي (١١٥٥) من طريق الأسود، به.

وأما قول إبراهيم بن أبي طالب، فأخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٢٤.

وقولها: وكان زوج بريرة حراً، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤١١: مدرج من قول الأسود أو=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسودُ بنُ يزيد الناسَ في زوج بَرِيرة، قال: إنه حرٌّ، وقال الناسُ: إنه كان عبداً.

[١٠١٨] وروى الإمام أحمد بإسنادٍ جيدٍ عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أن بَرِيرَةَ كانت تحت عبدٍ، فلما أَعْتَقتُها، قال لها رسول الله ﷺ: «اختاري، فإنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تحتَ هذا العبدِ، وإنْ شئتِ أَنْ تُفارِقِيهِ».

[١٠١٩] وعن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ غَيْلانَ بنَ سلمَةَ الثَّقفي أَسْلَمَ وله عَشْرُ نِسْوةٍ في الجاهلية، فأَسْلَمْنَ معه، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبعاً منهنَّ.

= مَنْ دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال: كان عبداً، بالكثرة.

[١٠١٨] هو عند الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٤٦٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم بن محمد، به. وأسامة بن زيد حسن الحديث.

[١٠١٩] هو عند أحمد في «مسنده» (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨) واللفظ له، وابن حبان (٤١٥٦) من طريق معمر بهذا الإسناد، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمراً أخطأ فيه، فوصله، قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٤٥: سألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان إلخ... فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري: حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم، قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري عن سالم، عن أبيه، أنَّ عمر قال لرجل من ثقيف طلَّق نساءه، فقال: لتُراجعن نساءك، أو لأرجمنك كما رجم النبيُّ ﷺ (كذا) قبر أبي رِغال. انتهى. وتكلَّم فيه أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، وقال أبو زرعة: المرسل أصح. اهـ. لكن ذهب ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٩ إلى تصحيح حديث معمر، وقال: حديث الزهري عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يَعتلَّ عليه مَنْ ضعَّفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ٢/ ٦٤٥: ومن يصححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته.

وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٤)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ١٨٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، مرسلاً. =

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وقال البخاري: هو حديث غير محفوظ. وتكلَّم فيه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، وغيرهما.

[١٠٢٠] وعن الضحَّاكِ بنِ فَيْروز الدَّيْلَميِّ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إني أسلمتُ وتحتي أُخْتان؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسّنه، وابن حبان، والدارقطني، وصححه البيهقي، وتكلَّم فيه البخاري، لفظ الترمذي: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

[١٠٢١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ردَّ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زينبَ على أبي العاص بن الربيع، بعدَ سِت سنينَ بالنِّكاحِ الأوَّلِ، ولم يُحْدِث نكاحاً.

= وقال الترمذي في «جامعه» ٣/ ٤٣٥: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الإمام أحمد ـ كما في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٦٨ ـ: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه.

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد» في معنى هذا الحديث: يدل على حرمة ما زاد على أربع كما عليه الجمهور، وعلى أنه إذا جمع ما فوق الأربع في العقد، لا يفسد العقد، بل له الخيار في أربع.

[١٠٢٠] هو عند أحمد (١٨٠٤٠)، وأبي داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني ٣/ ٢٧٣ من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، بهذا الإسناد. قال البخاري في «تاريخه» ٤/ ٣٣٣: الضحاك بن فيروز عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وقال في موضع آخر ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩: في إسناده نظر.

والضحاك روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٩٥: حاله مجهولة. وأبو وهب الجيشاني قيل: اسمه ديلم بن هوشع، وقيل: هو عبيد بن شرحبيل، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في «تاريخه» ٣/ ٢٤٩: في إسناده نظر، وجهَّل حالَه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٩٥.

وقد حسَّن الحديث الترمذي، وصححه ابن حبان، والدارقطني كما في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٤، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ١٣٨.

وينظر تمام الكلام عليه وتخريجه في «مسند أحمد».

[١٠٢١] هو عند أحمد في «مسنده» (١٨٧٦) و(٢٣٦٦)، وأبي داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. ولم يذكر أبو داود والحاكم قوله: ست سنين، وقال أبو داود في آخره: قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد سنتين. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٢٣: وهو اختلاف جُمع بينه على أن المراد بالست=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: ليس بإسناده بأس، والحاكم وصحّحه، وكذلك صحّحه الإمام أحمد وغير واحد.

= ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بيِّن في المغازي، فإنه أسر ببدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب، فوفَّى له بذلك، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه: «حدثني فصدقني، ووعدني، فوفَّى لي» والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهر. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه. اهـ. وداود بن حصين ثقة وثقه ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح وابن سعد والعجلي، وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. وضعفه ابن عيينة وأبو زرعة والجوزجاني وأبو حاتم، وقال: لولا أن مالكاً روى عنه لتُرك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. اهـ. ومحمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٥٩: هذا إن صحَّ، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منهما وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعَّف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد. فقد عارض هذه الراوية رواية داود بن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين، والمثبت أولى من النافي، غيرأن محمد بن إسماعيل [يعني البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ٤٥١] قال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال أبو عيسى الترمذي: قال يزيد بن هارون: العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب، وإن كان إسناد حديث ابن عباس أجود. قال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنه معروف بالتدليس، وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

وينظر حديث عمرو بن شعيب في «مسند أحمد» (٦٩٣٨).

وينظر أيضاً نصب «الراية» ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١١، و«فتح الباري» ٩/ ٤٢٣.

وجاء في حاشية الأصل مانصّه: روى ابن أبي شيبة في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص بنكاح جديد، ورواه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

[١٠٢٢] وعنه قال: أَسْلَمَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَتزوَّجَتْ، فجاء زَوْجُها إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، إنّي كنتُ أَسْلَمْتُ، وعَلِمتْ بإسلامي، فانْتَزَعها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخِرِ، وَردَّها إلى زوجِها الأوَّلِ.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصحَّحه.



[١٠٢٢] هو عند أحمد (٢٩٧٢)، وأبي داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠ من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وهذا إسناد ضعيف، سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة. وقد اضطرب فيه، ينظر بيان ذلك في «مسند أحمد» (٢٠٥٩) و(٢٩٧٢).

كتابُ الصَّداق

[١٠٢٣] عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن أنَّه قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ: كَمْ كان صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: كان صَداقُهُ لأزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أوقِيَّةً ونَشّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نِصْفُ أُوقِيَّة، فتلك خمسُ مئة دِرْهَم، فهذا صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ لأزْواجِهِ.

رواه مسلم.

[١٠٢٤] وعن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه أعْتَقَ صَفِيَّة، وجعَل عِتْقَها صَدَاقَها.

متفق عليه.

[١٠٢٥] وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما، قال له رسول الله ﷺ: «أَعْطِها شيئاً» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «فأين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟».

رواه أبو داود، والنسائي، وأبو يعلى المَوْصلي، وإسناده صحيح.

[١٠٢٣] صحيح مسلم (١٤٢٦). وهوفي «مسند أحمد» (٢٤٦٢٦).

[١٠٢٤] صحيح البخاري (٥٠٨٦)، وصحيح مسلم (١٣٦٥) (٨٥) [٢/ ١٠٤٥]. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٧).

[١٠٢٥] هو عند أبي داود (٢١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٣٠، وفي «الكبرى» (٥٥٤٢)، وأبي يعلى (٢٤٣٩) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وهذا إسناد رجاله ثقات، وعبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، لكن خالف سعيداً حماد بنُ سلمة ـ فيما أخرجه النسائي ٦/ ١٣٠ وفي «الكبرى» (٥٥٤١) ـ فرواه عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، فجعله من مسند علي بن أبي طالب. وينظر «مسند أحمد» (٦٠٣) .

قوله: درعك الحطمية: قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٠٢: هي التي تحطم السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس، يقال لهم: حُطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال.

[١٠٢٦] وعن ابن جريج، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَداقٍ، أو حِباءٍ، أو عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاح، فهُو لها، وما كان بعْدَ عِصْمة النِّكاح، فهو لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وأحقُّ ما أُكْرِمَ عليهِ الرَّجُلُ ابنتُهُ أو أُخْتُهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه.

[١٠٢٧] وعن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن ابن مسعود، أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، ولم يَفرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها حتى مات، فقال ابنُ مسعودٍ: لها مِثْلُ صَداقِ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقام مَعْقِلُ بنُ سنانٍ الأشْجَعيُّ، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت وَاشِقٍ امرأةٍ منَّا مِثلَ ما قَضَيْتَ، ففرِحَ بها ابنُ مسعود.

[١٠٢٦] هو عند أحمد في «مسنده» (٦٧٠٩)، وأبي داود (٢١٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٠، وفي «الكبرى» (٥٥٠٧)، وابن ماجه (١٩٥٥) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد. ابن جريج صرح بالتحديث عند النسائي في «المجتبى»، فانتفت شبهة تدليسه. قوله: حباء: مايعطيه الزوج سوى الصَّداق، بطريق الهبة.

وقوله: أوعِدَة: بكسر العين وفتح الدال، مايَعدُ الزوجُ أنه يعطيها.

وقوله: قبل عصمة النكاح: أي قبل عقده. انظر «بذل المجهود» ١٠/ ١٦٣.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢١٦: وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر: إن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد. وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي.

[١٠٢٧] هو عند أحمد في «مسنده» (١٥٩٤٣)، وأبي داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٢، وفي «الكبرى» (٥٤٩٠)، والترمذي (١١٤٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٩٩)، والحاكم ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١. وقال الشافعي في «الأم» ٥/ ٦١: إن كان ثبت عن النبي ﷺ، فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له. ولم أحفظه بعدُ من وجهٍ يثبت. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه وصحَّحه، وكذلك صحَّحه غيرُ واحد من الأئمة، وتوقَّف الشافعيُّ في صحته. والله أعلم.

باب الوَلِيْمة

[١٠٢٨] عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قال: «ما هذا؟» قال: يارسول الله، إنّي تزوَّجتُ امرأةً على وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: «فبارَكَ الله لكَ، أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[١٠٢٩] وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أَحَدُكُمْ إلى الوليمة، فَلْيَأْتِها».

متفق عليه.

ولمسلمٍ: «إذا دعا أحدُكم أخاهُ، فلْيُجِبْ، عُرْساً كان أونحوَهُ».

[١٠٣٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «شرُّ الطَّعامِ طعامُ الوَليمةِ، يُمْنَعُها مَنْ يَأتِيها، ويُدْعى إليها مَنْ يَأباها، ومَنْ لم يُجِبِ الدعوةَ، فقد عصى اللهَ ورسولَه».

[١٠٣١] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فليُجِبْ، فإنْ كان صائماً، فَلْيُصلِّ، وإن كان مُفطراً، فلْيَطْعَم».

= الشافعي، قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.
وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».
قوله: لاوكس ولا شطط: الوكس: النقص، والشطط: الجَور. قاله في «النهاية».

[١٠٢٨] صحيح البخاري (٦٣٨٦)، وصحيح مسلم (١٤٢٧). وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٨٥).
والوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العُرْس. كذا في «النهاية».

[١٠٢٩] صحيح البخاري (٥١٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٢٩): (٩٦) و(١٠٠). وهو في «مسند أحمد» (٤٩٤٩) و(٦٣٣٧).

[١٠٣٠] صحيح مسلم (١٤٣٢): (١١٠). وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٩).

[١٠٣١] صحيح مسلم (١٤٣١). وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٨٥).

قوله: فإن كان صائماً فليصل: أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٥٠.

[١٠٣٢] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ، فَلْيُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ».

أخرجها مسلم.

[١٠٣٣] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامُ أوَّلِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعام يومِ الثالثِ سُمْعَةٌ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، كذا قال، و«زياد» روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم.

باب عِشْرَة النِّساء، وما يُباحُ من الاستمتاع بهنَّ، وما يُتَزيَّنُ به، وذِكْرِ القَسْمِ والنُّشُوز

[١٠٣٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ، فلا يُؤذي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيراً، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ

[١٠٣٢] صحيح مسلم (١٤٣٠). وهو في «مسند أحمد» (١٥٢١٩).

[١٠٣٣] ضعيف دون قوله: من سمَّع سمع الله به، فهو صحيح لغيره، وهو عند الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، به. وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢: وهذا الحديث إنما يرويه زياد عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، فأعرض (يعني عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٦٠) عن إعلال الحديث بعطاء، وهو مختلط. اهـ. وزياد بن عبد الله ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، وقد انفرد بهذا الحديث عن ابن مسعود، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٠٧: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات في الروايات، فإن اعتبر بها معتبر فلا ضير.

وللحديث شواهد لا يفرح بها، أوردها ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٢٠٨، ضعيفة كلها.

وقوله: «من سمَّع سمَّع الله به»، له شاهد من حديث جندب عند البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧)، وأحمد (١٨٨٠٨). ومعناه: من قصد بعمله الشهرة بين الخلق، يجازيه الله على ذلك. انظر حاشية السندي على «مسند أحمد».

[١٠٣٤] صحيح البخاري (٥١٨٥) (٥١٨٦)، وصحيح مسلم (١٤٦٨): (٥٩)و (٦٠). وهو في «مسند أحمد» (٩٧٩٥).

شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاهُ، فإن ذَهَبْتَ تُقيِّمُهُ، كَسَرْتَهُ، وإنْ تركتَهُ، لم يَزَلْ أعوجَ، فاستَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظٍ لمسلم: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، لَنْ تَستقيمَ لك على طريقةٍ، فإن استَمْتَعْتَ بها، اسْتَمتعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُها، كَسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها».

[١٠٣٥] وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ، فلما قَدِمْنا المدينةَ ذَهَبْنا لِندخُلَ، فقال: «أَمْهِلُوا حتى نَدْخُلَ لَيْلاً - أيْ عِشاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيْبَةُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وللبخاري: «إذا أَطَالَ أحدُكُم الغَيبة، فلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

[١٠٣٦] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ الناسِ عند الله مَنْزِلةً يومَ القيامة، الرجلُ يُفْضي إلى امرأته، وتُفْضي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّها».

رواه مسلم.

[١٠٣٧] وعن حَكِيم بنِ معاوية، عن أبيه قال: قلتُ: يارسول الله، ما حقُّ زوجِ أحدِنا عليه؟ قال: «تُطْعِمُها إذا أَكَلْتَ، وتَكْسُوْها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوجهَ، ولا تُقبِّح، ولا تَهجُرْ إلَّا في البيتِ».

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه.

[١٠٣٥] صحيح البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٤)، وصحيح مسلم (٧١٥) (١٨١) [٣/ ١٥٢٧]. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٤٨) و(١٥٢٦٥).

وقوله: تَسْتَحِدَّ المُغِيبة: أي تستعمل الحديدة، وهي الموسى، والمغيبة: هي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها، وعبَّر بالاستحداد، لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر. قاله الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٢٣.

وقوله: فلا يطرق: الطروق: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة. ينظر الفتح ٩/ ٣٤٠.

[١٠٣٦] صحيح مسلم (١٤٣٧). وهو في «مسند أحمد» (١١٦٥٥).

قوله: يُفْضي: أي: يصل. وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] وسرها: نكاحها. انظر «المفهم» ٤/ ١٦٢.

[١٠٣٧] حديث حسن. وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٠١١) مطولاً، وأبي داود (٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٦)، وابن ماجه (١٨٥٠). قوله: ولا تقبح: قال السندي في حاشيته على=

باب عشرة النساء

[١٠٣٨] وعن عروة، عن عائشةَ، عن جُدَامَةَ بنتِ وَهْبٍ، قالت: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ، وهو يقولُ: «لقد هَمَمْتُ أنْ أَنْهى عن الغِيْلَةِ، فنَظَرْتُ في الرُّومِ وفارِسَ، فإذا هم يُغِيْلُون أولادَهُم، فلا يَضُرُّ أولادَهُمْ ذلكَ شَيْئاً»، ثم سألوه عن العَزْلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك الوَأْدُ الخفِيُّ»، وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التّكوير: ٨].

= «مسند أحمد» أي: صورتها بضرب الوجه، أو لا تنسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح، أولا تقل لها: قبح الله وجهك، أو قبحك، من غير حق.

وقوله: ولا تهجر إلا في البيت: أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها، ولا تحولها إلى دار أخرى.

[١٠٣٨] صحيح مسلم (١٤٤٢): (١٤١). وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٣٤) و(٢٧٠٣٦).

قوله: الغِيْلة: بالكسر: الاسم من الغَيْل بالفتح، وهو أن يجامع الرجلُ زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وجاء في هامش الأصل مانصه: قوله: الغيلة: قال في «القاموس»: الغَيْل اللبن تُرضعُه المرأة ولدَها وهي تُؤْتَى، أو وهي حاملٌ، واسم ذلك اللبن: الغَيْلُ أيضاً.

[١٠٣٩] حديث اختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير: فأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٢) و(٩٠٣٣) من طريق علي بن المبارك، و(٩٠٣٤) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، قالا: عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري، وجاء عند النسائي في الموضع الأول: أبو مطيع بن عوف أحد بني رفاعة بن الحارث. وأبو مطيع مجهول، قال الذهبي: لا يعرف.

وأخرجه أحمد (١١٤٧٧) و(١١٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣١) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وقال: عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود (٢١٧١) من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وقال: عن رفاعة، عن أبي سعيد.

وخالف معمر الرواةَ عن يحيى ـ فيما أخرجه الترمذي (١١٣٦)، والنسائي (٩٠٣٠) ـ فرواه عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وقال: عن جابر بن عبد الله، نحوه. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجهٍ.

وخالف أيضاً أبو عامر العقدي فيما أخرجه النسائي (٩٠٣٥) فرواه عن يحيى بن أبي كثير، وقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. =

رواه مسلم. و«جُدَامَة» بمهملة على الأصح.

[١٠٣٩] عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يارسول الله، إنَّ لي جاريةً، وأنا أَعْزِلُ عنها، وأنا أكرهُ أن تَحمِلَ، وأنا أريدُ ما يريدُ الرِّجالُ، وإنَّ اليهودَ تحدثُ أنَّ العَزْلَ موؤودةُ الصُّغْرى. قال: «كَذَبَتْ يهودُ، لو أرادَ الله أن يَخلُقَهُ ما استطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وفي إسناده اختلاف.

[١٠٤٠] وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعْزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ والقُرْآنُ يَنْزِلُ.

متفق عليه.

ولمسلمٍ: كُنَّا نَعْزِلُ على عهدِ نبيِّ الله ﷺ، فبَلَغَ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم يَنْهَنا.

[١٠٤١] وعنه قال: كانَتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امرَأَتَهُ، من دُبُرِها في قُبُلِها، كان الوَلَدُ أَحْوَلَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣].

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وله: «إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً، وإنْ شاءَ غيرَ مُجَبِّيَةٍ، غيرَ أنَّ ذلك في صِمامٍ واحدٍ».

= وخالف أبا عامرٍ سليمانُ الأحول ـ فيما أخرجه النسائي (٩٠٣٦) ـ فرواه عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، نحوه.

وانظر مختصر «سنن أبي داود» للمنذري ٣/ ٨٥ ـ ٨٦، وفتح الباري ٩/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

قوله: العزل موؤودة الصغرى: قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد» (١١٢٨٨): كأن المراد بالعزل النطفة التي تعزل، والموؤودة بالهمز، أي: البنت المدفونة حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق أو خوف العار، فأرادوا أنها في تفويت الحياة كالموؤودة، فاستحقت أن تسمى بالمؤوودة الصغرى، وأرادوا بذلك إثبات الحرمة، فكذَّبهم النبي ﷺ وقال: إنما يلزم الوأد لو كان مراداً لله أن يخلق من تلك النطفة شيئاً، وحيث علم أنه ما أراد ذلك، فليس من الوأد في شيء، وما جاء أن العزل هو الوأد الخفي، فكأن معناه أنه له مناسبة به، فهو مكروه لا حرام كما قالت اليهود، فلا منافاة، والله أعلم.

[١٠٤٠] صحيح البخاري (٥٢٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٤٠): (١٣٦) و(١٣٨). وهو في «مسند أحمد» (١٤٣١٨).

[١٠٤١] صحيح البخاري (٤٥٢٨)، وصحيح مسلم (١٤٣٥): (١١٧) و(١١٩).

قوله: مُجَبِّية: أي منكبة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود. قاله ابن الأثير ١/ ٢٣٨.

وقوله: في صمام واحد: أي في مَسْلك واحد، والصمام: ما تسد به الفرجة، فسمي الفرج به. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٥٤.

[١٠٤٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها».

رواه النسائي، والترمذي وحسَّنه، وأبو يعلى، وأبو حاتم البُستي، وقد رُوِيَ موقوفاً.

[١٠٤٣] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أَحَدَهُمْ إذا أرادَ أنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بسم الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنَّه إنْ يُقَدَّرْ بينَهما ولدٌ في ذلك، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً».

[١٠٤٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: لما تزوَّجتُ قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْماطاً؟» قلتُ: وأنَّى لنا أَنْماطٌ؟ قال: «أَمَا إنَّها سَتَكُونُ». قال جابر: وعند امْرَأَتي نَمَطٌ، فأَنَا أقول: نَحِّيهِ عَنِّي، وتقولُ: قد قال رسول الله ﷺ «إنَّها ستكُونُ». وفي لفظ: «فَأَدَعُها».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[١٠٤٢] حديث اختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٢٥)، والترمذي (١١٦٥)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وأبو حاتم ابن حبان البُستي (٤٢٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه كذلك ابن عدي وقال: ٣/ ١١٣٠: لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر. ثم قال: وأبو خالد الأحمر له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام ويحتاج إلى بيان، وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة.

وأخرجه النسائي (٨٩٥٣) من طريق وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس موقوفاً، بلفظ: لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها. قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٨١: وهو أصح عندهم من المرفوع.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد في «مسنده» (٧٦٨٤)، ولفظه: إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه. وفي إسناده اختلاف فانظره، وينظر تمام شواهده هناك.

[١٠٤٣] صحيح البخاري (١٤١)، وصحيح مسلم (١٤٣٤). وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٥).

[١٠٤٤] صحيح البخاري (٣٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٠٨٣): (٤٠). وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٢).

قوله: أنماط: هي ضرب من البُسْط، له خمل رقيق، واحدها نَمَط. قاله ابن الأثير في «النهاية».

[١٠٤٥] وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ».

متفق عليه

[١٠٤٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ فيَعْدِلُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أَمْلكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملكُ ولا أَمْلِكُ» يعني القلبَ.

رواه أبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواته ثقات، لكن قد روي مرسلاً، وهو أصح، قاله الترمذي.

[١٠٤٧] وعن همَّام، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانتْ لهُ امرأتانِ، فمالَ إلى إحْدَاهُما، جاء يومَ القيامةِ وَشِقُّهُ مائلٌ».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: إنما أسندَ هذا الحديثَ همَّام عن قتادة، ورواه هشام الدَّسْتوائي عن قتادة قال: كان يُقال.

[١٠٤٥] صحيح البخاري (٥٩٣٧)، وصحيح مسلم (٢١٢٤). وسقط هذا الحديث من المطبوع.
وقوله: الواصلة: التي تصل شعرها بشعرٍ آخرَ زورٍ. والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.
وقوله: الواشمة والمستوشمة: قال ابن الأثير: الوشم: أن يُغرز الجلدُ بإبرة، ثم يُحشى بكُحْل، أو نِيلٍ، فيَزْرَقُّ أثره أو يَخضَرُّ. وقد وشمت تشم وشماً، فهي واشمة. والمستوشمة والموتشمة: التي يُفعل بها ذلك.

[١٠٤٦] رجال إسناده ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله. وهو عند أبي داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٦٤، وابن ماجه (١٩٧١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد ـ وهو رضيع عائشة ـ، عن عائشة، به. قال الترمذي في «جامعه»: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً: أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. ينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٥١١١).

[١٠٤٧] رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند أحمد في «مسنده» (٧٩٣٦)، وأبي داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٦٣، وفي «الكبرى» (٨٨٣٩)، والترمذي (١١٤١) وفي «العلل الكبير» ١/ ٤٤٩ من طرق عن همام بهذا الإسناد. قال الترمذي في «جامعه»: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. وهمام ثقة حافظ.
وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٤٩ من طريق سعيد، عن قتادة، قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان...، وقال: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ.

[١٠٤٨] وعن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: من السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقام عندها سَبْعاً وقَسَمَ، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ [على البكرِ]، أقام عندها ثلاثاً ثمَّ قسَمَ. قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[١٠٤٩] وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا تزوَّجَ أُمَّ سَلَمَة، أقامَ عندها ثلاثاً، وقال: «إنَّه ليسَ بكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شئتِ سَبَّعْتُ لكِ؛ وإنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائي».

رواه مسلم.

[١٠٥٠] وعن عائشة، أنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ، وكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سَوْدةَ.

[١٠٥١] وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسأَلُ في مرضِهِ الذي مات فيه: «أين أنا غداً، أين أنا غداً؟» يريدُ يومَ عائشة، فأَذِنَ لهُ أزواجُهُ يكونُ حيثُ شاء، فكان في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عندها، قالت عائشةُ: فماتَ في اليوم الذي يَدُورُ عليَّ فيه في بيتي، فَقَبَضَهُ الله وإنَّ رَأْسَه لَبَيْنَ سَحْري ونَحْري، وخالَطَ رِيقُه رِيقي.

متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

[١٠٥٢] وعن عروة قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: يا ابنَ أُخْتي، كان رسولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنا، وكان قَلَّ يومٌ إلّا وهو يطوفُ علينا جميعاً، فَيَدْنُو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسيسٍ حتى يَبْلُغَ التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندها.

[١٠٤٨] صحيح البخاري (٥٢١٤)، وصحيح مسلم (١٤٦١). وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٥).

وما بين حاصرتين لم يرد في المخطوط، وهو في المطبوع، وصحيح البخاري.

[١٠٤٩] صحيح مسلم (١٤٦٠). وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٦٥٠٤).

[١٠٥٠] صحيح البخاري (٥٢١٢)، وصحيح مسلم (١٤٦٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩٥).

[١٠٥١] صحيح البخاري (٥٢١٧)، وصحيح مسلم (٢٤٤٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٤٠).

قوله: سَحْري ونَحْري: السَّحْر: الرئة، والنحر: أعلى الصدر، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سَحْرها منه. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٣٤٦.

[١٠٥٢] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٤٧٦٥)، وأبي داود (٢١٣٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي=

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده جيد.

[١٠٥٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دَعا الرجلُ امْرَأَتَهُ إلى فراشه، فأَبَتْ أنْ تجيءَ، لَعنَتْهَا الملائكةُ حتَّى تُصبحَ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما مِنْ رجلٍ يَدْعو امرَأتَهُ إلى فراشِها، فَتَأْبى علَيْهِ، إلَّا كانَ الذي في السَّماءِ سَاخِطاً عليها، حتى يَرضى عنها».

باب الخُلْع والتَّخْيير والتَّمليك

[١٠٥٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ امرأةَ ثابِت بن قَيْس أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بنُ قَيْس ما أَعْتُبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أَكْرهُ الكُفْرَ في الإسلامِ، قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نَعَمْ. قال رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وطَلِّقْها تَطْلِيقةً».

رواه البخاري.

[١٠٥٥] وعنه، أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيس اخْتَلَعَتْ منه، فجعلَ النبيُّ ﷺ عدَّتها حَيْضَةً.

= الزناد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، به. وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي الزناد ضعيف يعتبر به، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو ممن لا يحتمل تفرده. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

قولها: من غير مسيس: أي جماع. قاله المندي في «حاشيته على مسند أحمد».

[١٠٥٣] صحيح البخاري (٥١٩٣)، وصحيح مسلم (١٤٣٦): (١٢١) و(١٢٢). وهو في «مسند أحمد» (٩٦٧١).

[١٠٥٤] صحيح البخاري (٥٢٧٣).

قوله: حديقته: أي بستانه.

[١٠٥٥] هو عند أبي داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم ٢/ ٢٠٦ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وقال أبو داود: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال المصنف في «التنقيح» - فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٤٤ -: الحديث حجة لمن قال: الخُلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيضة، قال: وعمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني، روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: ليس بشيء، وردَّ الحديث من أجله. =

رواه أبو داود، وقال: رواه عبد الرزاق مرسلاً. والترمذي وحسّنه، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

[١٠٥٦] وعن مَسْرُوقٍ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن الخِيَرةِ، فقالت: خَيَّرنا النبيُّ ﷺ، أفكانَ طَلاقاً؟! قال مَسْروقٌ: لا أُبالي خَيَّرتُها واحدةً، أو مئةً، بعد أنْ تَخْتَارَني.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[١٠٥٧] وعن حماد بن زيد قال: قلتُ لأيوب: هل علِمْتَ أحَداً قال في: أَمْرُكِ بيَدِكِ، أنّها ثلاثٌ، غيرَ الحسن، قال: لا، ثم قال: اللهم غَفْراً، إلا ما حدَّثني قتادةُ، عن كَثيرٍ مَوْلى ابنِ سَمُرَةَ، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: ثلاثٌ. فَلَقِيتُ كَثيراً، فسألتُهُ، فلم يَعْرِفْهُ، فرجعتُ إلى قتادة، فأخبرتُهُ، فقال: نسي.

= وعمرو بن مسلم الجندي ضعيف يعتبر به، ضعفه أحمد وابن معين وعبد الله بن أحمد ويحيى القطان والنسائي وابن خراش، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لا بأس به، وقد روى له مسلم حديثاً واحداً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في عدة المُخْتَلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي.

[١٠٥٦] صحيح البخاري (٥٢٦٣)، وصحيح مسلم (١٤٧٧): (٢٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٥٣).

قولها: أفكان طلاقاً ؟ قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٦٨: هو استفهام إنكار.

وقوله: لاأبالي أخيرتها واحدة. قال الحافظ: هو أن من خيَّر زوجته فاختارته، لايقع عليه بذلك طلاق .

[١٠٥٧] هو عند أبي داود (٢٢٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٤٧، والترمذي (١١٧٨)، والحاكم ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦. وكثير مولى ابن سمرة، روى عنه جمع، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول، ونقل ابن القطان في «بيان الوهم والايهام» ٥/ ٣٩٠ عن أحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي عن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي أنه قال فيه: ثقة. ثم قال: فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفاً.

لكن تبقى علة الوقف التي ذكرها البخاري، وكذلك علة النكارة التي ذكرها النسائي، قال=

رواه أبو داود، والنسائي، وهذا لفظه، وقال: هذا حديث منكر. والترمذي، وحكى عن البخاري أنَّه قال: هو موقوف. والحاكم، وقال: هذا حديث غريب صحيح. و«كثير» وثَّقه العجلي وغيرُه. وقال ابن حَزْم: هو مجهول.

[١٠٥٨] وعن زُرَارة بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان في «أمرك بيدك»: القضاءُ ما قَضتْ.

رواه البخاري في التاريخ.

= البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٤٩: كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته، والله أعلم.

قوله: ثلاث: أي تقع ثلاث تطليقات.

[١٠٥٨] هو في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٨٥، وزرارة بن ربيعة بن زرارة أبي الحلال العتكي، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٣/ ٤٣٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٠٤، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٦٤٣، وأما أبوه فهو ربيعة أبو الحلال، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٣/ ٢٨٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٤٧٤، ونقل في موضع آخر ٣/ ٦٠٤ عن ابن معين قوله: بصري ثقة.

كتابُ الطَّلاق

[١٠٥٩] عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطَّلاقُ».

رواه(*) أبو داود، وابن ماجه، والطبراني. وقد روي مرسلاً، وهو أشبه، قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل. وقال ابن أبي داود: هذه سنة تفرَّد بها أهلُ الكوفة.

[١٠٦٠] وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه طلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائِضٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمر بنُ الخطابِ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ، فليُراجِعْها، ثمَّ ليَتْرُكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثم تَحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ الله أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ».

متفق عليه.

[١٠٥٩] حديث اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أشبه كما ذكر المصنف.
فأخرجه أبو داود (٢١٧٨) من طريق محمد بن خالد الوهبي، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، به. ورجال إسناده ثقات.
وخالف أحمد بن يونس محمد بنَ خالد ـ فيما أخرجه أبو داود أيضاً (٢١٧٧) ـ فرواه عن معرِّف بن واصل عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلاً، قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ٥٣: والمرسل أشبه. وجزم بإرساله أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ٤٣١.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٦٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٦٣٨ من طريقين عن عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً، وعبيد الله بن الوليد ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال الفلاس والنسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ـ عطاء وغيره ـ مالا يشبه حديث الأثبات، حتى إذا سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنه كالمتعمد لها، فاستحق الترك.
[١٠٦٠] صحيح البخاري (٥٢٥١)، وصحيح مسلم (١٤٧١)، وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٠) مطولاً.

(*) جاء في المطبوع: رواه أحمد. وليس هو عند أحمد.

ولمسلم: عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طَلْحة، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائِضٌ، فذكَرَ ذلكَ عُمر للنبيِّ ﷺ فقال: «مُرْهُ، فلْيُراجِعْها، ثم ليُطلِّقْها طاهراً، أو حاملاً»(*).

وقال البخاري: وقال أبو مَعْمَر: حدَّثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حُسِبَتْ عليَّ بتَطْليقةٍ(**).

ورَوَى أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنَّه سَمِعَ عبدَ الرحمن بن أيمن يسألُ ابنَ عمر وأبو الزُّبير يَسمَعُ، قال: كيف تَرى في رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ حائضاً؟ قال: طلَّق عبدُ الله بنُ عُمر امرأتَهُ وهي حائضٌ على عهد رسول الله ﷺ، فسألَ عُمر رسولَ الله ﷺ، فقال له: عبد الله بن عمر طلَّق امرأتَه وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ، ولم يَرَها شيئاً، وقال: «إذا طَهُرَتْ، فليُطلِّقْ، أوْ لِيُمْسِكْ» قال ابن عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها النبيُّ إذا طلَّقْتُمُ النِّساء فطَلِّقوهُنَّ في قُبُل عِدَّتِهِنَّ».

رواتُه أثبات، وقد رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرَّزَّاق(***).

(*) صحيح مسلم (١٤٧١) (٥). وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٩).

(**) صحيح البخاري (٥٢٥٣). وانظر «الفتح» ٩/ ٣٥٤.

(***) حديث صحيح، دون قوله: «ولم يرها شيئاً»، فقد أنكره الحفاظ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.
وهو عند أبي داود (٢١٨٥) بهذا الإسناد. وقد أخرجه مسلم (١٤٧١): (١٤) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، إلا أنه لم يذكر قوله: ولم يرها شيئاً. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٥٣: ولعله طوى ذكرها [أي هذه الزيادة] عمداً. ثم قال: وقال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صحَّ، فمعناه عندي ـ والله أعلم ـ: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة، ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة. ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت. انتهى. انظر تمام الكلام عليه وتخريجه في «مسند أحمد» (٥٥٢٤).
قوله: «في قبل عدتهن»: هي قراءة شاذة، ذكرها ابن جني في «المحتسب» ٢/ ٣٢٣ وقال: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: عند عدتهن. وذكر أبو =

[١٠٦١] ورَوَى عن ابن عباس، قال: الطَّلاقُ كان على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ منْ خِلافَة عُمَر، طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بنُ الخطاب: إنَّ النَّاسَ قد اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ كانت لهم فيه أَناةٌ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فأَمْضَاهُ عليهم.

[١٠٦٢] وعن مَخْرَمَةَ، عن أبيهِ قال: سمعتُ محمود بن لَبيدٍ قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثَ تَطْليقاتٍ جميعاً، فقام غَضْبانَ، ثمَّ قال: «أَيُلعبُ بكتابِ الله وأنا بين أَظْهُرِكُمْ» حتى قام رجلٌ فقال: يارسول الله، ألا أَقْتُلُه.

رواه النَّسائي، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مَخْرمة.

[١٠٦٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ».

رواه(*) أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسّنه، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

[١٠٦٤] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تَجاوَزَ عن أُمَّتي ما حَدَّثَتْ بهِ أنفُسَها، مالم تَعْمَلْ، أو تكلَّم».

[١٠٦١] صحيح مسلم (١٤٧٢) (١٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٨٧٥).

[١٠٦٢] هو عند النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وفي «الكبرى» (٥٥٦٤) من طريق ابن وهب، عن مخرمة، بهذا الإسناد. ومخرمة ـ وهو ابن بكير ـ صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه، وإنما كان يروي من كتابه. ومحمود بن لبيد لا يصح له سماع من النبي ﷺ، جُلُّ روايته عن الصحابة، وقال ابن كثير في «تفسيره» (في تفسير قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]): فيه انقطاع.

[١٠٦٣] هو عند أبي داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، والحاكم ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: فيه لين. وقال في «الميزان»: صدوق وله ماينكر، ونقل عن النسائي قوله: منكر الحديث. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥١٠: لا تعرف حاله.

[١٠٦٤] صحيح البخاري (٥٢٦٩)، وصحيح مسلم (١٢٧). وهو في «مسند أحمد» (٩١٠٨).

= حيان في «البحر المحيط» ٨/ ١٨٢ أن هذه القراءة هي على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

(*) جاء في المطبوع: رواه أحمد. وليس هو عند أحمد.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[١٠٦٥] وعن ابن عباس، أنَّه قال: إذا حرَّمَ امرَأَتَهُ ليس بشيءٍ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاري.

ولمسلم: إذا حَرَّمَ الرجلُ عليهِ امرأَتَهُ، فهي يَمينٌ يُكَفِّرُها.

[١٠٦٦] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتي الخطأَ، والنِّسْيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليهِ».

[١٠٦٥] صحيح البخاري (٥٢٦٦)، وصحيح مسلم (١٤٧٣) (١٩). وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦).

[١٠٦٦] حديث يرويه الأوزاعي عن عطاء، وهو ابن أبي رباح، وقد اختلف عليه: فأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. ورجال إسناده ثقات، غير أن الوليد بن مسلم يُدلِّس ويُسوِّي، ولم يصرح بالتحديث في طبقات السماع كلها. وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه ١/ ٤٣١ ـ: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمِّه، أتوهَّم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والدارقطني ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١، والبيهقي ٧/ ٣٥٦ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، به. وبشر بن بكر ثقة من رجال البخاري، غير أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء، كما ذكر أبو حاتم.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦١: وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم... ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً [كما في «العلل» ١/ ٢٢٧] وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله [كما في سنن البيهقي ٦/ ٨٤] فأنكره أيضاً.

ثم قال ابن رجب: وقد روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير مرسلاً، من غير ذكر ابن عباس، وروى يحيى بن سليم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ. خرَّجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه.

وأما الحديث المرسل عن الحسن، فأخرجه عبد الرزاق (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩ من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قال ابن رجب: ورواه منصور وعوف، عن الحسن من قوله، لم يرفعه. ونقل عن محمد بن نصر المروزي قوله: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به، حكاه البيهقي.

رواه ابن ماجه من رواية عطاءٍ عنه، ورواته صادقون، وقد أُعِلَّ. قال أبو حاتم: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبتُ إسناده. ورواه الحاكم بنحوه من رواية عطاء، عن عُبيد بن عمير، عنه، وقال: على شرطهما.

[١٠٦٧] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ ابنةَ الجَوْنِ لمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، ودَنَا منها، قالت: أعوذُ بالله مِنْكَ، فقال لها: «لقدْ عُذْتِ بعَظِيمٍ، الْحَقي بأهلِكِ».

رواه البخاري.

[١٠٦٨] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاقَ إلّا بعد نكاحٍ، ولا عِتْق إلا بعد مِلْكٍ».

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى المَوْصلي، وهذا لفظه، والحاكم وصحّحه، وله عِلَّةٌ.

[١٠٦٧] صحيح البخاري (٥٢٥٤).

[١٠٦٨] هو عند الطيالسي في «مسنده» (١٦٨٢) عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني من سمع عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق لمن لم ينكح، ولاعتاق لمن لم يملك. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ابن أبي ذئب ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ لم يسمع من عطاء كما صرح بذلك، وقاله أبو حاتم الرازي وأبو زرعة في «العلل» ١/ ٤٠٧.

وأخرجه أبو يعلى ـ كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٤٨ ـ عن محمد بن المنهال، عن أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، حدثنا عطاء، عن جابر، فذكره، وقد صرح أبو بكر الحنفي بتحديث عطاء لابن أبي ذئب.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٤ من طريق محمد بن سنان، عن أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، حدثني عطاء، حدثني جابر مرفوعاً بلفظ: لاطلاق لمن لم يملك، ولاعتاق لمن لم يملك. وقد صرح بتحديث عطاء لابن أبي ذئب، وجابر لعطاء، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٨٥: وفي كل من ذلك نظر، والمحفوظ فيه العنعنة، فقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء.

وقال الحافظ في «التغليق» ٤/ ٤٤٩: ورواه حسين بن محمد المروزي، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن عطاء. ورواه ابن جريج، عن عطاء أيضاً [يعني بالعنعنة]، ثم قال: وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه.

وقال في «التلخيص» ٣/ ٢١٢: ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: الصحيح ماروى الثوري، عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً، عن النبي ﷺ.

وحديث طاوس هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٧).

وقد رُوِيَ من حديث عبد الله بن عمرو، والمِسور بن مَخْرَمة، وغيرِهما(*).

[١٠٦٩] وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغير حتى يَكْبَرَ، وعن المَجْنونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وقال البخاري: وقال عثمانُ: ليس لمجنونٍ ولا لسكران طلاقٌ. وقال ابنُ عباس: طلاقُ السكران(**) والمُسْتكرِهِ ليس بجائزٍ. وقال عليٌّ: وكلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقَ المَعْتُوهِ. وقال ابن عباس: الطَّلاقُ عن وَطَر، والعِتاقُ ما أُريدَ بهِ وجه الله.

[١٠٦٩] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٤٦٩٤)، وأبي داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٥٦ وفي «الكبرى» (٥٥٩٦) واللفظ له، والحاكم ٤/ ٣٨٩ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها، به. ورجال إسناده ثقات، وحماد بن أبي سليمان صدوق جيد الحديث. ينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد». وينظر قول البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٢٦٩).

(*) حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد في «مسنده» (٦٧٦٩)، والترمذي (١١٨١) وقال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وحديث المسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٠٤٨) وفي إسناده هشام بن سعد، وفيه ضعف. وينظر «الفتح» ٩/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥.

(**) جاء في المطبوع: المجنون. والمثبت أعلاه (والذي هو في أصلنا الخطي) يوافق نسخة صحيح البخاري.

كتابُ الرَّجعة والإيلاء والظِّهار

[١٠٧٠] عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله، أنَّ عمرانَ بنَ حُصَيْن رضي الله عنه، سُئِلَ عن الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَهُ، ثمَّ يقعُ بها، ولم يُشْهِدْ على طلاقِها، ولا على رَجْعَتِها، فقال: طلَّقتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طَلَاقِها وعلى رَجْعَتِها، ولا تَعُدْ.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وليس عنده: «ولا تعد». ورواته ثقات مخرَّج لهم في الصحيح.

[١٠٧١] وعن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وحرَّم، فجعَلَ الحرامَ حلالاً، وجعلَ في اليمين كفَّارةً.

رواه الترمذي، وابن ماجه، وقد روي عن الشعبي مرسلاً، وهو أصح، قاله الترمذي.

[١٠٧٢] وعن سليمان بن يسار، قال: أَدْرَكْتُ بضعةَ عشرَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ كلّهم يَقِفُون المُولِي.

[١٠٧٠] هو عند أبي داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) عن بشر بن هلال، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد. ورجال إسناده ثقات. وقد صحح إسناده الحافظ في «بلوغ المرام».

[١٠٧١] هو عند الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢) من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

قال الترمذي: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، أن النبي ﷺ، مرسلاً، وليس فيه: عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

ومسلمة بن علقمة روى عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، كذا قال الإمام أحمد. انظر «تهذيب الكمال».

والإيلاء: هو أن يحلف الرجل أن لايقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. قاله الترمذي.

وقوله: وحرَّم، فجعل الحرام حلالاً: قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٧٣: تعني ما كان قد حرَّمه على نفسه من نسائه بالإيلاء، عاد أحلَّه، وجعل في اليمين كفارة.

[١٠٧٢] هو عند الشافعي في «مسنده» ٢/ ٤٢، والدارقطني ٤/ ٦١ ـ ٦٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن=

رواه الشافعي، والدارقطني.

[١٠٧٣] وعن الحكَم بنِ أَبَان، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباس، أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ قَدْ ظاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَع عليها، فقال: يارسول الله، إنّي ظاهَرْتُ مِن امْرَأَتي(*) فَوَقَعْتُ عليها قبلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فقال: «وما حَمَلكَ على ذلك يَرْحَمُكَ الله؟». قال: رأيتُ خَلْخالها في ضَوْءِ القَمَرِ، قال: «فلا تَقْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ الله».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه، وصحَّحه، وقد رُوِيَ مرسلاً، وهو أولى بالصواب من المسند، قاله النسائي.

= يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، به. ورجال إسناده ثقات.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ٨٧: انفرد به ابن عيينة، وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد. ثم ذكر من قال بهذا الحديث، فذكر: مجاهداً وطاوساً، ومالكاً، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأبا عبيد، وداود.
وقوله: يَقِفُون المُوْلِي: معناه أن يطالبَ مَنْ آلَى من زوجته عند الأربعة أشهر، إما أن يفيء وإما أن يُطلِّق. انظر «الاستذكار».

[١٠٧٣] حديث اختلف فيه على الحكم بن أبان في وصله وإرساله، وإرساله أصح فيما قاله النسائي.
فرواه سفيان بن عيينة وإسماعيل ابن علية ـ فيما أخرجه أبو داود (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٣) ـ ومعتمر بن سليمان ـ فيما أخرجه أيضاً أبو داود (٢٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩، وفي «الكبرى» (٥٦٢٤) ـ ثلاثتهم عن الحكم بن أبان، عن عكرمة: أنَّ رجلاً ظاهر من امرأته...، فذكروه مرسلاً. ورجال إسنادهم ثقات. ووقع في المطبوع من «سنن أبي داود» في إسناد الرواية (٢٢٢٣)، زيادة: عن ابن عباس. وهو وهم، والتصويب من «التحفة» ٥/ ١٢٢.
ورواه معمر، عن الحكم، واختلف عليه أيضاً:
فرواه الفضل بن موسى ـ فيما أخرجه أبو داود عقب الرواية (٢٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٦٨، وفي «الكبرى» (٥٦٢٢)، والترمذي (١١٩٩) ـ وغندر ـ فيما أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥) ـ كلاهما عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. قلنا: والفضل بن موسى مروزي، وغندر بصري، ومعمر يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، فيما ذكر ابن رجب في «شرح العلل للترمذي» ٢/ ٦١٢.
وخالفهما عبد الرزاق ـ فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٦٧، وفي «الكبرى» (٥٦٢٣) ـ فرواه عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: تظاهر رجل من امرأته. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند، والله سبحانه وتعالى أعلم.
قوله ظاهر: أي قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.

(*) الذي عند الترمذي (واللفظ له): زوجتي.

كتاب الأَيْمان

[١٠٧٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنَّه أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطاب في رَكْب، وعمرُ يَحْلِفُ بأبيهِ، فناداهُمْ رسولُ الله ﷺ: «أَلَا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بآبائكُم، فمَنْ كان حالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بالله، أَوْ لِيَصْمُتْ».

[١٠٧٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فقال في حَلِفِه: باللاتِ، فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلا الله، ومَنْ قال لِصاحِبِه: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[١٠٧٦] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بهِ صَاحِبُكَ». وفي روايةٍ: «اليَمينُ علَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ».

رواه مسلم.

[١٠٧٧] وعن عبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الرحمن بنَ سَمُرَةَ، لا تسألِ الإمارَةَ، فإنَّك إنْ أُعْطِيتَها عن مَسْألَةٍ، وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعْطيتَها عن غَيْرِ مَسْألةٍ، أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ(*)، فرَأَيْتَ غيْرَها خَيْراً منها، فكَفِّرْ عن يَمينك، وَأْتِ الذي هو خَيْرٌ».

[١٠٧٤] صحيح البخاري (٦٦٤٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٦): (٣). وهو في «مسند أحمد» (٦٢٨٨).

[١٠٧٥] صحيح البخاري (٦٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧). وهو في «مسند أحمد» (٨٠٨٧). وجاء في المطبوع: باللات والعزى، وليس في المخطوط: العزى، وإنما جاء عند مسلم قوله: وفي حديث الأوزاعي: من حلف باللات والعزى.
قوله: فليتصدق: يعني تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١/١٠٧.

[١٠٧٦] صحيح مسلم (١٦٥٣): (٢٠). وهو في «مسند أحمد» (٧١١٩). وأما الرواية الأخرى فهي عند مسلم (١٦٥٣): (٢١).

[١٠٧٧] صحيح البخاري (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٢). وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٦٢٧).

(*) جاء في الأصل الخطي: يمينٍ أمر، وأشير إلى الأخير منها بنسخة، وعليها علامة الصحة.

متفق عليه.

وفي لفظٍ للبخاري: «فأتِ الذي هُوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ»(*).

وفي لفظ: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفِّرْ عن يمينكَ، ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ». رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، وإسناده صحيح(**).

[١٠٧٨] وعن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ الله، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وهذا لفظه، وحسَّنه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وقد روي موقوفاً، وقال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السِّخْتيَاني. وقال الدارقطني: تابعه أيوب بن موسى عن نافع.

[١٠٧٨] هو عند أحمد في «مسنده» (٤٥٨١)، وأبي داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٢، وفي «الكبرى» (٤٧٥٢) و(٤٧٥٣)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩) من طريق أيوب، بهذا الإسناد مرفوعاً. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٠١: رفعه غيره ـ أي غير أيوب ـ كما أخرجه النسائي [في الكبرى (٤٧٥١)] عن كثير بن فرقد، أنه حدث عن نافع، أنه حدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ...، قال الدارقطني في «علله» [٤/ ورقة ٩٩]: رواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقد تابعه أيوب بن موسى المكي عن نافع، فرفعه أيضاً، قال: ورواه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه عمر بن هاشم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. انتهى.

وأما رواية أيوب بن موسى، فقد أخرجها ابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٤٦ من طريق ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عنه. قال البيهقي: وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني. وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (٤٥١٠).

(*) صحيح البخاري (٦٧٢٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١٦).

(**) هو عند أبي داود (٣٢٧٨)، والنسائي ٧/ ١٠. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٢٨).

كتاب اللِّعان

[١٠٧٩] عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ قال: سُئِلْتُ عن المُتلاعِنَيْنِ في إمْرَةِ مُصْعَبٍ، أيُفَرَّقُ بينَهما؟ قال: فما دَرَيتُ ما أقولُ، فَمَضَيْتُ إلى مَنْزِلِ ابنِ عُمَرَ بمكة، فقلتُ للغُلام: اسْتَأْذِنْ لي، قال: إنَّه قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي، قال: ابنُ جُبَيْرٍ؟ قلتُ: نَعَم. قال: ادخُلْ، فوَ الله ما جاءَ بكَ هذِه الساعةَ إلا حاجَةٌ، فدخلتُ، فإذا هو مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها لِيفٌ، قلتُ: أبا عبد الرَّحمن، المُتَلاعِنانِ، أيُفَرَّقُ بينَهما؟ قال: سبحان الله، نَعَمْ، إنَّ أولَ مَنْ سألَ عن ذلك فُلانُ بنُ فُلانٍ، قال: يارسولَ الله، أرَأَيْتَ أنْ لو وَجَدَ أَحَدُنا امرأتَهُ على فاحِشَةٍ، كيف يَصنَعُ؟ إنْ تكلَّمَ، تكلَّمَ بأمْرٍ عَظيم، وإنْ سكَتَ، سكَتَ على مِثل ذلك. قال: فسكتَ النبيُّ ﷺ، فلم يُجِبْهُ، فلما كان بعد ذلك أتاهُ، فقال: إنَّ الذي سألتُكَ عنهُ قد ابتُليتُ به، فأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات في سورةِ النورِ [٦ ـ ١٠]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فتلاهُنَّ عليهِ، ووعَظَهُ وذَكَّرهُ، وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخِرةِ، قال: لا، وَالذي بعثَكَ بالحقِّ ما كذبتُ عليها، ثُمَّ دَعَاها، فوعَظَها وذكَّرها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخِرة، قالتْ: لا، والذي بعثَكَ بالحقِّ، إنَّهُ لَكَاذِبٌ، فبدَأَ بالرَّجلِ، فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الصَّادِقِينَ، والخامِسَةَ أنَّ لَعْنَةَ الله عليهِ إنْ كان مِنَ الكاذِبينَ، ثمَّ ثَنَّى بالمرأة، فشَهِدَتْ أَرْبَعَ شهاداتٍ بالله إنَّهُ لَمِنَ الكاذبينَ، والخامِسَةَ أنَّ غضبَ الله عليها إنْ كانَ مِنَ الصادِقِينَ. ثم فرَّق بينهما.

رواه مسلم.

[١٠٨٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حِسابُكُما على الله، أحَدُكُما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عَلَيْها». قال: يا رسولَ الله، مالي؟ قال: «لا مالَ لكَ، إنْ كُنتَ صَدَقْتَ عليها، فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ

[١٠٧٩] صحيح مسلم (١٤٩٣) (٤)، وهو في «مسند أحمد» (٥٠٠٩).

[١٠٨٠] صحيح البخاري (٥٣١٢)، وصحيح مسلم (١٤٩٣) (٥). وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٧).

كَذَبتَ عليها، فذاكَ أَبْعَدُ لك منها».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[١٠٨١] وله عن هشام، عن محمد قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ، وأنا أُرَى أنَّ عنده منه عِلْماً، فقال: إنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ بشَريكِ بن سَحْماء، وكان أخا البَرَاء بن مالكٍ لأُمِّهِ، وكان أَوَّلَ رجُلٍ لَاعَنَ في الإِسلام، قال: فَلاعَنَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَبْصِرُوها، فإنْ جَاءَتْ به أبيضَ سَبِطاً قَضِيءَ العَيْنَيْنِ، فهو لهلالِ بن أُميَّةَ، وإنْ جاءتْ به أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فهو لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ». قال: فَأُنْبِئْتُ أنّها جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

[١٠٨٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً ـ حينَ أمرَ المتَلاعِنَيْن أَنْ يَتلَاعَنَا ـ أن يَضَعَ يَدَهُ عند الخامسة على فِيهِ، وقال: «إنَّها مُوجِبَةٌ».

رواه أبو داود، والنسائي، وإسناده لابأس به.

[١٠٨٣] وعن ابن شِهابٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أنَّ عُوَيْمراً العَجْلانيَّ أتَى رسولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاس، فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ رجُلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجُلاً أَيَقْتُلُهُ فتَقْتُلُونَه؟ أم كيف يَفْعَلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ، فاذهبْ فأْتِ بها». قال سَهْلٌ: فتلَاعَنَا، وأنا مَعَ الناس عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فلمّا فَرَغَا من تَلاعُنِهما. قال عُوَيْمِر: كَذَبتُ عليها يارسولَ الله، إنْ أمْسَكْتُها، فطلَّقَها ثَلاثاً قبلَ أنْ يأْمُرَهُ رسولُ الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ.

وفي روايةٍ: «ذاكم التَّفريقُ بيْنَ كلِّ مُتَلاعِنَيْنِ».

متفق عليه.

[١٠٨١] صحيح مسلم (١٤٩٦). وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٥٠).
قوله: قَضِيء العينين: أي فاسد العينين.
وقوله: حَمْش الساقين: أي دقيق الساقين.

[١٠٨٢] هو عند أبي داود (٢٢٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٧٥ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس.

[١٠٨٣] صحيح البخاري (٥٢٥٩)، وصحيح مسلم (١٤٩٢): (١) و(٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٣٠).

باب لَحَاقِ النَّسب

[١٠٨٤] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليَّ مَسْروراً، تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زَيْدِ بن حارثةَ وأسامةَ بنِ زَيْدٍ، فقال: إنَّ بَعْضَ هذه الأقدامِ لَمِنْ بعضٍ».

متفق عليه.

[١٠٨٥] وعن زيدِ بنِ أَرْقَم قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بثلاثةٍ ـ وهو باليَمَنِ ـ وَقَعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فسأَلَ اثْنَينِ: أَتُقِرَّانِ لهذا بالوَلَدِ؟ قالا: لا، حتى سَأَلَهُمْ جميعاً، فجعلَ كلَّما سألَ اثْنَيْنِ قالا: لا، فأَقْرَعَ بينَهُم، فَأَلْحَقَ الولدَ بالذي صارَتْ عليهِ القُرْعَةُ، وجعَلَ عليْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، قال: فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وصحّحه ابن حَزْم، وابن القطّان وغيرهما، وقد أُعِلّ، وقال أحمد: هو حديث منكر. وقال أبو حاتم: قد اختلفوا في هذا الحديث، فاضطربوا.

ورواه الحميدي في «مسنده»، وفيه: فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قيمةِ الجارِية. وقد رُوِيَ مَوْقوفاً. والله أعلم.

[١٠٨٤] صحيح البخاري (٦٧٧٠)، وصحيح مسلم (١٤٥٩). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٦٢).

[١٠٨٥] هو عند أحمد (١٩٣٢٩)، وأبي داود (٢٢٧٠)، والنسائي ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣ وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، به. وقد صححه ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ١٥٠، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٣٣. وهو حديث ضعيف لاضطرابه، انظر بسط ذلك في تخريج «مسند أحمد»، وانظر قول أبي حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ١/ ٤٠٢.

وهو عند الحميدي في «مسنده» (٧٨٥)، وعند أحمد في «مسنده» (١٩٣٤٢) من طريق أجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، به. وقد أخرجه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي ٦/ ١٨٤، و«الكبرى» (٥٦٨٦) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن علي موقوفاً. قال النسائي: هذه الأحاديث مضطربة الأسانيد... وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب.

كتاب العِدَد

[١٠٨٦] عن قَبِيصة بن ذُؤَيْب، عن عمرو بن العاص قال: لا تَلْبِسُوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَد إذا تُوفِّيَ عنها سيِّدُها أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ.

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الدارقطني: قَبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف. وفي قوله نظر.

[١٠٨٧] وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه، أنَّ سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة نُفِسَتْ بعد وفاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ، فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فأَذِنَ لها، فنَكَحَتْ.

رواه البخاري.

[١٠٨٨] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُمِرَتْ بَرِيرَة أَنْ تَعْتَدَّ بثلاثِ حِيَضٍ.

[١٠٨٦] هو عند أحمد في «مسنده» (١٧٨٠٣) من طريق قتادة، وأبي داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم ٢/ ٢٠٩ من طريق مطر الوراق، كلاهما عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، به. قال الدارقطني في «سننه» ٣/ ٣٠٩: رفعه قتادة ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو، ثم قال: والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف. اهـ. وقول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فيه نظر، فإن مطراً الوراق لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في المتابعة، وهو ضعيف يعتبر به.
ينظر بسط الكلام عليه وتمام تخريجه في «مسند أحمد».
قوله: وعشرٌ، كذا بالأصل الخطي، ووقع في المطبوع ونسخ «المسند» (واللفظ له): عشراً، بالنصب، قال السندي في حاشيته عليه: الظاهر الرفع، ووجه النصب تقدير: وتزيد عشراً، أي على أربعة أشهر.

[١٠٨٧] صحيح البخاري (٥٣٢٠). وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١٨).
قوله: نُفِسَتْ: أي ولدت. انظر «النهاية».

[١٠٨٨] هو عند ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، لكن قال المصنف: قد أُعلَّ. اهـ. ولعل علته هي ما ذكر الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٠٤ أن قصة بريرة جاءت من حديث عائشة بذكر ثلاث قضيات [انظر الحديث السالف (١٠١٦)]، وجاءت من رواية ابن عباس بذكر أربع=

رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، وقد أُعِلَّ.

[١٠٨٩] وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ في المطلَّقةِ ثلاثاً، قال: «ليس لها سُكْنى ولا نَفَقة».

[١٠٩٠] وعن عروة، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها(*) قالت: قلتُ: يارسول الله، زَوْجي طَلَّقَني ثلاثاً، وأخافُ أنْ يُقْتَحَم عليَّ، قال: فَأَمَرها فتَحَوَّلَتْ.

رواهما مسلم.

[١٠٩١] وعن الفُرَيْعة بنت مالِكِ بن سنانٍ، وهي أخت أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّها جَاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ تسألُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِها في بَني خُدْرَةَ، وأنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدُوم، لَحِقَهُمْ، فقَتَلُوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلي، فإنَّ زَوْجي لم يَتْرُكْ لي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، ولا نَفَقَةً، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»(**)، قالَتْ: فانصرفتُ حتَّى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ، أو في المسْجِدِ، ناداني رسولُ الله ﷺ، أوأَمَرَ بي، فنُودِيتُ لهُ، فقال: «كيفَ قُلتِ؟» قالت: فَرَدَدْتُ عليهِ القِصَّةَ التي ذكرتُ لهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجي، قال: «امْكُثِي في بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَهُ». قالت: فاعتَدَدْتُ فيهِ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً، قالَتْ: فلما كانَ عثمانُ، أَرْسَلَ إليَّ، فسأَلَني عن ذلك، فأخبرتُهُ، فاتَّبعَهُ، وَقَضَى بهِ.

= قضيات، فزاد: وأمرها أن تعتد عدة الحرة. وقال: وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرجه ابن ماجه من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: تعتد عدة الحرة، ويخالف ما وقع رواية أخرى عن ابن عباس: تعتد بحيضة. ثم قال: لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة. وهو شاهد قوي. انتهى. لكن ذكر الحافظ في «بلوغ المرام» أن الحديث معلول.

[١٠٨٩] صحيح مسلم (١٤٨٠): (٤٤). وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٦).

[١٠٩٠] صحيح مسلم (١٤٨٢). وينظر «مسند أحمد» (٢٧٣٤١).

[١٠٩١] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٨٧)، وأبي داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي=

(*) سقط من المطبوع من قوله: عن النبي، في الحديث السابق إلى قوله: فاطمة بنت قيس من هذا الحديث.

(**) في المطبوع: ارجعي بدل: نعم.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه، وصحّحه، وكذلك صحّحه الذهلي، والحاكم، وابن القطان، وغيرهم. وتكلّم فيه ابنُ حَزْمٍ بلا حُجَّة.

[١٠٩٢] وعن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنَّه سمع جابر بنَ عبد الله رضي الله عنهما يقول: طُلِّقَتْ خالَتي، فأرادتْ أنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَها رجلٌ أن تخرُجَ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «بلى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فإنَّكِ عسى أنْ تَصَّدَّقي، أو تَفْعلي معروفاً».

رواه مسلم.

[١٠٩٣] وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوْجٍ، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، ولا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً، إلا إذا طَهُرَتْ، نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظْفَارٍ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولأبي داود والنسائي فيه: «ولا تَخْتَضِبُ» وللنسائي: «ولا تَمْتَشِطُ».

= ٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، والترمذي (١٢٠٤) من طريق زينب بنت كعب، عن الفُريعة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

وقد صححه الذهلي فيما نقله الحاكم ٢/ ٢٠٨، وابن القطان في «بيان الوهم والايهام» ٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥. وقد تكلم فيه ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٠٢ فقال: أما حديث فريعة، ففيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لاتعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة. وتعقَّبه ابن القطان بقوله: بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق. ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم. ينظر بسط الكلام عليه عند أحمد في «مسنده».

والقدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. (معجم البلدان ٤/ ٣١٢).

[١٠٩٢] صحيح مسلم (١٤٨٣). وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٤).

قوله: تَجُدَّ نخلها: أي تقطع ثمرتها. انظر «النهاية».

[١٠٩٣] صحيح البخاري (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، وصحيح مسلم (٩٣٨) [٢/ ١١٢٧]. وسنن أبي داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦/ ٢٠٣ و٢٠٤، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٤).

قوله: عَصْب: برود يمنية يُعْصَب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاء ما عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ.

وقوله: نبذة من قسط أو أظفار: نبذة: أي قطعة، وقسط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقسط: عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تُبخَّر به النفساء والأطفال. والأظفار: جنس من الطيب، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

كتابُ الرَّضاع

[١٠٩٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ».

[١٠٩٥] وعنها، أنها قالَتْ: كانَ فيما أُنْزِلَ مِنَ القُرآنِ: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلوماتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ.

[١٠٩٦] وعنها، أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرو جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يارسولَ الله، إن سالماً ـ لسالمِ مَوْلى أبي حُذَيْفَة ـ معنا في بَيْتِنا، وقد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجالُ، وعَلِمَ ما يَعْلَمُ الرِّجالُ؟ قال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمي عَلَيْهِ».

أخرجها مسلم.

[١٠٩٧] وعنها قالَتْ: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعِدٌ، فاشْتَدَّ ذلك عليهِ، ورأيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، قالت: فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّهُ أخي مِنَ الرَّضاعة. قالت: فقال: «انْظُرْنَ إخْوتَكُنَّ مِنَ الرَّضاعَةِ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

[١٠٩٨] وعنها، أنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جاءَ يستأذِنُ عليها، وهو عَمُّها مِنَ الرَّضاعَةِ، بعد أَنْ أُنْزِلَ الحِجابُ، قالت: فأبيْتُ أَنْ آذَنَ لهُ، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ، فَأَمَرَني أَنْ آذنَ لهُ عليَّ.

[١٠٩٤] صحيح مسلم (١٤٥٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٦).

[١٠٩٥] صحيح مسلم (١٤٥٢).

[١٠٩٦] صحيح مسلم (١٤٥٣): (٢٨). وهو عند أحمد (٢٥٩١٣).

[١٠٩٧] صحيح البخاري (٥١٠٢)، وصحيح مسلم (١٤٥٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٣٢).

قوله: الرضاعة من المجاعة: أي إنَّ الذي يَحْرُم من الرضاع إنما هو الذي يَرْضعُ من جوعه، وهو الطِّفل، يعني أن الكبير إذا رضع امرأة، لايحرم عليها بذلك الرضاع، لأنه لم يرضعها من الجوع. كذا في «النهاية».

[١٠٩٨] صحيح البخاري (٥١٠٣)، وصحيح مسلم (١٤٤٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤٣).

[١٠٩٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيدَ على ابنةِ حَمْزَةَ، فقال: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنها ابنةُ أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ، ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ مايَحْرُمُ مِنَ الرَّحِم». وفي لفظٍ: «مايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

متفق عليها، واللفظ لمسلم.

[١١٠٠] وعن أمِّ سلَمَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاع إلا ما فَتقَ الأمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطَام».

رواه الترمذي وصحّحه، وروى ابنُ حِبَّان أوله.

[١١٠١] وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رَضاعَ إلّا ما كانَ في الحَوْلَيْن».

رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غيرُ الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وقال ابن عدي: غيرُ الهيثم يُوقِفُه على ابن عباس. قلت: وهو الصواب.

[١٠٩٩] صحيح البخاري (٢٦٤٥)، وصحيح مسلم (١٤٤٧): (١٢) و(١٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٣). وجاء في المطبوع: مايحرم من النسب، وفي لفظ: مايحرم من الرحم.

[١١٠٠] هو عند الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤) من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. اهـ.

لكن يحيى القطان خالف أبا عوانة، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، وقول يحيى أشبه بالصواب، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٠.

[١١٠١] هو عند الدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٤، وابن عدي ٧/ ٢٥٦٢ من طريق الهيثم بن جميل، بهذا الإسناد، ولفظ ابن عدي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين. وقال: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل... يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وقال أيضاً: ليس بالحافظ، يغلط على الثقات.

قال المصنف في «التنقيح» - كما في «نصب الراية» ٣/ ٢١٩ -: الهيثم بن جميل وثَّقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً. اهـ. وينظر «التلخيص» ٤/ ٤.

كتابُ النفقات والحضانة

[١١٠٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هندُ بنتُ عُتْبَةَ امرأةُ أبي سُفْيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يارسولَ الله، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شَحيحٌ، لايُعطِيني مِنَ النَّفَقَةِ مايَكْفيني ويَكفي بَنِيَّ، إلّا ما أَخَذْتُ مِنْ مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فهل عليَّ في ذلك مِنْ جُناحٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذي مِنْ مالِهِ بالمَعْرُوف ما يَكفيكِ ويَكفي بَنيكِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[١١٠٣] وعن طارقٍ المُحَارِبيِّ قال: قَدِمْنَا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ الناسَ، ويقولُ: «يَدُ المُعْطي العُليا، وَابْدأْ بمَنْ تَعولُ: أُمَّكَ وأباكَ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ، ثم أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

رواه النسائي، وابن حبان، وقال الدارقطني: طارق له حديثان(*). روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه.

[١١٠٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لِلمَمْلُوكِ طعامُهُ وكِسْوَتُهُ، ولا يُكلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا ما يُطيقُ».

رواه مسلم.

[١١٠٢] صحيح البخاري (٥٣٦٤)، وصحيح مسلم (١٧١٤). وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٤١١٧).

[١١٠٣] هو عند النسائي في «المجتبى» ٥/٦١، وفي «الكبرى» (٢٣٢٣)، وابن حبان (٣٣٤١) من طريق الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي، به. وهذا إسناد رجاله ثقات. وللحديث شاهد صحيح من حديث رجل من بني يربوع عند أحمد في «مسنده» (١٦٦١٣)، بلفظه: «يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك». وآخر حسن من حديث أبي رمثة عند أحمد (٧١٠٥)، وينظر بقية أحاديث الباب هناك.

[١١٠٤] صحيح مسلم (١٦٦٢). وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٥).

(*) لم نجد هذا القول منسوباً إلى الدارقطني، وإنما وجدناه لابن البرقي، انظر «تهذيب التهذيب»، و«الإصابة» (ترجمة طارق المحاربي).

[١١٠٥] وعن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، أنَّ امرأةً قالت: يارسول الله، إنَّ ابْني هذا كانَ بَطْنِي لهُ وِعاءً، وثَدْيِي له سِقاءً، وحِجْري له حِوَاءً، وإنَّ أباهُ طلَّقني، وأراد أنْ ينتزعَهُ مني، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنْتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنْكِحي».

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والحاكم وصحّحه.

[١١٠٦] وعن أبي مَيْمُونَةَ قال: بينا أنا عند أبي هريرة، فقال: إنَّ امرأةً جاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت له: فِدَاك أبي وأُمي، إنَّ زَوْجِي يُريدُ أنْ يَذْهَبَ بِابْني، وَقَدْ نَفَعَني وسَقَاني مِنْ بِئْر أبي عِنَبَةَ، فجاءَ زَوْجُها، فقال: من يُخاصِمُني في ابْني؟ فقال(*): «ياغلامُ هذا أبوكَ، وهذِهِ أمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهما شِئتَ». فأخَذَ بيدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي مختصراً، وصحّحه. وأبو ميمونة: اسمه سُلَيْم، وقيل: سلمان، وهو ثقة.

[١١٠٥] هو عند أحمد في «مسنده» (٦٧٠٧)، وأبي داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/ ٢٠٧. وهو حديث حسن.

[١١٠٦] هو عند أحمد في «مسنده» (٧٣٥٢) و(٩٧٧١)، وأبي داود (٢٢٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦، وفي «الكبرى» (٥٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
قوله: من بئر أبي عنبة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٠٦: بكسر العين وفتح النون، بئر معروفة بالمدينة، عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر.

(*) في المطبوع: فقال رسول الله ﷺ.

كتابُ الجنايات

[١١٠٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأنّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّاركُ لدينِهِ المفارقُ للجماعةِ».

[١١٠٨] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوَّلُ ما يُقْضى بين الناسِ يومَ القِيامَةِ في الدِّماءِ».

متفق عليهما.

[١١٠٩] وعن أبي جُحَيْفَةَ وَهْب بنِ عبد الله السُّوائي قال: قلتُ لِعَليٍّ: هل عندكم شيءٌ مِنَ الوَحْيِ ممّا ليسَ في القرآن؟ فقال: لا، والذي فَلَقَ الحَبةَ، وبَرَأَ النَّسَمَة، إلا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً في القُرآنِ، وما في هذه الصَّحيفةِ، قلتُ: وما في هذه الصَّحيفةِ؟ قال: العَقْلُ، وفِكَاكُ الأسيرِ، وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلمٌ بكافِرٍ.

رواه البخاري.

[١١١٠] وعن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لا يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ».

[١١٠٧] صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦). وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢١).

قوله: التارك لدينه المفارق للجماعة: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٢٧: معناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ النبي ﷺ وهو مقر بالشهادتين أُبيح دمه، لأنه قد ترك بذلك دينه.

[١١٠٨] صحيح البخاري (٦٨٦٤)، وصحيح مسلم (١٦٧٨). وهو في «مسند أحمد» (٣٦٧٤).

[١١٠٩] صحيح البخاري (٣٠٤٧). وعنده: هل عندكم شيء من الوحي إلا مافي كتاب الله. وهو في «مسند أحمد» (٥٩٩).

قوله: العقل: هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه. «النهاية» ٣/ ٢٧٨.

[١١١٠] هو عند أحمد في «مسنده» (٩٩٣)، وأبي داود (٤٥٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٩ من=

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله رجال الصحيحين.

[١١١١] وعن الحسنِ، عن سَمُرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، وإسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة. ولأبي داود، والنسائي: «ومَنْ خَصَى عَبْدَهُ خصَيْناه».

= طريق يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن علي، به. ورجاله رجال الصحيحين كما ذكر المصنف، وقال في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٣٥: سنده صحيح. وقد حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢٦١.

قوله: تتكافأ دماؤهم: أي تتساوى في القصاص والديات.

وقوله: وهم يد على مَنْ سواهم: أي هم مجتمعون على أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة، وفعلهم فعلاً واحداً.

وقوله: يسعى بذمتهم أدناهم: أي إذا أعطى أحدُ الجيشِ العدوَّ أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده.

وقوله: لايُقتلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده: قال ابن الأثير ٣/ ٣٢٥: ولهذا الحديث تأويلان بمقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة، أما الشافعي فقال: لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً، معاهداً كان أو غير معاهد، حربياً كان أو ذمياً مشركاً كان أو كتابياً، فأجرى اللفظ على ظاهره، ولم يُضمر له شيئاً، فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر، وعن قتل المعاهد وفائدة ذكره بعد قوله: «لايقتل مسلم بكافر» لئلا يتوهم متوهم أنه قد نُفي عنه القَوَدُ بقتله الكافر، فيظن أن المعاهد لوقتله كان حكمه كذلك، فقال: ولا ذو عهد في عهده. ويكون الكلام معطوفاً على ماقبله، منتظماً في سلكه، من غير تقدير شيء محذوف.

وأما أبو حنيفة فإنه خصص الكافر في الحديث بالحربي دون الذمي، وهو بخلاف الإطلاق، لأن من مذهبه أن المسلم يُقتل بالذمي، فاحتاج أن يضمر في الكلام شيئاً مقدراً ويجعل فيه تقديماً وتأخيراً، فيكون التقدير: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر، أي لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر، فإن الكافر قد يكون معاهداً وغير معاهد.

[١١١١] هو عند أبي داود (٤٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٦، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤) وإسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لم يسمع من سمرة هذا الحديث، كما صرح بذلك الإمام أحمد عند هذا الحديث (٢٠١٠٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

[١١١٢] وعن الحجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ الوَالدُ بالوَلَدِ».

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مُرْسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب. وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابن عَجْلان عن عمرو، وصحَّح إسناده.

[١١١٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ جاريةً وُجِدَ رَأْسُها قَدْ رُضَّ بين حَجَرَيْنِ، فسأَلُوها: مَنْ صَنَعَ هذا بِكِ؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتَّى ذكرُوا يَهوديّاً، فأوْمَأَتْ بِرأْسها، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فأقَرَّ، فأَمَرَ بِهِ رَسولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ.

[١١١٢] إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، ثم إنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه حجاج بن أرطاة فيما أخرجه أحمد (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، والمثنى به الصباح فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٦٦)، ومحمد بن عجلان فيما أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني ٣/ ١٤٠، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٤٠، وعبد الله بن لهيعة فيما أخرجه أحمد (١٤٧) و(١٤٨)، أربعتهم، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وقد صحح إسناد محمد بن عجلان البيهقيُّ في «المعرفة» والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ضعيفان.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٠٨: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، واختلف عنه: فرواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر. ورواه مالك بن أنس وحماد بن سلمة وأبو خالد الأحمر وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب مرسلاً أيضاً عن عمر. والمرسل أولى بالصواب. اهـ.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم، فذكر نحوه. وقال: هذا حديث لانعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل ابن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث. وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ٢/ ٥٨٢: هو حديث إسماعيل بن عياش، وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء، ولا يعرف أصله. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٤٠١) وإسناده ضعيف، وينظر الحديث السالف برقم (٩٧٣).

[١١١٣] صحيح البخاري (٦٨٧٦)، وصحيح مسلم (١٦٧٢) (١٧) وفيه وفي المطبوع: فأومت، بدل: فأومأت. وهي لغة فيها. وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٠٦).

[١١١٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحداهُما الأُخْرى بِحَجَرٍ، فقتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنينِها غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ على عَاقِلَتِها، وَوَرَّثَهاوَلَدَها ومَنْ معهم، فقال حَمَلُ بنُ النابغَةِ الهُذَلِيُّ: يا رسولَ الله، كيف أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا نَطَقَ، ولا استَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذلكَ يُطَلُّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا من إخْوانِ الكُهَّان». من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[١١١٥] وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه، أنَّ غلاماً لأُناسٍ فقراء قَطَع أُذنَ غلامٍ لأُناسٍ أغنياء، فأَتَوا النبيَّ ﷺ، فلم يَجْعلْ لهم شيئاً.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرَّج لهم في الصحيح.

[١١١٤] صحيح البخاري (٦٩١٠)، وصحيح مسلم (١٦٨١) (٣٦). وهو في «مسند أحمد» (١٠٩١٦).
قوله: غُرَّة: الغرة عند الفقهاء مابلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.
وقوله: استهلَّ: قال ابن الأثير: استهلال الصبي: تصويته عند ولادته.
وقوله: يُطَلّ: أي يهدر ولا يضمن.

[١١١٥] هو عند أحمد في «مسنده» (١٩٩٣١)، وأبي داود (٤٥٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٥ ـ ٢٦ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، به.
ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن تفرد به معاذ بن هشام، وثقه ابن معين وابن المديني، وقال ابن معين مرة: صدوق ليس بحجة، وقال أخرى: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء، وأرجو أنه صدوق، وقد تكلم فيه الحميدي من أجل القدر. وقال الحافظ: لم يكثر له البخاري، واحتج به الباقون. وأوردَ له الذهبي هذا الحديث في «الميزان» ٤/ ١٣٣ مما أُنكر عليه، لكن الحافظ ابن حجر صحح إسناده في «بلوغ المرام». والله أعلم.
وقال البيهقي في «السنن» ٨/ ١٠٥: إن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك، فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته، يدل ـ والله أعلم ـ على أن الجناية كانت خطأً، وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك. وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله على أن الجاني كان حراً، وكانت الجناية خطأً، وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً، والله أعلم.
قال البيهقي: وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنايته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً، فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقلته، فوجدهم فقراء، فلم يجعله عليه، لكون جنايته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء، والله أعلم.

[١١١٦] وعن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَقِدْني، فقال: «حتى تَبْرأَ»، ثم جاء إليه، فقال: أَقِدْنِي، فأقادَهُ، ثم جاءَ إليه، فقال: يارسولَ الله، عَرَجْتُ، فقال: «قدْ نَهَيْتُكَ فعصَيْتَني، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثم نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حتى يَبْرَأَ صاحِبُهُ.

رواه أحمد عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: وذَكَر عَمْرو. فكأنَّه لم يسمعه منه، ورواه الدارقطني من رواية محمد بن حمران ـ وهو صالح الحديث ـ عن ابن جريج، عن عمرو.

[١١١٧] وعن أنس رضي الله عنه، أن الرُّبَيِّعَ عمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيةٍ، فطَلَبُوا إليها العَفْوَ، فأبوا، فَعَرَضُوا الأرشَ، فأَبَوا، فأتَوا رسولَ الله ﷺ وأبَوا إلَّا القِصاصَ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ: يارسولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع، لا وَالذي بَعَثَك بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسولُ الله: «يا أَنَسُ، كتابُ الله القِصاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ فعَفَوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِباد الله مَنْ لو أَقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[١١١٦] إسناداه ضعيفان، لا نقطاعهما، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ مدلس، وقد صرح بما يُشعر بانقطاعه وعدم سماعه من عمرو، وكذلك ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس، وقد عنعن. وهو عند أحمد في «مسنده» (٧٠٣٤)، والدارقطني في «سننه» ٨٨/٣ واللفظ له.

[١١١٧] صحيح البخاري (٤٥٠٠)، وصحيح مسلم (١٦٧٥). وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٠٢) والأرش: هو دية الجراحات. «المصباح المنير».

كتاب الدِّيَات

[١١١٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذِهِ وهذِهِ سواءٌ» يَعْنِي الخِنْصَرَ والإبْهامَ.

رواه البخاري.

[١١١٩] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأصابعُ سَواءٌ، والأسْنانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ، هذه وهذِهِ سَواءٌ».

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وروى الترمذي واللفظ له وصحَّحه، وابنُ حِبَّان: «دِيَةُ أصابعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، سَواءٌ، عَشْرةٌ مِنَ الإبلِ لِكُلِّ إصبعٍ».

[١١٢٠] وعن سليمانَ بنِ داودَ، قال: حدَّثني الزهريُّ، عن أبي بكرِ بنِ محمد بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى أهْلِ اليَمَنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّننُ والدِّيَاتُ، وبعث به مع عَمْرو بن حَزْمٍ، فقُرِئت على أهل اليمن، وهذه نُسْخَتُها: «مِنْ محمَّدٍ النبيِّ إلى شُرَحْبيلَ بنِ عَبْدِ كُلالٍ، والحارثِ بنِ عَبْدِ كُلالٍ، ونُعَيْم بنِ كُلالٍ، قَيْلِ ذي رُعَيْن ومُعَافِرَ وَهَمْدانَ، أما بعدُ»، وكانَ في كتابِهِ: «أنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤمناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فإنّهُ قَوَدٌ، إلّا أنْ يَرْضَى أوْلياءُ المَقْتُولِ، وأنَّ في النَّفْسِ الدِّيةَ مئةً مِنَ الإبلِ، وفِي الأنْفِ إذا أُوعِب جَدْعُهُ الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفتَينِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْب الدِّيَةُ، وفي العينَينِ الدِّيةُ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ، وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائفَةِ ثُلُثُ

[١١١٨] صحيح البخاري (٦٨٩٥). وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٩).

[١١١٩] سنن أبي داود (٤٥٥٩). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٢٤).

وهو عند الترمذي (١٣٩١) [وهو في تحفة الأحوذي ٤/ ٦٤٨]، وابن حبان (٦٠١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا لوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

[١١٢٠] إسناده ضعيف، سليمان بن داود اختلفوا فيه، فقيل: هو سليمان بن أرقم، وقيل: سليمان ابن=

الدِّيةِ، وفي المُنقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وفي كلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصابعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ من الإبلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ. وَأَنَّ الرَّجُل يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ، وعلى أَهْلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينارٍ».

= داود الخولاني، والأول هو الصواب. وابن أرقم متروك كما سيرد. ثم إنه اختلف في وصله وإرساله:

فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٥٧ ـ ٥٨، وفي «الكبرى» (٧٠٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) مطولاً، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، بهذا الإسناد. قال أبو داود: وهم فيه الحكم.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣٠) من طرقٍ عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، به. قال أبو داود: والذي قال: سليمان بن داود، وهم فيه، وقال النسائي ٨/ ٥٩: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٤١١: قال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم. وقال أبو زُرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم، وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم عن الزهري. وهو الصواب.

وأخرجه مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣١) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، فذكره. رواته ثقات.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٠٣٢) من طريق مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري، قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٩ ـ ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧٠٣٣) ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٠) من طريق حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ، فذكر بعضه. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته [٤٢٢ ـ ٤٢٣]: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر [في «التمهيد» ١٧/ ٣٣٨]: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ماروى ابن وهب عن مالك والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ... =

رواه(*) أحمد، والنسائي، وهذا لفظه، وأبو حاتم البُستي، وقد أُعِلَّ، قال النسائي: وقد رَوى هذا الحديثَ عن الزُّهري يونسُ بنُ يزيد مرسلاً.

[١١٢١] وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خمسٌ مِنَ الإبلِ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسّنه، واللفظ لأحمد وابن ماجه، زاد أحمد: «والأصابعُ سواء، كلُّهنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإبل».

[١١٢٢] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إلى أَوْلياءِ المَقْتُولِ، فإنْ شَاؤوا قَتَلُوا، وإنْ شَاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وهي ثلاثونَ حِقَّةً، وثَلاثونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُون خَلِفَةً، وما صالَحُوا عليه، فهو لَهُمْ»، وذلك لتشْدِيدِ القَتْلِ.

= وينظر الحديث السالف برقم (٨٤).

قوله: قَيْلِ ذي رعين، أي مَلِكِها، وهي قبيلةٌ من اليمن تنسب إلى ذي رعين، وهو من أذواء اليمن وملوكها.

وقوله: من اعتبط مؤمناً قتلاً: أي قتله بلاجناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط.

وقوله: إذا أوعب جدعه: أي قطع جميعه.

والمأمومة: هي الشجَّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف هاهنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ.

والمُنقِّلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي تكسره.

والمُوضِحة: هي الشجة التي تُبدي وَضَحَ العظم، أي بياضه. «النهاية» لابن الأثير.

[١١٢١] هو عند أحمد (٦٦٨١)، وأبي داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٥٧. وأما زيادة أحمد فهي في «مسنده» (٧٠١٣).

[١١٢٢] هو عند أحمد (٦٧١٧)، وأبي دواد (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧).

وقوله: لتشديد القتل. كذا في الأصل الخطي والمطبوع، وفي مطبوع الترمذي وأحمد: لتشديد العقل. أي: الدية.

والحقة: هي من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها.

والجذعة: هي من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.

والخَلِفَة: هي الحامل من النوق. «النهاية».

(*) لم نقف عليه عند أحمد في «مسنده» ولا هو في «أطراف المسند».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن غريب.

[١١٢٣] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وهم اليَهودُ والنَّصارى».

رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، واللفظ له، والترمذي وحسّنه.

ولأبي داود: «دِيَةُ المُعاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ».

[١١٢٤] وللنسائي: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حتى يَبْلُغَ الثُّلثَ مِنْ دِيَتِها».

رواه من رواية إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرٍو، وقال: إسماعيل ضعيف كثير الخطأ.

[١١٢٥] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْل العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ، وذلك أنْ يَنْزُوَ الشَّيْطانُ بَيْنَ الناسِ، فَتَكُونَ دِماءٌ، في غير ضَغِينَةٍ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ».

رواه أحمد، وأبو داود.

[١١٢٦] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «قَتيلُ الخَطَأِ شِبهِ العَمْدِ: قَتيلُ السَّوْطِ والعَصَا، فيه مِئةٌ من الإبلِ، أربعونَ مِنْهَا في بُطونِها أَوْلادُها».

[١١٢٣] هو عند أحمد (٦٧١٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي ٨/ ٤٥، والترمذي (١٤١٣)، وعند أبي داود (٤٥٨٣).

[١١٢٤] إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها، وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس وقد عنعن. وهو عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٤ - ٤٥، وفي الكبرى (٦٩٨٠).

[١١٢٥] هو عند أحمد (٦٧١٨)، وأبي داود (٤٥٦٥) واللفظ له من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن.
قوله: «فتكون دماء في غير ضغينة»: كذا وقع في الأصل الخطي، وفي رواية «مسند» أحمد (٧٠٣٣)، ووقع في المطبوع، و«سنن» أبي داود: «فتكون دماءٌ في عمياء، في غير ضغينة»، ووقع لفظ: «في عمياء» ملحقاً في بعض نسخ سنن أبي داود (كما في حواشي طبعة الشيخ محمد عوامة). وجاء في رواية «مسند» أحمد (٦٧١٨): «فتكون رِمِّيًا في عِمِّيًا». قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٠٥: العِمِّيًا، بالكسر والتشديد والقصر: فِعِّيلَى، من العَمَى، كالرِّمِّيَّا، من الرمي، والخِصِّيصَى، من التخصيص، وهي مصادر.

[١١٢٦] هو عند أحمد (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٠، وفي الكبرى (٦٩٦٧) من طريق شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وفي إسناده اختلاف.

[١١٢٧] وعن حَجَّاج، عن زيدِ بن جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بن مَالكٍ قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: قَضَى رسولُ الله ﷺ في دِيَةِ الخَطَأ عِشرينَ بنتَ مَخَاضٍ، وعِشْرينَ بني مَخَاض ذكوراً، وعشرين بنتَ لَبُونَ، وعِشْرينَ جَذَعَةً، وعِشرينَ حِقَّةً.

= عبد الله بن عمرو. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير القاسم، فمن رجال أصحاب السنن سوى الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٠ ـ ٤١، وفي «الكبرى» (٦٩٦٨)، من طريق حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ، مرسل.

ورواه خالد الحذاء، عن القاسم، واختلف عليه كذلك:

فأخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه عقب الرواية (٢٦٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤١ وفي «الكبرى» (٦٩٦٩) من طريق حماد، وأبو داود (٤٥٤٨) من طريق وهيب، كلاهما عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (١٥٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٤١ وفي «الكبرى» (٦٩٧٠) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٤١ وفي «الكبرى»(٦٩٧١) من طريق ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، أن رسول الله ﷺ .

وأخرجه النسائي أيضاً في «المجتبى» ٨/ ٤١، وفي «الكبرى» (٦٩٧٢) من طريق بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس، عن رجل.

وأخرجه النسائي أيضاً في «المجتبى» ٨/ ٤٢، وفي «الكبرى» (٦٩٧٣) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن القاسم، عن يعقوب بن أوس، عن رجل.

وأخرجه أحمد (١٥٣٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٢ وفي «الكبرى» (٦٩٧٤) من طريقين عن حميد، عن القاسم بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ...

وأخرجه أحمد (٤٥٨٣)، وأبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٢، وفي «الكبرى» (٦٩٧٥) من طريق ابن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد (٦٦٦٣) و(٦٧١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٢ ـ ٤٣، وفي «الكبرى» (٦٩٧٦) من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال النسائي: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠ أن الحديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي، ولا يضره الاختلاف، فأما من رواية عبد الله بن عمر، فلا يكون صحيحاً، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[١١٢٧] إسناده ضعيف، لضعف حجاج وهو ابن أرطاة، وخشف بن مالك، جهَّله غير واحد، ووثقه=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وقال: الحجَّاج بن أرطاة ضعيف لا يُحْتَجُّ به. وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

[١١٢٨] وعن عِكْرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] في أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

رواه(*) أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وهذا لفظه، وقال: الصواب مرسل. وقال أبو حاتم بعد أنْ رواه مرسلاً: المرسل أصح. والله أعلم.

= النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند أحمد (٤٣٠٣)، وأبي داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٣ ـ ٤٤، وفي «الكبرى» (٦٩٧٧)، والدارقطني ٣/ ١٧٣ من طريق حجاج، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك. وينظر تمام تخريج الحديث وبسط الكلام عليه في مسند أحمد.

[١١٢٨] هو عند أبي داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٤، وفي «الكبرى» (٦٩٧٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق...

ومحمد بن مسلم الطائفي مختلف فيه، وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال ابن عدي: هو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً. وضعفه أحمد، والنسائي، وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة.

وخالفه ابن عيينة فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٤، وفي «الكبرى» (٦٩٧٩)، فرواه عن عمرو عن عكرمة، سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ...، فذكره، وقال: والصواب مرسل.

وقال أبو داود عقب الرواية (٤٥٤٦): رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس. وينظر قول أبي حاتم في «العلل» لابنه ١/ ٤٦٣.

(*) وقع في المطبوع: رواه أحمد، ولم نقف عليه في مسنده.

باب القَسَامة

[١١٢٩] عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، عن رجالٍ من كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُمْ، فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فأُخْبِرَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وطُرِحَ في عَيْنٍ، أو فَقِيرٍ، فأَتَى يَهُودَ، فقال: أنتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ، قالوا: وَاللهِ ما قَتلناهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حتى قَدِمَ على قومِهِ(*) فذَكَر لهم ذلك، ثم أقبلَ هُوَ وأخوهُ حُوَيِّصَةُ، وهو أكبرُ مِنْهُ، وعبدُ الرحمن بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ ليتكلَّمَ، وهو الذي كان بخَيْبَرَ، فقال رسولُ الله ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ. فتَكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثم تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وإمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إلَيْهِمْ في ذلك، فَكَتَبُوا: إنَّا واللهِ ما قَتَلْنَاهُ، فقال رسولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «أَتَحلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالُوا: لا، قال: «فَتحْلِفُ لكم يهودُ؟» قالُوا: لَيْسُوا مسلمين، فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عنده، فَبَعَثَ إلَيْهم رسولُ الله ﷺ مئةَ ناقةٍ، حتى أُدْخِلَتْ عليهِمُ الدارَ، فقال سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْني مِنْها ناقَةٌ حَمْرَاءُ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم، وعند البخاري: عن سهل بن أبي حثمة هو ورجالٍ من كُبَراء قومه، وعنده: وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر.

[١١٣٠] وعن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وسليمانَ بن يَسار مولى مَيْمُونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، عن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ مِنَ الأنصارِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسامَةَ

[١١٢٩] صحيح البخاري (٧١٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٩) (٦). وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩١).

وقوله: فقير: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: هي الحفيرة التي تكون حول النخل. قاله النووي في شرح صحيح مسلم ١١/ ١٥٢.

وقوله: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب: قال النووي: معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم، أي يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا.

[١١٣٠] صحيح مسلم (١٦٧٠): (٧) و(٨). وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٦٨).

(*) في المطبوع: حتى أتى قومه.

عِلى ما كانت عليه في الجاهِلِيَّة، وقَضَى بِها رسولُ الله ﷺ بين ناسٍ من الأنْصارِ في قَتيلٍ ادَّعَوهُ على اليَهُودِ.

رواه مسلم.

باب صَوْل الفحل، وجناية البهائم، وغير ذلك

[١١٣١] عن عبدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ، فهُوَ شهيدٌ».

متفق عليه.

وفي لفظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حقٍّ، فقاتَلَ، فقُتِلَ، فهُوَ شَهيدٌ».

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصحّحه.

[١١٣٢] وعن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن قال: قاتَلَ يَعْلى بنُ مُنْيَةَ ـ أو ابن أُمَيَّةَ ـ رجُلاً، فعضَّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ وفي لفظٍ: ثَنِيَّتَيْهِ ـ فاخْتَصَمَا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[١١٣٣] وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أنَّ امرءاً اطَّلعَ عليكَ بغيرِ إذْنٍ، فخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ، ففَقَأْتَ عَيْنَهُ، لم يَكُنْ عليكَ جُناحٌ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظٍ لأحمد، والنسائي، وأبي حاتم البُسْتي: «مَنِ اطَّلعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فلا دِيَةَ لَهُ، ولا قِصَاصَ»(*).

[١١٣١] صحيح البخاري (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٤١). وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٢).
وعند أبي داود (٤٧٧١)، والنسائي ٧/ ١١٥، والترمذي (١٤٢٠). وهو في «مسند أحمد» (٦٨١٦). وجاء في المطبوع: فقاتل دونه، ولفظ: دونه، ليس في الأصل الخطي ولا في المصادر المشار إليها.

[١١٣٢] صحيح البخاري (٦٨٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٧٣). وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٩).

[١١٣٣] صحيح البخاري (٦٩٠٢)، وصحيح مسلم (٢١٥٨) (٤٤). وهو في «مسند أحمد» (٧٣١٣).

(*) هو عند أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي ٨/ ٦١، وأبي حاتم ابن حبان البُستي (٦٠٠٤). وإسناده صحيح.

[١١٣٤] وعن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ الأنصاريِّ، عن البراءِ بن عازبٍ، قال: كانَتْ لهُ ناقةٌ ضارِيةٌ، فدَخَلَتْ حائِطاً، فأفْسَدَتْ فِيهِ، فكُلِّم رسولُ اللهِ ﷺ فيها، فقضى أنَّ حِفْظَ الحَوائِطِ بالنَّهارِ على أَهْلِهَا، وأن حِفْظَ الماشيةِ بالليلِ على أهْلِها، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابَتْ ماشيتُهُم بالليل.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، وقد تكلّم فيه الطحاوي، وقال ابن عبد البر: هو مشهور، حدّث به الأئمة الثقات.

[١١٣٥] وعن ابن جُرَيج، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلا يُعْلَمُ منهُ طِبٌّ، فهُوَ ضَامِنٌ».

رواه أبو داود، وتوقَّف في صحته، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جُرَيج، عن عمرو ابن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ.

باب في البُغَاة والخَوَارج، وحكم المُرْتَد

[١١٣٦] عن عَرْفَجة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جميعٌ على رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُم، أَوْ يُفَرِّق جماعَتَكم، فَاقْتُلُوه».

رواه مسلم.

[١١٣٤] هو عند أحمد (١٨٦٠٦)، وأبي داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨) وإسناده ضعيف لانقطاعه، حرام بن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب. وانظر بسط الكلام فيه في «مسند أحمد». وقد تكلَّم فيه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٣، و«شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥ وأعلَّه بالانقطاع، فلينظر. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٨٢: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول.

[١١٣٥] هو عند أبي داود (٤٥٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٥٢ ـ ٥٣، وفي «الكبرى» (٧٠٠٥) و(٧٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ٣/ ١٩٦ من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، ولا ندري هو صحيح أم لا. اهـ. والوليد بن مسلم يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث في طبقات السماع كلها، ثم إن ابن جريج مدلس وقد عنعن. قوله: من تطبب: أي من تكلَّف الطبَّ.

[١١٣٦] صحيح مسلم (١٨٥٢): (٦٠). وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٩٥) بنحوه.

[١١٣٧] وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ أحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يقولونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرؤونَ القُرآن لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدينِ(*) كما يَمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُم، فإنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقال البخاري: «فأينما لَقِيتُموهُم فاقتُلُوهم»، و«لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهَم»، ولم يقل: «يقرؤون القرآن».

[١١٣٨] وعن عكرمة قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُم، فبَلَغَ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لو كُنْتُ أَنَا، لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ الله» ولَقَتَلْتُهُم لقول رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ».

رواه البخاري، وزاد البيهقي: فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: وَيْح ابنَ أُمِّ الفضل، إنه لغوّاص على الهَنَات.

[١١٣٩] وعن أبي موسى في حديثٍ له، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «اِذْهَبْ إلى اليَمَنِ». ثم أَتْبَعَهُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فلمَّا قَدِمَ عليه، أَلْقى له وِسادةً، وقال: انْزِل، وإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كانَ يَهودِياً فأَسْلَمَ، ثم تهوَّدَ، قال: اجلِسْ، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَل، قَضاءُ الله ورَسُولِهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، فأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

[١١٣٧] صحيح البخاري (٦٩٣٠)، وصحيح مسلم (١٠٦٦)، وهو عند أحمد في «مسنده» (٦١٦) و(١٠٨٦).

قوله: أحداث الأسنان: جمع حَدَث، وهو صغير السن. والأسنان: جمع سن، والمراد به العمر.

وقوله: سفهاء الأحلام: جمع حِلْم، والمراد به العقل، والمعنى: عقولهم رديئة.

وقوله: يقولون من خير قول البرية، مقلوب، والمراد: من قول خير البرية، وهو القرآن، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٨٧.

وقوله: يمرقون من الإسلام... قال ابن الأثير ٤/ ٣٢٠: يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المَرْمِيّ به، ويخرج منه.

[١١٣٨] صحيح البخاري (٦٩٢٢)، وسنن البيهقي ٨/ ٢٠٢. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥١).

[١١٣٩] صحيح البخاري (٦٩٢٣)، وصحيح مسلم (١٧٣٣): (١٥) [٣/ ١٤٥٧]. وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٦٦). =

(*) في المطبوع: الإسلام.

متفق عليه.

ورواه أبو داود عن أبي موسى، قال: قَدِمَ عَليَّ معاذ قال: لا أنزِلُ عن دابَّتي حتى يُقْتَلَ. فَقُتِلَ، وكانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قبلَ ذلك.

[١١٤٠] وعن عِكْرِمة قال: حدثنا ابن عباس، أنَّ أعْمَى كانَتْ لَهُ أمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيهِ، فيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهي، ويَزْجُرُها، فلا تَنْزَجِرُ، فلَمَّا كانَتْ ذاتَ ليلةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ في النبيِّ ﷺ، وتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ، فَوضَعَهُ في بَطْنِهَا، واتَّكَأَ عليها، فقتلها، فَوَقَعَ بين رِجْلَيْها طِفْلٌ، فلَطَخَتْ ما هُناكَ بالدَّم، فلمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فجمعَ الناس، فقال: «أَنْشُدُ اللهَ رَجلاً فَعَلَ ما فَعَلَ، لي عليهِ حقٌّ إلَّا قامَ» قال: فقام الأعْمَى يَتَخطَّى الناسَ(*)، وهُوَ يَتَزَلْزَلُ، حتّى قَعَدَ بينَ يَدَي النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله، أنا صاحِبُها، كانَتْ تَشْتُمُكَ، وتَقَعُ فيكَ، فأنهاها فَلا تَنْتَهِي، وأَزْجُرُها، فلا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابنانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وكانَتْ بِي رَفيقةً، فلما كانَ البارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ، فَوَضَعْتُهُ في بَطْنِهَا، واتَّكأْتُ عليها حتى قَتَلْتُهَا، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

= وهو عند أبي داود (٤٣٥٥) من طريق الحماني، عن طلحة بن يحيى وبُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة. ورواه ابن فضيل عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة. ثم رواه عن المسعودي، وفيه: وما استتابه. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٥: وهذا يعارضه الرواية المثبتة، لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لاتعارضها وعن تقدير ترجيح رواية المسعودي، فلاحجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً: أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة.

[١١٤٠] هو عند أبي داود (٤٣٦١)، والنسائي ٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن عثمان بن الشحام، عن عكرمة، به. ورجال إسناده ثقات، غير عثمان الشحام، فلا بأس به، وقد انفرد بهذا الحديث، قال ابن عدي: وما أرى به بأساً في رواياته إلا أن يحيى القطان قال: تعرف وتنكر.

وللحديث شاهد من حديث علي عند أبي داود (٤٣٦٢) ولفظه: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها. =

(*) في المطبوع: رقاب الناس.

رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، واستدلَّ به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله(*).

و«المِغْوَل» بالمعجمة: قال الخطابي: هو شبيهُ المِشْمَل، ونَصْلُه دقيقٌ ماضٍ. والمِشْمَل: السيف القصير(**).




= قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٦١: هذا الحديث جيد...، وله شاهد من حديث ابن عباس، فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحداً.

(*) لم نقف عليه في مطبوع مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه، انظر «المسائل» ٣/ ١٢٩٢.

(**) ينظر «معالم السنن» ٣/ ٢٩٦.

كتابُ الحدود

باب حدِّ الزِّنا

[١١٤١] عن أبي هريرة، وزيد بن خالدٍ الجُهَنيِّ، رضي الله عنهما، أَنَّهما قالا: إنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرابِ أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا قَضَيْتَ لي بِكتابِ اللهِ، فقال الخَصْمُ الآخَرُ، وهو أفقهُ منه: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتاب الله، وائْذَنْ لي، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ» قال: إنَّ ابْني كان عَسِيْفاً على هذا، فَزَنى بِامْرَأَتِهِ، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابْني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمئةِ شاةٍ وَوَليدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْم، فأَخْبَرُوني أنَّما على ابْني جَلْدُ مئةٍ وتَغْريبُ عام، وأَنَّ على امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ الله، الوَليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ، وتَغْريبُ عام، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها». قال: فغَدَا عليها، فاعْتَرفَتْ، فأَمَرَ بها رسولُ الله ﷺ، فَرُجِمَتْ.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

[١١٤٢] وعن عبادةَ بنِ الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ، جَلْدُ مئةٍ ونَفْيُ(*) سَنةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مئةٍ والرَّجْمُ».

رواه مسلم.

[١١٤١] صحيح البخاري (٦٨٢٧) و(٦٨٢٨)، وصحيح مسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨). وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٨).

قوله: عسيفاً: أي أجيراً. وقوله: وليدة: أي جارية.

[١١٤٢] صحيح مسلم (١٦٩٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٦٦).

(*) جاء في المطبوع: وتغريب.

[١١٤٣] وعن ابن شِهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، وسعيد بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّهُ قال: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رسولَ الله ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فَنادَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنيتُ، فأعْرَضَ عنْهُ، فَتَنَحَّى تلقاءَ وَجْهِهِ، فقال لهُ: يا رسولَ الله، إنّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حتى ثنَى ذلك عليهِ أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ على نفْسِهِ أَرْبَعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنونٌ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نَعَمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فارْجُمُوهُ».

قال ابنُ شِهاب: فأخبرني مَنْ سَمِعَ جابر بنَ عبدِ الله يقولُ: فكنتُ فيمَنْ رَجَمَهُ، فرجمناهُ بالمُصلَّى، فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ، هَرَبَ، فأدْركناه بالحَرَّةِ، فرجمناهُ.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

[١١٤٤] وعن عِكرمةَ، عن ابن عباس قال: لمَّا أَتَى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قال: لا، يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَهَا؟» لا يَكْني، قال: فَعِنْدَ ذلكَ أَمَر بِرَجْمِهِ.

رواه البخاري.

ولمسلم عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِمَاعِزِ بنِ مالِكٍ: «أَحَقٌّ مابَلَغَني عنك؟» قال: وما بَلَغَكَ عني؟ قال: «بلغني أنَّكَ وَقَعْتَ بجارِيَةِ آلِ فُلانٍ» قال: نَعَمْ. قال: فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ، ثُمَّ أَمَر بِهِ، فَرُجِمَ(*).

[١١٤٥] وعن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، أنَّه سمع عبد الله بنَ عباس يقول: قال عمر بنُ الخطابِ رضي الله عنه، وهو جالِسٌ على مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ الله قَدْ بَعَثَ مُحمَّداً بالحقِّ، وأنْزَلَ عليهِ الكتابَ، فكان ممّا أَنْزَلَ الله عليهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْناها،

[١١٤٣] صحيح البخاري (٧١٦٧) و(٧١٦٨)، وصحيح مسلم (١٦٩١): (١٦). وهو في «مسند أحمد» (٩٨٤٥).

قوله: فلما أذلقته الحجارة: أي: بلغت منه الجَهْدَ، وأضعفته.

[١١٤٤] صحيح البخاري (٦٨٢٤). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٣).

[١١٤٥] صحيح البخاري (٦٨٢٩)، وصحيح مسلم (١٦٩١) (١٥). وهو في «مسند أحمد» (٣٩١).

(*) صحيح مسلم (١٦٩٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٢).

ووَعَيْنَاها، وعَقَلْناها، فَرَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورَجَمْنا بعدَهُ، فأَخْشى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أَنْ يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فريضَةٍ أَنْزَلَها الله، وإنَّ الرَّجْمَ في كتابِ الله حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجالِ والنساءِ، إذَا قامَتِ البيِّنَةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتِرافُ.

[١١٤٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِناها، فَلْيَجْلِدْها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زَنَتْ فَلْيَجلِدْها الحدَّ، ولا يُثَرِّب عليها، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثالثة، فَتَبَيَّنَ زِنَاها، فَلْيَبِعْها ولوْ بَحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». وفي روايةٍ: «ثم لِيَبِعْها فِي الرَّابِعَةِ».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[١١٤٧] وعن أبي عبد الرحمن قال: خَطَبَ عليٌّ، فقال: يا أَيُّها الناسُ، أَقِيمُوا على أَرِقَّائكُم الحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ منهم، ومن لَمْ يُحْصِن، فإنَّ أَمَةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَني أَنْ أَجلِدها، فإذا هي حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إنْ أنا جَلَدْتُها أَنْ أقتُلَها، فذَكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أَحْسَنْتَ». وفي لفظٍ: «اتْرُكْها حتى تَمَاثَلُ».

[١١٤٨] وعن عِمرانَ بن حُصَيْن، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ وهي حُبْلى مِنَ الزّنى، فقالت: يانَبيَّ الله، أَصَبْتُ حدّاً، فأَقِمْهُ عليَّ، فدعا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّها، فقال: «أَحْسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ، فائْتِنِي بها». ففعل، فأَمَر بِها نَبِيُّ الله ﷺ، فَشُكَّتْ عليها ثِيابُها، ثمَّ أَمَر بها، فَرُجِمَتْ، ثمَّ صلّى عليها، فقال لَهُ عُمَر: تُصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زَنَتْ؟! فقال: «لقد تابَتْ تَوْبةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُم، وهل وَجَدْتَ [تَوْبةً] أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِها لله؟».

رواهما مسلم.

[١١٤٦] صحيح البخاري (٦٨٣٩)، وصحيح مسلم (١٧٠٣). وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٥).

قوله: ولايثَرِّب عليها: أي لا يُوَبِّخها ولا يُقرِّعها بالزنا بعد الضرب.

[١١٤٧] صحيح مسلم (١٧٠٥). وهو في «مسند أحمد» (١٣٤١).

[١١٤٨] صحيح مسلم (١٦٩٦) ومابين حاصرتين منه. وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٢٩).

وقوله: فشُكَّت: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١/ ٢٠٥: في معظم النسخ: فشُكَّت، وفي بعضها: فشُدَّت، بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول.

[١١٤٩] وعن عبد الله بن عمر أنه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالوا: نَفْضَحُهُم ويُجْلَدُونَ، قال عبد الله بنُ سلام: كَذَبْتُم، إنَّ فيها الرَّجْمَ، فأَتَوا بالتَّوراةِ، فَنَشَرُوها، فَوَضَعَ أَحدُهُم يدَهُ على آية الرَّجم، فقرَأَ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدَكَ، فرَفَعَ يدَه، فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ، قالُوا: صَدَقَ يامحمد، فيها آيةُ الرَّجْمِ، فَأَمَر بهما رسولُ الله ﷺ، فرُجِما، فرأيتُ الرَّجلَ يَجْنَأُ على المرأَةِ يَقِيْها الحجارَةَ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[١١٥٠] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رَجَمَ النبيُّ ﷺ رجلاً مِنْ أَسْلَمَ، ورجلاً مِنَ اليَهودِ وامرْأَةً.

رواه مسلم.

[١١٥١] وعن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيْف، عن سعيد بن سعد بن عُبَادة قال: كان بين أَبْياتِنا رُوَيْجِلٌ ضعيفٌ [سقيم] مُخْدَجٌ، فلم يَرُعِ الحيَّ إلّا وهو على أَمةٍ مِنْ إمائِهِمْ يَخْبُثُ بها. قال: فذكر ذلك سعد بنُ عُبَادة لرسولِ الله ﷺ، وكان ذلكَ الرَّجلُ مُسْلِماً، فقال: «اضْرِبُوهُ حدَّه» قالُوا: يارسول الله، إنه أضعف مما تَحْسِبُ، لو ضربناه مئةً، قتلناه، فقال: «خُذُوا له عِثْكالاً فيه مئةُ شِمْراخ، ثم اضربوه به ضَرْبةً واحِدَةً» قال: فَفَعَلُوا.

[١١٤٩] صحيح البخاري (٦٨٤١)، وصحيح مسلم (١٦٩٩). وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٨).
قوله: يَجْنَأُ: بجيم ونون مفتوحة ثم همزة، أي يُكِبُّ ويميل عليها ليقيها الحجارة. وجاء في المطبوع: يَحْنِي، بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وهي في الصحيح من رواية أبي ذر الهروي، يعني: يميل. «الفتح» ١٢/ ١٦٩.

[١١٥٠] صحيح مسلم (١٧٠١). وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٧).

[١١٥١] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٤٠٠٩/ ١٤)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢١) بهذا الإسناد.
ورجال إسناده ثقات، غير محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث وهو مدلس وقد عنعن، ثم إنه قد اختلف فيه على أبي أمامة في وصله وإرساله، انظر بيان ذلك في «مسند أحمد» (٢١٩٣٥).
قوله: مُخْدَج: أي ناقص الخَلق. =

رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والطبراني، وإسناده جيد، لكن فيه اختلاف. وقد رُوِيَ مُرْسلاً.

[١١٥٢] وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُموهُ وَقَع على بَهيمةٍ، فاقتُلُوه واقتُلُوا البَهِيْمةَ، ومن وَجَدْتُموه يَعملُ عَمَلَ قومِ لُوْطٍ، فاقتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى المَوْصلي، وإسناده صحيح، فإنَّ عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين، وقد أُعِلَّ بما فيه نظر، وروى النسائي أوله، وابن ماجه آخره.

= وقوله: يُرَع: الرَّوْع: الفَزَع.

وقوله: يخبث بها: أي يزني بها.

وقوله: عثكالاً فيه مئة شمراخ: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ١٨٣: العثكال: العِذْقُ من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرُّطَب، وكل غصن من أغصان العِثكال: شمراخ. وجاء في هامش الأصل الخطي مانصُّه: قوله: عثكالاً. قال في «المُغرب» [٢/ ٤٢] في حديث المُخْدَج: «اضربوه بعثكال فيه مئة شمراخ»: العِثْكال والعُثْكول: عنقود النخل، والشمراخ شُعبةٌ منه. انتهى.

[١١٥٢] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٤٢٠) و(٢٧٣٣)، وأبي داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، وأبي يعلى الموصلي (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) بهذا الإسناد. وعمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦٢٢: صدوق، لكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عكرمة، ثم قال: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على بهيمة يقتل. وقال الحافظ في مقدمة «الفتح» ص٤٣٢: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً، بل عن أنس وغيره. وقال الترمذي: هذا حديث لا نَعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه... ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وينظر مقدمة «الفتح» ص ٤٣٢.

و«السنن الكبرى» للبيهقي ٨/ ٢٣٤، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/ ٦٩٤، و«التلخيص الحبير» ٤/ ٥٥.

وينظر بسط الكلام في هذا الحديث في مسند أحمد (٢٤٢٠) و(٢٧٢٧) و(٢٧٣٢) (٢٧٣٣).

وقد أخرج شطره الأول النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠)، وشطره الآخر ابن ماجه (٢٥٦١).

باب حدِّ القَذْف

[١١٥٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ يُقام عليه الحدُّ يومَ القيامةِ، إلا أن يكون كما قال».

متفق عليه. وقال النسائي: هذا حديث جيد.

[١١٥٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نَزَل عُذْري قام رسول الله ﷺ على المِنْبَرِ، فذَكَرَ ذلكَ، وَتَلا القُرآنَ، فَلَمَّا نزَلَ أَمَرَ برجُلَيْن وامْرَأَةٍ، فضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

باب حدِّ السَّرِقة

[١١٥٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعَنَ الله السارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

[١١٥٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ.

متفق عليهما.

[١١٥٣] صحيح البخاري (٦٨٥٨)، وصحيح مسلم (١٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٢). وهو في «مسند أحمد» (٩٥٦٧).

وقد سقط هذا الحديث من المطبوع.

[١١٥٤] هو عند أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبي داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، والترمذي (٣١٨١). وابن إسحاق ـ وهو محمد ـ صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، كما عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٧٧، فانتفت شبهة تدليسه.

وجاء في المطبوع: رواه البخاري، بدل: أحمد، والبخاري لم يروه.

[١١٥٥] صحيح البخاري (٦٧٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٨٧). وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٦).

[١١٥٦] صحيح البخاري (٦٧٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٦). وهو في مسند أحمد (٤٥٠٣).

قوله: مجن: هو التُّرس.

[١١٥٧] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُقْطَعُ يَدُ سارقٍ إلا في رُبعِ دينارٍ فَصَاعِداً».

[١١٥٨] وعنها، أنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فَقالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عليهِ إلّا أُسامَةُ حِبُّ النبيِّ ﷺ، فكلَّمهُ أُسامَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟!» ثمَّ قام فاخْتَطَبَ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّما أَهْلَكَ الذينَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لَوْ أنَّ فَاطِمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لقطعتُ يدَها».

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

وله: كانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها(*).

[١١٥٩] وعن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ على خائِنٍ، ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ».

[١١٥٧] صحيح البخاري (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم (١٦٨٤): (٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٢٥).

[١١٥٨] صحيح البخاري (٦٧٨٨)، وصحيح مسلم (١٦٨٨).

[١١٥٩] هو عند أحمد في «مسنده» (١٥٠٧٠)، وأبي داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٨ ـ ٨٩، والترمذي (١٤٤٨) واللفظ لهما، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وسقط من المطبوع: ابن حبان، والترمذي.

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسِين الزيات. وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل» ١/ ٤٥٠: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنما سمعه من ياسين...، وليس بالقوي. قلنا: وكذلك أعله النسائي بالانقطاع.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد رواه مغيرة بن مسلم أخو عبد العزيز القسملي ـ كذا قال علي بن المديني: بصري ـ عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج. =

(*) صحيح مسلم (١٦٨٨): (١٠). وفيه: أن تقطع.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي وصحّحه، وقد أُعِلَّ.

[١١٦٠] وعن أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومي، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَد اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، ولم يُوجَدْ معه متاعٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما إخالُكَ سَرَقْتَ؟» قال: بلى، فأعاد عليه مَرتينِ، أو ثلاثاً، فأمَرَ بِهِ، فقُطِعَ، وجيءَ به، فقال: «استغْفِرِ اللهَ، وتُبْ إليه» فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إليه، فقال: «اللهُمَّ تُبْ عليه» ثلاثاً.

رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه.

[١١٦١] وعن رافع بن خَديجٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

= وأحاديث المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مستنكرة، قال النسائي: عنده عن أبي الزبير غير حديث منكر. ينظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/ ٦٣٩.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٦٦: وأعله ابن القطان [كما في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٣١٥] بأنه من معنعن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [(١٨٨٥٩)] عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر. لكن من روايته عن ياسين الزيات، وهو ضعيف.

[١١٦٠] هو عند أحمد في «مسنده» (٢٢٥٠٨)، وأبي داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٨/ ٦٧، وابن ماجه (٢٥٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر. قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٣٠١: في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به.

وللحديث شاهد مرسل أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٤) من طريق سفيان الثوري، عن يزيدبن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن النبي ﷺ أتي بسارقٍ...، ورجال إسناده ثقات، وقد تابع سفيان على إرساله غير واحد، ووصله عبد الحزيز الدراوردي فيما أخرجه الدارقطني ٣/ ١٠٢، والحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧١ فرواه عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً، والدراوردي لايرقى حاله لسفيان الثوري.

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٦٦: رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول.

[١١٦١] هو عند أحمد (١٥٨٠٤)، وأبي داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٨٧ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، به، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج. وهو عند ابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، وأبي حاتم ابن حبان (٤٤٦٦) من طريقين عن يحيى بن سعيد=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وأبو حاتم البستي، ورجاله رجال الصحيحين.

[١١٦٢] وعن المِسْوَر بن إبراهيم، عن عبد الرَّحمن بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُغَرَّمُ صاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحدُّ».

رواه النسائي، وقال: هذا مرسل وليس بثابت. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وهو مرسل. وتكلَّم فيه ابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهما.

باب حدِّ الشُّرب، وذكر الأشربة

[١١٦٣] عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قال: وفَعَلَهُ أبو بكرٍ، فلمَّا كان عمرُ، اسْتَشَارَ الناسَ، فقال عبد الرحمن: أَخَفَّ الحُدودِ ثمانين. فأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

[١١٦٤] وله، عن حُضَين بنِ المُنْذر أبي سَاسَان، قال: شَهِدْتُ عثمان بنَ عفَّان رضي الله عنه أُتِيَ بالوليد قد صلَّى الصُّبحَ ركعتينِ، ثمَّ قال: أزيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عليهِ رجلانِ،

= الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
وينظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد».
قوله: «لاقطع في ثمر ولا كثر»: قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: في ثمر: فُسِّر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجدَّ ويحرز، وقيل: المراد به أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد، ولو بعد الإحراز. «ولا كَثَر»: الجُمَّار. اهـ. والجمار: هو قلب النخل وشحمها.

[١١٦٢] هو عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ٩٣، والمسور بن إبراهيم ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ لم يسمع من جده، وهو مجهول، لم يروعنه سوى أخيه سعد بن إبراهيم، ولم يوثقه أحد. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف حاله، وحديثه منكر. وانظر قول أبي حاتم في «العلل» لابنه ١/ ٤٥٢، وكلام ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/ ٢١١ ـ ٢١٢، وكلام البيهقي في «سننه» ٨/ ٢٧٧.

[١١٦٣] صحيح البخاري (٦٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٧٠٦). وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٠٥). قوله: أخفَّ الحدود، قال النووي في «شرح مسلم» ١١/ ٢١٥ هو بنصب «أخفّ»، وهو منصوب بفعل محذوف، أي: اجلده كأخفّ الحدود، أو: اجعله كأخفِّ الحدود.

[١١٦٤] صحيح مسلم (١٧٠٧) (٣٨). وهو في «مسند أحمد» (٦٢٤). =

أحدهما حُمْرَان، أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وشَهِد آخَرُ أَنَّهُ رآهُ يَتَقَيَّأُ، فقال عُثمانُ: إنّه لم يَتقيَّأْ حتى شَرِبَها، فقال: يا عليُّ، قُمْ فاجْلِدهُ، فقال عليٌّ: قُمْ ياحَسَنُ فاجْلدْهُ. فقال الحسَنُ: وَلِّ حارَّها مَنْ توَلَّى قارَّها، فكَأَنَّهُ وَجَدَ عليهِ، فقال: يا عبد الله بنَ جَعفَر، قُمْ فاجْلِدهُ، فَجَلَدَهُ، وعليٌّ يَعُدُّ، حتى بلغَ أَرْبعينَ، فقال: أَمْسِكْ، ثمَّ قال: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعينَ، وأبو بَكْرٍ أربعينَ، وعُمَرُ ثمانينَ، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.

[١١٦٥] وعن معاوية بن أبي سُفيان، عن النبيِّ ﷺ في شارب الخمر: «إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثمّ إذا شَرِب فاجلِدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ الثالثةَ فاجْلِدُوه، ثم إذا شَرِبَ الرابعةَ فاضْربوا عُنُقَه».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، ورواته ثقات، وقد روى جماعة من الصحابة نحو هذا الحديث.

[١١٦٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عُمَرَ بنَ الخطابِ على مِنْبَر رسولِ الله ﷺ يقول: أمّا بَعْدُ، أَيُّها الناسُ، فإنَّه نزلَ تحريمُ الخَمرِ، وهي من خمسةٍ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ. والخمرُ: ماخامَرَ العقلَ. وثلاثٌ أَيُّها الناسُ وَدِدْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إلَيْنا فيهنَّ عهداً نَنْتَهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأَبْوابٌ مَنْ أَبْوابِ الرِّبا.

متفق عليه.

= قوله: ولِّ حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها: قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ٣٨: جعل الحرَّ كناية عن الشر والشدة، والبرد كناية عن الخير والهين، والقارّ: فاعل من القَرِّ: البرد، أراد: ولِّ شرها من تولى خيرها، وولِّ شديدها من تولى هينها. اهـ. وأورد هذا القول الزمخشري في «المستقصى في أمثال العرب» ٢/ ٣٨١ وقال: يضرب في وضع الشيء موضعه الذي يستحقه. وأورده أيضاً البكري في «فصل المقال شرح كتاب الأمثال» ص ٣٢٧، وقال: قال الخطابي: معنى ولِّ حارَّها من تولى قارَّها: ولِّ العقوبة والضرب مَنْ تولى العمل والنفع.

[١١٦٥] حديث صحيح. وهو عند أحمد في «مسنده» (١٦٨٦٩) واللفظ له، وأبي داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، عن معاوية، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم. وقد أخرجه أحمد أيضاً (١٦٨٤٧) من طريق معبد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد الجدلي، عن معاوية. وإسناده صحيح.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٥٣)، وانظر أحاديث الباب هناك. قال الترمذي ٤/ ٤٩: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد.

[١١٦٦] صحيح البخاري (٥٥٨٨)، وصحيح مسلم (٣٠٣٢) واللفظ له.

[١١٦٧] وعن أنس رضي الله عنه، أنه قال: لقد أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ التي حَرَّمَ فيها الخمرَ، ومَا بالمَدِينةِ شَرابٌ يُشْرَبُ إلّا مِنْ تَمْرٍ.

[١١٦٨] وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

رواهما مسلم.

[١١٦٩] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فقليلُه حَرامٌ».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسّنه، والطحاوي، وأبو حاتم البستي.

وقد رُوي من حديث سعد، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم(*).

[١١٧٠] وعن أبي سعيد قال: نَهَانَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ والتَّمْرَ، وأن نَخْلِطَ البُسْرَ والتَّمْرَ.

وفي لفظ: «مَنْ شَرِبَ النبيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زبيباً فَرْداً، أو تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً».

رواهما مسلم.

[١١٧١] وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزبيبُ في السِّقاءِ، فَيشرَبُهُ يومَهُ، والغَدَ، وبعْدَ الغَدِ، فإذا كان مساءَ الثالثةِ، شَرِبَهُ وسَقاهُ، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

[١١٦٧] صحيح مسلم (١٩٨٢).

[١١٦٨] صحيح مسلم (٢٠٠٣). وهو في «مسند أحمد» (٤٦٤٥).

[١١٦٩] هو عند أحمد في «مسنده» (١٤٧٠٣) واللفظ له، وأبي داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٧، وابن حبان (٥٣٨٢) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. وهذا إسناد حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث. وجاء في المطبوع: حرم قليله.

[١١٧٠] صحيح مسلم (١٩٨٧): (٢١) و(٢٢).

[١١٧١] صحيح مسلم (٢٠٠٤): (٨٢). وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٣).

(*) هو من حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن حبان (٥٣٧٠). ومن حديث عائشة وابن عُمر وابن عَمرو عند أحمد (٢٤٤٢٣) (٥٦٤٨) (٦٥٥٨) على الترتيب.

باب التَّعْزِير

[١١٧٢] عن أبي بُرْدَةَ الأنْصَارِيِّ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فوقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ، إلَّا في حدٍّ مِنْ حُدودِ الله».

متفق عليه.

[١١٧٢] صحيح البخاري (٦٨٤٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٨). وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩١).

كتابُ القضاء

[١١٧٣] عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القُضَاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النارِ، وواحِدٌ في الجنَّةِ: رجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فَقَضى به، فهو في الجَنَّة، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فلم يَقْضِ بهِ، وجارَ في الحكم، فهو في النَّارِ، ورجلٌ لم يَعْرِفِ الحقَّ، فَقَضَى للناس على جَهْلٍ، فهو في النَّارِ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وإسناده جيد.

[١١٧٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القضاءَ، أو جُعِلَ قاضِياً بين الناسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

[١١٧٣] هو عند أبي داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١) من طريق خلف بن خليفة أبي هاشم الرُّماني، والترمذي (١٣٢٢/ م) من طريق شريك، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة السُّلمي، كلاهما (أبو هاشم وسعد) عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب، به. وابن بريدة: هو عبد الله كما عيَّنه المزي في «التحفة» ٢/ ٨٤ و٩٤، والمنذري في «مختصر» أبي داود ٥/ ٢٠٥، وجاء في المطبوع: سليمان بن بريدة، وكلاهما ثقة. وخلف بن خليفة اختلط، ولم يتحرر لنا سماع مَنْ رواه عنه، قبل الاختلاط أم بعده. وفي إسناد الترمذي شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيىء الحفظ، وقد روى له مسلم في المتابعات.

وقد أخرجه الحاكم ٤/ ٩٠ من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: ابن بكير الغنوي منكر الحديث.

[١١٧٤] هو عند أحمد (٨٧٧٧)، وأبي داود (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. وقرن أحمد وأبو داود بالمقبري: الأعرجَ. وعبد الله بن جعفر ـ وهو المخرمي ـ صدوق، وعثمان بن محمد الأخنسي روى عنه جمع، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجال إسناده ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، و(٥٨٩٤) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كلاهما عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وقال: عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي. =

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسَّنه.

[١١٧٥] وعن أبي ذرْ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ، إنّي أراكَ ضعيفاً، وإنّي أُحِبُّ لكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرنَّ على اثنَينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ».

رواه مسلم.

[١١٧٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّكم سَتَحْرِصُونَ على الإمارَةِ، وسَتَكُونُ ندامةً يومَ القيامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وبِئسَتِ الفاطِمَةُ».

رواه البخاري.

[١١٧٧] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أن يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فأَقْضِيَ لهُ على نَحْوِ ممَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فمن قَطَعْتُ لهُ مِنْ حَقِّ أخيهِ شيئاً، فلا يَأْخُذْهُ، فإنَّما أَقْطَعُ لَهُ [به] قِطْعَةً مِنَ النارِ».

= وأخرجه أحمد (٧١٤٥) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناد منقطع بين عبد الله بن سعيد بن أبي هند، والمقبري، جاء موصولاً عند النسائي كما سلف.

وأخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) من طريق الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. والفضيل بن سليمان فيه ضعف، وعمرو بن أبي عمرو صدوق حسن الحديث.

قوله: فقد ذبح بغير سكين: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١٥٣: معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، أي: من تصدَّى للقضاء وتولاَّه، فقد تعرض للذبح فليحذره، والذبح هاهنا مجاز عن الهلاك، فإنه من أسرع أسبابه، وقوله «بغير سكين» يحتمل وجهين: أحدهما أن الذبح في العرف إنما يكون بالسكين، فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه، والثاني أن الذبح الذي يقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الإثم إنما يكون بالسكين، فإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيباً له، فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر وأشد في التوقي منه.

[١١٧٥] صحيح مسلم (١٨٢٦). وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٦٣).

[١١٧٦] صحيح البخاري (٧١٤٨). وهو في «مسند أحمد» (٩٧٩١).

قوله: «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٣٠: ضرب المرضعة مثلاً للإمارة وما توَصِّله إلى صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه.

[١١٧٧] صحيح البخاري (٧١٦٩)، وصحيح مسلم (١٧١٣) ومابين حاصرتين منه. وهو في «مسند=

[١١٧٨] وعن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ، فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أصاب، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ، فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فله أَجْرٌ».

متفق عليهما.

[١١٧٩] وروى الإمام أحمد بإسنادٍ لا يصحُّ، من حديث عبد الله بن عمرو: «إذا قضى القاضي، فاجتهدَ، فأصاب، فله عَشَرةُ أجورٍ، وإذا اجتهد، فأخطأ، كان له أجرٌ أو أجران».

[١١٨٠] وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كَتَب أبي - وكَتَبْتُ لهُ - إلى عُبَيْد الله بن أبي بَكْرَةَ، وهو قَاضٍ بسِجْستانَ: أَنْ لا تَحْكُمَ بَيْنَ اثنينِ وأنتَ غَضْبانُ، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بين اثنين وهو غَضْبَانُ».

[١١٨١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَيْنما امْرَأَتَانِ مَعَهُما ابنَاهُما، جاءَ الذِّئبُ، فَذَهَبَ بابنِ إحْداهُمَا، فقالَتْ هذِهِ لِصاحِبَتِها: إنّما ذَهَبَ بابنِكِ أنتِ، وقالت الأُخْرى: إنَّما ذَهَبَ بابنِكِ، فتحاكمتا إلى داود، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرى، فَخَرَجَتَا على سُلَيْمَانَ بنِ داودَ عليهما السلامُ، فأَخْبَرتَاهُ، فقال: ائتوني بالسِّكِّين أَشُقُّه بينَكُما، فقالتِ الصُّغْرى: لا، يَرْحَمُكَ الله، هو ابنُها، فقَضَى بِه للصُّغْرى، قال: قال أبو هريرة: والله إنْ سَمِعْتُ بالسِّكين قطُّ إلا يَوْمَئذٍ، ما كنَّا نقولُ إلا: المُدْيَة.

متفق عليهما. واللفظ لمسلم، وقال البخاري: «لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله».

[١١٨٢] وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ رَجُلَانِ، فلا تَقْضِ للأوَّلِ حتّى تسمعَ كلامَ الآخرِ، فسَوْفَ تَدْري كيف تَقْضي»، قال عليٌّ: فما زِلْتُ قاضِياً بعدُ.

= أحمد» (٢٦٤٩١) قوله: ألحن: يعني أعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره. قاله ابن الأثير.

[١١٧٨] صحيح البخاري (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١٦). وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٧٤).

[١١٧٩] هو في «مسند أحمد» (٦٧٥٥) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسُوم، عن ابن حجيرة، عن القاسم البرحي، عن عبد الله بن عمرو. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وسلمة بن أكسوم، وهو مجهول.

[١١٨٠] صحيح البخاري (٧١٥٨)، وصحيح مسلم (١٧١٧). وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٦٧).

[١١٨١] صحيح البخاري (٣٤٢٧)، وصحيح مسلم (١٧٢٠). وهو في «مسند أحمد» (٨٥٨٠).

[١١٨٢] هو عند أحمد (٦٩٠)، وأبي داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١) من طريق سِماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، به. وحنش ضعيف يعتبر به، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، ووثقه أبو داود، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال أبو حاتم: هو عندي=

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن. ورواه ابن المَدِيني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديث كوفي، وإسناده صالح.

باب الدَّعاوى والبيِّنات

[١١٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعْطَى الناسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموَالَهُم، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه».

متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزعَمَ بعض المتأخرين أنَّه لا يصحُّ مرفوعاً، إنما هو من قول ابن عباس، وزعمُه مردود.

وللبيهقي: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ»(*).

[١١٨٤] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِيَمينٍ وَشاهِدٍ.

رواه مسلم، وتكلَّم فيه البخاري، والطحاوي.

= صالح، قلت يحتجون بحديثه ؟ قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه.

وأما رواية ابن المديني فلم نقف عليها في المطبوع من علله.

[١١٨٣] صحيح البخاري (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١١). وهو في «مسند أحمد» (٣١٨٨)، وأما مَنْ زعم أنه موقوف فهو الأصيلي، نقل ذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٥/ ٥٥٥. وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ٢ـ ٣.

[١١٨٤] صحيح مسلم (١٧١٢) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٤). وقال البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٥٤٦: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٥: وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس ابن سعد لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.

وتعقبه البيهقي في «الخلافيات» ٥/ ١٥٧ (مختصر): وليس مالا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٢٢٧: هذه علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد..، ثم قال: ولم يعللها أحد من أئمة الحديث.

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم..، وقال النسائي: إسناده جيد. وقال البزار: وفي الباب أحاديث حسان، أصحها حديث ابن عباس. وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده. قاله الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٢٠٥ .

(*) هو في «سننه» ١٠/ ٢٥٢. وقد حسنه النووي في الأربعين (٣٣)، وقال ابن الصلاح ـ فيما نقله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٢٦ ـ: رواه البيهقي بإسناد حسن.

[١١٨٥] وعن عُقْبةَ بن الحارث ، أنَّهُ تزوَّجَ أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب فجاءَتْ أَمَةٌ سوداءُ، فقالَتْ: قد أَرْضَعْتُكُما ، قال: فذكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فأَعْرَضَ عني، قال: فَتَنَحَّيْتُ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «وكيفَ وقَدْ زَعَمَتْ أنَّها أَرْضَعَتْكُما» فَنَهَاهُ عنها. وفي لفظٍ: «دَعْهَا عَنْكَ».

رواه البخاري

وللدارقطني: «دعها عنك لاخير لك فيها».

[١١٨٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ اليَمينَ، فأَسْرَعُوا، فأَمَرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُم في اليَمينِ، أيُّهم يَحْلِفُ.

رواه البخاري.

[١١٨٧] وعن سِماكٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حَضْرَموتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحَضْرَميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا قد غَلَبَني على أَرْضٍ لي كانَتْ لأبي، فقال الكِندِيُّ: هي أَرْضي في يدي أَزْرَعُها، ليسَ لَهُ فيها حقٌّ، فقال النبيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فلكَ يَمينُهُ». قال: يارسول الله، إنَّ الرَّجلَ فاجرٌ لا يُبالي على ما حَلَفَ عليهِ، وليس يَتَوَرَّعُ مِنْ شيءٍ فقال: «ليسَ لكَ مِنهُ إلّا ذَلِكَ». فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيَأْكلَهُ ظُلماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِضٌ».

[١١٨٨] وعن أبي أُمامة الحارثيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امرىءٍ مُسلمٍ بيمينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لهُ النارَ، وحرَّمَ عليه الجنَّةَ». فقال له رجلٌ: وإنْ كانَ شَيْئاً يَسيراً يارسول الله؟ قال: «وإنْ كان قَضِيْبٌ مِنْ أراكٍ».

رواهما مسلم.

[١١٨٥] صحيح البخاري (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠). وهو في «مسند أحمد» (١٦١٥٣)، وسنن الدارقطني ٤/ ١٧٧.

[١١٨٦] صحيح البخاري (٢٦٧٤).

[١١٨٧] صحيح مسلم (١٣٩).

[١١٨٨] صحيح مسلم (١٣٧) وفيه: وإن قضيباً، وجاء في نسخة القرطبي: وإن كان قضيباً، وهي كذلك في المطبوع، وفي نسخة النووي: وإن قضيب. والمثبت من المخطوط. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٣٩).

[١١٨٩] وعن الأشعث بن قيس قال: كانت بَيْني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «شاهِداكَ، أَوْ يَمينُهُ»، فقلتُ: إنَّهُ إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي، فقال: «مَنْ حلفَ على يَمينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امرئٍ مُسْلمٍ، هُوَ فِيها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليهِ غَضْبانُ».

متفق عليه.

[١١٩٠] وعن سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن سعيدِ بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عن أبي مُوسى، أَنَّ رجُلَينِ اختَصما إلى النبيِّ ﷺ في دابَّةٍ، ليس لواحدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فقَضى بِها بينَهُما نِصْفَيْنِ.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وهذا لفظه، وقال: إسناد هذا الحديث جيد.

وروى أبو داود من حديث همّام، عن قتادة بإسناده، أنَّ رجُلَيْنِ ادَّعيا بَعيراً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فبعثَ كلُّ واحدٍ مِنهُما شاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينهما نِصْفَيْنِ(*).

[١١٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامَةِ، ولا ينظُرُ إلَيْهِمْ، ولا يُزَكّيهِم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفلاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيلِ، ورجلٌ بايعَ رَجُلاً بِسلْعةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فحلَفَ له باللهِ لأَخَذَها بِكذا وكذا، فَصَدَّقَهُ وهو على غيرِ ذلك، ورجلٌ بايَعَ إماماً، لا يُبايِعُهُ إلّا لِدُنيا، فإنْ أَعْطاهُ مِنها وَفَى، وإن لم يُعْطِهِ مِنها لَمْ يَفِ».

متفق عليه.

[١١٨٩] صحيح البخاري (٤٥٤٩) و(٤٥٥٠)، وصحيح مسلم (١٣٨)، وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٤٢). وعندهما: يمين صبر.

[١١٩٠] هو عند أحمد (١٩٦٠٣)، وأبي داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٤٨، وفي «الكبرى» (٥٩٥٥) بهذا الإسناد، وفي قول النسائي نظر، فقد قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٥٦٥: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. وقال: روى حماد بن سلمة، قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

وفي إسناد هذا الحديث اختلاف على قتادة، انظر بسط الكلام فيه في «مسند أحمد».

[١١٩١] صحيح البخاري (٢٦٧٢) و(٧٤٤٦)، وصحيح مسلم (١٠٨). وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٢).

(*) سنن أبي داود (٣٦١٥). وانظر الحديث السابق.

وللبخاري: «ورجلٌ حلفَ على يَمينٍ كاذبةٍ بعدَ العَصْرِ ليَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ».

[١١٩٢] عن عبدِ الله بنِ نِسْطاسٍ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مِنْبَرِي هذا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النار».

رواه الإمامان مالك، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

[١١٩٢] هو عند مالك ٢/٧٢٧، وأحمد (١٤٧٠٦)، وأبي داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وأبي حاتم ابن حبان (٤٣٦٨)، بهذا الإسناد، وإسناده قوي، عبد الله بن نسطاس وثّقه النسائي وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ٨٣. وجاء في المطبوع: رواه الإمام أحمد، ولم ينسبه إلى مالك.

كتاب الشهادات

[١١٩٣] عن زيد بنِ خالد الجُهَنِيّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؟ الذي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها».

رواه مسلم.

[١١٩٤] وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُمْ، ثم الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ». قال عِمْرانُ: فلا أدرِي أقالَ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مرَّتَيْنِ، أَوْ ثلاثاً. «ثم يكونُ بعدَهم قومٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفونَ، ويَظْهرُ فيهمُ السِّمَنُ».

[١١٩٥] وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه قال: كُنّا عند رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبائر - ثلاثاً -: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّور، أو قَوْلِ الزُّوْر» وكانَ رسولُ الله ﷺ مُتَّكِئاً، فجلسَ، فما زالَ يُكرِّرُها حتى قُلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

[١١٩٦] وعن عُمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمْ الآن بِما ظَهَرَ لنا من أعْمالِكم، فمَنْ أظْهَرَ لنا خَيْراً، أَمِنَّاهُ وقَرَّبْناهُ، وليسَ إلينا مِن سَريرتِهِ شيءٌ، اللهُ يُحاسبُه في سريرتِهِ، ومَنْ أظْهَرَ لنا سُوءاً، لم نَأْمَنْهُ، ولـم نُصَدِّقْهُ، وإنْ قال: إنَّ سريرَتَهُ حَسَنَةٌ.

رواه البخاري.

[١١٩٣] صحيح مسلم (١٧١٩). وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٠).

[١١٩٤] صحيح البخاري (٢٦٥١)، وصحيح مسلم (٢٥٣٥). وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٣٥).

[١١٩٥] صحيح البخاري (٢٦٥٤)، وصحيح مسلم (٨٧). وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٥).

[١١٩٦] صحيح البخاري (٢٦٤١). وسقط من المطبوع قوله: الله يحاسبه في سريرته. وجاء في مطبوع البخاري: الله يحاسب سريرته، وهي رواية أبي ذر الهروي والحموي. وجاء في المطبوع، وهامش المخطوط: وليس لنا من سريرته.

[١١٩٧] وقال: قال لي عليُّ بنُ عبدِ الله، حدثنا يحيى بن آدمَ، حدثنا ابن أبي زائدةَ، عن محمدِ بنِ أبي القاسِم، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباس قال: خَرَجَ رجلٌ مِن بَني سَهْم مع تَميم الدَّاريِّ، وَعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ، فماتَ السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليسَ بها مُسْلِمٌ، فلما قَدِما بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جاماً من فِضَّة مُخَوَّصاً مِن ذَهبٍ، فأحْلَفَهُما رسولُ الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكَّةَ، فقالوا: ابتَعْنَاهُ من تَميم وَعَدِيٍّ، فقامَ رَجُلان مِنْ أَوْليائه، فحلَفَا: لَشَهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما، وإنَّ الجامَ لِصاحِبِهم، قال: وفيهم نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

[١١٩٨] وعن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجوزُ شهادَةُ بَدَويٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، ورواته ثقات. وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرَّد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار.

[١١٩٩] وعن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائِنةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوزُ شهادةُ القانِعِ لأهْلِ البيتِ، وتجوزُ شهادَتُهُ لِغَيْرِهم». والقانِعُ: الذي يُنفِقُ عليهِ أهلُ البيتِ.

رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، ومحمد وسليمان: صدوقان، وقد تكلَّم فيهما بعض الأئمة.

[١٢٠٠] وقال البخاري في «صحيحه»: وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً.

[١١٩٧] صحيح البخاري (٢٧٨٠). قوله: مُخَوَّصاً، أي: منقوشاً، فيه صفةُ الخُوص. كذا في «الفتح» ٥/ ٤١١.

[١١٩٨] هو عند أبي داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٥٠، وينظر قوله في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٣٤٤ وتمامه: فإن كان حفظه، فقد قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها، والله أعلم. اهـ. ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أخرج له الشيخان.

[١١٩٩] هو عند أحمد (٦٨٩٩)، وأبي داود (٣٦٠٠) بهذا الإسناد. ومحمد بن راشد، وهو المكحولي، وسليمان بن موسى، وهو الأشدق، كلاهما صدوق، وحديثهما حسن. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٩٨: سنده قوي. وقال أبو داود: الغمر: الحِنَةُ والشحناء.

[١٢٠٠] علقه البخاري في صحيحه قبل الرواية (٢٦٥٩). قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٦٧: وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد، فقال: جائزة.

كتابٌ جامع

[١٢٠١] عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنّما لامرئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَن كانَتْ هِجرتُهُ لِدُنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه».

[١٢٠٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ماليس منه، فهو رَدٌّ».

[١٢٠٣] وعن الشَّعْبيِّ، عن النُّعمانِ بنِ بَشير قال: سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ وأَهْوَى النُّعمانُ بِأُصْبُعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ ـ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنّ الحرَامَ بَيِّنٌ، وبينَهُما(*) مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ منَ الناسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ، وَقَعَ في الحرام، كالرَّاعي يَرْعى حَوْلَ الحِمى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه، أَلَا وإنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى الله تعالى مَحارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجسدُ كُلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه، أَلا وهي القَلْبُ».

[١٢٠١] صحيح البخاري (٦٦٨٩)، وصحيح مسلم (١٩٠٧). وهو في «مسند أحمد» (١٦٨). وجاء في المطبوع: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. والمثبت من الأصل الخطي وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

[١٢٠٢] صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٣٣).

قوله: في أمرنا: أي ديننا وشرعنا.

وقوله: فهو رد: أي فهو مردود.

[١٢٠٣] صحيح البخاري (٥٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٩): (١٠٧). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٣٣).=

(*) جاء في المطبوع زيادة لفظ: أمور، وليس هو عند مسلم، وينظر «جامع العلوم والحكم». وهو عند البخاري (٢٠٥١).

[١٢٠٤] وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ». قيل: يارسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حرَّمَ اللهُ إلّا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ».

[١٢٠٥] وعن المُغِيرةِ بن شُعْبةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّمَ عليكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، وَمَنْعاً وهاتِ، وَكَرِهَ لكم ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤال، وإضاعَةَ المالِ».

[١٢٠٦] وعن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رمضانَ».

[١٢٠٧] وعن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإيمانِ: مَنْ كانَ الله ورسولُهُ أحبَّ إليهِ مِمّا سِوَاهُما، وأن يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا لله، وأن يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بعدَ أَنْ أَنْقَذَهُ الله منه، كما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى في النَّارِ».

= وفي المطبوع: يقع فيه. بدل: يرتع فيه. وهي عند مسلم أيضاً (١٥٩٩): (١٠٨).

قوله: الحلال بيِّن والحرام بيِّن... قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٩٤: معناه: أن الحلال المحض بيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟.

وقوله: استبرأ لدينه وعرضه: أي طلب البراء لدينه وعرضه من النقص والشين. والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان.

[١٢٠٤] صحيح البخاري (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (٨٩).

قوله: السبع الموبقات: أي المهلكات.

وقوله: التولي يوم الزحف: أي الفرار من الجهاد ولقاء العدو في الحرب.

[١٢٠٥] صحيح البخاري (٢٤٠٨)، وصحيح مسلم (٥٩٣) [٣/ ١٣٤١]. وهو في «مسند أحمد» (٨١٤٧).

قوله: عقوق الأمهات: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٧٧: وإنما خصَّ الأمهات وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً، فلعقوق الأمهات مزية في القبح.

وقوله: منعاً وهات: قال ابن الأثير ٤/ ٣٦٥: أي منع ما عليه إعطاؤه، وطلب ماليس له.

[١٢٠٦] صحيح البخاري (٨)، وصحيح مسلم (١٦): (٢١). وهو في «مسند أحمد» (٦٠١٥).

[١٢٠٧] صحيح البخاري (٢١)، وصحيح مسلم (٤٣). وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٢).

[١٢٠٨] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ وَلَدِهِ ووَالِدِه والناسِ أجمعينَ».

[١٢٠٩] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حتى يُحِبَّ لِجارِه ـ أو قال: لأخِيهِ ـ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[١٢١٠] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ».

[١٢١١] وعنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ». قال: قلتُ له: إنَّ ذلك لَعَظِيمٌ! قال: قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثم أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ(*) أنْ يَطْعَمَ معكَ». قال: قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ أنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جارِكَ».

[١٢١٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذ اؤْتُمِنَ خانَ».

[١٢١٣] وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الكبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْهِ». قالُوا: يارسولَ الله، وهلْ يَشتِمُ الرجلُ والِدَيْهِ؟! قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

[١٢١٤] وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

[١٢٠٨] صحيح البخاري (١٥)، وصحيح مسلم (٤٤): (٧٠). وهو في «مسند أحمد» (١٢٨١٤).

[١٢٠٩] صحيح البخاري (١٣)، وصحيح مسلم (٤٥): (٧٢). وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٠١).

[١٢١٠] صحيح البخاري (٤٨)، وصحيح مسلم (٦٤). وهو في «مسند أحمد» (٣٦٤٧).

قوله: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٣٣٠: إنما قال ذلك على جهة التغليظ، لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر.

[١٢١١] صحيح البخاري (٤٤٧٧)، وصحيح مسلم (٨٦). وهو في «مسند أحمد» (٣٦١٢).

[١٢١٢] صحيح البخاري (٣٣)، وصحيح مسلم (٥٩). وهو في «مسند أحمد» (٨٦٨٥).

[١٢١٣] صحيح البخاري (٥٩٧٣)، وصحيح مسلم (٩٠). وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٩).

[١٢١٤] صحيح البخاري (٥٧٧٨)، وصحيح مسلم (١٠٩). وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٨).

(*) في المطبوع: خشية، والمثبت من المخطوط موافق لما في صحيح مسلم. والذي في المطبوع موافق لما في صحيح البخاري (٤٧٦١): (٦٠٠١).

رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يدِه يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فيها أبَداً، ومَنْ شَرِبَ سُمّاً، فقَتَل نَفْسَهُ، فهو يَتَحَسَّاهُ في نار جهنَّمَ خالداً مُخَلَّداً فيها، ومَنْ تَردَّى من جَبَلٍ، فَقَتَلَ نفسَه، فهو يَتَرَدَّى في نار جَهَنَّمَ خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً».

[١٢١٥] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدَابَروا، وكونُوا عبادَ الله إخواناً».

[١٢١٦] وعن أبي أيوبِ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، يَلْتَقيانِ فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ».

[١٢١٧] وعن عبدِ الله بن مَسْعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ، فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجَنَّةِ، ومايَزالُ الرَّجلُ يَصْدُقُ، ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حتى يُكْتَبَ عند الله صِدِّيقاً. وإيَّاكم والكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجورَ يَهدي إلى النَّارِ، وما يَزالُ الرَّجلُ يَكْذِبُ، ويَتَحرَّى الكَذِبَ، حتى يُكْتَبَ عندَ الله كَذَّاباً».

[١٢١٨] وعنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصَّادقُ المَصْدُوق: «إنَّ أحَدَكُمْ

[١٢١٥] صحيح البخاري (٦٠٦٦)، وصحيح مسلم (٢٥٦٣). وهو في «مسند أحمد» (١٠٠١).

قوله: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل: معناها واحد في تطلُّب معرفة الأخبار. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٢٧٢.

وقوله: «ولا تنافسوا»: التنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. «النهاية» ٥/ ٩٥.

وقوله: ولا تدابروا: أي: لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره.

[١٢١٦] صحيح البخاري (٦٠٧٧)، وصحيح مسلم (٢٥٦٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٨).

[١٢١٧] صحيح البخاري (٦٠٩٤)، وصحيح مسلم (٢٦٠٧) (١٠٥). وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٨).

[١٢١٨] صحيح البخاري (٣٢٠٨)، وصحيح مسلم (٢٦٤٣). وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢٤).

يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً(*)، ثمَّ يكونُ في ذلك عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ في ذلكَ مُضْغةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأربعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وشَقيٌّ أَوْ سعيد، فَوَالَّذي لا إله غيرُه، إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ، فيَدْخُلُها، وإنَّ أحدَكُم لَيعملُ بعملِ أهلِ النَّار، حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، فيَدْخُلُها».

[١٢١٩] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ على الفِطْرَة، أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ، ويُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّون فيها مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إنْ شِئْتُم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠] الآيةِ.

[١٢٢٠] وعنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أطْفالِ المشركينَ، عمَّن يموتُ منهم صغيراً، فقال: «الله أَعْلَمُ بما كانوا عامِلين».

[١٢٢١] وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغفِرْلي إنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْني إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ في الدُّعاءِ، فإنَّ الله صانعٌ ماشاء، لا مُكْرِهَ له».

[١٢٢٢] وعن أنسٍ رضي الله عنه [قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُم

[١٢١٩] صحيح البخاري (١٣٥٨)، وصحيح مسلم (٢٦٥٨). وهو في «مسند أحمد» (٨٥٦٢).
وقوله: كما تنتج البهيمة بهيمة أي تَلِدُ، يقال: نُتجت الناقة إذا وَلدت، فهي منتوجة، وأنتَجَت إذا حملت، وقوله: جمعاء: أي سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء، كاملتها، فلا جَدْع بها ولا كَيَّ. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٢٩٦، و٥/ ١٢.

[١٢٢٠] صحيح البخاري (١٣٨٤)، وصحيح مسلم (٢٦٥٩): (٢٧). وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٥).

[١٢٢١] صحيح البخاري (٦٣٣٩)، وصحيح مسلم (٢٦٧٩): (٩). وهو في «مسند أحمد» (٩٩٦٨).
قوله: ليعزم في الدعاء: أي ليقطع فيه. «النهاية» ٣/ ٢٣٢.

[١٢٢٢] صحيح البخاري (٦٣٥١)، وصحيح مسلم (٢٦٨٠). وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٩).=

(*) جاء في المطبوع: أربعين يوماً نطفة، بزيادة لفظ: نطفة، ولم يرد عند مسلم ولا البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٧٩: وقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم، لكن زاد «نطفة» بين قوله: «أحدكم» وبين قوله: «أربعين» اهـ. فيكون لفظه: إن أحدكم يجمع في بطن أمه نطفة أربعين يوماً.

الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به، فإنْ كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً، فليقل: اللهمَّ أحْيِني ما كانَتِ الحياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوَفاةُ خَيْراً لي».

[١٢٢٣] وعنه،] عَطَسَ عِندَ النبيِّ ﷺ رَجُلانِ، فشَمَّتَ أحدَهُما، ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فلانٌ، فَشَمَّتَّهُ، وعَطَسْتُ أنا، فلم تُشَمِّتْني؟ قال: «إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، وإنكَ لم تَحْمَدِ اللهَ».

[١٢٢٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتُم ثلاثةً، فلا يَتَناجَ اثنانِ دونَ الآخر، حتى تَخْتَلِطُوا بالناسِ، مِنْ أجلِ أن يُحْزِنَهُ».

[١٢٢٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لايُقيمُ الرَّجلُ الرَّجلَ من مَقْعَدِهِ، ثم يجلِسُ فيه، ولكِن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا».

[١٢٢٦] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزالُ هذا الأمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنَ الناسِ اثْنانِ».

[١٢٢٧] وعن الحسن قال: عَادَ عُبَيْدُ الله بنُ زيادٍ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ المُزَني في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فقال مَعْقِلٌ: إنّي مُحَدِّثُكَ حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، لو عَلِمْتُ أنَّ لي حياةً ما حدَّثْتُكَ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يموتُ يومَ يَموتُ وهو غاشٌّ لِرَعيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ».

[١٢٢٨] وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقاتِ» قالُوا: يارسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالِسِنا، نَتَحدَّثُ فيها، قال

= وما بين حاصرتين لم يرد في الأصل الخطي، واستدركناه من المطبوع.

[١٢٢٣] صحيح البخاري (٦٢٢٥)، وصحيح مسلم (٢٩٩١). وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٢). وينظر الحديث (١٢٤٥).

[١٢٢٤] صحيح البخاري (٦٢٩٠)، وصحيح مسلم (٢١٨٤). وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٠). قوله: لا يتناجَ اثنان دون الآخر... أي لايتساران منفردين عنه، لأن ذلك يسوؤه. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٢٥. وجاء في المطبوع: فلايتناجى.

[١٢٢٥] صحيح البخاري (٦٢٦٩)، وصحيح مسلم (٢١٧٧) (٢٨). وهو في «مسند أحمد» (٥٧٨٥).

[١٢٢٦] صحيح البخاري (٣٥٠١)، وصحيح مسلم (١٨٢٠). وهو في «مسند أحمد» (٤٨٣٢).

[١٢٢٧] صحيح البخاري (٧١٥٠)، وصحيح مسلم (١٤٢). وجاء في المطبوع: زار، بدل: عاد.

[١٢٢٨] صحيح البخاري (٦٢٢٩)، وصحيح مسلم (٢١٢١). وهو في «مسند أحمد» (١١٣٠٩).

رسول الله ﷺ: «إذا أَبَيْتُمْ إلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حَقُّهُ؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذى، ورَدُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ».

[١٢٢٩] وعن معاوية بنِ أبي سُفْيان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، ولا تَزالُ عِصابةٌ مِنَ المُسْلِمينَ يُقاتِلُونَ على الحقِّ، ظاهِرِينَ على مَنْ نَاوَأَهُمْ إلى يومِ القيامةِ».

[١٢٣٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَكلَ أحدُكم طعاماً، فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتى يَلْعَقَها، أَوْ يُلْعِقَها».

[١٢٣١] وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَتْرُكُوا النارَ في بيوتِكُم حينَ تَنامُونَ».

[١٢٣٢] وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ أن يُشْرَبَ مِنْ أَفْواهِها.

[١٢٣٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ منها، وهُوَ قائِمٌ.

[١٢٣٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَقْرِنَ الرَّجلُ بين التَّمْرتَيْنِ حتى يَسْتأْذِنَ أصحابَهُ.

[١٢٢٩] صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧) (١٧٥) [٣/ ١٥٢٤]. وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٩).

[١٢٣٠] صحيح البخاري (٥٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٠٣١). وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٤).

[١٢٣١] صحيح البخاري (٦٢٩٣)، وصحيح مسلم (٢٠١٥). وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٥).

[١٢٣٢] صحيح البخاري (٥٦٢٥)، وصحيح مسلم (٢٠٢٣) (١١١). وهو في «مسند أحمد» (١١٦٤٢).

قوله: اختناث الأسقية: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٨٢: خنثتُ السِّقاء إذا ثنيتَ فمه إلى خارج وشربت منه... وإنما نهى عنه لأنه يُنتِّنها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامَّة. وقيل: لئلا يترشَّش الماء على الشارب لسعة فم السقاء... ويحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة.

[١٢٣٣] صحيح البخاري (٥٦١٧)، وصحيح مسلم (٢٠٢٧): (١١٨). وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣).

[١٢٣٤] صحيح البخاري (٢٤٨٩)، وصحيح مسلم (٢٠٤٥): (١٥١). وهو في «مسند أحمد» (٥٢٤٦).

[١٢٣٥] وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعاهَدُوا هذا القرآنَ، فوَالّذي نفسُ محمدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبلِ في عُقُلِها».

[١٢٣٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انظُرُوا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ منكم، ولا تنظُروا إلى مَنْ هو فَوْقَكُمْ، فهو أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نعمةَ الله عليكم».

[١٢٣٧] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتَلَ أحدُكم أخاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فإنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ على صُورَتِهِ».

[١٢٣٨] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسُبَّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فإنَّ الله هو الدَّهْرُ، ولا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ للعِنَبِ: الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْم الرَّجُلُ المُسْلم».

[١٢٣٩] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايقولَنَّ أحدُكُم: اسْقِ رَبَّكَ، أطْعِمْ رَبَّك، وَضِّىءْ رَبَّكَ، ولا يَقُلْ أحدُكُم: رَبّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدي، مَوْلَاي، ولا يَقُلْ أحدُكُم: عَبْدِي، أَمَتِي، ولْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتاتي، غُلامي».

[١٢٤٠] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لايَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسي».

متفق على هذه الأحاديث، واللفظ فيها كلها لمسلم، وبعض ألفاظه أتمُّ من ألفاظ البخاري، فإن فيها زياداتٍ لم يذكرها البخاري.

[١٢٤١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «بَلِّغُوا

[١٢٣٥] صحيح البخاري (٥٠٣٣)، وصحيح مسلم (٧٩١). وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٤٦).

[١٢٣٦] صحيح البخاري (٦٤٩٠)، وصحيح مسلم (٢٩٦٣): (٩). وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٩).
قوله: أن لاتزدروا: أي أن لا تحتقروا. «النهاية» ٢/ ٣٠٢.

[١٢٣٧] صحيح البخاري (٢٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢٦١٢). وهو في «مسند أحمد» (٨١٢٥). وسقط هذا الحديث من المطبوع.

[١٢٣٨] صحيح البخاري (٦١٨٢)، وصحيح مسلم (٢٢٤٧). وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٢).

[١٢٣٩] صحيح البخاري (٢٥٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٤٩): (١٥). وهو في «مسند أحمد» (٨١٩٧).

[١٢٤٠] صحيح البخاري (٦١٧٩)، وصحيح مسلم (٢٢٥٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٤٤).
وقوله: لَقِستْ: أي غَثَت، واللَّقْس: الغثيان. وإنما كره «خبثت» هرباً من لفظ الخبث والخبيث. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

[١٢٤١] صحيح البخاري (٣٤٦١). وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٦).
وينظر الحديث الآتي برقم (١٢٧٢).

عنِّي ولو آيةً، وحدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[١٢٤٢] وعن أبي مسعود قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ الناسُ مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لَمْ تَسْتَحْيِ(*)، فاصْنَعْ ما شِئْتَ».

[١٢٤٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى قال: مَنْ عادَى لي وَلِيّاً، فقد آذَنْتُهُ بالحربِ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افْتَرَضْتُ عليهِ، وما زَالَ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّه، فإذا أَحببتُه كنتُ سَمْعَهُ الذي يسمعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ التي يَمْشي بها، ولئن سَأَلني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِن اسْتعاذَني لأُعيذَنَّهُ، وما تردَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُهُ تَردُّدي عن نَفْسِ المؤمنِ، يكرَهُ الموتَ، وأنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

[١٢٤٤] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ والدِّرهَمِ، والقَطِيفَةِ والخَمِيصَةِ، إنْ أُعطِيَ رَضِيَ، وَإنْ لم يُعْطَ لم يَرْضَ».

[١٢٤٢] صحيح البخاري (٦١٢٠). وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٩٠).

[١٢٤٣] صحيح البخاري (٦٥٠٢). وفيه: وما يزال عبدي.

قوله: فقد آذنته بالحرب: يعني فقد أعلمته بأني محارب له، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي. قاله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٣٤.

وقوله: بمثل أداء ما افترضت عليه: أي فعل الواجبات وترك المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده. وقوله: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره... قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦: المراد بهذا الكلام: أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، قرَّبه إليه ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلىء قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه.

وقوله: وماترددت عن شيء أنا فاعله... قال ابن رجب: المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت.

[١٢٤٤] صحيح البخاري (٦٤٣٥). وجاء في المطبوع: سخط، بدل: لم يرض.

قوله: تعس: أي: هلك.

والقطيفة: هي الثوب الذي له خمل، والخميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعْلَم. «النهاية».

(*) في المطبوع: تستح. بحذف الياء.

[١٢٤٥] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أَحدُكم فليقُلْ: الحمدُ لله، وَلْيَقُلْ أَخوهُ، أو صاحبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فإذا قال لَهُ: يَرْحَمُك الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، ويُصْلِحُ بَالَكُم».

[١٢٤٦] وعنه، أن رَجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: أَوْصِني، قال: «لاتَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِراراً، قال: «لا تَغْضَبْ».

[١٢٤٧] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْراً، يُصِبْ مِنْهُ».

[١٢٤٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَتانِ مَغْبُونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحَّةُ والفَراغُ».

[١٢٤٩] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِمَنْكِبي، فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غَريبٌ، أو عابِرُ سبيلٍ». وكان ابنُ عُمر يقول: إذا أَمْسَيْتَ، فلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ، وإذا أَصْبَحْتَ، فلا تَنْتَظِرِ المساءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِن حياتِكَ لِمَوْتِكَ.

[١٢٥٠] وعن خَوْلَة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللهِ بِغَيْرِ حقٍّ، فَلَهُمُ النارُ يومَ القيامة».

[١٢٥١] وعن أنس رضي الله عنه قال: إنّكم لتعملُونَ أعمالاً هي أَدَقُّ في أعينِكُمْ مِنَ الشَّعر، إنْ كُنَّا نَعدُّها على عهد رسولِ الله ﷺ [من] المُوبقاتِ.

[١٢٥٢] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[١٢٤٥] صحيح البخاري (٦٢٢٤). وهو في «مسند أحمد» (٨٦٣١).

[١٢٤٦] صحيح البخاري (٦١١٦). وهو في «مسند أحمد» (٨٧٤٤).

[١٢٤٧] صحيح البخاري (٥٦٤٥). وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٥).

قوله: يصب منه: قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها.

[١٢٤٨] صحيح البخاري (٦٤١٢). وهو في «مسند أحمد» (٣٢٠٧).

[١٢٤٩] صحيح البخاري (٦٤١٦). وهو في «مسند أحمد» (٤٧٦٤).

[١٢٥٠] صحيح البخاري (٣١١٨). وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣١٨).

قوله: يتخوضون ـ بالمعجمتين ـ: أي يتصرفون في مال المسلمين بغير حق. «الفتح» ٦/ ٢١٩.

[١٢٥١] صحيح البخاري (٦٤٩٢) وفيه: لنعدُّها، باللام، قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٣٠: كذا للأكثر. وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٠٤).

[١٢٥٢] صحيح البخاري (٦٠٢١). وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٠٩).

[١٢٥٣] وعن عبدِ الله بنِ يَزيد الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النُّهْبَى والمُثْلة.

[١٢٥٤] وعن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كربَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كِيْلُوا طَعَامَكُم يُبارَكْ لكم فيهِ».

أخرج هذه الأحاديث البخاري.

[١٢٥٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثم رَغِمَ أَنْفُ، ثم رَغِمَ أَنْفُ» [قيل: مَنْ يارسول الله؟] قال: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عند الكِبَرِ أَحَدَهُمَا، أو كِلَيْهما، فلم يَدْخُلِ الجَنَّةَ».

[١٢٥٦] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمِنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله مِنَ المُؤمنِ الضعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واستَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجَزْ، وإنْ أصابَكَ شيءٌ، فلا تقُلْ: لَوْ أني فَعَلْتُ كان، كذا وكذا، ولكن قُلْ: قَدَّر اللهُ، وماشاءَ فَعَلَ، فإنَّ «لو» تفتحُ عَمَلَ الشيطان».

[١٢٥٧] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم مِنَ الليلِ، فاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لِسانِهِ، فلم يَدْرِ مايَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

[١٢٥٨] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ أحَدُكُمْ من الليل، فَلْيَفْتَتِحْ صلاتَه بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ».

[١٢٥٣] صحيح البخاري (٢٤٧٤). وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٤٠).

قوله: النهبى: هو أخذ الجماعة الشيءَ على غير اعتدال. «مشارق الأنوار».

وقوله: المُثْلَة: قال ابن الأثير: يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُل به مَثْلاً، إذا قطعتَ أطرافه وشوَّهتَ به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه.

[١٢٥٤] صحيح البخاري (٢١٢٨). وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٧).

[١٢٥٥] صحيح مسلم (٢٥٥١): (١٠) ومابين حاصرتين منه. وهو في «مسند أحمد» (٨٥٥٧).

وقوله: رغم أنف: أي: لصق بالرَّغام، وهو التراب. ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره. «النهاية» ٢/ ٢٣٨.

[١٢٥٦] صحيح مسلم (٢٦٦٤). وهو في «مسند أحمد» (٨٧٩١).

[١٢٥٧] صحيح مسلم (٧٨٧). وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣١).

قوله: فاستعجم: أي أُرتجَ عليه، فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عُجمة. «النهاية» ٣/ ١٨٧.

[١٢٥٨] صحيح مسلم (٧٦٨). وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٨).

[١٢٥٩] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجِدٌ، فأكْثِرُوا الدُّعاءَ».

[١٢٦٠] وعن النَّواسِ بن سَمْعانَ الأنصاريِّ، قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ والإثْمِ، فقال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ ما حاكَ في صَدْرِكَ، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليهِ الناسُ».

[١٢٦١] وعن سعيد بن عبدِ العزيز، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ياعِبادي، إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ بينَكُم مُحرَّماً، فلا تَظالَمُوا، ياعبادي، كلُّكم ضالٌّ إلّا من هَدَيْتُهُ، فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُم، ياعبادي، كلُّكُمْ جائعٌ إلَّا مَنْ أطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُم، يا عبادي، كلُّكم عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فاسْتَكْسُوني أَكْسُكُم، ياعبادي، إنَّكم تُخْطِئونَ بالليلِ والنهارِ، وأنا أغفِرُ الذنوبَ جميعاً، فاسْتَغْفِروني أَغْفِرْ لكُم، يا عبادي، إنَّكم لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، ولَنْ تبلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني، ياعبادي، لو أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكُم، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُم، كانُوا على أَتْقَى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زادَ ذلك في مُلْكي شيئاً، ياعبادي، لَوْ أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكُمْ، وإنْسَكُم وجِنَّكُم، كانوا على أَفْجَرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما نقَصَ ذلك مِنْ مُلْكي شيئاً، ياعِبادي، لوْ أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكُم، وإنْسَكُم وجِنَّكم، قامُوا في صَعيدٍ واحِدٍ فسأَلُوني، فأَعْطَيْتُ كلَّ إنسانٍ مسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذلك ممَّا عِنْدي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحرَ، يا عِبادي، إنما هِيَ أعمالُكم أُحْصِيها لَكُم، ثم أُوفِّيكم إيّاها، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومن وَجَدَ غيرَ ذلك، فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ».

قال سعيد: كان أبو إدريس الخَوْلانيُّ إذا حدَّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

[١٢٦٢] وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُم على أنْ سَفَكُوا دِماءَهُمْ، واسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُم».

[١٢٥٩] صحيح مسلم (٤٨٢). وهو في «مسند أحمد» (٩٤٦١).

[١٢٦٠] صحيح مسلم (٢٥٥٣). وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٣١).

قوله: ماحاك في صدرك: أي: أثَّر فيها، ورسخ. «النهاية» ١/ ٤٧٠.

[١٢٦١] صحيح مسلم (٢٥٧٧). وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٦٧).

[١٢٦٢] صحيح مسلم (٢٥٧٨). وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٦١).

[١٢٦٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَّ الحُقوقُ إلى أَهْلِها يومَ القِيامَةِ، حتى يُقادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشاةِ القَرْناءِ».

[١٢٦٤] وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فأكْثِرْ ماءَها، وتَعَاهَدْ جِيرانَكَ».

[١٢٦٥] وعنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوف شَيْئاً، ولو أَنْ تَلْقَى أخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

[١٢٦٦] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كتبَ اللهُ مَقاديرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السماواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سَنةٍ، قال: وعَرْشُهُ على الماءِ».

[١٢٦٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعا إلى هُدًى، كان له من الأجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أُجورِهِم شيئاً، ومَن دَعَا إلى ضَلالَةٍ، كان عليهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ آثامِهِم شيئاً».

[١٢٦٨] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عن مُؤمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامة، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخِرَة، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيهِ، ومن سَلَكَ طريقاً يلتَمِسُ فيه عِلماً، سَهَّلَ الله لهُ بِهِ طريقاً إلى الجنةِ، وما اجتمَعَ قَوْمٌ في بيتٍ مِنْ بُيوتِ الله عزَّ وجلَّ يَتْلُونَ كتابَ الله، ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلا نَزَلَتْ عليهمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وذَكَرَهُمُ الله فيمَنْ عِندَه، ومَنْ بَطَّأَ بهِ عَمَلُهُ، لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[١٢٦٣] صحيح مسلم (٢٥٨٢). وهو في «مسند أحمد» (٧٩٩٦).
قوله: الجلحاء: هي التي لا قَرْن لها.

[١٢٦٤] صحيح مسلم (٢٦٢٥): (١٤٢). وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٢٦).

[١٢٦٥] صحيح مسلم (٢٦٢٦). وهو في «مسند أحمد» (٢١٥١٩). وجاء في المطبوع: قال رسول الله، بدل. قال لي النبي.

[١٢٦٦] صحيح مسلم (٢٦٥٣).

[١٢٦٧] صحيح مسلم (٢٦٧٤). وهو في «مسند أحمد» (٩١٦٠).

[١٢٦٨] صحيح مسلم (٢٦٩٩). وهو في «مسند أحمد» (٧٤٢٧). قوله: من بطَّأ به عمله لم يسرع به=

[١٢٦٩] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أنْ يأكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عليها، ويَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فيَحْمَدَهُ عليها».

[١٢٧٠] وعن سعد بن أبي وقَّاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يحبُّ العبدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ».

[١٢٧١] وعن عِياض بن حِمار المُجَاشِعيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خُطْبتِهِ: «ألَا إنَّ رَبِّي أَمَرني أنْ أُعَلِّمَكُم ما جَهِلْتُمْ ممّا عَلَّمَني يَوْمي هذا: كُلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلالٌ، وإنّي خَلَقْتُ عِبادي حُنَفاءَ كُلَّهُمْ، وإنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشّياطينُ، فاجْتالَتْهُم عَنْ دِينِهم، وحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ ما أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكوا بي مالم أُنْزِلْ به سُلطاناً، وإنّ اللهَ نَظَرَ إلى أَهْلِ الأرْضِ، فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُمْ، إلّا بقايا مِنْ أهلِ الكِتابِ، وقال: إنّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ، وَأَبْتَليَ بكَ، وأَنْزَلْتُ عليكَ كتاباً لايَغْسِلُهُ الماءُ، تَقْرَؤُهُ نائماً ويَقْظانَ، وإنَّ اللهَ أَمَرَني أَنْ أُحَرِّق قُرَيْشاً، فقلتُ: ربِّ، إذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي، فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قال: اسْتَخْرِجْهُمْ كما أَخْرَجُوكَ، واغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وأَنْفِقْ، فَسَنُنْفِق عليكَ، وابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خمسةً مِثْلَهُ، وَقاتِلْ بِمَنْ أطاعَكَ مَنْ عَصاك. قال: وأهلُ الجنَّةِ ثَلَاثةٌ: ذو سُلْطانٍ مُقْسِطٌ مُتَصدِّقٌ مُوَفَّقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيقُ القلبِ لكلِّ ذي قُرْبى ومُسلمٍ، وعفيفٌ مُتعَفِّفٌ ذو عيالٍ، قال: وأهلُ النار خمسةٌ: الضَّعيفُ الذي لازَبْرَ لهُ، الذينَ هم فيكم تَبَعاً، لايَبْتَغُونَ أهلاً ولا مالاً، والخائنُ الذي لايَخْفَى له طمعٌ - وإنْ دقَّ - إلا خانَهُ، ورجلٌ لايُصْبحُ ولا يُمْسي إلا وهو يُخادِعُكَ عن أهلكَ ومالِكَ. وذَكَر البُخْل أو الكَذِبَ، والشِّنْظِيرُ الفَحَّاشُ. وفي لفظٍ: إنَّ الله تعالى أَوْحى إليَّ أنْ تَوَاضَعُوا، حتى لا يَفْخَر(*) أحدٌ على أحدٍ، ولا يَبْغيَ أحدٌ على أحدٍ».

= نسبه: أي من بطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى لم يسرع به نسبه، فيبلغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رتَّب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب. «جامع العلوم والحكم» ٢/٣٠٨.

[١٢٦٩] صحيح مسلم (٢٧٣٤). وهو في «مسند أحمد» (١٢١٦٨).

[١٢٧٠] صحيح مسلم (٢٩٦٥). وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١). وجاء في المطبوع: يقول في خطبته ذات يوم، وليس في المخطوط، ولا في مطبوع صحيح مسلم.

[١٢٧١] صحيح مسلم (٢٨٦٥): (٦٣) و(٦٤). وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٨٤). =

(*) في الأصل الخطي: يفجر، بالجيم، والمثبت من صحيح مسلم.

[١٢٧٢] وعن همَّام، عن زيد بن أَسْلم، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَكتُبوا عَنِّي، ومَنْ كتبَ عنِّي غَيْرَ القُرآن، فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثوا عَنِّي ولا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قال همام: أحسبُه قال: مُتَعَمِّداً ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار».

[١٢٧٣] وعن تَميمِ الدَّارِيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» قلنا: لِمَنْ؟ قال: «لله، ولِكتابِهِ، ولِرَسُولِهِ، ولأئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعَامَّتِهِمْ».

= قوله: حنفاء، أي: مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين منيبين لقبول الهداية.

وقوله: فاجتالتهم: أي استخفوهم، فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.

وقوله: فمقتهم... المقت أشد البغض، والمراد بهذا المقتِ والنظرِ ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل.

وقوله: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك: معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك... وأبتلي من أرسلتك إليهم، فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعاته، ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ومن ينافق.

وقوله: لا يغسله الماء: أي محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على ممر الأزمان.

وقوله: تقرؤه نائماً ويقظان: أي يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرؤه في يسر وسهولة.

وقوله: يثلغوا: أي يشدخوه ويشجوه، كما يشدخ الخبز، : أي يكسر.

وقوله: لا زَبْر له: الزبر: العقل.

وقوله: الشنظير: هو الفحَّاش.

«شرح مسلم للنووي» ١٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

[١٢٧٢] صحيح مسلم (٣٠٠٤). وهو عند أحمد (١١٣٤٤). وسقط من المطبوع قوله: قال همام: أحسبه قال.

[١٢٧٣] صحيح مسلم (٥٥). وهو عند أحمد (١٦٩٤٧). وجاء في المطبوع: لمن يا رسول الله.

والنصيحة لله: توحيده، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه، والقيام بطاعاته.

والنصيحة لكتابه: الإيمان به، وتعظيمه وتنزيهه، وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه. والنصيحة لرسوله: الإيمان به، وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته. =

[١٢٧٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَدأَ الإسْلامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كما بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبى لِلْغُرباءِ».

[١٢٧٥] وعنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بِيدِهِ، لا يَسْمَعُ بي أَحَدٌ مِنْ هذهِ الأُمَّةِ، يَهودِيٌّ ولا نَصْرانيٌّ، ثم يَمُوتُ، ولم يُؤْمن بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كانَ مِن أَصْحابِ النَّارِ».

[١٢٧٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يداً مِنْ طاعةٍ، لَقِيَ اللهَ يومَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ لهُ، ومَنْ ماتَ، وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، ماتَ مِيْتَةً جاهِلِيَّةً».

[١٢٧٧] وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويِعَ لِخَليفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخِرَ منهما».

[١٢٧٨] وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أَضْعَفُ الإيمانِ».

[١٢٧٩] وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه».

[١٢٨٠] وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَراءُ،

= والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به...
والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم.
«جامع العلوم والحكم» لابن رجب ١/ ٢٢٢.

[١٢٧٤] صحيح مسلم (١٤٥).
قوله: طوبى للغرباء: أي الجنة لأولئك المسلمين الذين كانوا في أول الإسلام، ويكونون في آخره، وإنما خصَّهم بها لصبرهم على أذى الكفار أولاً وآخراً، ولزومهم دين الإسلام.
«النهاية» ٣/ ٣٤٨.

[١٢٧٥] صحيح مسلم (١٥٣). وفيه: نفس محمد بيده. وهو في «مسند أحمد» (٨٦٠٩).

[١٢٧٦] صحيح مسلم (١٨٥١). وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٦).

[١٢٧٧] صحيح مسلم (١٨٥٣).

[١٢٧٨] صحيح مسلم (٤٩). وهو في «مسند أحمد» (١١١٥٠).

[١٢٧٩] صحيح مسلم (١٨٩٣). وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٨٤).

[١٢٨٠] صحيح مسلم (١٨٥٤). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٧٧). =

فَتَعْرِفُون وتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِىءَ، ومَنْ أَنْكرَ سَلِمَ، ولكِنْ مَنْ رَضِيَ وتابَعَ» قالوا: أفلا نُقاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، ما صَلَّوْا».

[١٢٨١] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَافرتُم في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإِبلَ حَظَّها من الأرْضِ، وإذا سافرتُم في السَّنَةِ، فبادِرُوا بها نِقْيَها، وإذا عَرَّسْتُمْ، فاجْتَنِبُوا الطريقَ، فإنّها طُرُقُ الدَّوابِّ، ومَأْوَى الهَوامِّ بالليل».

[١٢٨٢] وعن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بيَمِينه، وإذا شَرِبَ، فَلْيشرَبْ بيَمينه، فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمالِهِ».

[١٢٨٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايَشْرَبَنَّ أَحَدٌ منكم قائِماً، فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِىء».

= قوله: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون: أي: يعمل الأمراء أعمالاً منها ما تعرفون كونه معروفاً، ومنها ما تعرفون كونه منكراً، فتنكرونه.

وقوله: فمن عرف برىء، أي: من عرف المنكر، وكرهه بقلبه، فقد برىء، أي: تبرأ من فعل المنكر ومن فاعله.

وقوله: ومن أنكر فقد سلم، أي: بقلبه، فقد سلم من مؤاخذة الله تعالى على الإقرار على المنكر.

وقوله: ولكن من رضي وتابع، أي: من رضي المنكر وتابع عليه فهو المؤاخذ، والمعاقب عليه، وإن لم يفعله.

«المفهم» للقرطبي ٤/ ٦٤.

[١٢٨١] صحيح مسلم (١٩٢٦). وهو في «مسند أحمد» (٨٩١٨).

قوله: الخِصب: هو كثرة العشب والمرعى.

وقوله: السَّنَة: هي القحط.

وقوله: نِقيها: النقي: هو المخ.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ٦٩: ومعنى الحديث الحثُّ على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخِصْب، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظَّها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط، عجّلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير، فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذهب نقيها، وربما كلَّت ووقفت.

وقوله: إذا عرستم...: التعريس: هو النزول في أواخر الليل للنوم والراحة.

[١٢٨٢] صحيح مسلم (٢٠٢٠). وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٧).

[١٢٨٣] صحيح مسلم (٢٠٢٦). وهو في «مسند أحمد» (٧٨٠٨).

[١٢٨٤] وعن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في غَزْوَةٍ غَزَوْناها: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكباً ما انْتَعَلَ».

[١٢٨٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيْحَانٌ فلا يَرُدَّهُ، فإنَّه خَفيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيح».

[١٢٨٦] وعن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدشِيرِ، فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لحمِ خِنْزيرٍ وَدَمِهِ».

[١٢٨٧] وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتَدْرُونَ ما الغِيبةُ؟» قالوا: الله ورسولُه أَعْلَمُ، قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ»، قيل: أَفَرَأَيْتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قال: «إنْ كان فيه ما تقولُ، فقد اغْتَبْتَهُ، وإنْ لم يكن فيه، فقد بَهَتَّهُ».

أخرج هذه الأحاديث مسلم.

[١٢٨٤] صحيح مسلم (٢٠٩٦). وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٢٥).
ومعنى الحديث فيما قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ٧٣: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك.

[١٢٨٥] صحيح مسلم (٢٢٥٣). وهو في «مسند أحمد» (٨٢٦٤). قوله: المَحِمْل ؛ قال النووي: هنا بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، كالمجلس، والمراد به الحَمْل، بفتح الحاء، أي: خفيف الحمل ليس بثقيل.

[١٢٨٦] صحيح مسلم (٢٢٦٠). وهو عند أحمد (٢٢٩٧٩). وجاء في الأصل المخطوط: غمس، بدل: صبغ، (نسخة).
والنردشير: قال القرطبي في «المفهم» ٥/ ٥٦٠: كأن النردشير نوع من النَّرد، وهو لعبة مقصودها القمار وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

[١٢٨٧] صحيح مسلم (٢٥٨٩). وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٩).
وقوله: بهته: أي كذبت وافتريت عليه. «النهاية».

كتاب الطب

[١٢٨٨] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ(*) قال: «ما أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنزَلَ له شِفاءً».

رواه البخاري.

[١٢٨٩] وعن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «لكلِّ داءٍ دَوَاءٌ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ».

رواه مسلم.

[١٢٩٠] وعن أسامةَ بنِ شَرِيك قال: قالت الأعرابُ: يارسول الله، أَنَتَدَاوَى؟ قال: «نَعَمْ يا عباد الله، تَدَاوَوْا، فإنَّ اللهَ لم يَضَعْ داءً إلَّا وضعَ له شِفاءً، إلا داءٌ واحدٌ». قالوا: وما هُوَ؟ قال: «الهَرَم».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصحّحه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني أيضاً.

[١٢٩١] وعن أبي الدَّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجَعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِمُحرَّمٍ».

[١٢٨٨] صحيح البخاري (٥٦٧٨).

[١٢٨٩] صحيح مسلم (٢٢٠٤). وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٩٧).

[١٢٩٠] هو عند أحمد (١٨٤٥٤)، وأبي داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٢)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن حبان (٦٠٦٤). ولم نقف عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة والدارقطني، إلا ماجاء من أصل الحديث المطول الذي فيه ذكر الحج وغيره، دون ذكر الدواء. ينظر ابن خزيمة (٢٧٧٤)، والدارقطني ٢/ ٢٥١ .

[١٢٩١] هو عند أبي داود (٣٨٧٤)، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين،=

(*) من هنا يبدأ سقط في المخطوط، وينتهي إلى قوله: والنسائي عند الحديث (١٢٩٧)، واستدركناه من المطبوع.

رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن ثَعْلبةَ بن مُسْلِم الخَثْعَميِّ الشامي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أُمِّ الدرداء، عنه. و إسماعيل فيه كلام، وثعلبة لَيس بذاك المشهور، وقد وثَّقه ابن حبان، وأبو عمران صالح الحديث. قاله أبو حاتم.

[١٢٩٢] وعن عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ، عن أبيه وائل الحضْرَميِّ، أنَّ طارقَ بنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن الخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أوْ كَرِهَ أن يَصْنَعَهَا، فقال: إنّما أَصْنَعُها للدَّواء، فقال: «إنَّهُ لَيْسَ بِدَواءٍ، ولكنَّه داءٌ».

رواه مسلم.

[١٢٩٣] وقال ابن مسعود في السَّكَر: إنَّ الله لم يَجْعلْ شِفاءَكم فيما حرَّمَ عليكُم.

ذكره البخاري، وقد رُوِيَ من حديث أم سلمة مرفوعاً.

[١٢٩٤] وعن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنارٍ، وأنا أَنْهَى أُمَّتي عن الكَيِّ».

= وثعلبة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: لكن ابن حبان ذكره في الطبقة الرابعة، فكأنه عنده مالقي التابعين. اهـ. وأبو عمران وهو مولى أم الدرداء، تابعي، وهو صالح الحديث كما في «الجرح والتعديل» ٤/ ١٢٥، فهو حسن.

[١٢٩٢] صحيح مسلم (١٩٨٤). وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٦٢).

[١٢٩٣] علَّقه البخاري قبل الرواية (٥٦١٤)، و وصله الإمام أحمد في «الأشربة» (١١٧) عن يحيى ابن سعيد، عن الأعمش قال: قال شقيق بن سلمة، عنه، و(١٣٠) أيضاً عن سفيان، عن منصور، عن شقيق بن سلمة، عنه. وسنده صحيح على شرط الشيخين، وينظر «تغليق التعليق» ٥/ ٣٠.

ورواه مرفوعاً أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، عن أم سلمة مرفوعاً. وحسان بن مخارق روى عنه اثنان، وترجم له البخاري ٣/ ٣٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٢٣٥ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: السَّكَر بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب هكذا رواية الأثبات...، ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف، يريد حالة السَّكران، فيجعلون التحريم للسُّكْر. لا لنفس المُسْكر، فيبحون قليله الذي لا يسكر، والمشهور الأول. قاله ابن الأثير في «النهاية»، وينظر «الفتح» ١٠/ ٧٩ .

[١٢٩٤] صحيح البخاري (٥٦٨١). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٨).

رواه البخاري.

[١٢٩٥] وعن جابر قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ طبيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَواهُ عَلَيْهِ.

رواه مسلم.

[١٢٩٦] وعن سَعيدِ بن عبدِ الرحمن الجُمَحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَجم لِسَبْعَ عَشَرَةَ، وتِسْعَ عشرةَ، وَإِحْدى وعشرينَ، كانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ».

رواه أبو داود عن أبي تَوْبَةَ الرَّبيعِ بن نافع، عنه. وقد روى مسلم لسعيد، ووثَّقه ابنُ مَعين، وتكلَّم فيه ابن حبان، وقال ابن عدي: يهم في الشيء بعد الشيء. وقد سُئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس ذا بشيء.

[١٢٩٧] وعن المُغيرة بن شُعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اكْتَوى، أو اسْتَرْقَى، فقد بَرِئَ من التَّوكُّلِ».

رواه أحمد، وابن ماجه، والنَّسائي(*)، والترمذي وصحَّحه.

[١٢٩٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الحَبَّةِ السَّوْداءِ شِفاءً مِنْ كلِّ داءٍ، إلَّا السَّامَ». والسَّامُ: الموت، والحبَّةُ السَّوْداء: الشُّونيزُ.

[١٢٩٥] صحيح مسلم (٢٢٠٧). وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٧٩).

[١٢٩٦] حديث حسن، وهو عند أبي داود (٣٨٦١) بهذا الإسناد، وسعيد بن عبد الرحمن وثقه ابن معين كما في تهذيب الكمال، وتكلم ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٢٣، وقول ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٣٧ ولفظه: له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء، يرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً لا عن تعمد. وجاء في الأصل المطبوع: عن توبة بن الربيع، وهو خطأ.

[١٢٩٧] هو عند أحمد في «مسنده» (١٨١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦١)، والترمذي (٢٠٥٥) من طريق مجاهد، عن عقَّار بن المغيرة، عن أبيه. وعقَّار روى له أصحاب السنن سوى أبي داود، وهو صدوق.

[١٢٩٨] صحيح البخاري (٥٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢٢١٥). وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٧).

(*) إلى هنا ينتهي الخرم في الأصل المخطوط.

[١٢٩٩] وعن أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ أختِ عُكاشَةَ، قالت: دَخَلْتُ بابنٍ لي على رسولِ الله ﷺ لَمْ يَأكُلِ الطّعامَ، فبالَ عليْهِ، فدَعَا بِماءٍ فرَشَّهُ، قالَتْ: وَدَخَلْتُ عليْهِ بابنٍ لي قَدْ أَعْلَقْتُ عليهِ من العُذْرَةِ، فقال: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بهذا العِلاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فإنّ فيه سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، منها: ذاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ من العُذْرَة، ويُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ».

[١٣٠٠] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أخي اسْتُطْلق بَطْنُهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فسَقاهُ، ثُمّ جاءهُ، فقال: إنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً، فلم يَزِدْهُ إلَّا اسْتِطْلاقاً! فقال له ثلاث مرّاتٍ، ثم جاءَ الرابعةَ، فقال: «اسْقِهِ عَسَلاً»، فقال: لقد سَقَيْتُهُ، فلم يَزِدْهُ إلّا استِطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «صدَقَ اللهُ، وكذَبَ بَطْنُ أخيكَ». فسقاه، فبرأ.

متفق عليها، واللفظ لمسلم.

[١٣٠١] وعن أنس قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ، والحُمَةِ، والنَّمْلَة.

رواه مسلم.

[١٢٩٩] صحيح البخاري (٥٧١٥)، وصحيح مسلم (٢٨٧) [٤/ ١٧٣٤] و(٢٢١٤). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٧).

قوله: أعلقت عليه من العذرة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٨٨: الإعلاق معالجة عُذْرة الصبي، وهو وجع في حلقه، وورم، تدفعه أمُّه بأصبعها أو غيرها.

وقوله: تَدْغَرْن: قال ابن الأثير ٢/ ١٢٣: الدَّغْر: غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكْبِسُه.

وقوله: ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. (المعجم الوسيط).

وقوله: يسعط: السعوط: هو ما يجعل من الدواء في الأنف. كذا في «النهاية».

وقوله: يُلَدُّ: اللَّدُود: هو الدواء يُسقاه المريض في أحد شقي الفم.

[١٣٠٠] صحيح البخاري (٥٧١٦)، وصحيح مسلم (٢٢١٧). وهو في «مسند أحمد» (١١١٤٦).

قوله: استطلق بطنه: أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

[١٣٠١] صحيح مسلم (٢١٩٦) (٥٨)، وهو في «مسند أحمد» (١٢١٧٣).

قوله: الحُمة: السُّم.

وقوله: النملة: هي قروح تخرج من الجنب. «النهاية».

[١٣٠٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُني أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العيْنِ.

متفق عليه.

[١٣٠٣] وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «العَيْنُ حقٌّ، ولو كانَ شيءٌ سابَقَ القَدَرَ، سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا».

رواه مسلم.

[١٣٠٤] وعن ثابت أنه قال: يا أبا حمزة، اشتَكَيْتُ، فقال أنس: ألا أَرقِيْكَ برُقْيَةِ رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللهمَّ ربَّ الناسِ، مُذْهِبَ الباسِ، اشفِ أنتَ الشافي، لا شافيَ إلا أنتَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً».

رواه البخاري.

[١٣٠٥] وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قال: «نَعَمْ». فقال: بسمِ الله أَرْقِيْكَ، مِنْ كُلِّ شيءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ شَرِّ كلِّ نَفْسٍ، أو عينِ حاسِدٍ، اللهُ يشفيكَ، بسمِ الله أَرْقيكَ.

[١٣٠٦] وعن عثمانَ بنِ أبي العَاصِ الثَّقفيِّ، أنه شكَا إلى رسولِ الله ﷺ وجَعاً يجدُهُ في جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ على الذي يألم مِنْ جَسَدِكَ، وقُلْ: بِسْمِ الله، ثلاثاً، وقُلْ سبعَ مرَّاتٍ: أعوذُ بالله وقُدْرتِهِ مِنْ شرِّ(*) ما أجدُ وأُحاذِرُ».

رواهما مسلم.

[١٣٠٢] صحيح البخاري (٥٧٣٨)، وصحيح مسلم (٢١٩٥) . (٥٦). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٤٥).

[١٣٠٣] صحيح مسلم (٢١٨٨). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٧)، ومعنى: «إذا استُغسِلتُم فاغسلوا» أي: يؤمَر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين.

[١٣٠٤] صحيح البخاري (٥٧٤٢). وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٣٢). أبو حمزة كنية أنس، رضي الله عنه.

[١٣٠٥] صحيح مسلم (٢١٨٦). وهو في «مسند أحمد» (١١٢٢٥).

[١٣٠٦] صحيح مسلم (٢٢٠٢). وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٠٧).

(*) إلى هنا ينتهي الأصل المخطوط.

[١٣٠٧] وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا مَرِضَ أحدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عليه بالمُعَوِّذاتِ، فلمَّا مَرِضَ مَرَضَه الذي ماتَ فيهِ، جَعَلتُ أَنفُثُ عليه، وأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لأنها كانَتْ أعظَمَ بركَةً مِنْ يَدِي.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

والحمدُ لله أوَّلاً وآخِراً، وظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على محمَّد،
وعلى آله وصحبه، وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين،
والحمدُ لله ربِّ العالَمين.
آمين.

[١٣٠٧] صحيح البخاري (٤٤٣٩)، وصحيح مسلم (٢١٩٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٨٩). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ١٨٢: النَّفْثُ: نفخٌ لطيف، بلا ريق.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أدوا الخيط والمخيط ... ولا تغلوا	عبادة بن الصامت	٨٢٩
إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه	أبو سعيد الخدري	١٢٢٨
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفراً	يعلى بن أمية	٩٢١
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ	أبو سعيد الخدري	١١٥
إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً	جابر	٩٠٩
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرعَ	ابن عباس	٩٤٠
إذا أديت زكاته فليس بكنز (يعني الحلي)	أم سلمة	٥٧٧
إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه	عائشة	١١٧
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	عدي بن حاتم	٧٤٧
إذا استهل المولود ورث	أبو هريرة	٩٧٢
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات	أبو هريرة	٤٣
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً	أبو هريرة	٤٤
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	أبو هريرة	١٥٧
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً	جابر	١٠٣٥
إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء	أبو سعيد الخدري	١٠٦
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه... فقد وجب عليه الوضوء	أبو هريرة	٧٧
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	سلمان بن عامر الضبي	٦١٦
إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة	عائشة	٧١
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها	ابن عباس	١٢٣٠
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	ابن عمر	١٢٨٢
إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير	أبو هريرة	٣٨٠
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	١٢٧
إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	ابن عمر	١٢٤٩
إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى	جابر	٣٧٨
إذا أمن الإمام فأمِّنُوا	أبو هريرة	٢٢٨
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	٦٤٥
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت	عائشة	٦٠٦
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	أبو سعيد الخدري	١٢٧٧
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا	ابن عمر	٨٦٨
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر... سلط الله عليكم ذلاً	ابن عمر	٨٨٠
إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع	أبو هريرة	٢٩٢
إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم	أنس	١٠٤٨
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	أبو هريرة	٢٦٤
إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه	جابر	٩٣
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر	علي	١١٨٢
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر	أبو هريرة	٤٢
إذا توضأ أحدكم فليرقد (لمن سأل: أيرقد أحدُنا وهو جنب؟)	ابن عمر	١١٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما	عمر	٦٩
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائماً	لقيط بن صبرة	٤٥
إذا توضأت فمضمض	لقيط بن صبرة	٤٥
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل	أبو هريرة	١٠٨
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء	ابن عمر	٨١٠
إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه	بريدة	٧٨٦
إذا حرم امرأته ليس بشيء	ابن عباس	١٠٦٥
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها	ابن عباس	١٠٦٥
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً	عمرو بن سلمة الجرمي	٣٨١
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	مالك بن الحويرث	١٧١
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	عمرو بن العاص	١١٧٨
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك	عبد الرحمن بن سمرة	١٠٧٧
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	سهل بن أبي حثمة	٥٧٤
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل	جابر	٩٩٧
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	١٩
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	أبو قتادة	٤٣٦
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب	ابن عمر	١٠٢٩
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح	أبو هريرة	١٠٥٣
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب	جابر	١٠٣٢
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	ابن عمر	١٠٢٩
إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل (يعني في منامها مايرى الرجل)	أنس	١٠٧
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	أبو سعيد	٥٣٦
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك	أبو هريرة	٤٢٥
إذا رأيتم من ينشد فيه (أي: المسجد) ضالة فقولوا: لا رد الله عليك	أبو هريرة	٤٢٥
إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا	ابن عمر	٦٠٩
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها	أنس	١٥٠
إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن	أبو ثعلبة	٧٤٨
إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين (يعني في صلاته)	ابن مسعود	٢٩٨
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها	أبو هريرة	١١٤٦
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض	أبو هريرة	١٢٨١
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	أبو هريرة	٢٤٢
إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك	البراء	٢٤٦
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	٣٩١
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	عبد الله بن عمرو	١٨٩
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدري	١٨٦
إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه	معاوية بن أبي سفيان	١١٦٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أعطها شيئاً (لعلي لما تزوج فاطمة)	ابن عباس	١٠٢٥
أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ... مئة من الإبل	رافع بن خديج	٥٩٠
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	جابر	١٢٣
اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف	ابن أبي أوفى	٧٨٩
أعلنوا النكاح	عبد الله بن الزبير	١٠٠٠
أعليه دين (يعني الميت)	جابر	٨٩٨
أعني على نفسك بكثرة السجود	ربيعة بن كعب	٣٠٤
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	أبو سعيد	٢١٢
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون	ابن عمر	٧٨٥
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي	جابر	٦٨٦
اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	أبو هريرة وزيد بن خالد	١١٤١
اغزوا بسم الله في سبيل الله	بريدة	٧٨٦
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا	بريدة	٧٨٦
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ... واجعلن في الآخرة كافوراً	أم عطية	٥١٠
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين	ابن عباس	٥٠٨
أفاض ﷺ قبل أن تطلع الشمس	عمر	٧٠٤
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	أبو هريرة	٣٢٣
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	أبو هريرة	٣٢٣
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	٦٢٢
أفعلت هذا بولدك كلهم	النعمان بن بشير	٩٥١
أفلا جعلتِه فوق الطعام كي يراه الناس (يعني الطعام الذي أصابه بلل)	أبو هريرة	٨٦٦
أفلا كنتم آذنتموني (يعني بموت المرأة التي كانت تقم المسجد)	أبو هريرة	٥٢١
أقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	جابر	٤٠٣
أقام ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة	ابن عباس	٤٠٢
أقام ﷺ تسعة عشر بمكة يقصر الصلاة	ابن عباس	٤٠٢
أقام ﷺ سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة	ابن عباس	٤٠٢
الإقامة مثنى مثنى لا يرجّع	أبو محذورة	١٧٣
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	ابن عباس	١٠٥٤
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهن الأخرى بحجر	أبو هريرة	١١١٤
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم	سمرة بن جندب	٧٩٦
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	أبو هريرة	١٢٥٩
اقض دينك (لمن أعتق غلامه عن دبر)	جابر	٩٨٤
اقضه عنها (يعني النذر)	ابن عباس	٧٧٣
اقضوا الله فالله أحق بالوفاء	ابن عباس	٦٦١
أقضي بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف	ابن مسعود	٩٦٧
أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	قبيصة بن المخارق	٥٨٧
أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟	أنس	٢٠٢
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم (في صلح الحديبية)	أنس	٨٣٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أما صاحبكم فقد غامر (يعني أبا بكر حين أبدى عن ركبته)	أبو الدرداء	١٩٤
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	يعلي بن أمية	٦٧٣
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض	وائل بن حجر	١١٨٧
أما هذا فقد ملأ يده من الخير	عبد الله بن أبي أوفى	٢٢٧
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار	أبو هريرة	٢٨٥
أمر بأكلها (شاة ذبحت بحجر)	كعب بن مالك	٧٥٥
أمر ببناء المساجد في الدور	عائشة	٤١٨
أمر بدفنهم في دمائهم (يعني الشهداء)	جابر	٥١٦
أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم (لما نزل عذر عائشة)	عائشة	١١٥٤
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	١٧٥
أمر به أن يرض رأسه بالحجارة (يعني اليهودي الذي رض رأس الجارية)	أنس	١١١٣
أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة (زكاة الفطر)	ابن عمر	٥٨٢
أمر بها فصلى عليها ودفنت (يعني الغامدية)	بريدة	٥١٩
أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر	جابر	٧٣٧
أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	٧٢١
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٢٤٤
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	عائشة	١٠٨٨
أمرك بيدك: القضاء ما قضيت	عثمان بن عفان	١٠٥٨
أمرنا أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي	عمر	٦٠٥
أمرنا أن نخرجهن في الفطر والأضحى	أم عطية	٤٦٨
أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك	أبو مسعود الأنصاري	٢٦٢
أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة	معاوية بن أبي سفيان	٤٥٨
أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض	البراء	١٦
أمرنا بسبع ونهانا عن سبع	البراء	١٦
أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (يعني في الصلاة)	زيد بن أرقم	٢٠٦
أمرني أبيع غلامين أخوين	علي	٨٦١
أمره أن يقوم على بدنه وأمر أن يقسم بدنه كلها	علي	٧٣٠
أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط	ابن عباس	٦٩١
أمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم (للذين رأو هلال العيد)	أصحاب النبي ﷺ	٤٦٤
أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين	ثوبان	٦٨
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	جابر	٩٥٧
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	١٠٩١
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي	عائشة	١٣١
أمهلوا حتى ندخل ليلاً كي تمتشط الشعثة	جابر	١٠٣٥
أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي	أنس	٢٨٩
إن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً	عثمان بن أبي العاص	١٩٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته	عائشة وابن عباس	٥٠٦
أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد	أبو بكر	٣٦٠
إن إبراهيم حرم مكة ... وإني حرمت المدينة	عبد الله بن زيد	٦٨٣
إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه	عمران	٩٦٩
أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك	عائشة	١٠٦٧
إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع	ابن مسعود	١٢١٨
إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً	ابن مسعود	١٢١٨
إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج	عقبة بن عامر	١٠١١
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	ابن عباس	٩١٨
إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه (يعني النجاشي)	عمران بن حصين	٥٢٧
إن أربى الربا عرض الرجل المسلم	ابن مسعود	٨٧١
إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى	أبو موسى	٣٦٧
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ	ابن عباس	١١٤٠
أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة	عائشة	١٠٩٨
إن الالتفات في الصلاة هلكة	أنس	٢٨٧
إن الله أنزل الداء والدواء	أبو الدرداء	١٢٩١
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها	أبو هريرة	١٠٦٤
إن الله حبس عن مكة الفيل	أبو هريرة	٦٨٢
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة	١٢٠٥
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ... الركعتان قبل صلاة الفجر	أبو سعيد	٣٣٠
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة الباهلي	٩٦٤
إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر	عبد الله بن عمرو	٣٢٩
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	شداد بن أوس	٧٥٦
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً	عقبة بن عامر	٧٧٢
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حر كم عليكم	ابن مسعود	١٢٩٣
إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها	أنس	١٢٦٩
إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم	عياض بن حمار	١٢٧١
إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله	ابن مسعود	٢٥٧
إن الله هو المسعّر	أنس	٨٦٢
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	جابر	٨٣٤
إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر	أنس	١٤٠
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	١٠٦٦
إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه	عمران	٤٨٢
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	ابن عمر	٣٩٨
إن الله يحب العبد التقي الغني	سعد بن أبي وقاص	١٢٧٠
إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء	أبو هريرة	٥٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إنا إذا انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	أنس	١٩٩
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	أبو حميد	٢٣٤
أنا أنهى أمتي عن الكي	ابن عباس	١٢٩٤
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله	جابر	٤٤٦
إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم	أبو ثعلبة الخشني	٢٠
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين	جرير	٧٨٢
أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه	أبو هريرة	٩١١
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة (يعني شهداء أحد)	جابر	٥١٦
إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح	عبد الله بن بسر	٤٦٣
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	الصعب بن جثامة	٦٧٦
أنت أحق به مالم تنكحي (يعني الولد)	عبد الله بن عمرو	١١٠٥
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	عثمان بن أبي العاص	١٩٠
أنتم الغر المحجلون يوم القيامة	أبو هريرة	٥١
انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ	أنس	١٩٩
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً	ابن عباس	٤٨٨
انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم	جابر	٦٨٦
أنسيت أم قصرت؟ (يعني الصلاة)	أبو هريرة	٢٩٣
أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام (يعني قتل امرأة تشتم النبي ﷺ)	ابن عباس	١١٤٠
انطلق فحج مع امرأتك	ابن عباس	٦٦٣
انطلق فقد زوجتكها فعلمها القرآن	سهل بن سعد	٩٩٩
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة	علي	٨١٦
انظر ولو خاتماً من حديد	سهل بن سعد	٩٩٩
انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	١٠٩٧
انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم	أبو هريرة	١٢٣٦
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	حمنة بنت جحش	١٣٠
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة	سعد بن أبي وقاص	٩٦٢
إنك بأرض الربا بها فاشٍ	عبد الله بن سلام	٨٩٣
أنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٧٩٥
إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت فينا معاشر الأنصار	أبو أيوب الأنصاري	٧٩٩
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	أم سلمة	١١٧٧
إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة	أبو هريرة	١١٧٦
إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر	عائشة	٤٩٢
إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر	أنس	١٢٥١
إنكن لأنتن صواحب يوسف	عائشة	٣٧٩
إنما الأعمال بالنية	عمر	١٢٠١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	ابن مسعود	٢٩٨
إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك	عياض بن حمار	١٢٧١
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	جبير بن مطعم	٥٨٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٢١٥، ٣٧٤
إنما جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله	عائشة	٦٩٥
إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك	جابر	٩٥٨
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	عمار بن ياسر	١٢٤
إنما الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	١٠٦
إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً	عوف بن مالك	٨٠٢
إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه (يعني الأبطح)	عائشة	٧٢٠
إنما هذا من إخوان الكهان	أبو هريرة	١١١٤
إنما هو بضعة منك	طلق بن علي	٧٨
إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام	حمنة بنت جحش	١٣٠
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٨٤٤، ١٠١٦
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	أم سلمة	١٢١
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	ابن عمر	٤٥٩
أنه أتي بثلثي مد فتوضأ	عبد الله بن زيد	٥٠
أنه ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده	أنس	١١٦٣
أنه ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً	أبو أمية المخزومي	١١٨٠
أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً	المغيرة بن شعبة	٩٧
أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين	جابر	١٨٢
أنه ﷺ احتجم وهو محرم	ابن عباس	٦٢١، ٦٧٩
أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة	بلال بن الحارث	٥٨١
أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر (يعني الجزية)	عمر	٨٣٠
أنه ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوته عن منى	عاصم بن عدي	٧١٥
أنه ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل	عائشة	٨٩٤
أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	أنس	١٠٢٤
أنه ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	رجل	١١٣٠
أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع	بلال بن الحارث	٥٨١
أنه ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه	ابن عباس	١٠٨٢
أنه ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا	أبو محذورة	١٧٧
أنه ﷺ تزوجها وهو حلال	ميمونة بنت الحارث	١٠١٠
أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين	المغيرة بن شعبة	٥٥
أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين	عبد الله بن زيد	٤٧
أنه ﷺ توضأ مرة مرة ونضح	ابن عباس	٦٢
أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم	بريدة	٩٧٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو	عبد الله بن السعدي	٨١٤
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	أبو هريرة	٦٥٦
حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك	ابن عباس	٦٦٤
حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلال وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه	أم حصين	٧٠٦
حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه	كعب بن مالك	٩٠٢
حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني	عائشة	٦٢٥
حدثوا عني ولا حرج	أبوسعيد الخدري	١٢٧٢
الحرب خدعة	جابر	٧٨٨
حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ألم تنزيل﴾	أبو سعيد الخدري	٢٣٠
حسابكما على الله أحدكما كاذب (يعني المتلاعنان)	ابن عمر	١٠٨٠
حسبت علي بتطليقة	ابن عمر	١٠٦١
حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ	أنس	١٩٩
حسر النبي ﷺ عن فخذه	أنس	١٩٨
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر...	ابن عمر	٣٠٥
حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه	عمر	٩٦٠
الخال وارث من لا وارث له	المقدام بن معدي كرب	٩٧١
	عمر	٩٧١
خبيثة من الخبائث (يعني أكل القنفذ)	أبو هريرة	٧٦٧
خذه فتموله أو تصدق به	ابن عمر	٥٩٢
خذوا عني خذوا عني... البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة	عبادة بن الصامت	١١٤٢
خذوا له عثكالاً فيه مئة شمراخ ثم اضربوه به	سعيد بن سعد بن عبادة	١١٥١
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك (قالها للغرماء)	أبو سعيد الخدري	٩٠١
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك	عائشة	١١٠٢
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٨٤٤
الخراج بالضمان	أبو هريرة	٨٦٧
خرج ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل	عائشة	٤٨٥
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي	عمر	١١٩٧
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء	أبو سعيد الخدري	١٢٦
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه	عبد الله بن زيد	٤٩٥
خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً ... فصلى ركعتين (يعني في الاستسقاء)	ابن عباس	٤٩١
خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى	عبد الله بن بسر	٤٦٢
خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز	عمران بن حصين	٤٨٢
خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء	أبو سعيد الخدري	١٠٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم	أبو قتادة	٦٧٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق	رافع بن خديج	٩١٤
سألت عائشة عن الخيرة	عائشة	١٠٥٦
سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل	أبو ذر	٩٧٧
سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة	عائشة	٢٨٦
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	ابن مسعود	١٢١٠
سبحان الله تطهرين بها (يعني الفرصة الممسكة)	عائشة	١٢٢
سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة	أم سلمة	٣٢٦
سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مِرْكن	أسماء بنت عميس	١٢٩
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك (يقولها بعد التكبير للصلاة بالليل)	أبو سعيد الخدري	٢١٢
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله	أبو هريرة	٥٩٨
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	١٢٨٠
سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾	أبو هريرة	٣٥٧
السلام على همدان (قالها لما أسلمت همدان)	البراء	٣٥٩
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين	بريدة	٥٥٧
السلام عليكم دار قوم مؤمنين... وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	عائشة	٥٥٦
السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر	ابن عباس	٥٥٨
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله	فضالة بن عبيد	٢٦١
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب	جبير بن مطعم	٢٣٣
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي	حذيفة	٥٢٢
سموا الله عليه أنتم وكلوه (للحم الذي لا يعرف أذكر اسم الله عليه أم لا)	عائشة	٧٥٠
السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	عائشة	٦٥٠
سنوا بهم سنة أهل الكتاب (يعني المجوس)	عبد الرحمن بن عوف	٨٣١
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	عائشة	٢٤
سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام	علي	١١٣٧
سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت	ابن مسعود	٩٦٧
سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد	عمران بن حصين	١٠٧٠
سئل عن صوم عرفة فقال: يكفر السنه الماضية والباقية	أبو قتادة	٦٣٤
سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنه الماضية	أبو قتادة	٦٣٤
سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟	جابر	٣٠٢
سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا	أنس	١٣٧
سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي	عائشة	٢٧٧
سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل	عائشة	٣١٤
شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس	١١٨٩
شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	١٠٣٠
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	علي	١٤٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم	ابن عباس	١٢٩٤
الشفعة في كل شرك	جابر	٩٢٨
الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين	عبد الله بن عمرو	٧٨٣
شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً	أنس	١٢٠٠
شهدت الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار	عبد الله بن سيدان	٤٤١
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين	جابر	٤١٥
شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة	حبيب بن مسلمة	٨٢٠
ص، ليست من عزائم السجود	ابن عباس	٣٥٢
صدق الله وكذب بطن أخيك	أبو سعيد الخدري	١٣٠٠
صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟	جابر	٦٨٦
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	أبو هريرة	١٢٥
صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومِ إيماءً	جابر	٣٩٣
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	عمران بن حصين	٣٩٢
صلِ ما أدركت واقضِ ما سبقك	أبو هريرة	٣٩١
صلِّ هاهنا (للذي نذر أن يصلي في بيت المقدس)	جابر	٧٧٦
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	زيد بن أرقم	٣٤٥
الصلاة أول مافرضت ركعتين	عائشة	٣٩٦
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	أبو سعيد الخدري	٣٦٢
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً	أبو هريرة	٣٦٣
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	ابن عمر	٣٦١
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه	عبد الله بن الزبير	٧٢٢
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	٣٢١
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر	٣٢٢
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً	عمرو بن عوف المزني	٨٩٩
صلوا صلاة كذا في حين كذا	عمرو بن سلمة الجرمي	٣٨١
صلوا قبل صلاة المغرب	عبد الله بن مغفل	٣١٤
صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا (في صلاة الخوف)	حذيفة بن اليمان	٤١٦
صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات	ابن عباس	٤٨٩
صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها	ابن عباس	٧٣٤
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين	عقبة بن عامر	٥١٧
صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا	أنس	٣٨٨
صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟	ابن مسعود	٣٠٠
صلى العيد ثم رخص في الجمعة	زيد بن أرقم	٤٥٦
صلى قبل المغرب ركعتين	عبد الله بن مغفل	٣١٤
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب	ابن عباس	٥٢٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى	ابن عمر	٦٨٩
كان للنبي ﷺ مؤذنان	ابن عمر	١٧٨
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول	رافع بن خديج	٩١٤
كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر	أنس	٥٦٢
كان ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة	ابن عمر	٤٦٩
كان ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل	أنس	٩٩٣
كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان بن عسال	٦٤
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	سمرة بن جندب	٥٧٨
كان ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين	عائشة	١٣٠٢
كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض	عائشة	١٣٥
كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	أنس	٦٠
كان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد	جابر	٥١٦
كان ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام لا يمس ماء	عائشة	١١٨
كان يخرج إلي رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض	عائشة	١٣٥
كان ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح	عائشة	٣١٦
كان ﷺ يخلل لحيته	عثمان بن عفان	٤٨
كان ﷺ يدخل الخلاء ... فيستنجي بالماء	أنس	١٠٥
كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	عائشة	٨٦
كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (يعني الركعتين قبل المغرب)	أنس	٣١٣
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة	ابن عمر	٢١٦
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	ابن عمر	٧١٠
كان يستحب أن يؤخر العشاء	أبو برزة الأسلمي	١٦١
كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله	عائشة	٢١٤
كان يسر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	أنس	٢٢٣
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ...	وائل بن حجر	٢٦٦
كان ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر ... بفاتحة الكتاب	أبو قتادة	٢٢٩
كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله	عائشة	٣٤٦
كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	جابر	١٦٢
كان يصلي الظهر والعصر جميعاً (في غزوة تبوك)	معاذ بن جبل	٤٠٨
كان يصلي العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات	عائشة	٣١٥
كان ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة	أنس	١٥٨
كان ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات	علي	٣١١
كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٣٣٦
كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس	أبو برزة الأسلمي	١٦١
كان يصليهما قبل العصر (يعني الركعتين بعد العصر)	عائشة	١٦٨
كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	عائشة	٦٣٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كانت التهلكه الإقامة في أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو	أبو أيوب الأنصاري	٧٩٩
كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه	جابر	٤٤٦
كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة	أبو ذر	٦٨٧
كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول	جابر	١٠٤١
كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم	أنس	٢٢٣
كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا	البراء	٣٧٥
كبر كبر (يريد السن)	سهل بن أبي حثمة	١١٢٩
كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض	ابن عمر	١٢٦٦
كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه	أبو سعيد الخدري	١٠٣٩
كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه	علي	٤٨٠
كسب الحجام خبيث	رافع بن خديج	٩١٦
كسر عظم الميت ككسره حياً	عائشة	٥٤٢
كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر	ابن عباس	٢٣٥
كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	٧٧٠
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوب بيض	عائشة	٥١٢
كل امرىءٍ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس	عقبة بن عامر	٥٩٩
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	أبو هريرة	٧٥٨
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه	علي	١٠٦٩
كل غلام مرتهن بعقيقته	سمرة بن جندب	٧٤٣
كُلْ ما ردت عليك قوسك	عبد الله بن عمرو	٧٤٩
كل مال نحلتُهُ عبداً حلالٌ	عياض بن حمار	١٢٧١
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	ابن عمر	١١٦٨
كل معروف صدقة	جابر	١٢٥٢
كلاكما قتله (يعني الغلامين اللذين قتلا أبا جهل)	عبد الرحمن بن عوف	٨٠٤
كلوا (يعني الطعام الذي في القصعة المكسورة)	أنس	٩٢٥
كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل	ابن عمر	١٢٤٩
كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر	عائشة	١٥٥
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل	ابن مسعود	٢٥٧
كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده	ابن مسعود	٢٥٧
كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.. فثقلت عليه القراءة	عبادة بن الصامت	٢٢٥
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً	أم عطية	١٣٣
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي	جابر	٨٤٢
كنا نُجمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء	سلمة بن الأكوع	٤٤٠
كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	أبو سعيد الخدري	٢٣٠
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير	أبو سعيد الخدري	٥٨٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لاتأمَّرن على اثنين ولا تولَّينَّ مال يتيم	أبو ذر	١١٧٥
لاتباع حتى تفصَّل (يعني القلادة)	فضالة بن عبيد	٨٧٨
لاتباع ولا توهب ولا تورث (يعني أمهات الأولاد)	ابن عمر	٨٤٣
لاتبتعه وإن أعطاكه بدرهم	عمر	٩٦٠
لاتبل قائماً	ابن عمر	٩٥
لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	أبو سعيد الخدري	٨٧٢
لاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل	أبو سعيد الخدري	٨٧٢
لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	ابن عباس	٧٥٢
لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	ابن عمر	١٢٣١
لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية	عبد الله بن أبي أوفى	٧٨٩
لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب	أبو هريرة	٢٢٢
لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	أبو هريرة	١١٩٨
لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة	عبد الله بن عمرو	١١٩٩
لاتجوز شهادة القانع لأهل البيت	عبد الله بن عمرو	١١٩٩
لاتجوز صلاة إلا بتشهد	عمر	٢٦٠
لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	أم عطية	١٠٩٣
لاتحرم المصة والمصتان	عائشة	١٠٩٤
لاتحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا	أبو هريرة	١٢١٥
لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق	أبو ذر	١٢٦٥
لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة	أبو سعيد الخدري	٥٨٥
لاتحل اللقطة من مال معاهد	المقدام بن معدي كرب	٩٤٦
لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي	أبو هريرة	٦٣٤
لاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام	أبو هريرة	٦٣٤
لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون	أم سلمة	٥٠٤
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم	جابر	٧٣٨
لا تراءى ناراهما (المسلمون عند الكفار)	جرير	٧٨٢
لا ترقبوا ولا تعمروا	جابر	٩٥٩
لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق	معاوية بن أبي سفيان	١٢٢٩
لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها	عبد الرحمن بن سمرة	١٠٧٧
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها	أبو هريرة	٨٥٩
لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم	ابن عباس	٦٦٣
لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	عائشة	٥٥٩
لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء	المغيرة بن شعبة	٥٦٠
لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو سعيد الخدري	٧٧٧
لاتشربوا في آنية الذهب والفضة	حذيفة	١٧
لاتصروا الإبل والغنم	أبو هريرة	٨٦٤
لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	الصماء بنت بسر	٦٤٦
لاتعد في صدقتك	عمر	٩٦٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لاتعذبوا بعذاب الله (يعني بالنار)	ابن عباس	١١٣٨
لاتعطه ياخالد لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركون لي أمرائي	عوف بن مالك	٨٠٢
لاتغضب (للذي قال للنبي ﷺ أوصني)	أبو هريرة	١٢٤٦
لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	ابن عمر	١٦٣
لاتفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها	معاوية بن حيدة	٥٦٧
لاتفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً	أبو سعيد وأبو هريرة	٨٧٥
لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢٢٥
لاتقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها	حكيم بن حزام	٤٢٦
لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	أبو هريرة	٦٠٨
لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	ابن عمر	١١٤
لاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله به (لمن ظاهر من امرأته)	ابن عباس	١٠٧٣
لاتقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً	عائشة	١١٥٧
لاتقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام	ابن مسعود	٢٥٧
لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	أنس	٤٣٣
لاتكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه	أبو سعيد الخدري	١٢٧٢
لاتلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس	ابن عمر	٦٧٠
لاتلبسوا علينا سنة نبينا	عمرو بن العاص	١٠٨٦
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات	ابن عمر	٦٧٠
لاتلقوا الجلب	أبو هريرة	٨٥٨
لاتلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد	ابن عباس	٨٥٧
لاتمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٣٦٥
لاتمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد	ابن عمر	٣٦٥
لاتناجشوا	أبو هريرة	٨٥٩
لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	ابن عمر	٦٧٠
لاتنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس ينجس	ابن عباس	١٣٨
لاتنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها	أبو أمامة الباهلي	٩٦٤
لاتنقطع الهجرة ما قوتل العدو	عبد الله بن السعدي	٨١٤
لاتنكح الأيم حتى تستأمر	أبو هريرة	١٠٠٢
لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم	عبد الله بن عمرو	٥٦٤
لاحتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول	عائشة	١٠١٥
لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب (يعني الصدقة)	رجلان	٥٨٦
لاحمى إلا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٩٣٦
لارضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	١١٠١
لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل	أبو هريرة	٩٣٣
لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان	عائشة	٢٩٠
لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	أبو سعيد الخدري	١٦٧
لاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	أبو سعيد الخدري	١٦٧
لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	عبادة بن الصامت	٢٢١
لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢٢١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لاصلاة لمن لم يقرأ بها	عبادة بن الصامت	٢٢٥
لاضرر ولا إضرار	ابن عباس	٩٤٠
لاطلاق إلا بعد نكاح	جابر	١٠٦٨
لاعقر في الإسلام	أنس	٥٤١
لاقطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	١١٦١
لامال لك... (للذي لاعن زوجته)	ابن عمر	١٠٨٠
لانفل إلا بعد الخمس	معن بن يزيد	٨١٨
لانكاح إلا بوليّ	أبو موسى	١٠٠١
لاهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا	ابن عباس	٨١٣
لاوتران في ليلة	طلق بن علي	٣٣٤
لاوجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له	بريدة	٤٢٤
لاوصية لوارث	أبو أمامة الباهلي	٩٦٤
لايبع حاضر لباد	ابن عباس	٨٥٧
لايبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٤، ٥
لايبيع الرجل على بيع أخيه	أبو هريرة	٨٥٩
لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به	أنس	٥٠٠، ١٢٢٢
لايتوارث أهل ملتين شتَّى	عبد الله بن عمرو	٩٦٨
لايجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه	أبو هريرة	٩٨٠
لا يجلدُ أحد فوق عشرة أسواط	أبو بردة الأنصاري	١١٧٢
لايجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	١٠٠٧
لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	أنس	٥٦٢
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	عبدا لله بن عمرو	٩٠٨
لايجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	عبد الله بن عمرو	٩٠٨
لايحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله	٨٦٣
لايحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء	أم سلمة	١١٠٠
لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	١١٨٠
لايحل دم امرئ مسلم... إلا بإحدى ثلاث	ابن مسعود	١١٠٧
لايحل سلف وبيع	عبد الله بن عمرو	٨٥٢
لايحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد	ابن عمر وابن عباس	٩٥٣
لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه	أبو هريرة	٦٣٩
لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	أبو أيوب الأنصاري	١٢١٦
لايخرج في الصدقة هرمة	أنس	٥٦٢
لايخطب الرجل على خطبة أخيه	ابن عمر	٩٩٨
لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	ابن عباس	٦٦٣
لايدخل القبر رجل قارف الليلة أهله	أنس	٥٤٨
لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٩٦٦
لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله	أبو سعيد الخدري	٣٧٦
لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد	٦١٤
لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان	ابن عمر	١٢٢٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لولا أن أترك آخر الناس ببَّاناً ليس لهم شيء ما فُتحت عليَّ قرية إلا قسمتها	عمر	٨٢٦
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة	٢٧
لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء	أبو هريرة	٢٦
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (يعني تمرة في الطريق)	أنس	٩٤٧
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك	عمر	٦٩٢
ليخرج من كل رجلين رجل (يعني من بني لحيان)	أبو سعيد الخدري	٨١١
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع	جابر	١١٥٩
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٥٦٦
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	ابن عباس	٦٥١
ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق	أبو هريرة	٥٦٦
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	أبو هريرة	٥٦٦
ليس في العروض زكاة إلا ماكان للتجارة	ابن عمر	٥٧٩
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	علي	٥٦٨
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	جابر	٥٦٩
ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة	أبو سعيد الخدري	٥٧٠
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	جابر	٥٦٩
ليس لعرق ظالم حق	سعيد بن زيد	٩٣٧
ليس لك منه إلا ذلك (يعني اليمين)	وائل بن حجر	١١٨٧
ليس للقاتل من الميراث شيء	عبد الله بن عمرو	٩٧٣
ليس للولي مع الثيب أمر	ابن عباس	١٠٠٣
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق	عثمان بن عفان	١٠٦٩
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته	ابن عباس	٩٥٢
ليس لها سكنى ولا نفقة (يعني المطلقة ثلاثاً)	فاطمة بنت قيس	١٠٨٩
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب	ابن مسعود	٥٥٠
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	٤٧٦
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى	ابن مسعود	٣٨٤
ليلة سبع وعشرين (يعني ليلة القدر)	معاوية بن أبي سفيان	٦٥٤
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم	ابن عمر وأبو هريرة	٤٣٨
لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم	جابر بن سمرة	٢٩١
لينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	٤٧٦
ما أبقيتَ لأهلك؟ قلت: مثله	عمر	٦٠٥
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ... إلا نزلت عليهم السكينة	أبو هريرة	١٢٦٨
ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته	عبد الله بن عمرو	٩٧٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به	أبو هريرة	٩٠٥
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار	أبو أمامة الحارثي	١١٨٨
من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه	سعيد بن زيد	٩٢٤
من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل	المغيرة بن شعبة	١٢٩٧
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا	أنس	٣٧١
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	أبو هريرة	٨٥١
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	١١٣٨
من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه	أبو هريرة	١٢٦٨
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة... وعنده حقة فإنها تقبل منه	أنس	٥٦٢
من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة	عثمان بن عفان	٤١٧
من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً...	أبو هريرة	٥٣٣
من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدينار	سمرة بن جندب	٤٣٩
من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن	عبد الله بن عمرو	١١٣٥
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً	ابن عباس	٤٥٢
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له	أبو هريرة	٤٥١
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين .. غفر له ما تقدم من ذنبه	عثمان	٣٧
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	سمرة بن جندب	١١١
من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	ابن عمر	١٩٧
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على النار	أم حبيبة	٣١٠
من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت	ابن عمر	٧٢٧
من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	أبو هريرة	٦٧٨
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار	جابر	١١٩٢
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه	ابن عمر	١٠٧٨
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان	الأشعث بن قيس	١١٨٩
من حلف منكم فقال في حلفه: باللات	أبو هريرة	١٠٧٥
من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله	جابر	٣٣٩
من خصى عبده خصيناه	سمرة بن جندب	١١١١
من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له	ابن عمر	١٢٧٦
من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل اثام من تبعه	أبو هريرة	١٢٦٧
من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه	أبو هريرة	١٢٦٧
من دل على خير فله مثل أجر فاعله	أبو مسعود الأنصاري	١٢٧٩
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها	جندب بن سفيان	٧٣٦
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	أبو هريرة	٦٢٥
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	١٢٧٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من رغب عن سنتي فليس مني	أنس	٩٩٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء	رافع بن خديج	٩٢٦
من سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة	عبد الله بن عمرو	١٨٩
من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً	أبو هريرة	٥٩٤
من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ... غفرت خطاياه	أبو هريرة	٢٧١
من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	ابن عباس	٨٩٠
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة	أبو هريرة	١٢٦٨
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك	أبو هريرة	٤٢٣
من سمع سمع الله به	ابن مسعود	١٠٣٣
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر	ابن عباس	٣٦٨
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم	أنس	١٠٤٨
من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح	أنس	١٧٤
من شاء أن يصلي فليصل (الجمعة حين اجتمعت مع العيد)	زيد بن أرقم	٤٥٦
من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً	أبو سعيد الخدري	١١٧٠
من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا	أبو أمامة	٨٨١
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم	عبد الله بن جعفر	٣٠١
من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط	أبو هريرة	٥٣٣
من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع فقد تم حجه	عروة بن مضرس	٧٠٣
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر	أبو أيوب الأنصاري	٦٣٦
من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ	عمار بن ياسر	٦٤٤
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة	أم حبيبة	٣٠٩
من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً	عبد الله بن عمرو	١٨٩
من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب	أبو هريرة	١٢٤٣
من عرض عليه ريحان فلا يرده	أبو هريرة	١٢٨٥
من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها	عائشة	٩٣٥
من غسل ميتاً فليغتسل	أبو هريرة	٨٢
من غش فليس مني	أبو هريرة	٨٦٦
من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله	جابر بن عتيك	٧٩٨
من فرق بين والدةٍ وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	أبو أيوب الأنصاري	٨٦٠
من فطر صائماً كتب له مثل أجره	زيد بن خالد الجهني	٦١٩
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	أبو موسى	٨١٢
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة	جابر	١٨٧
من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق	أبو هريرة	١٠٧٥
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	أبو هريرة	٦٣١
من قتل دون ماله فهو شهيد	عبد الله بن عمرو	١١٣١
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه	سمرة بن جندب	١١١١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل (يعني بمكة)	أبو هريرة	٦٨٢
من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول	عبد الله بن عمرو	١١٢٢
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	عبد الله بن عمرو	٨٣٣
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم	أبو هريرة	١٢١٤
من قذف مملوكه يقام عليه الحد	أبو هريرة	١١٥٣
من قرآ آية الكرسي... دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت	أبو أمامة	٢٧٣
مَن القوم؟ قالوا: المسلمون	ابن عباس	٦٥٩
من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	ابن عمر	١٠٧٤
من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجه فلا يأخذن من شعره...	أم سلمة	٧٤٠
من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	ابن عمر	٦٥٢
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه	ابن عمر	٦٦٧
من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة	جابر	٦٨٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره	أبو هريرة	١٠٣٤
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	أبو هريرة	١٠٤٧
من الكبائر شتم الرجل والديه	عبد الله بن عمرو	١٢١٣
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	عبد الله بن عمرو	١٢٤١
	أبو سعيد الخدري	١٢٧٢
من كُسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل	الحجاج بن عمرو الأنصاري	٧٢٨
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	عائشة	٣٣٧
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير	بريدة	١٢٨٦
من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة	٦١٢
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله	أبو هريرة	١٠٣٠
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	أبو هريرة	٦١٨
من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة	ابن عمر	٦٦٧
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٦٣٠
من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق	أبو هريرة	٧٧٨
من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية	ابن عمر	١٢٧٦
من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث ابن عبد كلال	عمرو بن حزم	١١٢٠
من مس الحصا فقد لغا (يعني يوم الجمعة)	أبو هريرة	٤٥١
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٧٦
من مس فرجه فليتوضأ	طلق بن علي	٧٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	سمرة بن جندب	٩٨٢
من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر	أبو سعيد الخدري	٣٤١
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	عائشة	٧٦٩
من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين	ابن عباس	٧٧١
من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين	ابن عباس	٧٧١
من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها	أبو هريرة	١٥١
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم	أبو هريرة	٦٢٤
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة	أبو هريرة	١٢٦٨
من وافق تأمنيه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	أبو هريرة	٢٢٨
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	أبو هريرة	٢٣٩
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا	أبو هريرة	٧٤٢
من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	عياض بن حمار	٩٤٣
من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة	ابن عباس	١١٥٢
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	ابن عباس	١١٥٢
من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	١١٧٤
من يرد الله به خيراً يصب منه	أبو هريرة	١٢٤٧
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	١٢٢٩
من يشتريه مني (يعنيْ الغلام الذي أعتق عن دبر)	جابر	٩٨٤
من ينظر ما صنع أبو جهل (يوم بدر)	أنس	٨٠٥
مهر البغي خبيث	رافع بن خديج	٩١٦
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	معاوية	١٧٠
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	أبو هريرة	١٢٥٦
المؤمن يموت بعرق الجبين	بريدة	٥٠٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	علي	١١١٠
مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة	أبو رافع	٥٩١
نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة	ابن عمر	٣٧٠
النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران	أبو مالك الأشعري	٥٥١
نحرت هاهنا، ومنًى كلها منحر فانحروا في رحالكم	جابر	٦٨٦
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	جابر	٧٣٥
نعم (لما سأله عن أمه: أفلها أجر إن تصدقت عنها)	عائشة	٩٦٣
نعم (للتي أرادت أن ترجع إلى أهلها في عدتها)	الفريعة بنت مالك	١٠٩١
نعم فمن أين يكون الشبه ؟	أنس	١٠٧
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس	ابن عباس	١٢٤٨
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	ابن عباس	٥٠٧
نهانا ﷺ أن نخلط الزبيب والتمر	أبو سعيد الخدري	١١٧٠
نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول	سلمان الفارسي	٩٩

الأشعار

البيت		رقم الحديث
ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا	ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني	٤٣٠
أتجعل نهبي ونهب العبيـ	ـدِ بين عيينة والأقرع	٥٩٠
فما كان بدرٌ ولا حابس	يفوقان مرداس في المجمع	٥٩٠
وما كنت دون امرىءٍ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع	٥٩٠
وهان على سراة بني لؤي	حريق بالبويرة مستطير	٨٠٠

مصادر التحقيق

- **الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي**،ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٥.
- **إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد القسطلاني، ط: بولاق القاهرة ١٣٠٤هـ.
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي، ت: د. محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م.
- **الاستذكار**، لابن عبد البر، ت: د. عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة.
- **أصول الاعتقاد**، للالكائي، ت: أحمد سعد حمدان، ط: دار طيبة، الرياض ١٤١١هـ.
- **أطراف مسند الإمام أحمد**، لابن حجر العسقلاني، ت: د. زهير الناصر، دار ابن كثير ١٩٩٣م.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض ١٩٩٧.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، ت: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر ١٩٩٨م.
- **الإلزامات، للدارقطني**، ت: مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية ١٩٨٥م.
- **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد، ت: حسين الجمل، دار المعراج الدولية، الرياض ١٩٩٤.
- **الأم**، للشافعي، ت: محمد زهري النجار، ط: دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣م، وطبعة دار الشعب، مصر ١٩٦٨م.
- **الأوسط**، لابن المنذر، ت: د. أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض ١٩٨٥م.
- **البدر المنير**، لابن الملقن، ت: جمال السيد، دار العاصمة ١٤١٤هـ.

- **بلوغ المرام**، لابن حجر، مكتبة السوادي، جدة ١٩٩٣م.
- **بيان الوهم والإيهام**، لابن القطان، ت: د. الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض ١٩٩٧م.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، ط: القاهرة ١٩٣١م.
- **تاريخ الثقات**، للعجلي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥م.
- **التاريخ الصغير**، للبخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي والتراث، حلب ١٩٧٧م.
- **التاريخ الكبير**، للبخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٨٠هـ.
- **تاريخ ابن معين**، د: أحمد محمد نور سيف، ط: جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٩٧٩م.
- **تاريخ ابن معين**، ت: عبد الله حسن، دار القلم، بيروت.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**،للمباركفوري، القاهرة ١٩٦٣م.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لأبي الحجاج المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، طـ: الدار القيمة، بومباي الهند ١٩٦٥م.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي**، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤.
- **تغليق التعليق**، لابن حجر العسقلاني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- **التلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني، ط: المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،لابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية ١٩٦٧م.
- **التنقيح في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي**، ت: عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية ١٩٨٩.
- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، عني به: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م.
- **تهذيب السنن**، لابن القيم، ت: أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٨م.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج المزي، ت: د. بشار عواد، ط: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م.
- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ١٩٩١م.
- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، ط: دار الكتب العلمية ١٩٥٢م.
- **الجعديات**، لأبي القاسم البغوي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي ١٩٩٤م.
- **الجهاد**، لابن أبي عاصم، ت: مساعد بن سليمان الراشد، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.
- **الجوهر النقي**، لابن التركماني، في حاشية سنن البيهقي، ط: الهند ١٣٥٢هـ.
- **خلاصة الأحكام**، للنووي، ت: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧.
- **خلاصة البدر المنير**، لابن الملقن، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م.
- **الخلافيات**، للبيهقي، ت: مشهور سلمان، دار الصميعي، الرياض ١٩٩٤م.
- **الديات**، لابن أبي عاصم، ت: محمد السعيد زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٨م.
- **زاد المعاد**، لابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للصنعاني، المكتبة التجارية بمصر، الطبعة الرابعة.
- **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٢م.
- **سنن أبي داود**، ت: عزت عبيد الدعاس، نشر محمد علي السيد، حمص ١٣٨٩هـ.
- **سنن الترمذي**، ت: أحمد شاكر، المكتبة الإسلامية.
- **سنن الدارقطني**، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط: دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- **سنن الدارمي**، ت: فؤاد زمرلي، وخالد العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة ١٩٨٧.

- **سنن سعيد بن منصور**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، ط: الهند ١٣٥٢هـ.
- **السنن الكبرى**، للنسائي، ت: شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.
- **سنن النسائي**، طبعة بيروت المصورة عن طبعة المطبعة المصرية في القاهرة.
- **السنة**، للالكائي = أصول الاعتقاد.
- **سؤالات أبي داود، للإمام أحمد**، ت: د. زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٩٩٤م.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وعدد من الأساتذة، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
- **السير**، لأبي إسحاق الفزاري، ت: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م.
- **شرح السنة**، للبغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٩٠هـ.
- **شرح صحيح مسلم**، للنووي، نشر: المكتبة المصرية ومكتباتها.
- **شرح العقيدة الطحاوية**، لعلي بن أبي العز، ت: الدكتور عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.
- **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي، ت: د. نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق ١٩٧٨م.
- **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
- **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، ت: محمد زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
- **شرح الموطأ**، للزرقاني، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٩٥٩م.
- **الشكر**، لابن أبي الدنيا، ت: السعيد زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري**، بشرحه فتح الباري، ط: المكتبة السلفية.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ت: شعيب أرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م.
- **صحيح ابن خزيمة**، ت: د. مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي.

- **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٤هـ.
- **الضعفاء**، للعقيلي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، ط: الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.
- **طبقات علماء الحديث**، لابن عبد الهادي، ت: إبراهيم الزيبق وأكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩.
- **علل الحديث**، لابن أبي حاتم الرازي، ط: مكتبة المثنى، بغداد ١٣٤٣هـ.
- **العلل الكبير**، للترمذي، ت: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان ١٩٨٦م.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لابن الجوزي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣.
- **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله ابن محمد عباس، ط: المكتب الإسلامي ١٩٨٨م.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدراقطني، ت: محفوظ الرحمن السلفي، طبع دار طيبة، الرياض ١٩٨٥م.
- **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، ت: د. فاروق حمادة، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.
- **عمل اليوم والليلة**، لابن السني، ت: عبد الرحمن البرني، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
- **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري، ت: علي محمد البجاوي، ط: عيسى البابي الحلبي ١٩٧١م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، ط: المكتبة السلفية.
- **الكامل في الضعفاء**، لابن عدي، ط: دار الفكر ١٤٠٤هـ.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، لأبي بكر الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمى، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩م.
- **الكفاية**، لأبي بكر الخطيب، ت: أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لابن الكيال، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، ط: دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٨١م.

- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي، حلب ١٣٩٦هـ.
- **مجمع الزوائد**، للهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٢هـ.
- **المجموع**: للنووي، نشر: زكريا علي يوسف، القاهرة.
- **المحلى**، لابن حزم، ت: أحمد شاكر، ط: إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٧هـ.
- **مختصر سنن أبي داود**، للمنذري، ت: محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
- **المراسيل**، لابن أبي حاتم، ت: أحمد الكاتب ـ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، وت: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ١٩٧٧م.
- **المراسيل**، لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله بن أحمد، ت: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٩٨٦.
- **رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨١.
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، ط: دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- **مسند أبي عوانة**، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٦٢هـ.
- **مسند أبي يعلى الموصلي**، ت: حسين أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٨٤م.
- **مسند أحمد بن حنبل**، ط: مؤسسة الرسالة.
- **مسند الحميدي**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٨١هـ.
- **مسند الطيالسي**، ط: دار المعرفة، بيروت.
- **مشارق الأنوار**، للقاضي عياض، ط: المكتبة العتيقة، دار التراث.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، ت: كمال الحوت ـ دار الجنان ١٩٨٦م.

- **المصنف**، لابن أبي شيبة، ت: عبد الخالق الأفغاني، ط: الدار السلفية، الهند ١٩٨٠م.
- **المصنف**: لعبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧١م.
- **المطالب العالية**، لابن حجر، تنسيق سعد الشتري، دار العاصمة، الرياض ١٩٩٨م .
- **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، حلب ١٩٨١م.
- **المعجم**، للإسماعيلي، ت: د. زياد منصور ـ مكتبة العلوم والحكم ١٩٩٠م.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني، ت: د. محمود الطحان، ط: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٥.
- **المعجم الصغير**، للطبراني، ت: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، ت: حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية ١٩٨٣م.
- **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٩٩١م.
- **المغني**، لابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر ١٩٨٨م.
- **المفهم شرح صحيح مسلم**، لأبي العباس القرطبي، ت: عدد من الأساتذة، ط: دار ابن كثير ١٩٩٦م.
- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب ١٤٠٨هـ.
- **المنتقى**، لابن الجارود، مراجعة: خليل الميس ـ دار القلم، بيروت ١٩٨٧م.
- **المنتقى من أخبار المصطفى**، لمجد الدين ابن تيمية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، مصر ١٩٣١.
- **الموضوعات**، لابن الجوزي، ت: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.
- **الموطأ**، لمالك، (برواية الليثي)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث، بيروت ١٩٨٥م.
- **الموطأ**، (برواية أبي مصعب الزهري)، ت: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة ١٩٩٢م.

- **ميزان الاعتدال**، للذهبي، ت: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٣م.
- **نصب الراية**، للزيلعي، ط: المجلس العلمي، الهند ١٩٣٨م.
- **النهاية**، لابن الأثير، ت: الطناحي والزاوي، ط: عيسى البابي الحلبي ١٩٦٣م.
- **نيل الأوطار**، للشوكاني، ط: البابي الحلبي، مصر ١٩٥٢م.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لابن حجر، المكتبة السلفية.

